المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

المجلد الثامن

ⓒ وزارة العدل، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز البحوث بوزارة العدل
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ./
مركز البحوث بوزارة العدل .- الرياض ، ١٤٣٨ هـ
٤٥٠ ص، ١٧×٢٤سم
١٤ مج.
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٧٣ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٨)

١-الأحكام (قانون المرافعات) - السعودية
أ.العنوان
ديوي ٣٤٧,٥٣١٠٧ ١٤٣٨ / ٦٣٩٤

رقم الإيداع : ١٤٣٨ / ٦٣٩٤
ردمك : ١-٦٥ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (مجموعة)
٢-٧٣ - ٦٠٦- ٩٩٦٠ (ج٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

إنهاءات الولاية

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٥٢٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية:٣٥٩٦٠٠٨ تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار:٣٥٣٣٢٧٩٤ تاريخه:٢٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات فقد – غيبة أب المنهية – حاجتها إلى التزويج – مخاطبة الجهات المختصة – شهادة شهود عدول – ثبوت الفقد – عدم اعتباره حكماً بالموت.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إثبات فقد والدها وذلك لغيبته وانقطاع أخباره عنها وقررت أنها لا تعلم حياته من موته، وقد وردت إفادة إدارة الجوازات بأن والد المنهية داخل المملكة ولم يغادرها حسب ما يتضح من واقع الحاسب الآلي، ووردت إفادة إدارة السجون بأنه غير مسجون لديها في كافة سجون المناطق، وبطلب البينة من المنهية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بغيبة والدها في التاريخ الوارد في الإنهاء، ولذا فقد ثبت لدى القاضي صحة ما أنهت به المنهية من تغيب أبيها منذ التاريخ الوارد في الإنهاء، وأفهمها أن ذلك لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته فقط، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة في المدينة، بناء على ما ضبط لدي في مجلد الضبط رقم ١٣٥/ ٧ إنهائي

بعدد ٣٥٤٦٨٩٢٨ صحيفة ٦٤ في ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، حضرت (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة سارية المفعول رقم (...) فأنهت قائلة: إن والدي (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...) متغيب منذ شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٣هـ، وانقطعت أخباره، ولا أعلم عنه هل هو حي أم ميت، ولا أعرف مكان وجوده منذ ذلك التاريخ حتى الآن، لذا فإني أطلب إثبات غيبته؛ وذلك من أجل زواجي ولكي يتمكن أخي (...) من عقد نكاحي، هكذا أنهت، هذا وكنا قد كتبنا لإدارة الجوازات بالمدينة للإفادة عن المذكور بخطابنا رقم ٣٥٤٩٦٤٧٥ في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ فورد جوابهم برقم ٢٠٩١ في ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن (...) ما زال داخل المملكة حسب ما يتضح من واقع الحاسب الآلي. ا.هـ. ثم كتبنا للاستفسار عن المذكور هل هو في أي من سجون المملكة وذلك بخطابنا رقم ٣٥١٤٥٥٨٨٩ في ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فوردنا جواب مدير السجون بمنطقة المدينة رقم ١١/ ٢٧٩٤١٠ في ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمن أنه بالبحث عن المذكور لم يتم العثور عليه في كافة سجون المناطق حتى تاريخه حسبما جاء في خطاب مساعد مدير عام السجون للعمليات رقم ١١/ ٢٧٠٩٤٣ في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ. ا.هـ. فطلبت من المنهية البينة على صحة إنهائها فأحضرت كلا من (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة سارية المفعول (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما قال كل واحد منهما بمفرده: أشهد الله تعالى أن (...) أب المنهية (...) قد تغيب منذ شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٣هـ وانقطعت أخباره ولا نعلم عنه ولا عن مكان وجوده شيئا منذ ذلك التاريخ حتى الآن، هكذا شهدا، ثم جرى تعديلهما على ضبطه وبناء عليه وعلى وما تقدم من الإنهاء والبينة المعدلة، وعلى ما تقدم كلها فقد ثبت لدي صحة ما أنهت به المنهية من تغيب أبيها (...) منذ شهر ربيع الآخر لعام ١٤٣٣هـ، ولذا جرى إثباته بناء على طلب ابنته، وأفهمتها أن هذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته فقط، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٦٨٩٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٤٥٠٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٣١٩٤٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٦هـ، المتضمن طلب إثبات مفقود، المقدم من/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٢٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٢٣٠٧١٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٢٢٢٤٢ تاريخه: ٢٠/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات فقد - غيبة ابن المنهي - تعطل مصالح أهله - مخاطبة الجهات المختصة - سفر الابن خارج البلاد - شهادة شهود عدول - ثبوت الفقد - عدم اعتباره حكماً بالموت.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات غيبة ابنه لفقده وانقطاع أخباره بعد أن سافر خارج البلاد منذ مدة طويلة ولم يرجع إليها، وقد وردت إفادة الجهات المختصة بأن ابن المنهي غادر البلاد ولم يرجع حتى تاريخ الإفادة، وبطلب البينة من المنهي أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهى به، كما أضاف المنهي أخيرا بأن سبب طلبه لهذا الإثبات وجود ابن لابنه الغائب دون سن البلوغ ويحتاج إلى جده المنهي ليقوم بشؤونه، ولذ فقد ثبت لدى القاضي تغيب ابن المنهي منذ التاريخ الوارد في الإنهاء، وأفهمه أن هذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموت ابنه، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته فقط، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة بناء على ما ضبط لدي في مجلد الإنهاءات رقم ٧/١٢٧ بقيد

٣٥١١٣٦٣٤٤ في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فأنهى قائلاً: إن ابني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قد سافر إلى (...) في ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ ولم يعد، وقد انقطعت أخباره ولا أعلم عنه هل هو حي أم ميت، ولا عن مكان وجوده شيئا منذ ذلك التاريخ وحتى الآن، لذا فإني أطلب إثبات غيبته، هكذا أنهى، هذا وكنا قد كتبنا لإدارة الجوازات بالمدينة للإفادة عن المذكور بخطابنا رقم ٣٥١٨٢٥٤٨ في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، فورد جوابهم برقم ٤١٣٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ما زال خارج المملكة متجها إلى (...) في ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ حسب ما يتضح من واقع الحاسب الآلي. ا.هـ، فطلبت من المنهي البينة على صحة إنهائه، فأحضر كلا من زوج ابنته (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما قال كل واحد منهما بمفرده: أشهد الله تعالى أن ابن المنهي (...) قد تغيب عن بيته في ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ ولم يعد وقد انقطعت أخباره ولا نعلم عنه ولا عن مكان وجوده شيئا منذ ذلك التاريخ حتى الآن، هكذا شهدا. فطلبت من المنهي تعديل بينته فأحضر كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما قال كل واحد منهما بمفرده: أشهد الله تعالى أن الشاهدين المذكورين عدلان مقبولا الشهادة لنا وعلينا، هكذا شهدا، وبناء عليه وعلى وما تقدم من الإنهاء والبينة المعدلة وعلى ما تقدم كلها فقد ثبت لدي صحة ما أنهى به المنهي من تغيب ابنه (...) من تاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، ولذا جرى إثباته بناء على طلب والده وأفهمته أن هذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته فقط وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، وفي يوم الخميس

٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة الثانية ظهرا بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٥١١٣٦٣٤٤ في ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ ورفقها القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الأولى برقم ٣٥٢٦١٢٠٨ في ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ وفيه ما نصه بعد المقدمة: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي أولاً: على فضيلته سؤال المنهي عن سبب استخراج هذا الإثبات. ثانياً: أنه سقط اسم الابن (...) من شهادة الشاهدين. والله الموفق قاضي استئناف: (...)، ختم وتوقيع. قاضي استئناف: (...)، ختم وتوقيع. رئيس الدائرة: (...)، موقع على الأصل ومجاز) عليه فقد حضر في هذه الجلسة المنهي (...) والشاهدان (...) و(...) المذكوران بعاليه فجرى سؤال المنهي عن سبب طلبه لهذا الإثبات فقال: إن ابني (...) المذكور له ابن اسمه (...) يبلغ من العمر عشر سنوات تقريبا، ويحتاج مراجعات في المدارس والمستشفيات، فأنا أريد هذا الصك لأقوم مقام ابني (...) فيما يحتاجه ابنه (...)، ولم أستطع طلب إثبات وفاته لأنه لم يتأكد لي هذا الأمر حتى الآن، وأريد التريث فيه، هكذا قرر، كما جرى سؤال الشاهدين عن شهادتهما المدونة بعاليه، فقال كل واحد منهما بمفرده: إن الذي شهدت بتغيبه في الجلسة الماضية هو ابن المنهي وهو (...) الذي تغيب منذ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، ولكن الكاتب نسي كتابة اسمه، هكذا قرر كل واحد منهما بمفرده. وعليه فإني لازلت على ما ذكرت بعاليه، فقد ثبت لدي تغيب (...) منذ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، وأن هذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته فقط، وعليه فقد قررت إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١١٣٦٣٤٤ وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالمدينة برقم ٣٥٢٨٠٤٧٥ فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاع على المعاملة المشتملة على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة

العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٢٣٤٣٤٤ وتاريخ ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن طلب إثبات مفقود، المقدم من/ (...)، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الإثبات بعد الإجراء الأخير. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٢٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٤٥١٨١٢	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٧٨٤٥٥	تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات فقد - غيبة ابن المنهي - مخاطبة الجهات المختصة - ترحيله عن البلاد - الأصل حياة الإنسان - عدم ثبوت الإنهاء.

السند الشرعي أو النظامي

الأصل حياة الإنسان وبقاء ماكان على ماكان.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات فقد ابنه وغيبته، وقرر أنه راجع الجهات الأمنية وعلم بترحيله من قبل إدارة الوافدين، وقد وردت إفادة الجهات المختصة متضمنة ترحيل ابن المنهي عن البلاد بنفس تاريخ فقد والده له، ونظراً لأن الأصل حياة الانسان وبقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلاف ذلك الأصل، لذا فلم يثبت لدى القاضي فقد ابن المنهي وقرر رد طلبه إثبات ذلك، فاعترض المنهي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي الدائرة الإنهائية الأولى بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٥١٨١٢ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٧٦٣٩٨ وتاريخ ٢٠/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس

الموافق٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ حضر (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وأنهى قائلاً: إن ابني (...) قد فقد من تاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ ولم يرجع إلينا حتى تاريخه، وقد بحثت عنه كثيراً في أماكن متعددة، واتصلت بالجهات الأمنية، ووجدنا أنه قد تم ترحيله من قبل إدارة الوافدين بمحافظة جدة بتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، أطلب إثبات فقده، هكذا أنهى، فجرت الكتابة منا للجهات الأمنية المعنية، فوردنا الجواب من إدارة السجون برقم ٠٢٣٨٩٤٤/ ١١ في ٢٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن عدم سجن (...) في أحد سجون المملكة، كما وردنا الخطاب من إدارة المباحث الجنائية برقم ٧٥٨٤/ ٢٠/ في ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن أن المذكور قد تم ترحيله في ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وقد انتهت المدة المحددة، ولم يتقدم لنا أحد بهذا الخصوص، فطلبت من المنهي إقامة البينة المثبتة لإنهائه، فأحضر للشهادة كلا من (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقد شهدا قائلين: إن (...) قد فقد منذ أكثر من أربع سنوات ولم نره من ذلك الوقت، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وفي يوم الأربعاء الموافق١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المنهي وبتأمل ما سبق وحيث قرر المنهي أن ابنه (...) قد تم ترحيله وكذلك إفادة الجهات المختصة أن (...) قد تم ترحيله، وبناء على أن الأصل حياة الإنسان وعدم موته، ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بدليل، فبناء على ذلك كله فإنه لم يثبت لدي فقد (...)، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأحد الموافق ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٩: ١٠، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤١٧٦٣٩٨ في

٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ برفقها القرار رقم ٣٤٣٩٠٩٧٤ في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أولا: على فضيلة ناظر القضية عرض الحكم على المدعي لأخذ قناعته من عدمها، فإن قنع فإن الحكم غير خاضع للاستئناف. ثانيا: في الجلسة المؤرخة ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ ذكر فضيلته بصورة الضبط بأن المنهي حضر لديه وقد أخذ توقيعه على ضبط القضية مجلد رقم ١٥/ ١٠١ إنهائي، إلا أن فضيلته لم يعرض عليه الحكم الصادر منه بصرف النظر عن دعواه ويسجل قناعته بذلك ذلك من عدمها ولابد من ذلك) ا.هـ وفي هذه الجلسة حضر المنهي (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (...)، وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة وأفهم بتعليمات الاستئناف وطلب المنهي رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٣٦٨٣٦٧ وتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلب (...) ... الجنسية في إثبات فقد وغيبة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٢٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٢٨٤٢٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٤٦٧٩ تاريخه: ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات فقد – غيبة أخ المنهي – مخاطبة الجهات المختصة – إعلان في الصحيفة – شهادة شهود عدول – ثبوت الفقد – عدم اعتباره حكماً بالموت.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات فقد أخيه بعد غيبته لمدة ثلاثين عاماً وعدم تمكنه من العثور عليه، وقد وردت إفادة الجهات الأمنية متضمنة أن المدعى غيبته مفقود منذ ثلاثين عاما وأن والده لم يبلغ عن ذلك لجهله، كما جرى الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن طلب المنهي فلم يتقدم أحد بإفادة عنه خلال شهرين من الإعلان، وبطلب البينة من المنهي أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة الإنهاء، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن شقيق المنهي غائب عن أهله، وهم فاقدون له منذ ثلاثين عاماً، وقرر أن ذلك لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته حالاً، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة

العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٨٤٢٣ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٥٧٥٣ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنهى قائلاً: إن أخي (...) قد فقد منذ ثلاثين عاماً تقريباً ولم يرجع لنا حتى تاريخه، وقد بحثت عنه كثيراً في أماكن متعددة، واتصلت بالجهات الأمنية، والمستشفيات ولم أجد خبراً، أطلب إثبات فقده، هكذا أنهى. فجرت الكتابة منا للجهات الأمنية المعنية فوردنا الجواب من إدارة السجون برقم ١١/ ٧٢٢٧٤ في ١٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن بأنه تم البحث عن المذكور لدينا، ولم يتم العثور عليه حتى تاريخه.ا.هـ، كما وردنا الخطاب من شعبة التحريات والبحث الجنائي برقم ٥٠٣٠٣٩ في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن بأنه جرى بث التحريات السرية عن المذكور واتضح لمن قام بهذه المهمة بأن المفقود فقد قبل حوالي ثلاثين عاماً أثناء سكن ذويه بحي (...)، ووالده المتوفى لم يبلغ عن تغيبه كونه يجهل ذلك، وكان عمره أربع سنوات، ومن خلال البحث عنه في السجلات لدينا لم نجد له أي بلاغ مسجل لدينا، وبالتحري في محيط السكن الذي كانوا يسكن به ذويه تبين بأن جميع السكان قد نقلوا من الحي نظراً لأعمال الإزالة، ولم تتوفر عنه أي معلومات حتى تاريخه ا.هـ، كما وردنا خطاب مدير جوازات العاصمة المقدسة برقم ١٧٠٨ في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن المذكور متواجد داخل المملكة ولم يسافر كما هو موضح لكم من شريحة الحاسب الآلي المرفقة.ا.هـ، كما وردنا خطاب الشؤون الصحية برقم ١٩٤٢٨/ ٣٨٨٣٩/ ٣٠٠/ ٤٧م في ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن من خلال البحث المعلوماتي تبين لنا عدم وجود أي معلومة لدينا ما لم يكن ضمن المجهولين ا.هـ، كما جرى الإعلان في صحيفة (...) بعددها الصادر برقم (...) في ١٠٢/ ١٤٣٥هـ عن طلب المنهي إثبات فقد أخيه (...) الذي خرج ولم يعلم عنه أي خبر التقدم إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ نشره، وقد انتهت المدة المحددة ولم يتقدم لنا أحد بهذا الخصوص ، كما جرى الاطلاع على صك حصر ورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣٣٧٩٦٥ في ١٣/ ٧/ ١٤٣٣هـ المتضمن وفاة (...) وانحصار إرثه في زوجته (...) وفي أولاده منها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)

وجميعهم بالغون لا وارث له سواهم.ا.هـ، فطلبت من المنهي إقامة البينة المثبتة لإنهائه، فأحضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)وقد شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بأن (...) قد فقد قبل حوالي ثلاثين عاماً ولم يعلم عنه شيئا، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حيث شهدا بعدالة الشاهدين المذكورين وأنهما مرضيا الشهادة لهما وعليهما، هكذا شهدا، فبناء على ما تقدم، فقد ثبت لدي أن (...) غائب عن أهله، وهم فاقدون له منذ ثلاثين عاماً، وهذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته حالاً، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبعد اكتساب الإجراء القطعية يتم إقامة ولي على ماله عند الاقتضاء. وكان ختام الجلسة الساعة ٨:٥٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ونطق الحكم حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم١٣٥٧٥٣/ ٣٥وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥٢٤٧١٣١ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن طلب/ (...) إثبات فقدان أخيه (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم بثبوت غيبة وفقدان (...)، مع التنبيه المرفق والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٢٢٥١٠٩٧ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٧١٨٣ تاريخه: ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات فقد – غيبة عم المنهي – عدم وجود أبناء له – مخاطبة الجهات المختصة – إعلان في الصحيفة – شهادة شهود عدول – ثبوت الفقد – عدم اعتباره حكماً بالموت.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات فقد عمه وغيبته منذ خمسة وثلاثين عاما ولا يعلم حياته من مماته، وبطلب البينة منه أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا طبق ما أنهى به، وقد وردت إفادة الجهات المختصة متضمنة عدم العثور على بلاغات بشأن المفقود، كما جرى الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن طلب المنهي فلم يتقدم أحد ببلاغ عن المفقود، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن عم المنهي غائب عن أهله، وقرر أن ذلك لا يعتبر حكما بموته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، بناء على المعاملة المقيدة بأساس المحكمة رقم ٣٢٧٨٤٩٢٨ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٢هـ، حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وأنهى قائلاً: إن عمي (...) متغيب عنا منذ ٣٥

عاماً تقريباً حتى الآن، وانقطعت أخباره، وقد بحثنا عنه في أماكن كثيرة ولم نجده، ولم يخبرنا أحد عن حاله، ولا نعلم هل هو حي أم ميت؛ لذا أطلب إثبات فقده، هكذا أنهى، وبطلب البينة على صحة ما ذكر أحضر للشهادة كلاً من: (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، فشهد كل واحد منهما قائلاً: نشهد بالله بأن (...) متغيب عن أهله منذ ٣٥ عاماً تقريباً حتى الآن ولا يعلم له مكان ولا عنوان وانقطعت أخباره، هكذا شهدا وعدلا من قبل (...) و(...)، وكنا قد كتبنا لمدير شرطة منطقة المدينة المنورة للإفادة عن حاله والبحث عنه، فوردنا جوابه رقم ٢٢/ ٣١٣٣/ ٧/ ٢ في ٢٧/ ٢/ ١٤٣٢هـ المتضمن أنه بالرجوع لسجلات الغياب والمفقودين اتضح عدم وجود بلاغ سابق عن تغيب المذكور، وقد رأينا الإعلان عن فقده بالجريدة، ورفعت الجلسة لذلك، وفي جلسة أخرى حضر المنهي (...) وجرى سؤاله: هل للمفقود أولاد؟ فقال: لا يوجد له أولاد حين فقده ولا نعلم عن حاله بعد ذلك، هذا وقد جرى الإعلان عن فقده بجريدة (...) بعدد (...) وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٣هـ، ومضت المدة المقررة للإعلان ولم يتقدم أحد لتقديم أي معلومات عنه، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي أن (...) غائب عن أهله، وهم فاقدون له منذ خمسة وثلاثين عاماً، وهذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموته وإنما هو لإثبات فقده وغيبته حالاً، وسوف يرفع الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبعد اكتسابه القطعية يتم إقامة ولي على ماله إن وجد عند الاقتضاء، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٣١١٦٥٩٣٥ في ٢/ ٧/ ١٤٣٣هـ وبرفقها قرار ملاحظة أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف رقم ٣٣٣١٦٥٣١ في ٢٥/ ٦/ ١٤٣٣هـ المتضمن (وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلته لملاحظة ما يلي: لم يذكر المنهي (...) من يدعي تغيبه وقت الغيبة وتشهد بذلك البينة ويضمنه الحكم، لابد من ذكر سجله المدني أو رقم حفيظته إن كان يحمل شيئاً من ذلك، ذكر بأنه لا يوجد له أولاد، فهل له زوجة أم لا؟ كان لابد من الكتابة إلى الجهات الحكومية

المعنية كالجوازات والشرطة للبحث عن المذكور مدة محددة والإفادة بعد ذلك والله الموفق)، وأجيب أصحاب الفضيلة بأنه تم إحضار المنهي وبسؤاله عن (...) المتغيب وقت الغيبة قال: إنه حينما فقد لم يكن لديه زوجة ولا أولاد، ولا يعلمون عن حاله بعد الغيبة، وأحضر الشاهدين المذكورين وشهدا بصحة ما ذكره المنهي، وقالا: إن المفقود حينما فقد لم يكن متزوجاً وليس لديه أولاد، ولا نعلم عن حاله بعد غيبته، وقد خاطبنا إدارة جوازات منطقة المدينة المنورة برقم ٣٣١٨٢٨١١٩ في ١٦/ ١٢/ ١٤٣٣هـ فوردنا جوابهم رقم ٣٦١٦ في ١٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ ووردنا جواب إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة رقم ١١٠٦١ في ١٠/ ٩/ ١٤٣٣هـ المتضمن أنه لم يعثر له على سجل، وسوف يعاد لأصحاب الفضيلة للتدقيق، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٢٩٣٣٦٨ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٣٣هـ، المتضمن طلب المنهي (...) إثبات فقد عمه/ (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥١٨٨٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٦٨٧٢٧ تاريخه: ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات فقد – غيبة مُطلِّق المنهية – حاجة إلى تزويج بناتها منه – مخاطبة الجهات المختصة – إعلان في الصحيفة – شهادة شهود عدول – مخاطبة قنصلية بلد المفقود – عدم توفر معلومات عنه – ثبوت الفقد – عدم اعتباره حكماً بالموت.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إثبات فقد مطلقها وذلك بعد غيبته لمدة ثمان سنوات، وعدم تمكنها من العثور عليه، كما قررت أن غرضها من الإنهاء تزويج بناتها وإكمال إجراءات استخراج الأوراق الرسمية لأولادها، وقد وردت إفادة الجهات الأمنية متضمنة عدم توافر أي معلومات عن مطلق المنهية، كما جرى الإعلان في الصحيفة عن فقده فلم يراجع أحد حتى مضي المدة المقررة نظاماً، وقد أفادت قنصلية بلد المفقود بعدم توافر أي بيانات متعلقة به، وبطلب البينة من المنهية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بغيبة مطلقها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي صحة الإنهاء، وقرر أن ذلك لا يعتبر حكماً بموته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي الدائرة الإنهائية الأولى بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤٥١٨٨٠ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٧٦٣ وتاريخ ١٨/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ حضرت (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، والمعرف بها من قبل الشاهدين، وأنهت قائلة: إن طليقي (...) قد فقد منذ ثمان سنوات ولم يرجع لنا حتى تاريخه، وقد بحثت عنه كثيراً في أماكن متعددة، واتصلت بالجهات الأمنية، والمستشفيات ولم أجد خبراً، أطلب إثبات فقده، هكذا أنهت، هذا وقد وردنا خطاب محافظ جدة برقم ج ٠٨٠١٣٦٣/ ص في ١٢/ ٠١/ ١٤٣٤هـ المتضمن إفادتهم بأنه جرى تكليف شعبة التحريات والبحث الجنائي طرفهم بذلك، ولم تتوفر عن المذكور أي معلومات، كما تم التعميم على عموم المراكز المرتبطة بهم وكافة الجهات ذات العلاقة ولم يردهم ما يفيد العثور عليه حتى تاريخه، كما جرى الإعلان في صحيفة (...) بعددها الصادر برقم (...) في ٠٤/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ عن طلب المنهية إثبات فقد طليقها (...) الذي خرج ولم يعلم عنه أي خبر التقدم إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ نشره، وقد انتهت المدة المحددة ولم يتقدم لنا أحد بهذا الخصوص، فطلبت من المنهية إقامة البينة المثبتة لإنهائها، فأحضر ت للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقد شهدا قائلين: إن (...) قد تغيب منذ أكثر من ثمان سنوات ولم يرجع حتى اليوم، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...) ... الجنسية بموجب إقامة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب إقامة رقم (...)، فبناء على ما تقدم، فقد ثبت لدي أن (...) غائب عن أهله، وهم فاقدون له منذ ثمان سنوات، وهذا الإجراء لا يعتبر حكماً بموته، وإنما هو لإثبات فقده وغيبته حالاً، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، وبعد اكتساب الإجراء القطعية يتم إقامة ولي على ماله عند الاقتضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٩: ٠١، وفيها عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤١٤٨٧٦٣ وتاريخ ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ وبرفقها قرار الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقم ٣٤٢٥٦٢١٣ وتاريخ ٠١/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ - لم يطلب فضيلته من المنهية ما يثبت طلاقها وأن لها منه أولاد أو لا. ٢ - لم توضح المنهية في إنهائها السبب الموجب لطلب إثبات فقد طليقها. ٣ - الشاهدان شهدا بغيبته ولم يشهدا بفقده كما ورد في إنهاء المنهية علما أن هناك تناقضا بين الإعلان والإنهاء في الفقد والغيبة. ٤ -حكم فضيلته بفقده وغيبته ولم تتوفر معلومات عن فقده، وإثبات الغيبة أولى من إثبات الفقد والحالة هذه. ٥ - كان الأولى سؤال قنصليته في جدة والله الموفق. فعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأنه بخصوص الملاحظة الأولى فقد حضرت المنهية وأبرزت الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧٢/ ٥٦٢/ ١٣ وتاريخ ٢٦/ ٠٦/ ١٤٢٦هـ المتضمن دعوى المنهية ضد زوجها/ (...) والمحكوم فيه بفسخ نكاحها منه والمصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ١٦/ ح/ ٢/ ١ وتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٢٥هـ المرفق صورته، وأما بخصوص الملاحظة الثانية فقد جرى سؤال المنهية عن سبب طلبها إثبات الفقد والغيبة فأجابت بأن الغرض من ذلك تزويج بناتها وإكمال الإجراءات اللازمة من استخراج الإقامات وجوازات السفر لأولادها، وأما بخصوص الملاحظة الثالثة فقد أحضرت المنهية كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد الله بأن طليق المنهية (...) متغيب أكثر من ثمان سنوات ولا يعلم مكانه، وعدلا من قبل (...) ... بموجب الإقامة رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) وأما بخصوص الملاحظة الخامسة فقد جرى مخاطبة القنصلية العامة لتلك الدولة بمحافظة جدة فوردنا جوابهم المؤرخ بتاريخ ١٩/ ٠٩/ ٢٠١٣م المتضمن: بالإشارة إلى خطابكم والمتعلق بالقضية المنظورة لديكم للمدعية (...) عن عدم معرفة مكان إقامة طليقها (...)

نفيدكم أنه لا يوجد سجل أو بيان في هذه البعثة لهذا الشخص أو بيان آخر ا.هـ، وأما بخصوص الملاحظة الرابعة فإنه لم يظهر لي الفرق بين الفقد والغيبة، وعليه فقد أمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقه حسب المتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢١٤٦٦٨ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمن طلب (...) إثبات غيبة طليقها (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية:٣٤٤٦٢٠٢ تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار:٣٥٣٧٣٣٣٦ تاريخه:٠٣/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ولاية – قاصر سناً – طلب أمه الولاية عليه – معارضة الأخ لأب – دفع بأحقيته بالولاية – شهادة شهود عدول –صلاحية الأم للولاية – تقديمها على الأخ لأب – إقامتها ولية – صرف النظر عن المعارضة.

السند الشرعي أو النظامي

ولاية الأم مقدمة على ولاية الأخ لأب.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إقامتها ولية على أبنائها القاصرين سناً من زوجها المتوفى، كما حضر أخو القصار من الأب وطلب إقامته وليا على إخوته القاصرين لكونه أولى من والدتهم، وبطلب البينة من المنهية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوفاة والد القصار وعدم إقامته وصياً على أولاده وبصلاحية أمهم للولاية عليهم، ونظراً لأن ولاية الأم على أبنائها القصار مقدمة على ولاية الأخ لأب، لذا فقد ثبت لدى القاضي بأن المنهية صالحة للولاية على أولادها القصر المذكورين، وقرر إقامتها ولية عليهم، وجعل لها حق التصرف في شؤونهم، كما قرر صرف النظر عن المعارضة، فاعترض المعارض، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٤٤٦٢٠٢ وتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٧٠٠٠ وتاريخ ٢٦/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم السبت الموافق ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنهت بقولها: توفي زوجي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بتاريخ ١٣/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وانحصر إرثه في أنا زوجته وفي أولادي منه، وهم (...) المولود بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٢٢هـ و(...) المولود بتاريخ ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ و(...) المولود بتاريخ ٠١/ ٠٤/ ١٤٢٤هـ و(...) المولود بتاريخ ٢٢/ ٠٤/ ١٤٢٥هـ و(...) المولودة بتاريخ ٢١/ ٠٢/ ١٤٢٩هـ و(...) المولود بتاريخ ٠٥/ ٠١/ ١٤٢٧هـ و(...) المولودة بتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣١هـ و(...) المولود بتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، والقصر المذكورين يقيمون في محافظة الخبر، وأطلب إقامتي ولية على أولادي المذكورين، هكذا أنهت، وحضر في الجلسة نفسها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل مدني رقم (...) وقرر بقوله: المتوفى هو والدي والمنهية زوجة والدي، وأولادها المذكورين هم إخوة لي من والدي المذكور، وأطلب إقامتي وليا عليهم، فأنا أولى بالولاية من المنهية، هكذا قرر، وبطلب صك حصر الورثة للمتوفى المذكور أبرز (...) المذكور أصل صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٢٦٧٥٦ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن وفاة زوج المنهية المذكور بتاريخ المذكور وانحصار إرثه في أولاده القصر المذكورين، وفي (...) الحاضر، وفي مجموعة من الورثة، عقب ذلك جرى إفهام المنهية بإحضار شاهدين ومزكيين لأجل موضوع طلبها الولاية على أولادها المذكورين في الإنهاء، فأحضرت للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فشهد كل واحد منهما بقوله: أشهد لله تعالى بأنه توفي زوج المنهية (...)، والمنهية هي أختي الشقيقة، وقد أنجبت من زوجها المذكور أولادها القصر وهم: (...) و(...)

و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ولم يقم عليهم وليا، والمنهية صالحة للولاية على أولادها المذكورين، هكذا شهدا، وجرى تعديلهما من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)؛ لذا وبناء على ما تقدم، وحيث إن ولاية الأم مقدمة على ولاية الأخ لأب على القصر المذكورين، لذا فقد ثبت لدي بأن المنهية صالحة للولاية على أولادها القصر المذكورين، وأقمتها ولية عليهم، وجعلت لها حق رعاية شؤونهم والمحافظة على مصالحهم، ولها الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود واستلام جميع مالهم من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والرفع في أي قضية تقام منهم أو ضدهم أمام أي محكمة وفي أي جهة، ولها مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات الخاصة بهم وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك، وأفهمتها بأن عليها أن لا تتصرف بشيء من عقارات القصر ببيع أو شراء بدل إلا بإذن من حاكم شرعي، وأن تقدما بياناً سنوياً بما قامت به تجاه أموال وحقوق القصر المذكورين، وجعلت لها حق توكيل الغير فيما يشق عليها، وأوصيتها بتقوى الله في ولايتها، وبه حكمت، وبعرضه على المعترض (...) أجاب بقوله: أنا غير مقتنع بالحكم وأطلب رفعه للاستئناف وتدوين اعتراضي عليه، وسبب الاعتراض هو أن المنهية بعد صدور ولاية لها على أولادها القصر المذكورين ستقوم بتوكيل أحد إخوانها على أولادها المذكورين بموجب صك الولاية على القصر، وهذا يمنعني من أن أتصرف في إخوتي من والدي، كما أن المنهية لديها ملف طبي في المستشفى (...) بالخبر في قسم الصحة النفسية، وهذا يمنعها من أن تكون ولية على القصر، هكذا أجاب، وحيث إن اعتراض المذكور لا يؤثر على الحكم، والمنهية لم يظهر من تصرفاتها وجوابها ما يثبت أنها مصابة بأي مرض نفسي، ومازلت على ما حكمت به، وسيتم رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية لتدقيقه، ورفعت الجلسة، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وتم النطق بالحكم بتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضرت المنهية والمعترض (...)، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيسها رقم ٣٤١٨١٨٧٥٣ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ والمرفق معه قرار الملاحظة الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية (ش/ ٢) رقم ٣٤٣٥٧٠٤٨ وتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي أولا: أرفق بالمعاملة صكي حصر إرث لمتوفى واحد برقم واحد، الأول لم يذكر بأن زوجته حامل والثاني ذكر الحمل وتاريخ وضعه واسمه، ولم نجد أن فضيلته قد قرر شيئا حيال ذلك ولا بد منه. ثانيا: أن فضيلته أقام المنهية ولية على أولادها القاصرين ولم يحكم في اعتراض المعترض بصرف النظر أو نحوه ولابد من ذلك. ثالثا: لم نجد أن فضيلته قد أفهم المعترض بتعليمات التمييز حسب ما جاء في نظام المرافعات الشرعية من تقديم لائحة اعتراضية أو عدمها ونحوه. رابعا: ذكر فضيلته أن المعترض أشار أن المنهية لديها ملف في قسم الصحة النفسية وهذا يمنعها من الولاية على القاصرين، ولم نجد أنه اتخذ شيئا حيال ذلك، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ. قاضي استئناف د. (...) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه) ا.هـ، ولوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة في الملحوظة الأولى فقد صدر منا الخطاب رقم ٣٤٢٨٣١٥٦٣ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لفضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ (...) والصادر منه صك حصر الورثة رقم ٣٤٢٦٧٥٦ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ وذلك لتوضيح ما أشار له أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف في الملحوظة الأولى وتعديل ما يلزم تعديله حيال صك حصر الورثة المذكور، فوردنا الخطاب من فضيلة الشيخ (...) برقم ٣٤٢٨٦٧١٩٢ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه: (عليه نفيدكم بأنه جرى تعديل الصك المذكور وتم طباعته بصك واحد موضح فيه تفاصيل الورثة والمرفق صورته) ا.هـ، وقد

أرفق مع خطاب فضيلته صورة مصدقة من صك حصر الورثة رقم ٣٤٢٦٧٥٦ وتاريخ ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ وتضمن إثبات وفاة زوج المنهية (...) وانحصار إرثه في المنهية كزوجة له وهي حامل وفي أولاده وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) ثم همش في أسفل الصك بأن المنهية وضعت حملها ذكرا وأسمته (...) وذلك بتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وبالنسبة للملحوظة الرابعة فقد صدر منا الخطاب رقم ٣٤٢٨٣١٤١٥ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لسعادة مدير المستشفى (...) بالخبر لإفادتنا عن وجود ملف للمنهية في قسم الصحة النفسية لديهم فوردنا الجواب من سعادة مدير إدارة الخدمات الطبية بالخطاب رقم ١٧٣ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ ونص الحاجة منه: (نفيدكم بأن المذكورة أعلاه لم يسبق لها مراجعة قسم الطب النفسي في المستشفى طرفنا، علما بأن الجهة المختصة بالكشف وإصدار مثل هذه التقارير هي اللجنة الطبية بالدمام) ا.هـ ولوجاهة ما جاء في الملحوظة الثانية فقد حكمت بصرف النظر عن اعتراض المعترض المذكور، مازلت على ما حكمت به من إقامة المنهية ولية على أولادها المذكورين، وبعرضه على المعترض أجاب بقوله مازلت على اعتراضي ولا أرغب في تقديم لائحة اعتراضية، هكذا أجاب، فأفهمته بأن له حق استلام صورة من هذا الحكم لتقديم الاعتراض عليه خلال مدة ثلاثين يوما، فأجاب بقوله أطلب تسليمي صورة من الصك لتقديم الاعتراض عليه، هكذا أجاب، لذا أفهمت المعترض بأن الصك سيصدر بتاريخ ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ وله بعد ذلك تقديم الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما تبدأ من التاريخ المذكور، وإذا انتهت تلك المدة دون تقديم الاعتراض فإن حقه في الاعتراض يسقط، وسترفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لوجود الملحوظات المذكورة، ففهم ذلك ورفعت الجلسة، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق. حرر بتاريخ ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٣٤٥٨٣/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ والواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر برقم ٣٤٢٦٩٥٢٨٠ وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة

القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٢٧٠١١٥ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الخاص بطلب/ (...) إقامتها ولية على أولادها القصر وهم (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، واعتراض (...) على ذلك، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم ٣٤٣٥٧٠٤٨/ ش٢/ ب في ١١/ ١١/ ١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على حكم فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١/ ٩/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٥٣٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٤٠٠٤٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٤٩١٠٠ تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ولاية – قاصر سناً – طلب أمه الولاية عليه – ثبوت غيبة الأب – سبق فسخ نكاحها منه – شهادة شهود عدول – إقامتها ولية على القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٧٩/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إقامتها ولية على أبنائها القاصرين سناً من زوجها الذي تغيب لمدة تزيد على ثمان سنوات وصدر حكم بثبوت غيبته وفسخ نكاحها منه، وبطلب البينة من المنهية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهت به، ولذا فقد قرر القاضي إقامة المنهية ولية على أبناءها القصار سناً، وجعل لها حق التصرف في شؤونهم ورعاية مصالحهم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٤٠٠٤٦ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة برقم ٣٤٢٧٣٥٣٨١ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المبني على خطاب مدير الأحوال المدنية رقم ٧٤١ وتاريخ

٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وفيها حضر (...) ... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب صك الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة رقم ٣٤١٤٧٦٢٩٥ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، والمعرف به من قبل الشاهدين أدناه، وأنهى قائلا: لقد تغيب زوج موكلتي (...) أكثر من ثمان سنوات، وذلك بموجب صك فسخ النكاح رقم ٣٣٣٤٥٨٨١ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٣هـ الصادر من المحكمة العامة بالرياض، وخلف من ضمن ورثته أبناء قصار وهم (...) المولود بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٢١هـ و(...) المولود بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ، ولم يقم عليهما وصياً، وهم يقيمون معي في مكة المكرمة، أطلب إقامة موكلتي ولياً، عليهم هكذا أنهى، وبطلب البينة على ذلك أحضر للشهادة كلا من (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، و(...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، وقد شهدا بصحة ما ذكره وكيل المنهية، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، و(...)... الجنسية بموجب الإقامة رقم (...)، فبناء على ما تقدم فقد أقمت المنهية (...) ولية على أبنائها القصار سنا، وهم (...) المولود بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٢١هـ و(...) المولود بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤٢٤هـ ترعى شؤونهم وتحافظ على مصالحهم ولها الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود واستلام جميع مالهم من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليهما وإقامة البينة والرفع في أي قضية تقام منهم أو ضدهم أمام أي محكمة وفي أي جهة ولها مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد والبنوك الغير ربوية وأي جهة أخرى في جميع المعاملات الخاصة بهم وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك، ولها حق توكيل غيرها عند الحاجة، وأفهمتها بألا تتصرف بشيء من عقارات القصار ببيع أو شراء بدل إلا بإذن من حاكم شرعي، وأوصيتها بتقوى الله في ولايتها، وحيث إن الزوج غائب ولوجود قصار قررت بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف للتدقيق طبقاً للمادة ١٧٩/ ١ من نظام المرافعات الشرعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٧٣٥٣٨١ وتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك رقم ٣٥١٢٣٨٩٣ وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن طلب/ (...) إقامتها ولياً على ابنيها القاصرين، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٧١٠٨٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٤٥٤٧٦ تاريخه: ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ولاية - قاصر عقلا - طلب إقامة ولي - تقرير طبي - دفع وكيل القاصرة بأهليتها - طلب إقامته ولياً عليها - تناقض أقوال المعترض -شهادة شهود عدول - ثبوت القصور العقلي - صلاحية المنهية للولاية - إقامتها ولية - رد طلب المعترض - فسخ وكالته عن القاصرة.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٥٥/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إقامتها ولية على والدتها القاصرة عقلاً لعدم قدرتها على تصريف شؤونها، وقد ورد التقرير الطبي متضمناً تدهور القدرات العقلية لوالدة المنهية وحاجتها إقامة ولي عليها، ثم حضر وكيل القاصرة وقرر اعتراضه على تولية المنهية على موكلته لكونها عاقلة، ثم طلب إقامته هو ولياً على عليها إن ثبت قصورها العقلي، وقد أحضرت المنهية شاهدين معدلين شرعا فشهدا بقصور والدتها العقلي وصلاحيتها للولاية عليها، ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن المنهى عنها قاصرة عقلاً وصرف النظر عن طلب وكيلها، وأقام المنهية ولية على والدتها القاصر عقلا، وجعل لها حق التصرف في شؤونها، كما قرر فسخ وكالة المعترض عن القاصرة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي الدائرة الإنهائية (...) بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤١٧١٠٨٣ وتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٩١٢٠٨٨ وتاريخ ١٤/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ، وفي هذا اليوم الاثنين ١٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ حضرت (...) وأنهت قائلة: إن والدتي (...) قاصر عقلا، ولا تدرك الزمان ولا المكان، وبحاجة إلى ولي يرعى شؤونها ويقوم على أعمالها، وأنا ابنتها الوحيدة أطلب إقامتي وليا عليها، هكذا أنهت، فجرى مخاطبة مستشفى الصحة النفسية بخطابنا رقم ٣٤٩١٢٠٨٨ في ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ للإفادة عن حالة المذكورة العقلية، فعاد جوابهم برقم ٢١٠/ ل في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ متضمنا أن (...) تعاني من تدهور في القدرات العقلية والمعرفية، وشخصت حالتها بعته شيخوخة بدرجة شديدة، وترى اللجنة أن المذكورة غير قادرة على تصريف شؤونها وتحتاج الى اقامة ولي. ا.هـ، ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلا عن (...) بوكالته الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٤٤٩٦٩ في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣١هـ التي تخوله المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وسماع الدعوى والإجابة والجرح والتعديل وتوريد الشهود والبينات والرضا والاعتراض ا.هـ وقرر قائلا: إن موكلتي عاقلة لا تحتاج إلى إقامة ولي عليها، وأطلب إحضارها لسماع ما لديها والتأكد من سلامة عقلها، فإذا تبين صحة ما ذكرته المنهية فإنني لا اعتراض لدي على الولاية، ولكن والدتي غير قادرة على أعبائها، هكذا قرر، وبعرضه على المنهية أجابت: أطلب سماع ما لدى وكيلي الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فجرى الاطلاع على وكالته الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٣٣٦٣٣٧٢ في ٠٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ التي تخوله مراجعة المحاكم والمطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها أ.هـ ثم أجاب قائلا ما ذكره وكيل القاصر عقلا غير صحيح وفي التقرير الطبي ما يفيد بحالتها العقلية، وأنا أطلب إقامة موكلتي وليا على والدتها، وأطلب الاطلاع على هذه الأوراق ثم

سلم ملفا فيه عدد من الأوراق أمرت بحفظه في المعاملة، ثم حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قائلا: إن الطرفين بينهم رحم، وقد طلبوا مني الإصلاح بينهم، وجاءني وكيل المنهية واستعد بفسخ جميع وكالاته لصالح والدته المنهية، شريطة ألا يكون أحد أشقائه وليا عليها، هكذا قرر، فسألته عن حالة (...) العقلية فأجاب: لا علم لي بها، فسألت وكيل (...) عن ما ذكره الحاضر فأجاب: نعم جميع ما ذكر صحيح، عليه فقد قررت رفع الجلسة، وطلبت من المنهية إحضار بينتها في الجلسة القادمة، وقبل الانتهاء من ضبط الجلسة قرر وكيل (...) بقوله: إنني أطلب إقامتي وليا على موكلتي إذا ثبت أنها قاصر، هكذا قرر، وفي جلسة أخرى حضرت المنهية، كما حضر المعترض وأحضرت الأولى للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد قائلا: لقد ذهبت إلى منزل والدة المنهية (...) لرقيتها فقرأت عليها ثم ناديت باسمها فلم ترد، وكانت تهمهم بكلام غير مفهوم، وأشهد أن عقلها ليس معها، فقد سألتها عن حالها ووضعها ولم تجب، بل كانت تهمهم بكلام غير مفهوم، وهي في غير وعيها، هكذا شهد، وجرى تعديله في الضبط كما أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد قائلا: أشهد أن (...) امرأة كبيرة في السن مقعدة لا تدرك ما يحدث حولها من الأشخاص والزمان، وقد قمت بزيارتها في المنزل برفقة جاري (...)، وتحدثنا عندها فلم تشعر بنا، ولم تتفاعل معنا، ولكني لم أتحدث معها مباشرة، وأشهد أنها بحاجة إلى من يرعاها ويقوم بشؤونها، هكذا شهد، وجرى تعديله في الضبط، ثم طلب (...). سماع شهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد قائلا: أشهد أن (...) هو القائم على شؤون جدته (...)، وهو الذي قام برعايتها من سنين طويلة، وأشهد أن (...) مدركة عاقلة تعرف من يدخل إليها، هكذا شهد، كما أحضر للشهادة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهدت قائلة: إنني أعرف (...) من تسعة أعوام، وأنا أشهد أنها عاقلة مدركة تفهم الخطاب وتحكي لي أخبارها القديمة وتروي الشعر، وآخر مرة زرتها كانت قبل أربعة أشهر أو خمسة في منزلها، وكان حفيدها (...) عندها وهو الذي يقوم بشؤونها ورعايتها، هكذا شهدت، كما حضرت (...) ... الجنسية بموجب الجواز رقم (...) فشهدت قائلة:

إنني ممرضة (...) منذ ثمانية شهور تقريبا، وأنا أشهد أنها عاقلة محافظة على الصلاة وتتكلم معي إذا احتاجت أمرا كدخول الخلاء ونحوه، وهي مريضة في قدمها لا تستطيع السير إلا بعربة سير، ودائما تسأل عن حفيدها (...) ليذهب بها إلى المستشفى فأتصل به، وهو الذي تعاقد معي في المكتب، وهو الذي يعطيني رواتبي طيلة هذه المدة، هكذا شهدت، وفي جلسة أخرى حضرت المنهية وحضر المعترض (...)، وأحضرت للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد قائلاً: إنني جار للمنهية تجاورنا في حي (...) مدة أربعة أعوام، وأنا أشهد أنها من العدول ذوي الديانة والأمانة، وأنها صالحة للولاية على والدتها، هكذا شهد، كما أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد قائلاً: إن المنهية صديقة والدتي من شهر تقريباً، وأنا أشهد من كلام والدتي أنها ذات أمانة وديانة وصالحة للولاية على والدتها، هكذا شهد، كما أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد قائلاً: أشهد أن المنهية عدل ذات أمانة وديانة، وأنا لا أعرفها شخصياً ولكن عن طريق وكيلها الحاضر (...)، هكذا شهد، فسألت المنهية: هل لديك زيادة بينة؟ فأجابت: لدي شهود وأطلب مهلة لإحضارهم فأجبتها لطلبها، وفي جلسة أخرى حضرت المنهية، كما حضر (...)، وأحضرت للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد قائلا: إنني أعرف المنهية فهي من عائلة والدتي ولنا بهم علاقة، وأنا أشهد أنها ذات أمانة وديانة واقتدار، وأنها صالحة للولاية على والدتها، ولا أدري عن حالة والدتها العقلية، ولكني أعلم أنها مريضة، هكذا شهد، وجرى تعديله في الضبط، وفي جلسة أخرى حضرت المنهية، ولم يحضر ابنها المعترض، فقررت السير في الدعوى حضوريا بناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وقد جرى تأمل ما سبق ضبطه، وبناء على ما تقدم ولما جاء في شهادة الشهود (...) و(...) و(...) و(...) المعدلة شرعًا، ولما جاء في التقرير الطبي المشار إليه، ولتناقض المعترض في أقواله، إذ قرر ابتداء أهلية القاصر عقلاً، واعترض على طلب المنهية ، ثم أقر بأنه وافق على توليتها بشرط أن لا توكل أحد إخوته، ثم رجع عن ذلك وأقر بقصورها عقلاً، وطلب إقامته وليًا عليها، وكل هذا يدل على تناقضه، فلذلك كله فقد قررت ما يلي: أولاً:

ثبت لدي أن (...) قاصر عقلاً، وأن ابنتها (...) صالحة للولاية عليها ذات ديانة وأمانة واقتدار، ثانيا: صرفت النظر عن طلب المعترض (...)، ثالثا: أقمت المنهية وليًا على والدتها القاصر عقلا ترعى شؤونها، وتحافظ على مصالحها، ولها الحق في البيع والشراء والإفراغ وقبوله واستلام الثمن وتسليم المثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود واستلام جميع مالها من حقوق والمطالبة بها والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليها وإقامة البينة والرفع في أي قضية تقام منها أو ضدها أمام أي محكمة وفي أي جهة ولها مراجعة الدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات والأفراد وأي جهة أخرى في جميع المعاملات الخاصة بها وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بذلك ولها حق توكيل غيرها عند الحاجة، وأفهمتها بأن عليها أن لا تتصرف بشيء من عقارات القاصر ببيع أو شراء بدل إلا بإذن من حاكم شرعي وأوصيتها بتقوى الله في ولايتها، وأمرت بتبليغ (...) بنسخة من هذا الحكم، وله حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبلغه، فإن انتهت ولم يقدم لائحته الاعتراضية، سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الأربعاء ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢.١٥، وفيها حضرت المنهية، وقد وردنا قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة برقم ٣٥١٤٥٤٧٦ في ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمتضمن ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، وعليه فقد أمرت بمخاطبة وزارة العدل للتعميم بفسخ جميع وكالات (...)، وتسليم صك الولاية للمنهية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة

الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٩١٢٠٨٨ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٣٦٤٩٧٤ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن طلب المرأة (...) إقامتها ولياً على والدتها القاصرة عقلاً (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣٥

محكمة الدرجة الأولى : الدوائر الإنهائية بالمحكمة العامة بجدة
رقم القضية : ٣٥٤١١٨٧٠ تاريخها : ١٤٣٥
محكمة الاستئناف : محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار : ٣٥٣٤١٥٩٢ تاريخه : ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل ولاية النكاح - غيبة الأب الولي - مخاطبة الجهات المختصة - سفره خارج البلاد -شهادة شهود عدول -ثبوت غيبة الولي - عدم اعتباره حكما بموته - نقل الولاية إلى الأخ الشقيق.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إثبات غيبة والدها بعد أن سافر إلى بلده بشكل نهائي ولا تعرف له عنواناً فيه، وذلك لتقدم خاطب للمنهية ورغبتها في الزواج منه، وقد وردت إفادة إدارة الجوازات متضمنة خروج والد المنهية من البلاد بشكل نهائي، وبطلب البينة منها أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهت به، ولذا فقد ثبت لدى القاضي فقد وغيبة والد المنهية وأنه لا يعرف له عنوان ولا مقر سكن، وقرر نقل ولاية تزويج المنهية إلى شقيقها، وأفهمها أن ذلك لا يعتبر حكما بموت والدها أو يقسم به تركته أو يفسخ نكاحه به، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي

الدائرة الإنهائية الرابعة بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس الدوائر الإنهائية بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٤١١٨٧٠ وتاريخ ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٠١١٣١٦ وتاريخ ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، وفي هذا اليوم الخميس ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠.٣٠، وفيها حضرت (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، وأنهت قائلة: إن والدي مفقود، وقد سافر إلى اليمن منذ أربعة أشهر تقريبا، وقد تقدم إلي رجل يرغب الزواج مني، أطلب إثبات فقده وغيبته ليتسنى لي الزواج، هكذا أنهت، فجرى مخاطبة إدارة الجوازات بالخطاب رقم ٣٥١٦٣٣٩٣٩ في ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ للإفادة عما لديهم عن المذكور، فوردنا منهم "برنت" بتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ الموضح فيه خروج المذكور خروجا نهائيا بتاريخ ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، فطلبتها البينة، فأحضرت للشهادة (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، فجرى سؤاله عن صلة قرابته بالمنهية، فأجاب أنها ابنة عمه، وبسؤاله عن عمله أجاب أنه يعمل في مطبعة (...) وبسؤاله عن تاريخ ميلاده، فأجاب ١٣/ ٠٩/ ١٤٠٦هـ، وبسؤاله عما لديه من شهادة فقرر قائلا: أشهد أن (...) والد المنهية سافر خارج السعودية قبل أربعة أشهر تقريبا، ولا يعرف له عنوان ولا مقر سكن، هكذا شهد، كما حضر (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، فجرى سؤاله عن صلة قرابته بالمنهية، فأجاب أنها ابنة عمه، وبسؤاله عن عمله أجاب أنه يعمل في شركة (...)، وبسؤاله عن تاريخ ميلاده أجاب ٠٩/ ٠٧/ ١٤١٠هـ، وبسؤاله عما لديه من شهادة فقرر قائلا: أشهد أن (...) والد المنهية سافر خارج السعودية قبل أربعة أشهر تقريبا ولا يعرف له عنوان ولا مقر سكن، هكذا شهد، وعدلا من (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...) و(...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، وبسؤال المنهية عن وليها الأقرب بعد والدها أجابت قائلة: شقيقي الحاضر معي (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية، و"برنت" الجوازات المذكور أعلاه، ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلة شرعا، فلذلك فقد ثبت لدي فقد وغيبة (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...) والد المنهية، وأنه لا يعرف له عنوان ولا مقر سكن، كما قررت انتقال ولاية تزويج المنهية إلى شقيقها (...) ... الجنسية بالإقامة رقم (...)، وأفهمت المنهية أن هذا الصك إنما هو إثبات

فقد وغيبة لوالدها فقط، ولا يعتبر حكما بموته أو يقسم به تركته أو يفسخ نكاحه، كما قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لأنه حكم على غائب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٢٠١١٣١٦ وتاريخ ٢٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي في الدوائر الإنهائية بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٣١٠٢٩٤ وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب المرأة (...) ... الجنسية إثبات فقد وغيبة والدها وانتقال ولاية تزويجها لأخيها (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية : ٣٤٥٥٧٥١٤ تاريخها : ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار : ٣٥٢٦١٨٧٧ تاريخه : ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل ولاية النكاح – غيبة الأب الولي – مخاطبة الجهات المختصة – سفره خارج البلاد – إعلان في الصحيفة – شهادة شهود عدول – إقرار بنات الغائب – ثبوت غيبة الولي – نقل الولاية إلى الأخ الشقيق.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي طالباً إثبات غيبة والده منذ ثلاث سنوات وطلب نقل ولاية تزويج أخواته الشقيقات إليه، وبمخاطبة الجهات المختصة أفادت بسفره خارج البلاد وعدم عودته إليها، كما جرى الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن طلب المنهي فلم يتقدم أحد ببلاغ عن الغائب، وبطلب البينة من المنهي أحضر شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بصحة ما أنهى به، كما حضر شقيقات المنهي وأقروا بغيبة والدهم وبموافقتهن على نقل ولاية تزويجهن إلى المنهي، ولذا فقد ثبت لدى القاضي غيبة والد المنهي، وقرر نقل ولاية تزويج بناته لأخيهن الشقيق، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا/ (...) القاضي

بالمحكمةِ العامَّةِ بالمدينةِ المنوَّرةِ، بناءً على الاستدعاء المحال إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم (٣٤٥٥٧٥١٤) في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيد بالمحكمة برقم (٣٤٢٨٢٦٨٠٠) في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم (الثلاثاء) الموافق ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ حضر (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنهى قائلاً: إن والدي (...) متغيبٌ عنّا وهاجرٌ لنا منذ ثلاث سنوات؛ إذ إنه خرج من المنزل ولا نعلم عنه شيئاً، أطلب إثبات ذلك، ونقل ولاية تزويج أخواتي الشقيقات لي، وهن (...) و(...) و(...) و(...)، عليه فقد جرى كتابة خطاب لوكيل إمارة منطقة المدينة المنورة برقم (٣٥٣٥٢٧٩٥) في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب تكليف الجهات المختصة بالبحث عن والد المنهي، فوردنا خطاب وكيل إمارة المدينة المنورة رقم (١٢٥٢٥) في ١٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المبني على إجابة مدير إدارة سجون منطقة المدينة المنورة، المقيد بوارد المحكمة برقم (٣٥٨٣٣٢٩٥) في ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن عدم العثور عليه سجيناً ولم يسبق وأن أوقف لديهم، كما وردنا خطاب وكيل إمارة المدينة المنورة رقم (١٧٧٩٤) في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المبني على إجابتي إمارة منطقة عسير وإمارة منطقة الجوف المقيد بوارد المحكمة برقم (٣٥١١٩٣٧٠١) في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن له عدة سفريات كان آخرها بتاريخ ١٠/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ إلى دولة (...) وما زال بالخارج حتى تاريخه حسب شريحة الحاسب المرفقة، كما وردنا خطاب وكيل إمارة المدينة المنورة رقم (١٧٨٨٤) في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المبني على إجابتي إمارة منطقة نجران المقيد بوارد المحكمة برقم (٣٥١١٩٠١٣٢) في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن المذكور سافر إلى دولة (...) بتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٣هـ ولم يعد حتى تاريخه، كما جرت الكتابة لمدير جوازات منطقة المدينة المنورة برقم (٣٥٣٥٢٥٠٠) في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، فوردنا جوابهم برقم (١٣٥٥) في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المقيد بوارد المحكمة برقم (٣٥٥٢٢٣٢١) في ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن المذكور مازال خارج المملكة متجها إلى (...) بتاريخ ١٠/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، كما جرى الإعلان في جريدة (...) بما نصه"تعلن المحكمة العامة بالمدينة المنورة عن أنه تقدم لها المواطن/ (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، يرغب باستخراج صك غيبة لكل من/ (...)، فمن لديه

معلومات عنهما عليه التقدم للمكتب القضائي (...) بالمحكمة العامة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخه". هكذا جرى، كما جرت الكتابة لمدير عام الأحوال المدينة بمنطقة المدينة المنورة برقم (٣٥٣٥٢٧٥٥) في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ لموافاتنا بشريحة بيانات عن المذكور، فوردنا الجواب منهم بخطابهم رقم (٢٤٨٤) في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ المقيد بوارد المحكمة برقم (٣٥٥١٣٠٦٤) في ١٩/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ والمرفق به سجل البيانات المتضمن "الاسم: (...)، رقم الهوية: (...)، المولود في المدينة المنورة بتاريخ ٠١/ ٠٧/ ١٤٦٨هـ، المهنة متسبب الحالة الاجتماعية: مطلق بتاريخ ٢٥/ ٠٥/ ١٤٣٠هـ. هكذا جرى، وبطلب البينة من المنهي أحضر للشهادة كلاً من (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وباستشهادهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد أن (...) متغيب عن أهله وهاجر لهم منذ حوالي ثلاث سنوات، وقد خرج من منزله ولا يعلم عنه شيء إلا أنه في (...) ويرفض تزويج بناته وهن (...) و(...) و(...) و(...)، وجرى تعديل الشهود من قبل كل من (...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...)، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الذين شهدا بعدالة الشاهدين، كما حضر في الجلسة كل من ١ـ (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٢ـ (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٣ـ (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ٤ـ (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولودة في ١٨/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، وبسؤالهن عما لديهن حيال الإنهاء أجابت كل واحدة منهن بمفردها قائلة: إن والدنا هجرنا منذ ثلاث سنوات ولا يسأل عنا ولا يصرف علينا، وهو مسافر خارج المملكة العربية السعودية، وتقدم لنا خطاب وحاولنا التواصل معه لكن دون جدوى، ولا مانع لدينا من نقل ولاية التزويج لأخينا الشقيق (...)، فبناءً على ما تقدم فقد ثبت لدي غيبة (...)، ونقلت ولاية تزويج بناته وهن (...) و(...) و(...) و(...) لأخيهن الشقيق المنهي، وأمرت برفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٨٢٦٨٠٠ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ والمحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة برقم ٣٥٢٩٨٦٩٠ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٢٣٨٦٢٦ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب إثبات غيبة، المقدم من/ (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣٧

محكمة الدرجة الأولى : المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية : ٣٥١٠٠٨١٧ تاريخها : ١٤٣٥
محكمة الاستئناف : محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار : ٣٥١٨٠٠٦٣ تاريخه : ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل ولاية النكاح – غيبة الأب الولي – شهادة شهود عدول – ثبوت الإنهاء – نقل الولاية إلى الأخ الشقيق.

السند الشرعي أو النظامي

إذا سافر ولي النكاح مسافة قصر أو غاب غيبة منقطعة فتنتقل الولاية إلى من بعده.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة إثبات أن أخاها الشقيق هو أقرب أوليائها الحاضرين في ولاية النكاح لأن والدها غائب ومنقطع عن أهله منذ مدة طويلة، وبطلب البينة من المنهية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة إنهائها، كما حضر شقيق المنهية وقرر عدم ممانعته في توليه تزويجها، ونظراً لأن الولي في النكاح إذا سافر مسافة قصر أو غاب غيبة منقطعة فتنتقل الولاية إلى مَنْ بعده، لذا فقد ثبت لدى القاضي أن شقيق المنهية هو أقرب ولي لها يتولى تزويجها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي الدائرة الإنهائية الثانية بالمحكمة العامة بالدمام، بناءً على المعاملة المحالة من فضيلة الرئيس برقم ٣٥١٠٠٨١٧، المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥٤٩٢٧٥٥ في ١٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وفي

تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ حضرت (...) ... الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها الشقيق (...) ... الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (...)، وأنهت قائلة: إن والدي (...) قد سافر إلى اليمن بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٢٦هـ ولم يرجع حتى الآن، وقد حاولت التواصل معه من أجل تزويجي وتوكيل من يثق به ولكن دون جدوى، فهو غائب ومنقطع عنا ويتواصل معنا عبر الهاتف في فترات متفاوتة، وأخي الشقيق المعرف بي هو أقرب ولي لي بعد والدي، وقد تقدم لخطبتي الكفء لي بالديانة والنسب، وأخشى أن يفوت عليَّ، لذا أطلب إثبات أن أخي الشقيق الحاضر هو أقرب ولي لي كي يتولى التزويج، هكذا أنهت، وبطلب البينة أحضرت للشهادة وأدائها كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤال كل واحد منهما بمفرده عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أشهد أن والد المنهية وهو (...) قد انقطع عن أسرته منذ عام ١٤٢٦هـ، ولم يعد متواصلاً معهم، والمعرف بالمنهية هو أخوها الشقيق هو أقرب ولي لها، هكذا شهدا، وقد جرى تعديل الشاهدين التعديل الشرعي من قبل كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ا.هـ، ثم أبرزت المنهية صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٦٦/ ٤ في ٢/ ٥/ ١٤٣٠هـ، وقد تضمن تولية والدتها على أولادها القاصرين ومن ضمنهم المعرف بالمنهية (...) ا.هـ، وقد تم التهميش عليه ببلوغ ورشده وانفساخ الولاية عنه. ا.هـ، ثم قرر الحاضر (...) قائلاً: ما ذكرته المنهية كله صحيح ولا مانع لدي من تولي عقد نكاحها ا.هـ، وقد حضر في الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقرر قائلاً: لقد رغبت في الزواج من المنهية، وصدرت الموافقة من أمارة المنطقة الشرقية، ونظراً لغياب والدها لم نتمكن من إجراء عقد الزوج. ا.هـ. فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهية والبينة المعدلة شرعاً، وبناءً على ما قرره الفقهاء من أن الولي في النكاح إذا سافر مسافة قصر أو غاب غيبة منقطعة فتنتقل إلى مَنْ بعده، وبما أنَّ المصلحة ظاهرة في انتقال ولاية التزويج لأخ المنهية، فقد جاء مقاصد الشريعة وموارداها في الترغيب بالنكاح، لاسيما في هذه الأزمنة التي كثرت فيها الفتن، لذلك كله فقد

ثبت لدي صحة ما أنهت به المنهية، وأن أخاها الشقيق الحاضر (...) هو أقرب ولي لها يتولى تزويجها، ونظراً لكون هذا الإنهاء يتضمن الحكم على غائب لذا فقد قررت رفع هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الخميس ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة بناءً على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم ٣٥٧٠١٩٨٠ في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف برقم ٣٥١٨٠٠٦٣ في ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وقد تضمن ما نصه: "بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم، مع تنبيه فضيلة القاضي أنه يتعين الإلحاق بالصك وسجله وضبطه أن الغائب على حجته إذا حضر قبل تسليم الصك وإحالة المعاملة. توقيع وختم أصحاب الفضيلة كل من: (...) و(...) و(...) "ا.هـ. ولما ذكره أصحاب الفضيلة فقد قررت إضافة العبارة المشار إليها ليكون الحكم كالآتي: " فقد ثبت لدي صحة ما أنهت به المنهية، وأن أخاها الشقيق الحاضر (...) هو أقرب ولي لها يتولى تزويجها، والغائب على حجته إذا حضر"، ثم رفعت الجلسة تمام الثامنة وخمس وأربعين دقيقة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٧٠١٩٨٠/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٥٤٩٢٧٥٥ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الموقع إجراؤه من فضيلة القاضي الشيخ (...)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٦٢٨٥٥ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الخاص بطلب/ (...) ... الجنسية إقامة ولي لتزويجها، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما

هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم، مع تنبيه فضيلة القاضي أنه يتعين الإلحاق بالصك وسجله وضبطه أن الغائب على حجته إذا حضر قبل تسليم الصك وإحالة المعاملة، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٥٣٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية : ٣٥٢٧٦٠٤٧ تاريخها : ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار : ٣٥٣٢٧٦٥٧ تاريخه : ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل ولاية النكاح – غيبة الابن الولي – تضرر المنهية –شهادة شهود عدول – مخاطبة الجهات المختصة – حصر ورثة – نقل الولاية إلى القاضي – تزويج المنهية.

السند الشرعي أو النظامي

١) رفع الضرر.

٢) نقل الولاية إلى الحاكم أقطع للنزاع.

٣) الغياب المنقطع كالعضل.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة نقل ولاية ابنها عليها في النكاح إلى الحاكم الشرعي، لكون ابنها غائب عنها منذ مدة طويلة بعد أن غادر البلاد، وبطلب البينة من المنهية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة إنهائها، وقد تحقق القاضي عن طريق الجهة المختصة من مغادرة ابن المنهية للبلاد منذ مدة طويلة وعدم عودته إليها، كما تحقق من كون ابنها المذكور هو وليها في النكاح بالاطلاع على حصر ورثة والدها، ثم قرر القاضي نقل ولاية نكاح المنهية من ابنها إلى الحاكم الشرعي، وبعد تصديق محكمة الاستئناف على هذا الإجراء حضرت المنهية وطلبت تزويجها من الحاضر معها، فزوجها القاضي منه.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، بناء على المعاملة المحالة من رئيس هذه المحكمة برقم ٣٥٢٧٦٠٤٧ بتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة برقم ٣٥١٣٦٣٧٤٤، وفي يوم الاثنين الموافق ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحاً، وفيها حضرت المرأة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأنهت قائلة : إن ابني (...) وليٌ علي في النكاح، وقد خرج إلى (...) وأخبرني أنه لن يرجع إلى السعودية، وقد تقدم لي خاطب كفؤ صالح لمثلي، لذا أطلب نقل الولاية من ابني إلى الحاكم الشرعي حتى أتزوج، هكذا أنهت، وبطلب البينة منها على ما ذكرت وللتعريف بها أحضرت للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: إن ابن المنهية خرج إلى (...)، واتصل علينا وقال: لن أرجع إلى السعودية، وهو ولي النكاح لهذه الحاضرة، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وجرى الاطلاع على إفادة مدير جوازات محافظة الطائف بالقيد رقم ٣٥١٧٩٩٢٧٧، المتضمن أن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) قد غادر إلى (...) بتاريخ ٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ولم تسجل له عودة حتى الآن، كما جرى الاطلاع على صك إثبات الطلاق رقم ٣٤٣٧٦٨٣٢ بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ثبوت طلاق (...) لزوجته المنهية بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وقد جرى الاطلاع على وكالة (...) ابن المنهية (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، المتضمن توكيله في تزويج والدته (...) من خاطبها (...) بالوكالة رقم ٣٤١١٦٦٧٢٣ بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وجرى الاطلاع على صك حصر الإرث ذي الرقم ١١٧/ ١٠ بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٧هـ المتضمن وفاة (...) والد المنهية وانحصار إرثه في زوجته (...) وفي أولاده منها وهم (...) و(...) و(...) و(...) وفي ابنه (...) من زوجته المطلقة (...)، فبناء على ما تقدم من الإنهاء والبينة التي قدمتها المنهية، ولأن المنهية طلبت

نقل الولاية إلى الحاكم، وبما أن الولي قد غاب غيبة تعد من الغيبة المنقطعة، ولأن نقل الولاية إلى الحاكم أقطع للنزاع والخصومة، وبما أن الغياب المنقطع يعد كالعضل، وقد نص جمهور أهل العلم على أن الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد، ولحاجة المرأة للنكاح، وفي انتظار الولي ضرر على المرأة ورعاية لمصلحة المنهية، فقد قررت نقل ولاية نكاح المنهية من ابنها إلى الحاكم الشرعي، وبه قضيت، ويعد هذا الإجراء واجب التدقيق لكونه حكما على غائب، وعلى ذلك حصل التوقيع بالقناعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، وفي يوم الأحد الموافق ١٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١ : ٢٤، وفيها جرى الاطلاع على المعاملة بعد ورودها من محكمة الاستئناف بمكة بالقرار رقم ٣٥٣٢٧٦٥٧ بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ بالموافقة على الحكم، وقد حضرت في هذه الجلسة (...)، وطلبت تزويجها بالحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، على مهر قدره خمسة آلاف ريال استلمتها في مجلس الحكم، وأن يسكنها في بيت مستقل، وأن يتقي الله عز وجل فيها، وجرى عرض ذلك على (...)، فقرر موافقته على ذلك، وقد أفادت المنهية أنها تقيم في الطائف، وبعد الاطلاع على القرار المذكور بعاليه فإن ولي المرأة هو الحاكم، فعليه قررت تزويجها بولايتي على (...) المذكور أعلاه، وواجهت (...) بقولي: زوجتك (...) على كتاب الله وسنة رسوله، وبعرضه على الرجل قرر قبوله بهذا النكاح ورضاه به على ما ذكر بعاليه، وكان ذلك بحضرة (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما جرى الاطلاع على شهادة الفحص قبل الزواج الصادرة برقم (...) بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادر من مديرية الشؤون الصحية بمدينة الطائف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة

الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥١٣٦٣٧٤٤ وتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥٣٠٥٨٠٢ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب المرأة (...) في نقل الولاية عليها من ابنها (...) إلى الحاكم الشرعي، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٣٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية : ٣٤٥٦٥٣٤٢ تاريخها : ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار : ٣٥١٨١٩١٤ تاريخه : ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

نقل ولاية النكاح - انقطاع من الأولياء - خلو المرأة من الموانع - عدم البينة على الانقطاع - قبول قولها في ذلك - كفاءة الخاطب - شهادة شاهدين - نقل الولاية إلى القاضي - تزويج المنهية.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم : (السلطان ولي مَن لا وليَّ لها).

٢ -ما جاء في كشاف القناع (١١/ ٢٧٠ ، ٢٧١): " وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع وأنها لا ولي لها زُوجت ولو لم تثبت ذلك ببينة.. فإن عُدم الولي مطلقاً أو عضل؛ زوَّجها ذو سلطان في ذلك المكان".

٣ - ما جاء في كشاف القناع (١١/ ٢٧٨): " قال الشيخ: ومن صور العضل المسقط لولايته إذا امتنع الخطاب لشدة الولي".

٤ - المادة (٣٢/ هـ/ ١١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية طالبة تزويجها من خاطبها الحاضر معها بولاية الحاكم الشرعي لوفاة والدها وسفر أخيها قبل سنوات طويلة وانقطاع أخباره عنها ولأنها تضررت من ذلك وكبرت في السن ولا زالت بكرا، وبطلب البينة منها على انقطاع أوليائها قررت أنه لا بينة لديها، ثم قرر الخاطب طلبه الزواج منها وأحضر شاهدين فشهدا بأنه كفء للزواج من المنهية، ونظراً

لأن قول المرأة في خلوها من الموانع وأنه لا ولي لها يقبل بلا بينة، ولأن السلطان ولي مَن لا وليَّ لها، لذا فقد قرر القاضي تزويج المنهية من الخاطب المذكور بولايته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأربعاء ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة، وفيها حضرت (...)... الجنسية بموجب رخصة الإقامة سارية المفعول رقم (...)، المعرف بها من قبل (...)... الجنسية، بموجب رخصة الإقامة سارية المفعول رقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة سارية المفعول رقم (...)، فأنهت قائلة: إن والدي توفي في المغرب قبل أربعين سنة تقريبا، وليس لي إلا أخ واحد اسمه (...)، وقد سافر إلى الولايات المتحدة الأمريكية قبل أكثر من عشر سنوات وانقطعت أخباره عني فلا أعلم عنه شيئا منذ ذلك التاريخ، ولا أعلم هل هو حي أم ميت، وليس لي أقارب غيرهما لا داخل المملكة ولا خارجها، وأنا امرأة بلغت من العمر خمسين سنة، ولا زلت بكرا لم يسبق لي الزواج، وقد تقدم لخطبتي (...) ... الجنسية بموجب رخصة الإقامة سارية المفعول رقم (...)، وهو رجل كفء لي وأرغب الزواج منه؛ لذا فإني أطلب منكم تزويجي منه بولايتكم، هكذا أنهت، فسألتها هل يوجد بينات على ما ذكرت فقالت: لا يوجد لدي بينات، وأطلب تزويجي بولايتكم، لأني كبرت في السن دون زواج، وأنا أريد الحلال وأخشى من الحرام. وفي نفس الجلسة حضر (...) المذكور فصادق على ما ذكرت المنهية وقرر قائلا: أطلب تزويجي من المنهية بولايتكم، هكذا قرر، فطلبت من الخاطب من يعرف به وأنه مكافئ للمخطوبة فقال: إن المعرفين بالمرأة يعرفاني حق المعرفة وأطلب سؤالهما عني، وبسؤالهما قال كل واحد منهما بمفرده: أشهد لله تعالى أنني أعرف الخاطب (...) المذكور، وأشهد لله أنه كفء للزواج من المنهية، وأنه رجل محافظ على أمور دينه، هكذا قررا، فبناء على ما تقدم من الإنهاء، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (فالسلطان ولي مَن لا وليَّ لها)، ولما ذكره الفقهاء رحمهم الله من قبول قول المرأة في أنه لا ولي لها بلا بينة، قال

في الكشاف: (وإذا ادعت المرأة خلوها من الموانع وأنها لا ولي لها زُوجت ولو لم تثبت ذلك ببينة) ج١١ ص ٢٧٠، وقال: (فإن عدم الولي مطلقا أو عضل زوجها ذو (...) في ذلك المكان) ج١١ص٢٧١، وقال: (قال الشيخ: ومن صور العضل المسقط لولايته إذا امتنع الخطاب لشدة الولي) ج١١ص٢٧٨، ولأن غيبة الولي وانقطاع أخباره إن لم يأخذ حكم انعدامه فهو ليس أقل من العضل، وعليه واستنادا إلى ما ورد في المادة الثانية والثلاثين فقرة (هـ) من نظام المرافعات الشرعية من أن تزويج من لا ولي لها من النساء من اختصاص المحكمة العامة، وعلى اللائحة رقم (١١) للمادة المذكورة، ونصها: (يدخل في فقرة (من لا ولي لها من النساء): من انقطع أولياؤها؛ بفقدٍ، أو موتٍ، أو غيبةٍ يتعذر معها الاتصال بهم، أو حضورهم، أو توكيلهم)، ولكون زواج غير السعودي من غير السعودية لا يحتاج إلى إذن من أي جهة رسمية، ولما تقدم كله فقد قررت تزويج المنهية من الخاطب المذكور بولايتي، وعليه ولكوني لم أطلع على ما يفيد بأن هذا الإجراء لا يحتاج إلى رفع إلى محكمة الاستئناف، واحتياطا للأعراض فقد قررت رفع هذا القرار إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، وقد أجلت تزويج المنهية إلى ذلك الحين، وعلى ذلك جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة، وبرفقها قرار ملاحظة صادر من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال فيها برقم ٣٥١١٩٥٢٤ في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ على الصك الصادر منا في هذا الإنهاء برقم ٣٥١٠٤٧٧١ في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة ما يلي: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ـ لم يتحقق فضيلته من هوية المنهية ومن كفيلها وما يعرفه عنها خلال إقامتها وما قد يكون في زواجها من تفريط في العمل الذي قدمت من أجله. ٢ـ لابد من البينة التي تشهد بخلوها من الموانع وعدم الولي. ٣ـ لم ترفق صورة من هويتها. ٤ـ لم يناقش المرأة عن سبب تركها لطلب الزواج طيلة هذه المدة مع عدم وجود ولي لها. ٥ـ إجراء فضيلته بمنزلة الحكم على الولي الغائب للمرأة المذكورة وهو خاضع للاستئناف

بكل حال أسوة بالحكم على المدعى عليه الغائب، ولا محل لما أشكل على فضيلته من ذلك، وعلى فضيلته إكمال اللازم نحو دعوى غياب الولي، وسؤالها عن صك حصر ورثة والدها وعصبتها ومحل إقامتهم، وكيف يتعذر إبلاغ أقرب ولي لها مع ما هو معلوم من سهولة وسائل الاتصال، وإذا تعذر على فضيلته التحقق من ذلك كله فيمكنه إحالة الاستدعاء إلى الجهات المختصة للتحقق من حال المنهية وأقاربها، وأنه لم يسبق لها الزواج، خاصة وقد ذكرت أنه لا بينة لها، كما لم يظهر ما يمنع من زواجها في بلدها أو الإعلان إذا تعذر الوصول إلى الولي الشرعي للمرأة قبل ذلك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف، (...)، ختم وتوقيع. قاضي استئناف، (...)، ختم وتوقيع. رئيس الدائرة، (...)، ختم وتوقيع.) ا.هـ، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم لكل خير بما يلي: أولا: ما يتعلق بالملحوظة الأولى: فأما التحقق من هوية المرأة فقد تم ذلك بواسطة المعرفين بها، بالإضافة إلى الاطلاع على رخصة الإقامة الخاصة بها وهي سارية المفعول كما ذكر، وهذا كافٍ، ولم أطلع على نص شرعي ولا على نص نظامي يفيد اشتراط موافقة الكفيل على زواج الوافد لإتمام عقد الزواج، وقد أجري الكثير في المحاكم من عقود الزواج بين الوافدين دون اشتراط لموافقة الكفيل، ولا أعلم وجه تخصيص هذه المرأة بذلك. وأما الملحوظة الثانية: فقد ورد الرد عليها في صكنا السابق، ولم أجد أن أصحاب الفضيلة ذكروا ما يخالفه من نصوص الشرع أو نصوص الفقهاء ولا من نصوص النظام، ومعلوم لدى أصحاب الفضيلة أن الاجتهاد لا يخالف باجتهاد مثله، وأما الملحوظة الثالثة: فقد تم إرفاق المطلوب، وأما الملحوظة الرابعة: فإن إجابة المنهية على السؤال الذي ذكره أصحاب الفضيلة غير مؤثرة في الحكم ولذا لم أسألها عنه، فقد ادعت خلوها من الموانع وهي مُديّنة في ذلك، وأما الملحوظة الخامسة: فلا أسلم أن هذا حكم على غائب؛ لأن المسألة لا تحتاج إلى إثبات ولا إلى بينات كما ذكر، ولذا فهو إنهاء من طرف واحد يقبل منه بلا بينة بنص الفقهاء، وقد نقلت بعاليه لأصحاب الفضيلة من كلام أهل العلم ما يؤيد ما ذهبت إليه، وأما قول أصحاب الفضيلة : لم يظهر ما يمنع من زواجها في بلدها، فأقول : هي الآن في ولايتنا، ولا نعرف مانعا شرعيا ولا نظاميا يمنع من تزويجها، قال صاحب الكشاف: (فإن عدم الولي

مطلقا أو عضل، زوجها ذو سلطان في ذلك المكان) ج١١ص٢٧١ وأنا في مقامي هذا قد خول لي تزويج مثل تلك المرأة لما ذكر بعاليه من نصوص الفقهاء ونصوص النظام فما الذي يبيح لي أن أتخلى عن ذلك وقد طلبته وألحّت عليه إلى درجة البكاء في مجلس الحكم؟ وإن كان أصحاب الفضيلة يرون إلزامها بالعودة إلى بلادها لتتزوج هناك، أو أنه لا ولاية لنا عليها فليزودونا بمستند ذلك من النظام أو من كلام أهل العلم لتبرأ الذمة بالأخذ به بإذن الله، وبناء على ما تقدم كله، ولأن أصحاب الفضيلة وفقهم الله لم يذكروا لي نصا من شرع أو نظام يخالف اجتهادي، فإني لا زلت على ما حكمت به، وعليه فقد قررت إعادة كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه، علما أن المرأة المذكورة حضرت لدينا في هذه الجلسة وذكرت أن كفيلها طاعن في السن ولا يستطيع الحضور إلى المحكمة، وأن ابنه (...) مستعد للحضور لنقل موافقة والده ولكنه لا يحمل وكالة منه، كما أنها قدمت لنا ورقة باسم كفيلها (...) الموقعة من قبله حسب قولها، وقد أرفقت بالمعاملة، وفيها النص على أن كفيلها هو إمام مسجد (...) سابقا، كما ذكر فيها عدم ممانعته من زواج مكفولته من شخص ... حسب رغبتها، وفيها الشهادة بأن المذكورة ذات خلق ودين وعليها توقيع واسم (...)، وقد ذكرت المنهية أنها صادرة من كفيلها المذكور، فتم الاتصال من قبلنا عليه بواسطة جواله المذكور رقمه على ضبطه، فأفادنا أنه كفيل للمرأة المذكورة، وأنه مريض وأخبرنا بموافقته على زواج المذكورة، وحفظا للواقعة جرى تدوينه هنا، وعلى ذلك جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فبناء على ما ألحق على ضبطه في الصحيفة رقم (٢٦) المبني على قرار دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف في المدينة رقم (٣٥١٨١٩١٤) في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن الموافقة على الحكم بعد الإجراء الخير، ولذا فقد قررت تزويج المنهية بولايتي وحتى لا يخفى جرى إلحاقه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة رقم ٣٤٢٨٦٣١٩٩ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على القرار رقم ٣٥١٠٤٧٧١ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، المتضمن إنهاء/ (...)، وبدراسة القرار وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير المبني على قرار هذه الدائرة المرفق رقم ٣٥١١٩٥٢٤ في ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بالأحساء
رقم القضية:٣٢٣٧١٤١٥ تاريخها:١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار:٣٥١٠٧٨٢٧ تاريخه:٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن نقل عقار قاصر – نزع ملكية العقار – تعويض بعقار بديل – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن للولي بالمناقلة.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته وكيلا عن وليتين على أولادهم القصار طالباً الإذن بنقل نصيبهم في عقار مورثهم المنزوع ملكيته من قبل أمانة المحافظة إلى عقار آخر جرى تعويض الورثة به، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار المنزوع، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقصار في نقل نصيبهم إلى العقار البديل، ثم أحضر المنهي وكالة شاهدين معدلين شرعاً فشهدا على وجود غبطة ومصلحة للقاصرين في المناقلة، وقد حضر مندوب الأمانة وصادق على ما جاء في الإنهاء، ولذا فقد أذن القاضي للوليتين على القاصرين المذكورين بنقل نصيبهما من العقار المنزوع ملكيته، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالأحساء، بناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٢٣٧١٤١٥، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٠٩٨٢٧٥ وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ١١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه، وبالوكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٢٠٤٢٥ وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ جلد ٣٧٧٣، وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابه عدل الأحساء الثانية بالأحساء برقم ٣١٦١٨ وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣١هـ جلد ٣٤٥٧، وعن (...) و(...) بنتي (...) بموجب الوكالة الصادر من كتابه عدل الأحساء برقم ٣١٤٨٩ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤٣١هـ جلد ٣٤٥٥ والمنهي (...)، والموكلون المذكورون بالإضافة إلى المتوفين (...) و(...) و(...) أولاد (...) جميعهم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم ٢٨/ ٣/ ض وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٢٥هـ، وكذلك حال كونه وكيلاً عن (...) و(...) و(...) أولاد (...) و(...) أصالة عن نفسها وبولايتها على القاصرين (...) و(...) ابني (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٨/ ٧ في ١٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ الجلد الثالث، بموجب الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بالأحساء برقم ٤١٥٢٨ وتاريخ ٢١/ ١١/ ١٤٢٨هـ جلد ٢٢٢١، وعن (...) بموجب الوكالة الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٢٦٤٨ وتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٢٩هـ جلد ٢٢٨٥، والموكلون هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم٦٥/ ٧ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ، وكذلك حال كونه وكيلاً عن (...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣٠٣٦٣ وتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣١هـ وعن (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الاحساء برقم ٣٢٢٨١ وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٢هـ جلد ٣٨٩١، وعن (...) و(...) ابني (...) وعن (...) الذي وكل أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) و(...) و(...) بنتي (...) بموجب

الوكالة الصادرة من كتابة عدل الاحساء الثانية برقم ١٨١١١ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٢هـ جلد ٣٧٤٩، والموكلون هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم ١٣٩/ ٩ وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، وكذلك حال كونه وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣٤٤٥٠٦٤١ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وعن (...) بموجب الوكالة الصادر من كتابه عدل الأحساء الثانية برقم ٣٠٠١٨ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٢هـ جلد ٣٨٦٩ وعن (...) و(...) ابني (...) بموجب الوكالة الصادر من كتابه عدل الاحساء الثانية برقم ٣٠٠١٠ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٢هـ، وعن (...) أصالة عن نفسها وحسب ولايتها على ابنها القاصر (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٢٧٣١٣٧ في ١٦/ ٤/ ١٤٣٢هـ بموجب الوكالة الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٢٩٧٨٧ وتاريخ ٢٧/ ٧/ ١٤٣٢هـ، والموكلون هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالأحساء برقم ٣٢٢٥٥٩٥ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٢هـ، وجميع الوكالات المشار إليها أعلاه تخول الوكيل حق التعديل والاستلام والتسليم، وأنهى بقوله: إن من الجاري في ملك مورثتي ومورثة موكلي/ (...) قطعة الأرض رقم ١٤٤ الواقعة جنوب (...) من المخطط رقم (...) في ٩/ ١/ ١٤٠٤هـ، وحدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلي: يحده شمالاً/ القطعة رقم ١٤٦ بطول ٢٠م عشرين مترا، وجنوباً/ القطعة رقم ١٤٢ بطول ٢٠م عشرين مترا، وشرقاً/ القطعة رقم ١٤٣ بطول ٢٠م عشرين مترا، وغرباً/ شارع عرض ٢٥م خمسة وعشرين مترا بطول ٢٠م عشرين مترا، ومجموع مساحتها ٤٠٠م٢ أربعمائة متر مربع، والمملوك لها بالصك الصادر من كتابة عدل بالأحساء برقم ٣٧٤/ ٢ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٠٥هـ، وهي أرض ممنوحة لها ولقد جرى إعادة تنظيم المخطط من قبل الأمانة وتعويضنا بقطعة أرض أخرى من نفس الوحدة والمخطط، وهي قطعة الأرض رقم ٥٤٨ الواقعة جنوب (...) من المخطط رقم (...) في ٩/ ١/ ١٤٠٤هـ وحدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلي يحده شمالاً/ القطعة رقم ٥٤٦ بطول ٢٠م عشرون مترا وجنوباً/ القطعة رقم ٥٥٠ بطول ٢٠م عشرين مترا وشرقاً/ شارع عرض ٢٠م عشرين مترا بطول ٢٠م عشرون مترا وغرباً/ القطعة رقم

٥٤٧ بطول ٢٠م عشرون مترا ومجموع مساحتها ٤٠٠م٢ أربعمائة متر مربع ويرغب عموم الورثة إجراء المناقلة من القطعة رقم ١٤٤ إلى القطعة رقم ٥٤٨، وحيث من ضمن الورثة قاصرين أطلب الإذن لي بنقل نصيب القاصرين من الورثة في هذه الأرض، هكذا أنهى، وبطلب البينة من المنهي على وجود الغبطة والمصلحة للقاصرين في المناقلة لقطعة الأرض الموصوفة في إنهائه أحضر للشهادة وأدائها (...) و(...) المدون هويتهما في ضبطه والمعدلين وفق الأصول الشرعية شهد كل واحد منهما بقوله إنني على معرفة تامة بالعقارات الواقعة بالأحساء، وأشهد الله تعالى أن في أن نقل مستحق القاصرين من الأرض من القطعة رقم ١٤٤ إلى القطعة رقم ٥٤٨ فيه حظ وغبطة ومصلحة للقاصرين من الورثة هكذا شهدا كما حضر مندوب أمانة الاحساء بموجب خطابهم رقم ١٨٩٠٢ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ بشأن تكليف/ (...) المدون في ضبطه ما يدل على هويته والذي صادق على ما جاء في إنهاء المنهي وإقراره بإجراء المناقلة، وجرى اطلاعي على قرار قسم الخبراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ١٦/ ٨/ ١٤٣٤هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (نفيدكم بأنه قد تم دراسة كامل أوراق المعاملة وتصفحها ومعاينة القطعة رقم (٥٤٨) المعوضة بدلاً عن القطعة رقم (١٤٤) من نفس الوحدة والمخطط رقم (...) جنوب (...)، وعليه فإننا نرى أن في استبدال القطعة رقم (١٤٤) بالقطعة رقم (٥٤٨) المشار إليها فيه حظ وغبطة ومصلحة للقاصرين من الورثة) ا.هـ، كما جرى اطلاعي على خطاب رئيس كتابة العدل الأولى بالأحساء رقم ٣٤٩٤١٣٦٥ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه: (أن الصك مطابق لسجله ويلزم إبلاغ صاحب العلاقة بمراجعة أمانة الأحساء، وذلك للتنازل عن الأرض بباطنه وتعويضه بأرض أخرى، حيث إنه تم إعادة تنظيم المخطط من قبل الأمانة، وسيتم تغيير رقم القطعة وربما الوحدة والمساحة كذلك) ا.هـ، كما جرى الاطلاع على صكوك الولاية الصادرة من المحكمة العامة بالأحساء رقم ٣٨/٧ في ١٦/ ١١/ ١٤٢٨هـ، المتضمن ولاية موكلة الحاضر/ (...) على القاصرين (...) و(...) ابني (...) ورقم ٣٢٧٣١٣٧ في ١٦/ ٤/ ١٤٣٢هـ المذكورين المتضمن ولاية موكلة الحاضر/ (...) على ابنها القاصر (...) المذكور، كما جرى الاطلاع على صكوك حصر الإرث المشار إليهم في إنهاء المنهي فوجدتها

مطابقة لما ذكره المنهي، فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي والبينة المعدلة على صحة إنهائه، وعلى قرار هيئة النظر، فقد أذنت للوليتين على القاصرين المذكورين نقل نصيب القاصرين من قطعة الأرض المذكورة أعلاه مع باقي الورثة، ولا يعتبر هذا الإذن نافذا إلا بعد اكتسابه الصفة القطعية بالمصادقة عليه من قبل محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. وحرر في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاسْتِئْنَاف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢٨٢٠٥٥٢/ ٣٤/ ش١ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٧٩٧١٧٢/ ٣٤ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٣٧٥٠٧٩ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بطلب/ (...) بالوكالة الإذن له في نقل عقار لقاصر، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على ما أجراه فضيلة القاضي، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٥٤١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٤٥٥٩٧٣٨ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٢٣٩٨٦٩ تاريخه: ١١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن نقل عقار قاصر – عقارات قديمة – نقلها إلى عقار بديل – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن للولي بالمناقلة.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي أصيلا عن نفسه وبصفته وليا على أخيه القاصر عقلا طالبا الإذن له بالمناقلة بين عقارين مملوكين للقاصر وعقار اشتراه للقاصر لوجود غبطة ومصلحة في ذلك، على أن يكون ما نقص من ثمن العقار البديل هبة منه لأخيه القاصر عقلاً، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صكوك ملكية العقارات، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصر في المناقلة المذكورة، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصر فيما أنهى به المنهي، ولذا فقد أذن القاضي بنقل ملكية عقاري القاصر إلى المنهي مقابل نقل ملكية عقار المنهي إلى القاصر، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٤٥٥٩٧٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٢٨٣٧٠١٥ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصيلاً عن نفسه ووليا على أخيه القاصر عقلاً (...) بموجب صك الولاية رقم ٢/٢٢٧ في ٢٠/ ٠٩/ ١٤١٧هـ الصادرة من هذه المحكمة، وأنهى قائلاً: إن أخي (...) يملك الأرض السكنية الواقعة بحي (...) بحائل المملوكة بالصك رقم ٣٥٧/٨٥ في ٠٤/ ٠٦/ ١٤٢٠هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بحائل الواقع بحي (...)، وحدودها وأطوالها ومساحتها كالتالي: شمالاً: شارع عرض ٢٥م بطول ستة عشر متراً زائد خمسة أمتار وخمسة وستين سنتيمتر، وجنوباً: قطعة رقم ٧٨٠ بطول ٢٠م عشرين متراً، وشرقاً شارع عرض ٢٠م بطول ٢٦م ستة وعشرين متراً، وغرباً قطعة رقم ٧٨١ بطول ٣٠م ثلاثين متراً، ومجموع مساحتها ٥٩٢م٢ خمسمائة واثنان وتسعون متراً مربعاً، وفلة قديمة دور ونص الواقعة في حي (...) بحائل المملوكة بالصك رقم ٢/٨٣ في ٠٧/ ٠١/ ١٤٠٢هـ الصادر من كتابة عدل الأولى بحائل، وحدودها وأطوالها ومساحتها كالتالي: شمالاً: شارع عرض ٣٠م بطول ٢٢م اثنين وعشرين متراً، وجنوباً القطعة رقم ٩٠٣ بطول ٢٢م اثنين وعشرين متراً، وشرقاً القطعة رقم ٩٠٠ بطول ٢٠م عشرين متراً، وغرباً القطعة رقم ٩٠٤ بطول ٢٠م عشرين متراً، ومجموع مساحتها ٤٤٠م ٢ أربعمائة وأربعون متراً مربعاً، وأخي (...) كان يسكن بالإيجار بجانبي نظراً لحاجته لأن يكون قريبا مني، ولأن عقاراته أحدها فلة قديمة والأخرى أرض سكنية فاشتريت فلة دورين له قريبة مني وطلب صاحبها ثمنها عاجلاً، ونظراً إلى أن إجراءات الشراء تأخذ وقتاً اشتريتها بمالي الخاص بمبلغ قدره (٨٥٠٠٠٠) ثمان مائة وخمسون ألف ريال، وأفرغها المالك باسمي، وأسكنت أخي وأولاده فيها منذ شرائي لها، ولأنه لا يعلم ظروف الحياة إلا الله رغبت في نقل ملكية هذه الفيلا إلى ملك أخي خشية من ضياعه بعد وفاتي ومطالبة ورثتي بالفيلا،

وهذه الفيلا مملوكة بالصك رقم ٣٤٢١٠٧٠٠٠٢٨٣ في ١٥/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ الصادر من كتابة العدل الأولى بحائل الواقعة في (...)، وحدودها وأطوالها ومساحتها كالتالي: شمالاً: شارع عرض ١٢م اثنا عشر متراً بطول (١٩.٩) تسعة عشر متراً وتسعين سنتمتر، وجنوباً: قطعة رقم ٢٢٠٩ بطول (١٩.٩) تسعة عشر متر وتسعين سنتمتر، وشرقاً: قطعة رقم ٢١٩٢ بطول (٢٥) خمسة وعشرين متر، وغرباً: قطعة رقم ٢١٩٤ بطول (٢٥) خمسة وعشرين متر، ومجموع المساحة (٤٩٧,٥) أربع مائة وسبع وتسعون ونص متر مترا مربعا، وقدر أهل الخبرة عقاري أخي القاصر جميعها بمبلغ قدره (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف ريال، والفيلا المشار إليها أعلاه بمبلغ وقدره (٨٥٠٠٠٠) ثمانمائة وخمسون ألف ريال، لذا أطلب الإذن بمناقلة الفيلا المملوكة لي بعقاري أخي القاصر المملوكة له، وما نقص عن قيمة الفيلا فهو هبة لأخي القاصر، هكذا أنهى، ثم جرى الاطلاع على صك الولاية رقم ٢/٢٢٧ في ٢٠/ ٠٩/ ١٤١٧هـ الصادر من هذه المحكمة فوجدته يتضمن إقامة (...) ولياً على القاصر عقلاً (...) كما جرى الإطلاع على صكوك الملكية التي ذكر المدعي في دعواه فوجدتها كما ذكر المنهي وقد جرى مخاطبة كتابة عدل حائل الأولى للاستفسار عن الصك رقم ٨٥/ ٣٥٧ فورد الجواب منهم برقم ٣٤٢٨٤٢٠٢٠ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن أن الصك مكتمل الإجراءات النظامية، ولا يوجد عليه ملاحظات وبالتالي يعتمد عليه عند الإفراغ، وكذلك جرى مخاطبة كتابة عدل الأولى للاستفسار عن الصك رقم ٨٣/ ٢ فورد جواب منهم برقم ٣٤٢٨٤١٩٤٣ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن أن الصك مكتمل الإجراءات النظامية ولا يوجد عليه ملاحظات وبالتالي يعتمد عليه عند الإفراغ وكذلك جرى مخاطبة كتابة عدل الأولى للاستفسار عن الصك رقم ٣٤٢١٠٧٠٠٠٢٨٣ فورد جواب منهم برقم ٣٤٢٨٤١٩٧٩ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن أن الصك مكتمل الإجراءات النظامية ولا يوجد عليه ملاحظات وبالتالي يعتمد عليه عند الإفراغ كما جرت الكتابة إلى قسم الخبراء بالمحكمة برقم ٣٤٢٨٣٧٠١٥ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ لتقدير مدى تحقق الغبطة والمصلحة في مناقلة الأراضي مصلحة وغبطة للقاصر عقلياً فورد جوابهم رقم ٣٤٢٨٣٧٠١٥ في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المرفق به القرار رقم ٣٤٢٨٣٧٠١٥

في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن (أنه تم خروجنا نحن أعضاء قسم الخبراء كل من (...) و(...) ومساح المحكمة (...) على الطبيعة وتم تطبيق الصكوك ذات الرقم ٨٥/ ٣٥٧ في ٤/ ٦/ ١٤٢٠هـ الواقعة بحي (...) وكذلك الصك رقم ٨٣/ ٢ في ٧/ ١/ ١٤٠٢هـ الواقع في (...) وكذلك الصك رقم ٤٣٢١٠٧٠٠٠٢٨٣ في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ الواقع في (...) على الطبيعة ونقدر قيمة الصك رقم ٨٥/ ٣٥٧ في ٤/ ٦/ ١٤٢٠هـ الواقع بحي (...) وهي عبارة عن ارض بمبلغ وقدره (٢٥٠٠٠٠) مائتين وخمسون ألف ريال وكذلك نقدر قيمة الصك رقم ٨٣/ ٢ في ٧/ ١/ ١٤٠٢هـ والواقعة في (...) وهو عبارة عن فلة دورين بمبلغ وقدره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال وكذلك نقدر قيمة العقار المملوك بالصك رقم ٣٤٢١٠٧٠٠٠٢٨٣ في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ الواقعة في (...) وهو عبارة عن فلة دورين بمبلغ وقدره (٨٥٠٠٠٠) ثمانمائة وخمسون ألف ريال، وتكون مجموع قيمة الصكين المملوكة للقاصر (...) بمبلغ وقدره (٧٥٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف ريال، أما قيمة الصك رقم ٣٤٢١٠٧٠٠٠٢٨٣ في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ الواقعة في (...) وهو عبارة عن فلة دورين بمبلغ وقدره (٨٥٠٠٠٠) ثمانمائة وخمسون ألف ريال، وهو المراد نقل ما يخص القاصر في الصكين الذي يملكهما إلى هذا العقار نرى إن في هذه المناقلة واختصاص القاصر بهذا العقار مقابل الصكين الذي يملكهما غبطة ومصلحة ظاهرة إن شاء الله للقاصر، كما تم الاستعانة بأهل الخبرة من المكاتب العقارية) عضو هيئة النظر (...) توقيعه عضو هيئة النظر (...) توقيعه مساح المحكمة (...) توقيعه وبطلب البينة من المنهي أصالة ووكالة احضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد شهدا كل واحد منهما بمفرده قائلاً أشهد لله بأنني من أهل الخبرة بالعقار بأن في مناقلة عقاري القاصر المشار إليهما في الإنهاء مقابل الفيلا المذكورة في الإنهاء غبطة ومصلحة ظاهرة للقاصر عقلاً، هكذا شهدا، وعدلا من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقرر قائلين: نشهد لله بعدالة وثقة الشاهدين (...) و(...) واستقامتهما في الدين والمروءة وثقتهما، هكذا عدلا، فبناء على ما تقدم من إنهاء

المنهي أصالة وولاية وصكوك الولاية والملكية وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً وإفادات كتابة العدل الأولى بحائل وتقرير قسم الخبراء فقد أذنت بنقل ملكية العقارين المملوكين بالصكين رقم ٨٣/ ٢ في ٠٧/ ٠١/ ١٤٠٢هـ الواقع في (...) والصك رقم ٨٥/ ٣٥٧ في ٠٤/ ٠٦/ ١٤٢٠هـ الواقع في حي (...) إلى ملكية المنهي (...) مقابل نقل ملكية العقار الواقع في حي (...) المملوك بالصك رقم ٣٤١٠٧٠٠٠٢٨٣ في ١٥/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ إلى ملكية القاصر (...) وسيكون الإفراغ من قبلي بعد اكتساب الإذن بالمناقلة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه رقم (٣٤٢٨٣٧٨٥) وتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٨٣٧٨٥) في ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٥٢١٧٨٥٣) وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بطلب/ (...) أصيلاً عن نفسه ووليا على أخيه القاصر عقلاً (...)، الإذن له بمناقلة الفيلا المملوكة له بالصك رقم (٣٤٢١٠٧٠٠٠٢٨٣ في ١٥/ ٩/ ١٤٣٤هـ الصادر من كتابة عدل حائل، بعقارات أخيه القاصر عقلاً المملوكة له بالصك رقم (٨٥/ ٣٥٧) في ٤/ ٦/ ١٤٢٠هـ، الصادر من كتابة عدل حائل، ورقم (٨٣/ ٢) في ٧/ ١/ ١٤٠٢هـ الصادر من كتابة عدل حائل، وما نقص عن قيمة الفيلا فهو هبة لأخيه القاصر عقلاً، وقد تضمن الصك إذن فضيلته حسب ما هو موضح بالصك المرفق، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما إذن به فضيلته، مع تنبيه فضيلته الى أنه ينبغي تصديق صور الصكوك المرفقة لأصلها حسب التعليمات، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية:٣٤٢٠٢٧١٨ تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٨١٧٢٥ تاريخه:١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن شراء – عقار لقاصر – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن للولي بالشراء.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية بصفتها ولية على أبنائها القصار طالبة الإذن لها بشراء عقار لصالحهم من أموالهم المودعة في بيت مال المحكمة، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقاصرين في شراء العقار بالثمن المنهى به وأن قيمته السوقية تفوق ذلك الثمن، ثم أحضرت المنهية شاهدين معدلين شرعاً فشهدا على وجود غبطة ومصلحة لجهة القصار في شراء العقار بذلك الثمن، كما حضر البائع وقرر موافقته على بيع العقار، ولذا فقد أذن القاضي للولية بشراء العقار لصالح القاصرين بالثمن المنهى به ويكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقرر التهميش على صكه وسجله بذلك بعد اكتسابه الصفة القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي

في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٠٢٧١٨ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٨٠٦٧٢ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية ظهرا، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية على أولادها القاصرين عقلاً كل من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣/ ١١/ ١٨ في ١٢/ ٨/ ١٤٢٥هـ، وأنهت قائلة: لقد رغبت أصالة عن نفسي وبصفتي ولية على القصار (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) في شراء العقار المملوك (...) والمملوك له بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة الأولى برقم ٥٤٤/ ٢٣٩/ ٤ في ٢٤/ ٣/ ١٤١٦هـ بالمبلغ المودع لدى قسم المحاسبة بهذه المحكمة لصالح القصار، ومجموعه أربعمائة وخمسة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وخمسة وثلاثون هللة (٤٥٠.٨٣٣.٣٥)، والذي يمثل نصيب القصار المذكورين من ثمن بيع المنزل الكائن في (...) والعائد لمورثهم (...)، ونظراً لقصور أولادي عقلا أطلب الإذن لي بشراء العقار المذكور أعلاه بالمبلغ المودع في قسم المحاسبة، هكذا أنهت، فجرى الاطلاع على الصكوك المشار لها أعلاه فوجدتها مطابقة لما أنهت به المنهية، كما جرى الاستفسار عن سريان الصك المشار له أعلاه، فوردت إفادة رئيس كتابة عدل الأولى بمكة رقم ٣٤١٩٢٩٣٣٧ في ٢٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ المتضمنة أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول حتى تاريخه، فجرت الكتابة لهيئة النظر للإفادة عن الغبطة والمصلحة في شراء العقار بالمبلغ المذكور، فوردت إفادة رئيسها برقم ٣٤١٠٨٠٦٧٢ في ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ المتضمنة أنه جرى الوقوف فوجد أن العقار أرضاً وبناءَ قيمته تفوق هذا المقدار، وبسؤال البائع وهو أخوهم (...) أقر بتنازله عن ما زاد عن هذا المبلغ، وحرر ذلك بالورقة المرفقة، لذا فإن تحقق الغبطة والمصلحة والحال ما ذكر ظاهرة، هذا ما جرى تقريره. ا.هـ، وبسؤال المنهية عن بينتها أحضرت كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فشهد كل واحد منهما بمفرده أن في شراء العقار المذكور أعلاه

بالسعر الذي قدمه البائع غبطة ومصلحة لصالح القصار، هكذا شهد، وعدلا من كل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما جرى الاطلاع على الإيصالات الصادرة من بيت المال بهذه المحكمة فوجدتها كالآتي: أولا/ الإيصال رقم ٨١٩٨١١/ ٥ في ٢١/ ٨/ ١٤٢٨هـ بمبلغ (٥٥.٠٩٢.٥٩) خمسة وخمسين ألفا واثنين وتسعين ريالا وتسعة وخمسين هللة لصالح القاصرة (...)، ثانياً/ الإيصال رقم ٨١٩٨١٠/ ٥ في ٢١/ ٨/ ١٤٢٨هـ بمبلغ (١١٠.١٨٥.١٩) مائة وعشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون ريالاً وتسعة عشر هللة لصالح (...)، ثالثاً/ الإيصال رقم ٨١٩٨٠٧/ ٥ في ٢١/ ٨/ ١٤٢٨هـ بمبلغ (١١٠.١٨٥.١٩) مائة وعشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون ريالاً وتسعة عشر هللة لصالح (...)، رابعاً/ الإيصال رقم ٨١٩٨٠٦/ ٥ في ٢١/ ٨/ ١٤٢٨هـ بمبلغ (١١٠.١٨٥.١٩) مائة وعشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون ريالاً وتسعة عشر هللة لصالح (...)، خامساً/ الإيصال رقم ٨١٩٨٠٩/ ٥ في ٢١/ ٨/ ١٤٢٨هـ بمبلغ (١١٠.١٨٥.١٩) مائة وعشرة آلاف ومائة وثمانية وخمسون ريالاً وتسعة عشر هللة لصالح (...)، وقد حضر في هذه الجلسة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعرض ذلك عليه قرر قائلاً: إنه لا مانع لدي من بيع العقار الموصوف بالمبلغ المذكور أعلاه، هكذا قرر، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية أصالة وولاية، وبما أن المنهية طلبت شراء العقار المذكور أعلاه لرغبتها في الشراء، وبناء على إفادة هيئه النظر المذكورة أعلاه، وبناء على شهادة الشهود المعدلة شرعاً، ولرغبة مالك العقار ببيعه على القصار بالمبلغ المذكور أعلاه، لذا فقد أذنت للولية الحاضرة بشراء العقار المذكور أعلاه بمبلغ (٤٩٥.٨٣٣.٣٥) أربعمائة وخمسة وتسعين ألف ريال وثمانمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وخمسة وثلاثين هللة، المودع بقسم المحاسبة بهذه المحكمة، وسوف يجري التهميش على صكه وسجله بموجب ما ضبط، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٨: ٠١ واستدراكا لما تم ضبطه سابقاً فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة

الاستئناف للتدقيق كالمتبع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٣: ٠١، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٥٢٠٥٩٣ في ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، والمخولة له المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار ا.هـ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ - على فضيلته أن يبين حصة كل واحد من القصار في هذا العقار خوفا من النزاع مستقبلا لا سيما وقد أنهت المنهية بقولها أصالة وولاية فهل يخصها شيء في العقار. ٢ - أن على فضيلته طالما أن المبلغ الموجود في قسم المحاسبة بالمحكمة العامة بمكة كان ثمن عقار ورثه القاصرون عن والدهم فإن على فضيلته أن ينوه عن ذلك وأن يذكر أن العقار الجديد بينهم حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ما لم يكن هناك أمر آخر. ٣ - لم يوضح فضيلته عن العقار الذي رغبت في شرائه المنهية لقصارها: هل هو أرض وبناء أم أرض فقط؟ ونوع البناء وعمره ومساحته وما فيه من أجهزة وأثاث إن وجد ولا بد من ذلك، وكذا التحقق من مطابقة رخصة البناء على المبنى وعدم وجود مخالفات قد تكبد القصار فيما بعد غرامات مالية ا.هـ، فأجيب أصحاب الفضيلة عن ما لاحظوه وفقني الله وإياهم لما يحبه ويرضاه بالنسبة للملاحظة الأولى فالمنهية أصالة ليس لها علاقة بالعقار، وإنما هو حق خاص للقصار، وهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أقر بذلك المنهي وكالة بإقراره المرفق، وأما بالنسبة للملاحظة الثانية فقد حضر المنهي وكالة وأبرز ورقة تتضمن بأن العمارة مكونة من دور أرضي بالإضافة لدور مكرر وملحق عدد غرف الدور الأرضي أربع غرف، والدور الأول يحتوي على خمسة غرف الملحق يحتوي على غرفة واحدة، ويحتوي كل دور على مخزن وستة حمامات، والعمارة مسورة بالكامل ومشطبة بالكامل، والواجهة الخارجية حجر

طبيعي ومؤثث، عمر المبنى يتراوح من ست إلى ثماني سنوات، وخدمة الكهرباء موجودة وجميع شروط البلدية مستوفاة منذ إنشائه، ولا يوجد عليه مخالفات ومساحته حسب الصك (٥٠٠) م٢ خمسمائة مترا مربعاً، كما أرفق عدد ثماني صور فوتوغرافية مرفقة بالمعاملة لكامل المنزل، وورقة التصريح رقم (...) في ٢٢/ ٠٧/ ١٤٢٣هـ إلى ١٤٢٦هـ، هذا ما تمت الإجابة عنه، وسوف يجري بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف للتدقيق كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٢٣٣١٧ وتاريخ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المتضمن طلب/ (...) الإذن لها بشراء العقار المذكور في الإنهاء، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية: ٣٤٥٥١٤٥٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٨٠٨٤٥ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن شراء – عقار لقاصر – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن للولي بالشراء.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته وكيلا عن والدته الولية على أخيه القاصر طالبا الإذن بتسليمها مال القاصر المودع في بيت مال المحكمة للمضاربة به، وبعد النظر في الإنهاء قرر القاضي الإذن لها بذلك، ثم أعيدت المعاملة من محكمة الاستئناف لكون مال القاصر كثير فلا حاجة للمضاربة بها والأولى شراء عقار له ريع بماله، فطلب المنهي وكالة الإذن لموكلته بشراء عقار للقاصر من ماله المودع ببيت مال المحكمة، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصر في شراء العقار بالثمن المنهى به، ثم أحضر المنهي وكالة شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصر فيما أنهى به المنهي أخيرا، ولذا فقد أذن القاضي للولية بشراء ذلك العقار بالثمن المودع لصالحه ببيت المال، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٥٥١٤٥٤ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٩٨٦٩٩ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الإثنين الموافق ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٥: ٠٨، وفيها حضر المنهي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) بالوكالة رقم ٣٣٣٥٠٦٦٠ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٣هـ بصفتها الولية على (...) بالولاية رقم ١٢ وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، وبسؤال المنهي عن ما لديه قال: إن لأخي (...) مبلغ مليون وخمسة وعشرين ألف ريال، موجودة في بيت المال بهذه المحكمة، وأطلب إعطائي هذا المبلغ لأجل المضاربة بالمبلغ وتنميته للقاصر، هذه دعواي، وقد تم مخاطبة مدير بيت المال بالخطاب رقم ٣٤٢٧٩٨٦٩٩ في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ للإفادة عن المبلغ المذكور وهل هو باسم القاصر (...)، فوردنا الخطاب بنفس الرقم وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ من مدير بيت المال والمتضمن: ((أفيدكم أنه مودع في بيت المال مبلغا وقدره مليون وخمسة وعشرون ألف ريال فقط لا غير باسم القاصر/ (...) بموجب إيصال استلام النقود رقم ٦٢٤٨٣٤/ ٧ ورقم ٦٢٤٨٣٥/ ٧ في ٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، علما أنه لا بد لصرفه إقامة دعوى على بيت المال وصدور حكم مصدق من محكمة الاستئناف))، وبطلب البينة من المنهي أحضر للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وشهدا بأن في المضاربة بمال القاصر فيه مصلحة للقاصر، وأن الولية قادرة على المضاربة بالمال بما ينميه وبعود بالربح للقاصر، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وشهادة الشاهدين المعدلة شرعا، فقد أذنت للولية باستلام نصيب القاصر للمضاربة به، وحكمت على بيت المال بتسليم الولية نصيب القاصر، وقدره مليون وخمسة وعشرون ألف ريال، وبه حكمت، وأمرت برفع ذلك للاستئناف، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس الموافق ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٩: ١٠، وفيها حضر المنهي وكالة (...) وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٢٧٩٨٦٩٩ في ٦/ ٣/ ١٤٣٥هـ وبرفقها القرار رقم ٣٥١٦٤٥١٣ بتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، والمتضمن ما نص الحاجة منه: ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، لوحظ أن المبلغ المطلوب تسليمه للمضاربة به يكفي لشراء عقار للقاصر له ريع مناسب وليس مبلغا قليلا، فلا حاجة للمضاربة به، ويتعين إفهام الوكيل بأن على موكلته المبادرة بشراء عقار للقاصر بهذا المبلغ على نظر الحاكم الشرعي، لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه وإلحاق ما يجريه بالضبط والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة والله الموفق)). انتهى، فلما لاحظه أصحاب الفضيلة فقد أفهمت المنهي وكالة بشراء عقار للقاصر فقال: العقار تم تحديده وهو مناسب للقاصر، نطلب الإذن بشرائه له، هكذا قرر، فأفهمت المنهي بإحضار صك العقار للاستفسار عن سجله وللكتابة لأهل الخبرة للوقوف على العقار لتحديد قيمته والنظر في الغبطة والمصلحة في شرائه للقاصر، لذا رفعت الجلسة، ثم في يوم الاثنين الموافق ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٨: ١٠ وفيها حضر المنهي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) الوكيل عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسها وبصفتها ولية بموجب صك ولاية رقم ١٢ بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٢٩هـ، الصادر من محكمة عنيزة عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٢هـ بصفتها والدته، وذكر أنه وجد العقار المناسب ويريد شراءه، كما حضر صاحب العقار (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وأحضر صك العقار رقم ٣٦١٥٠٩٠٠١٠٧٠ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وقرر قائلا: إنه يريد بيع العقار المذكور بمبلغ وقدره مليون وخمسة وعشرون ألف ريال، وأمرت ببعث الصك إلى كتابة العدل للاستفسار عن سجله، وبعث المعاملة إلى هيئة الخبراء للوقوف على العقار لتحديد قيمته والنظر في الغبطة والمصلحة في شراءه للقاصر، ثم رفعت الجلسة لحين ورود الجواب، ثم في يوم الثلاثاء

الموافق ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥٥: ٠٩، وفيها حضر المنهي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وأنهى قائلا: إنني أرغب بشراء العقار المملوك بالصك رقم ٣٦١٥٠٩٠٠١٠٧٠ والعائدة ملكيته (...)، كما حضر صاحب العقار (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقال إنني أملك العقار المملوك بالصك رقم ٣٦١٥٠٩٠٠١٠٧٠ في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ الواقع بعنيزة في حي (...)، ولا مانع لدي من بيعه على القاصر بمبلغ مليون وخمسة وعشرين ألف ريال، وبالاطلاع على خطاب رئيس كتابة عدل عنيزة المتضمن أن الصك مطابق لسجله، وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وعليه جرت مخاطبة هيئة النظر بالمحكمة للاطلاع على العقار المذكور وبيان الغبطة والمصلحة في شرائه، فوردنا خطاب هيئة النظر برقم ٣٤٢٧٩٨٦٩٩ في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ وبرفقه قرار هيئة النظر برقم ١١١/ هـ في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه قد تم وقوفهم على العقار المذكور وتمت الكتابة لمكتب (...) ومكتب (...)، فوردنا منهم الجواب يفيد أن قيمة العقار تقدر بمبلغ مليون وخمسة وعشرون ألف ريال وأن في شراء العقار بهذا الثمن فيه غبطة ومصلحة للقاصر من الورثة، وبعد وقوفنا تبين لنا أن قيمة العقار تقدر بمبلغ مليون وخمسة وعشرين ألف ريال، وأن في شراء العقار بهذا الثمن فيه غبطة ومصلحة للقاصر من الورثة بالوقت الحالي، انتهى، وبطلب البينة من المنهي أحضر كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وطلب سماع شهادتهما، وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بقوله: أشهد بأن في شراء العقار المذكور غبطة ومصلحة، وأشهد بأن الغبطة والمصلحة متحققة في شراء العقار المذكور بمبلغ قدره مليون وخمسة وعشرون ألف ريال، هكذا شهد كل واحد منهما، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، حيث شهدا بعدالة الشاهدين، وبناء على ما تقدم فقد أجزت للمنهي شراء العقار المذكور أعلاه للقاصر بمبلغ مليون وخمسة وعشرون ألف ريال وسيتم تسليم البائع المبلغ من بيت المال بعد تصديق الإذن من محكمة الاستئناف، ويتم التهميش على الصك بانتقال الملكية وعليه

جرى التوقيع وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٥: ٠٩، وقد وردت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٢٧٩٨٦٩٩ وتاريخ ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ متضمنة قرار الملاحظة رقم ٣٥٢٢٧٧٣٤ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، والذي نص الحاجة منه (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك بناء على قرارنا رقم ٣٥١٦٤٥١٣ وتاريخ ٠١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ لوحظ الآتي: أولاً: ما قرره فضيلته أخيراً ينافي ما أذن وحكم به سابقاً في الصك، ولم يرجع فضيلته فيما أجراه أخيراً عما أذن وحكم به على بيت مال المحكمة من تسليم المبلغ للولية على القاصر. ثانياً: قال فضيلته فيما قرره أخيراً (فقد أجزت للمنهي شراء العقار المذكور أعلاه للقاصر.. إلخ)، وما دام أن عقد الشراء لم يحصل بعد فإن العبارة الملاقية لذلك (فقد أذنت)، كما أن الإذن يكون للمنهية أصالة. ثالثاً: قال فضيلته بأنه (سيتم تسليم البائع المبلغ من بيت المال (...). والتهميش على الصك بانتقال الملكية)، والصحيح أن يتم الإفراغ لدى فضيلته ثم التهميش بموجبه على صك التملك، لملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم نحوه وإلحاق ما يجريه ويقرره بالضبط والصك وسجله ثم إعادة المعاملة، فلما لاحظه أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالنسبة للملاحظة الأول فقد رجعت عما حكمت به سابقا على بيت المال من الإذن بتسليم المبلغ للولية، وبالنسبة للملاحظة الثانية فإن صحة عبارة أجزت في الحكم عبارة أذنت، وبالنسبة للملاحظة الثالثة فإنه سيتم الإفراغ لدينا بعد تصديق الإذن من محكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٧٩٨٦٩٩) وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ الخاصة بطلب (...) الوكيل عن (...) الولية على القاصر (...) ؛ بشأن طلبه تسليم موكلته المبلغ المودع للقاصر ببيت مال المحكمة للمضاربة به، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) برقم

(٣٥١٤٧٠٤٤) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ المتضمن إذنه بذلك، وحكمه على بيت المال بتسليمه للولية للمضاربة به وبه حكم؛ كما هو مدون ومفصل فيه. وبعد مخابرة مع فضيلته بموجب قرارينا رقم (٣٥١٦٤٥١٣) وتاريخ ١/ ٣/ ١٤٣٥هـ؛ ورقم (٣٥٢٢٧٧٣٤) وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ؛ ألحق بالضبط والصك أنه رجع عما حكم به على بيت المال وأذن بشراء العقار المذكور في الصك بمبلغ مليون وخمسة وعشرين ألف ريال للقاصر المذكور بالمال المودع لصالحه. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك بناءً على القرارين أعلاه، قررنا ما يلي: أولا/ الموافقة على رجوع فضيلته عما حكم به من تسليم مال القاصر لوليته. ثانيا/ التصديق على ما أذن به فضيلته من شراء العقار المنوه عنه للقاصر بالمبلغ المذكور. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٥٥١٧٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٦٦٢٠٩ تاريخه: ١٤٣٥/٠٦/٠٦هـ

المفاتيح

إذن شراء – عقار لقاصر – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن للولي بالشراء.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته وليا على أخيه القاصر عقلا طالبا الإذن له بشراء عقار لصالح القاصر من أمواله المودعة ببيت مال المحكمة، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصر في شراء العقار بالثمن المنهى به، وقد حضر البائع وقرر موافقته على بيع العقار على القاصر بالثمن المنهى به، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصر في شراء العقار بالثمن المنهى به، ولذا فقد أذن القاضي للولي بشراء العقار بالثمن المذكور، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٥٥١٧٧ في

١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٨١٦٦٠٠ في ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ولياً على شقيقه (...) القاصر عقلاً بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٢٢/ ١/ ١٣ في ١٥/ ٠٦/ ١٤٢٤هـ، وأنهى قائلاً: سبق أنه تم نزع ملكية منزل أخي القاصر المذكور أعلاه الذي يقع بمكة المكرمة (...) لصالح مشروع (...)، وتم حجز المبلغ وإيداعه لدى مؤسسة النقد العربي السعودي لصالح أخي القاصر عقلاً المذكور أعلاه، وقدره ستة ملايين وثمانمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً وعشرون هللة، بموجب سند الإيداع رقم ٦٦٢٦٣٠ في ١٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وحيث إنني وجدت عقاراً مناسباً الواقع بمكة المكرمة حي (...) بقيمة ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال ويحقق الغبطة والمصلحة للقاصر المذكور، وهي عبارة عن عمارة مكونة من ثلاثة أدوار كل دور شقتين، الشقة عبارة عن خمسة غرف بمنافعها وبدروم، المملوكة (...) بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ٧٦/ ٤٦٣/ ٢ في ١٧/ ٠٧/ ١٤٢٦هـ المحدودة شمالاً قطعة رقم (٤٣٣) بطول خمسة وعشرين متراً، وجنوباً قطعة رقم (٤٢٩) بطول خمسة وعشرين متراً، وشرقاً شارع عرض (١٥)م بطول خمسة وعشرين متراً، وغرباً قطعة رقم (٤٣٠) بطول خمسة وعشرين متراً، ومساحتها الإجمالية هي ستمائة وخمس وعشرون متراً مربعاً، وقد جرى التفاوض مع المالك (...)، فوافق على بيع العمارة المذكورة بعاليه بمبلغ وقدره ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال لا غير لجهة القاصر؛ لذا أطلب الإذن لي بشراء العمارة المذكورة بالثمن المذكور لجهة القاصر المذكور، هكذا أنهى، عندها جرى الاطلاع على أوراق المعاملة وعلى صك الملكية المشار إليه أعلاه، فوجدتها كما عطف عليها، كما جرى الاستفسار عن سريان مفعول صك ملكية العقار المراد شراؤه للقاصر برقم ٣٥١٠٠٣٠٤٩ في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، فوردنا جوابهم برقم ٣٥١٠٠٣٠٤٩ في ١٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن سريان مفعوله حتى تاريخه، كما جرى الاستفسار عن المبلغ المذكور بعاليه، فوردنا جواب رئيس قسم المحاسبة بهذه المحكمة برقم ٣٥٢٢٨٠٥٥ في ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن المبلغ مودع لصالح

القاصر المذكور ولازال قيد حساب المحكمة حتى تاريخه، كما جرت الكتابة منا لهيئة النظر للإفادة: هل في شراء المحدود المذكور بالقيمة المذكورة غبطة ومصلحة للقاصر المذكور أم لا؟ فوردنا جوابهم برقم ٣٤٢١٧٤٢٧٢ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن أن الصك مطابق حداً ومساحة الأرض هي (٦٢٥)م٢، ويقدر المتر المربع بمبلغ أربعة ألاف ريال، وتقدر الأرض بمبلغ إجمالي وقدره مليونان وخمسمائة ألف ريال، وإجمالي المسطحات والمباني (١٧٥٧.٥٣)، والصحيح بعد إخراج مساحة المبيتات لأنها لم تنفذ هي(١٧٥٧.٦٦)، ويقدر سعر المتر المربع بألفين وأربعمائة ريال، وإجمالي تقدير المباني أربعة ملايين ومائتان وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريالا، ومحتويات العمارة هي: بدروم + دور أرضي شقتين كل شقة خمس غرف وثلاث حمامات + دورين متكرر كل دور شقتين الشقة الواحدة مكونة من خمس غرف وثلاث حمامات + مصعد+ سلم واحد، وتصريح الإنشاء الصادر من أمانة العاصمة برقم ٤٠٢٧٦/ هـ غير مطابق لعدم تنفيذ المبيتات على الطبيعة، وتقدر قيمة العقار أرضاً وبناءً وبجميع محتوياته بمبلغ وقدره ستة ملايين وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ريال، وأن في شراء العقار لجهة القاصر بمبلغ ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال فيه غبطة ومصلحة وقد حضر البائع (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبعرض ما جاء في قرار هيئة النظر عليه قرر موافقته على بيع العقار المذكور بمبلغ وقدره ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال، وبطلب البينة من المنهي على أن في شراء العقار المذكور غبطة ومصلحة للقاصر أحضر للشهادة كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: إنني من أهل الخبرة في العقار، وإنني قد اطلعت على العمارة المذكورة أعلاه بأوصافها والمراد شراؤها للقاصر المذكور والواقعة بحي (...)، وأشهد أن في شرائها بمبلغ ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال غبطة ومصلحة للقاصر المذكور، وليس في هذا المبلغ غبن للمشتري، هكذا شهدا، وجرى تعديلهما من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فبناءً على ما تقدم وعلى ما جاء في قرار هيئة النظر وعلى شهادة

الشاهدين المعدلين شرعاً وموافقة البائع؛ لذلك كله فقد أذنت للمنهي ولاية بشراء العمارة المذكورة لصالح القاصر المذكور أعلاه من الراغب في بيعها (...) بمبلغ وقدره ستة ملايين وسبعمائة ألف ريال، وبذلك حكمت، وبعرض ذلك على المنهي ولاية قرر القناعة، وأمرت بإخراج صك بذلك ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، حرر الساعة ٠٩.٢٠ يوم الأربعاء الموافق ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٨١٦٦٠٠ وتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٤٩٢٢١ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب (...) ولاية عن شقيقه (...) القاصر عقلاً الإذن له بشراء العقار الواقع في حي (...) لصالح القاصر المملوك (...)، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الإذن بالشراء، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٤٦٧٣٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٤٨٨١ تاريخه: ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن تعمير - بناء أرض من مال القاصر - اشتراكه في ملكيتها - صك ملكية - سريان مفعوله - قرار قسم الخبراء - شهادة شهود عدول - غبطة ومصلحة للقاصر - شراكة بالنصف أرضاً وبناء - الإذن للولي بذلك.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (٣٢/ ٦) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية بصفتها ولية على أبنائها القصار طالبة الإذن لها بتعمير أرض مملوكة لأخيهم من أموالهم المودعة في بيت مال المحكمة على أن يكونوا شركاء بنصف الأرض والبناء، ثم حضر مالك الأرض وقرر موافقته على إدخال القصار شركاء له في الأرض على الصفة المذكورة، وقد جرى من القاضي الاطلاع على صك الولاية، كما تحقق من سريان مفعول صك ملكية الأرض، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقاصرين فيما أنهت به المنهية، كما أحضرت شاهدين معدلين شرعاً فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصرين في مشاركة أخيهم بالمناصفة في الأرض بعد بنائها من أموالهم، ولذا فقد أذن القاضي للمنهية بشراء نصف العقار للقصر من الأرض المملوكة لشقيقهم بالثمن المنهى به، ويكون النصف أرضًا وبناء مشاعا بينهم حسب أنصبتهم الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي الدائرة الإنهائية (...) بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٤٦٧٣٤ وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٠١٧٤٤ وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ وفي يوم السبت ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١: ٥٢ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بولايتها على (...) المولودة في ٢٥/ ٠٥/ ١٤٢٠هـ و(...) المولودة في ١٧/ ١٢/ ١٤٢٢هـ و(...) المولود في ١٠/ ١١/ ١٤٢٥هـ و(...) المولود في ١٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، وجميعهم أولاد (...) بموجب صك الولاية الصادر من محكمة محافظة خليص برقم ١٦ في ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ وأنهت قائلة: لقد كان من الجاري في ملك مورثنا (...) عقاران تم بيعها بموجب الصكين الصادرين من هذه المحكمة برقم ٣٤٤٤٠١٨ في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ ورقم ٣٤٤٨٨٩٠ في ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ، وتم حفظ نصيب القصر البالغ مجموعه ٣٦١.٨٢٤.٣٢ ثلاثمئة وواحد وستون ألفا وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالا واثنان وثلاثون هللة في بيت المال لإيجاد بدل لهم، وقد وجدنا الأرض الواقعة في حي (...) بجدة، وقام أخوهم (...) بشرائها بسبعمئة وخمسة وثلاثين ألف ريال، أطلب الإذن لي بصرف نصيب القصر لنتمكن من البناء على هذه الأرض، ويكونون شركاء لأخيهم له النصف ولهم النصف، هكذا أنهت، وقد حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقرر قائلا: إنني قمت بشراء أرض في حي (...) بسبعمئة وخمسة وثلاثين ألف ريال، بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجدة رقم ٩٢٠٢١٨٠١٠١١٠ في ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وحدودها وأطوالها كما يلي: شمالا: قطعة رقم ٣١٤ بطول ثلاثين مترا، وجنوبا: قطعة رقم ٣١٨ بطول ثلاثين مترا، وشرقا: شارع عرض خمسة عشر مترا بطول اثنين وعشرين مترا، وغربا قطعة رقم ٣١٧ بطول اثنين وعشرين مترا ومساحتها الإجمالية ستمئة وستون مترا مربعا، وأنا موافق على إدخال القصر شركاء لي في الأرض إذا قاموا ببنائها ويكون لي نصف الأرض والبناء ولهم النصف

الباقي، هكذا قرر، فجرى الاطلاع على صك الولاية المشار إليه أعلاه فوجدته مطابقا لما ذكر، كما جرى الاطلاع على صك الملكية المشار إليه أعلاه فوجدته مطابقا لما ذكر، كما جرى الاستفسار عنه من مصدره فعاد جواب كتابة العدل الأولى بجدة برقم ٣٤١٣٣٥٢٢٢ في ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ متضمنا أن الصك المشار إليه ساري المفعول، ولا يوجد ما يؤثر عليه حتى تاريخه ا.هـ. كما جرت مخاطبة قسم الخبراء فعاد جوابهم برقم ٣٤١٣٣٥٦١٤ في ٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ متضمنا أنه تم الوقوف على العقار، وهو عبارة عن أرض فضاء واقعة في مخطط رقم (.../ ب) الواقع بحي (...) والمملوك بالصك رقم (٩٢٠٢١٨٠١٠١١٠) في ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ رقم القطعة (٣١٦) ومساحتها ٦٦٠م٢ وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بسبعمئة ألف ريال وفي شرائها بهذا السعر غبطة ومصلحة لصالح القاصر أهـ. فطلبت من المنهية البينة فأحضرت للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: إنني من العارفين بالعقار، وقد وقفت على العقار محل الإنهاء الواقع في حي (...) البالغة مساحته ستمئة وستين مترا مربعا، وأنا أشهد أن في مشاركة القصر لأخيهم بالمناصفة فيه غبطة ومصلحة لهم، هكذا شهدا، وعدلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما جرت مخاطبة بيت المال للإفادة عن المبلغ المحفوظ للقصر، فعاد جواب مدير بيت المال رقم ٣٤٢٠٨١٧٠٠ في ١٦/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن بأن تحت يد بيت المال مبلغا قدره ثلاثمائة وواحد وستون ألفا وثمانمائة وأربعة وعشرون ريالا واثنان وثلاثون هللة، وبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية ولما جاء في قرار قسم الخبراء وشهادة الشهود المعدلة ولتحقق الغبطة والمصلحة للقصر فقد قررت ما يلي: أولاً/ أذنت للمنهية بشراء نصف العقار للقصر (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) من الأرض المملوكة لشقيقهم بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجدة برقم (٩٢٠٢١٨٠١٠١١٠) في ٢١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ بمبلغ وقدره ثلاثمائة وواحد وستين ألفا وثمانمائة وأربعة وعشرين ريالا واثنين وثلاثين هللة، ثانيا/ سيتم رفع هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة لتدقيقه عملاً بالمادة (٣٢/ ٥) من

نظام المرافعات الشرعية، وبعد اكتساب الإذن القطعية يتم الإفراغ بإذن الله، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرر في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وبعد، ففي هذا اليوم الأربعاء ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٣٠، وفيها حضرت المنهية أصالة وولاية وقد وردنا قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة برقم ٣٤٣٨٥٦٢٣ في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمتضمن ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أنه لم يرفق صورة من صك إذن البيع السابق بما في ذلك مصادقة محكمة الاستئناف حتى يتبين الدائرة المختصة بالتدقيق.ا.هـ، عليه فقد أبرزت المنهية صور الصكوك المطلوبة، فأمرت بإلحاقها بمعاملتها ثم إعادتها لمحكمة الاستئناف حسب المتبع ، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، وبعد، ففي هذا اليوم الأربعاء ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٢، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلا عن المنهية بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة رقم ٦٥٢٠٩ في ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ التي تخوله حضور الجلسات والمرافعة والمدافعة وإقامة وسماع الدعاوى والإجابة وتوريد الشهود ا.هـ، فسألته عن المبلغ المتبقي بعد شراء نصف الأرض فأجاب قائلا: أطلب تسليمه لولي القصار لينفق منه عليهم، هكذا أجاب، وقد وردنا قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة برقم ٣٥١٦٨٢٧٠ في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي:-١ - أذن فضيلته بشراء نصف العقار المنهى عنه وهو أرض فضاء بكامل المبلغ المحفوظ للقاصرين مع أنه يزيد عن نصف المبلغ المقدر

للأرض حسب تقدير هيئة النظر كما هو واضح، ولم يذكر فضيلته أن الزيادة ستدفع في تكاليف البناء أو ستسلم لوليهم. ٢ - جاء في أقوال مالك الأرض أنه يرغب في بناء الأرض بالمبلغ العائد للقاصرين، ثم يكون لهم النصف من كامل العقار أرضاً وبناء وفي ذلك غبطة ظاهرة للقاصرين، إلا أن الحكم جاء بخلافه مع إنه جاء في أوراق المعاملة ما يؤكد إقرار المالك كما هو موضح في إقراره في اللفة الخامسة من المعاملة الذي ذكر فيه أنه كذلك سيدفع من حسابه لصالح القاصرين باقي تكاليف البناء. ٣ - يلزم في صك الحكم وضبطه توضيح المباني المشار إليها وتاريخ البدء في إقامتها ونصيب كل واحد من القاصرين منها ومن الأرض مشاعاً وهل يستوي نصيب الذكر والأنثى منهم مع أن الظاهر أن المبلغ العائد لهم عن قيمة بيع العقارات للذكر مثل حظ الأنثيين. ٤ - شهادة الشاهدين ناقصة وغير واضحة ولم يتضح منها مستند الغبطة للقاصرين في شراء نصف أرض دون الإشارة إلى استثمارها أو بنائها، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عن الفقرتين الأولى والثانية بما يلي: رجعت عما قررته مسبقا، وأذنت للمنهي بشراء نصف العقار المذكور في إنهاء المنهية وإقرار المالك بثلاثمئة وخمسين ألف ريال، وتسليمها باقي المبلغ البالغ أحد عشر ألفاً وثمانمائة وأربعة وعشرين ريالا وأثنين وثلاثين هللة؛ لقلته وعدم وجود مصلحة في حفظه، وسألت الوكيل الحاضر عما جاء في الفقرة الثالثة فأجاب قائلاً: سأبني فلة مكونة من دوين وملحق، وأبرز رخصة البناء الصادرة من أمانة محافظة جدة برقم ٣٤٠٠١٣٦٢١٥ وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠١هـ ونسخة من مخططات البناء، فأمرت بإرفاق صورها بالمعاملة، كما أحضر الوكيل كلاً من (...) و(...) المضبوطة هويتهما مسبقا، فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد أن مشاركة القصار (...) و(...) و(...) و(...) لأخيهم في أرضه المذكورة الواقعة في حي (...) وما سيبنيه عليها من بناء بالمبلغ المذكور فيه غبطة ومصلحة لهم، هكذا شهدا، وأمرت بعد ذلك بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ.

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وبعد، وفي هذا اليوم الاثنين ١٤٣٥/٠٦/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٢، وقد عادت المعاملة من محكمة

الاستئناف وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال رقم ٣٥٢٥٠٥٥٨ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلته لتوضيح شراكة القصار مع أخيهم في هذا العقار أرضا وبناء بعد بيان حصة الشركاء مشاعة كل حسب المبلغ المدفوع منه، ويكون ذلك أسهما مشاعة. ا.هـ، وعليه أجيب أصحاب الفضيلة بأن الغبطة والمصلحة للقصار متحققة بشراء نصف الأرض، حتى لو لم يشاركوا أخاهم في نصف البناء، كما جاء في قرار قسم الخبراء، وشهادة الشاهدين المعدلة، وشراء عقار بمال القاصر أولى من تركه كما لا يخفى على أصحاب الفضيلة، وسيكون النصف أرضًا وبناء مشاعا بينهم حسب أنصبتهم الشرعية، للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا ما لزم بيانه، وأمرت بعد ذلك بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة رقم ٣٤١٣٠١٧٤٤ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك رقم ٣٤٣٦٥٥٢٠ وتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة المتضمن إنهاء/ (...) في الإذن بشراء عقار للقاصر، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على إذن الشراء بعد الإجراء الأخير مع التنبيه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط	
رقم القضية: ٣٥١٣٩٣٣٣	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥١٩٧٥٧٥	تاريخه: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن تعمير – عقار لقاصر – بناؤه من أمواله – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن بالتعمير من أمواله – تصديق الحكم – تسليم المبلغ للولي.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٨٥/ ٤) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته وكيلا عن ولية على أبنائها القصار طالبا الإذن لها بتسلم أموالهم المودعة لدى بيت مال المحكمة للإنفاق منها على تعمير عقار مملوك لهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا أن العقار في حاجة لأموال القصر للمساهمة فيما تبقى فيه من إنشاءات، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقصر فيما ورد بالإنهاء، ولذا فقد أذن القاضي للولية على القصر أن تنفق مالهم فيما تبقى من إنشاءات للعقار المذكور، وألزم مدير بيت المال بتسليم أموالهم المودعة إلى الولية عليهم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط، وبناء

على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المكلف برقم ٣٥١٣٩٣٣٣ وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٨٦١٨٨ وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ ففي يوم الأحد الموافق١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) حال كونه وكيلاً عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل خميس مشيط برقم ٣٤٧٨١٣٥٩ وتاريخ ١٨/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ التي وكلت بصفتها ولية عن (...) المولودة عام ١٤٢٠هـ و(...) المولود عام ١٤٢١هـ و(...) المولودة عام ١٤٢٤هـ أبناء (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/ ٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٢٥هـ، ووكالة المنهي الحاضر تخوله الحق في استلام الدية العائدة للقصر من مورثهم (...) والمودعة في بيت مال هذه المحكمة وله في ذلك حق الاستلام والتسليم (...).إلخ مما نصت عليه الوكالة والقصر، المذكورون هم من ضمن ورثة (...) المتوفى بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٩/ ٨ وتاريخ ٢٨/ ٠٣/ ١٤٢٥هـ، ثم أنهى المذكور قائلاً: إن لأولاد موكلتي القاصرين عن سن الرشد مبلغاً وقدره ثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وستة وسبعون هللات مودعاً لدى بيت مال هذه المحكمة بموجب سند الإيداع رقم ٥٥١٥٧/ ٣ في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٢٦هـ، وهو استحقاق حصة هؤلاء القاصرين من دية والدهم (...)، وقد رأت موكلتي أن من مصلحة أبنائها القصر استخراج المال من بيت مال هذه المحكمة خيراً من أن تأكله الصدقة، على أن يتم صرفه لهم فيما يعود لصالحهم، خاصة وأن المبلغ قليل جداً بالنظر إلى نصيب كل قاصر، فنصيب القاصر (...) هو واحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وستة وتسعين ريالاً وثمانية وثمانين هللة، ولكل واحد من القاصرتين (...) و(...) مبلغ وقدره عشرة ألاف وتسعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة، علماً أن القصر يملكون قطعة الأرض رقم ٧٨من المخطط رقم (...) المملوك لهم بموجب الصك رقم ٣٥٩/ ٥٥ في ٢٩/ ١٠/ ١٤١٩هـ المرهون لصالح صندوق التنمية العقاري مقابل قرض قدره خمسمائة ألف ريال بموجب صك الإذن الصادر من المحكمة العامة (...) برقم

٣/ ١ في ١٢/ ٠١/ ١٤٣٣هـ، وذلك بغرض إنشاء مسكن للقصار مكون من دورين تبلغ مسطحاته سبعمائة وخمسين متراً مربعاً وفق المواصفات الموضحة في وثيقة عقد قرض مسكن خاص رقم ٥/ ٧/ ٢١٣٤ في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ الصادر من فرع صندوق التنمية العقارية بعسير والمرخص من فرع وزارة الشؤون البلدية والقروية ببلدية (...) برقم ٣٤٠ في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٢هـ وهذا المبني يحتاج إلى صرف المبلغ المذكور، وبذلك يتضح أن صرف المبلغ وتسليمه لولية القصر فيه غبطة ومصلحة، وأطلب تسليمه لها بمناولتي، هكذا أنهى، فجرى منا الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه وعلى رخصة البلدية وعقد إنشاء المسكن، فوجدتها مطابقة لما أنهى به، ثم جرى سؤال المنهي وكالة عن القاصرة (...): هل بلغت أم لا؟ فأجاب: بل لازالت قاصرة، وقد تحققت عن ذلك بعد سؤال والدتها، هكذا قال، كما جرى الاستفسار عن صك الملكية من كتابة عدل (...) فوردنا جوابهم رقم ٣٤١٢٣٠٨٨٨ وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمن مطابقته لسجله وهو ساري المفعول، ثم جرت الكتابة لرئيس المحكمة العامة بأحد رفيدة لمخاطبة هيئة الخبراء لديهم للخروج على الأرض المذكورة والإفادة عن البناء الموجود فيها وهل العمارة بحاجة لهذا المبلغ المودع لدى بيت المال، ثم وردنا جواب فضيلة رئيس المحكمة العامة بأحد رفيدة المكلف رقم ١٤١٦٨٠٢٩٩ في ١٧/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ والمرفق به قرار قسم الخبراء بالمحكمة المتضمن أنه تم الخروج على الأرض المذكورة، ووجد عمارة مكونة من دوريين كل دور به شقتان ما زالت تحت الإنشاء حيث تم الانتهاء من أعمال اللياسة والجبس وما زال العمل جاري في البلاط والسيراميك ونرى أن العمارة بحاجة لهذا المبلغ المودع لدى بيت المال للمساهمة في ما بقي من إنشاءات فيها (ا.هـ)، كما جرى الكتابة لمدير بيت مال المحكمة للتحقق من وجود المبلغ المذكور، فوردنا جواب مدير بيت المال رقم بدون بتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٤هـ المتضمن أنه قد تم إيداع مبلغ وقدره ثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وستة وسبعون هللات لصالح القاصرين (...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب إيصال الاستلام رقم ٥٥١٥٧/ ٣ في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٢٦هـ، كما أحضر المنهي وكالة للشهادة وأدائها كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية

بموجب السجل المدني رقم (...) حيث شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله العظيم أن في صرف المبلغ المذكور في الإنهاء لولية القاصرين بغرض المساهمة فيما بقي من إنشاءات تتعلق بعمارتهم المذكورة أعلاه غبطة ومصلحة للقاصرين، هكذا شهدا، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر في الجلسة مدير بيت المال بهذه المحكمة (...) المعمد بالقرار رقم ٧٤٣٥ وتاريخ ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ، وقرر بأنه لا مانع من صرف المبلغ المحجوز لديهم إذا صدر بذلك حكم شرعي، هكذا قرر، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وكالة، ولما ورد في قرار هيئة النظر المرصود بعاليه، ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين التعديل الشرعي ولتحقق الغبطة والمصلحة للقاصرين في ذلك، لذا فقد أذنت للولية على القصار أن تنفق المبلغ المذكور فيما بقي من إنشاءات للعمارة المذكورة وألزمت مدير بيت المال بدفع المبلغ المحجوز لديهم والخاص بالقاصرين وقدره ثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً وستة وسبعون هللة نصيب القاصر محمد منه مبلغاً وقدره واحد وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وتسعون ريالاً وثمانية وثمانون هللة، ونصيب كل من (...) و(...) مبلغ وقدره عشرة آلاف وتسعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وأربعة وأربعون هللة، ويكون التسليم مناولة لوكيل الولية كون وكالته تخوله ذلك، وبما تقدم حكمت، وقررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بعسير لتدقيقه وفق المادة ١٨٥ الفقرة (٤) من نظام المرافعات الشرعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المساعد برقم ٣٥٦٨٦١٨٨ وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/

(...) رقم ٣٥١٧٣٢١٩ وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بطلب (...) وكالة تسليم مال لقاصر على الصفة الموضحة بالصك والمتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٣٢٥٦٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٦٤١٥ تاريخه: ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من عقار – صك ملكية – سريان مفعوله – إعلان في الصحيفة – تقدم مزايد – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن ببيع العقار – حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته وكيلا عن ورثة وعن ولية على قاصر عقلاً طالباً الإذن ببيع نصيب القاصر من عقار آل للورثة من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار والتحقق من صكي حصر الورثة والولاية، كما جرى الإعلان عن بيع العقار في إحدى الصحف فتقدم مزايد بثمن أعلى من الثمن المنهى به، وقد ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصر في بيع العقار بالثمن الذي انتهى به المزاد، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا على وجود غبطة ومصلحة للقاصر في ذلك البيع، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقار، وقرر حفظ نصيب القاصر في الحساب المخصص لذلك، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٣٢٥٦٤ في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٤٢٢٢٤٩٤٦ في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩.٠٠، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته وكيلاً عن كل من: (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٥٧٣٧٨٣١ في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ أصالة عن نفسها، وبولايتها على ابنها (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٢٠ في ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٧٣٠١٠٢ في ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٧٣٥٩٣٧ في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٥٧٣٩٠٧٨ في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٨٥٣٦ في ١/ ٥/ ١٤٣٢هـ، والمخول له في هذه الوكالات حق البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الورثة (...).إلخ، وأنهى المنهي وكالة قائلاً: لقد توفي مورث موكلي (...)، وانحصر إرثه في والدته (...)، وفي زوجته (...)، وفي أولاده منها وهم: (...) و(...) و(...) والقاصر عقلاً (...) لا وارث له غيرهم، بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦٢ في ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، وقد خلف مورث موكلي المذكورين من ضمن تركته قطعة الأرض رقم (١٤٥٢) الواقعة بمخطط (...)، الثابت ملكيتها له بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ١٤٨/٦١٤/ ١ في ٥/ ٦/ ١٤١٠هـ، وحدود وأطوال ومساحة هذا العقار كما يلي: شمالاً: اثنان وثلاثون مترا، وجنوباً: أربعة وأربعون مترا، والشرقي والغربي خمسة وعشرون مترا، ويحدها شمالاً القطعة رقم (١٤٥٣)، وجنوباً شارع عرض خمسة عشر مترا، وشرقاً القطعة رقم (١٤٥٤)، وغرباً القطعة رقم (١٤٥٠)، والمساحة

الإجمالية (٩٥٦.٢٥) متراً مربعاً، وحيث إن من ضمن الورثة المذكورين القاصر عقلاً (...) المذكور أعلاه، وحيث تقدم المشتري (...) راغباً في شراء العقار المذكور بمبلغ وقدره مليونان وخمسمائة ألف ريال، وحيث إن في بيعها بهذا المبلغ غبطة ومصلحة للورثة المذكورين بمن فيهم القاصر (...) المذكور، لذا فإنني أطلب الإذن لي ببيع نصيب القاصر (...) المذكور وفقاً لنصيبه من المبلغ المذكور، هكذا أنهى، عندها جرى الاطلاع على صك الملكية المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقاً لما عطف عليه، كما جرى الاستفسار عن سريان مفعوله، فوردنا الجواب من كتابة العدل بمكة برقم ٣٤٢٤٥٥٣٧١ في ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن سريان مفعول الصك حتى تاريخه، كما جرى الاطلاع على صك حصر الإرث المشار إليه أعلاه، فوجدته مطابقا لما عطف عليه، كما جرت الكتابة لقسم الخبراء بهذه المحكمة للوقوف على المحدود والإفادة عن الغبطة والمصلحة لجهة القاصر في بيع قطعة الأرض المذكورة بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف ريال بموجب خطابنا رقم ٣٤٢٢٢٤٩٤٦ في ١٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فوردنا جوابهم برقم ٣٤٢٢٢٤٩٤٦ في ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن مطابقة الصك حداً وذرعاً وتحقق الغبطة والمصلحة لجهة القاصر في البيع بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف ريال ا.هـ، كما جرى الإعلان في جريدة (...) بعددها رقم (...) في ٥/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وقد حضر من ضمن الراغبين في الشراء (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٣٥٦٩٨٧٦٧ في ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ المخول له فيها حق الشراء ودفع الثمن، وبعرض ما جاء في قرار هيئة النظر عليه وأنها حددت مبلغ البيع بمبلغ وقدره مليونان وخمسمائة ألف ريال أجاب قائلاً: إن موكلي مستعد لشراء العقار موضع الإنهاء بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين ريال، هكذا أجاب، وهذا المبلغ يزيد عما دفعه الراغب في الشراء (...) المذكور، كما أنه لم يحضر الراغب في الشراء (...) المذكور أعلاه ولا من يقوم مقامه بوكالة شرعية، وبطلب البينة من المنهي وكالة على تحقق الغبطة والمصلحة في بيع العقار المذكور أعلاه أحضر للشهادة كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: إن في بيع العقار المذكور

بالمبلغ المذكور وقدره ثلاثة ملايين ريال فيه غبطة ومصلحة لجهة القاصر المذكور، وقد جرى تعديل الشاهدين المذكورين من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي وكالة وما أقام من بينة معدلة، وبناء على ما جاء في قرار هيئة النظر وأنها حددت مبلغ البيع بمبلغ وقدره مليونان وخمسمائة ألف ريال المشار إليه أعلاه، وحيث حضر وكيل المشتري (...) المذكور أعلاه ودفع مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين ريال، وحيث إن هذا المبلغ يزيد عما قدرته هيئة النظر، لذلك كله فقد أذنت للمنهي وكالة ببيع العقار المذكور أعلاه بالمبلغ المذكور أعلاه وقدره ثلاثة ملايين ريال، وسيتم التهميش على صك الملكية بعد اكتساب هذا الإجراء الصفة القطعية، وسيجري حفظ نصيب القاصر (...) المذكور أعلاه والممثل لمبلغ وقدره خمسمائة وواحد وثلاثون ألفاً ومئتان وخمسون ريالا لدى مؤسسة النقد لحين شراء البدل، وأمرت بتحريره ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب التعليمات. حرر الساعة ٠٩.٢٠ في ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤٢٢٢٤٩٤٦ وتاريخ ١٤٣٥/ ٦/ ٢٧هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥٢٨٢٨٨٤ وتاريخ ١٤٣٥/ ٦/ ١٧هـ الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن إنهاء (...) في الإذن ببيع عقار قاصر، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر بالأكثرية الموافقة على إذن البيع، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٤٤٧٨٧٧٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥١٧٧٦٤٥ تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من عقار – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن ببيع العقار – حفظ نصيب القاصر – تصديق الحكم – إجراء المبايعة – تهميش على صك الملكية.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهى بصفته وكيلا عن ورثة وعن ولي على قاصرين طالباً الإذن ببيع نصيب القاصرين من عقار آل للورثة من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصرين في البيع بالثمن المنهى به إذا تم زيادة نصيب كل واحد منهما بثلاثين ألف ريال، فتعهد المنهي بدفعها من ماله الخاص، ثم أحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصرين في ذلك البيع، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقار وقرر حفظ نصيب القاصرين في بيت المال، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف، وبعد ذلك حضر الطرفان وجرى بينهم الإيجاب والقبول، فأثبت القاضي البيع، وقرر التهميش على صك الملكية بانتقاله للمشتري.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/ المساعد برقم ٣٤٤٧٨٧٧٠ وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٠٣٣٧٩ وتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق ٠٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١، وفيها حضر (...) يحمل السجل المدني (...) بالوكالة عن (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) و(...) و(...) بنات (...)، وبصفته وكيلا عن (...) أصالة وولاية على القصر (...) المولود في ١٤/ ٩/ ١٤١٩هـ و(...) المولود في ٢/ ١٢/ ١٤٢١هـ، وذلك بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٤٤٩٦٦٠ تاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٣٣٨٠٢٥٢ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وبصفته وكيلا عن (...) و(...) و(...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية بالرياض برقم ٣٣٣٦٢١٤١ تاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وبصفته وكيلا عن (...) و(...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٨١٦٦٤ تاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وبصفته وكيلا عن (...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٣٣٦٢٣١٧ تاريخ ٨/ ١١/ ١٤٣٣، وبصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل برئاسة الحرس الوطني بالرياض برقم ٢٥٦٧ تاريخ ٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، والمجعول له فيها حق التقدم بطلب إذن بيع العقار المذكور العائد لهم بالإرث. وقد جرى الاطلاع على صك حصر الورثة لمورث المنهي وموكليه، حيث وجدته متضمنا انحصار ورثته في زوجته (...) وأولاده البالغين: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) وفي القاصرين (...) المولود في ١٤/ ٩/ ١٤١٩هـ و(...) المولود في ٢/ ١٢/ ١٤٢١هـ الجميع أولاد (...) ولا وارث له سواهم، وأنهى بقوله: إن مورث موكلي كان يملك عقارا، وهو عبارة عن فيلا في حي (...) ومساحتها (٧٦٠م)

سبعمائة وستون مترا مربعا، وهي مملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بالرياض رقم ٢٥٤/ ١٢ في ٣/ ٣/ ١٤٠٤هـ، ويرغب جميع الورثة ببيعها وقد رغب في شراء الفيلا (...) يحمل السجل المدني رقم (...) بمبلغ (٩٥٠.٠٠٠) تسعمائة وخمسين ألف ريال، أطلب الإذن ببيع نصيب القاصرين (...) و(...)، هكذا أنهى، وقد جرت الكتابة لهيئة الخبراء بهذه المحكمة فوردنا قرارهم بالرقم: ٣٤٣٧٤٤٠ في ٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ المتضمن (أن في بيع الفيلا المشار إليها بقيمة (٩٥٠.٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف ريال مع زيادة نصيب القصر لكل واحد منهما مبلغ ثلاثين ألف ريال فيه غبطة ومصلحة للقاصرين). وبطلب زيادة بينة من المنهي أحضر للشهادة كلا من (...) يحمل السجل المدني رقم (...) و(...) يحمل السجل المدني رقم (...) حيث شهدوا قائلين: نشهد بالله العظيم أن بيع العقار المذكور للعمارة بقيمة (٩٥٠.٠٠٠) تسعمائة وخمسين ألف ريال فيه غبطة ومصلحة للقاصرين، هكذا شهدوا، وعدلوا من قبل (...) يحمل السجل المدني رقم (...)، و(...) يحمل السجل المدني رقم (...)، حيث شهدوا قائلين: نشهد بالله العظيم بعدالة الشهود، وقد جرى بعث الصك لكتابة عدل الرياض الأولى، ووردنا الجواب رقم ٣٤٥١٤١٧٧ في ١٠/ ٣/ ١٤٣٤هـ للصك رقم ٢٥٤/ ١٢ في ٣/ ٣/ ١٤٠٤هـ بأنه لا يزال ساري المفعول، ولا يظهر على سجله ما يبطل مفعوله. وقد قرر المنهي أصالة عن نفسه قائلا: إنني مستعد لتسليم الزيادة المقدرة لكل قاصر والبالغ قدرها (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لكل واحد منهما، والتي رأت هيئة النظر أن فيها مصلحة وغبطة للقاصرين. هكذا قرر. فلما تقدم من إنهاء المنهي أصالة ووكالة، ولما تضمنه قرار هيئة النظر بهذه المحكمة، وشهادة الشهود المعدلة التعديل الشرعي، فقد أذنت ببيع نصيب القصر: (...) و(...) أولاد (...) في العقار المذكور للفيلا بأن لا يقل نصيب كل واحد منهما مبلغا قدره (٩٩.٢٧٠) تسعة وتسعون ألفا ومائتين وسبعين ريالا. -تشمل نصيبهم من بيع العقار والبالغ قدره (٦٩.٢٧٠) تسعة وستون ألفا ومائتين وسبعين ريالا. مع زيادة نصيب القصر بمبلغ (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف ريال - على أن يودع نصيب القصر في بيت المال إلى حين شراء عقار آخر، أو وجود مبرر نظامي أو شرعي بتسليه للقاصر أو وليه، وأمرت ببعث الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر ٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٨: ٠٩ وفيها حضر: المنهي والمشتري: (...). سعودي الجنسية، سجل رقم: (...) وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وبرفقها القرار رقم: ٣٥١٧٧٦٤٥. بتاريخ: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض، مع تنبيه فضيلته إلى إضافة (٨٣) ثلاث وثمانين هللة في نصيب كل قاصر. عليه فقد جرى تعديل نص الإذن ليكون بالصيغة التالية:. فقد أذنت ببيع نصيب القصر: (...) و(...) أولاد (...) في العقار المذكور للفيلا بأن لا يقل نصيب كل واحد منهما مبلغا قدره (٩٩.٢٧٠.٨٣) تسعة وتسعين ألفا ومائتين وسبعين ريالا وثلاث وثمانين هللة.. - تشمل نصيبهم من بيع العقار والبالغ قدره (٦٩.٢٧٠.٨٣) تسعة وستين ألفا ومائتين وسبعين ريالا وثلاث وثمانين هللة. مع زيادة نصيب القصر بمبلغ (٣٠.٠٠٠) ثلاثين ألف ريال -. على أن يودع نصيب القصر في بيت المال إلى حين شراء عقار آخر، أو وجود مبرر نظامي أو شرعي بصرفه للقاصر بعد بلوغه أو لوليه. هذا وقد أحضر المشتري معه قيمة العقار (٩٥٠.٠٠٠) تسعمائة وخمسين ألف ريال. بموجب ثلاث شيكات مصرفية. الشيك الأول صادر من البنك (...) برقم: ١١٠٠١٧٥٨. بتاريخ: ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ بمبلغ: (٧٠٠.٠٠٠) سبعمائة ألف ريال. والشيك الثاني صادر من البنك (...) برقم: ٦٢٢٩٠٦/ ١ بتاريخ: ١٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ بمبلغ: (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، والشيك الثالث صادر من البنك (...) برقم: ٤٠٤٠٣٣/ ٢٨. بتاريخ: ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ بمبلغ قدره: (١٥٠.٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال. وكلها لأمر: ورثة (...). كما قدم المنهي شيكين مصرفيين صادرين من مصرف (...)، الأول برقم: ٩٢٤٧٦٠ وتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٢م بمبلغ قدره: (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لأمر القاصر: (...). والثاني برقم: ٩٧٧٩٢٩. بتاريخ: ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٢م. بمبلغ قدره: (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال لأمر القاصر: (...). وقد حصل الإيجاب والقبول بين

المنهي والمشتري على بيع العقار المذكور بعاليه بمبلغ قدره: (٩٥٠.٠٠٠) تسعمائة وخمسون ألف ريال، وعلى أن يعوض النقص من نصيب القاصرين من المبلغين اللذين قدمهما المنهي. وسوف يتم التهميش على صك العقار بانتقاله للمشتري: (...). سعودي الجنسية سجل رقم: (...)، وسوف يودع المبلغ الخاص بكل قاصر في بيت المال، وسوف يسلم باقي الثمن للمنهي، وأقفلت الجلسة الساعة: ٠٩.٤٥ صباحا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ١٢٠٣٣٧٩/ ٣٤ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من المحكمة العامة بالرياض المسجل برقم ٣٥١٠٤٥٨٢ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بطلب/ (...) بالوكالة عن (...) الولية على القصر (...) و(...) أولاد (...) الإذن له ببيع نصيب القصر من العقار الموضح بالصك المتضمن أن فضيلته أذن ببيع نصيب القصر من العقار بالمبلغ المذكور في الصك (...) إلخ، وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه، لم يظهر ما يوجب الاعتراض، مع تنبيه فضيلته إلى إضافة ثلاث وثمانين هللة في نصيب كل قاصر، واستبدال قوله في آخر الصك والضبط "بتسليمه للقاصر أو وليه" بالقول "لصرفه"، والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٤٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٩٩٥٩٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٥٦٣٧ تاريخه: ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع - نصيب قاصر من عقارات - صك ملكية - سريان مفعوله - إعلان في الصحيفة - قرار قسم الخبراء - شهادة شهود عدول - غبطة ومصلحة للقاصر - رغبة المشتري - الإذن ببيع العقارات - بيان نصيب كل وارث - حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية أصالة ووكالة وولاية طالبة الإذن ببيع نصيب قاصرة من عقارات آلت إلى الورثة من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقارات والتحقق من صكي حصر الورثة والولاية، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصرة في بيع العقارات بالثمن المنهى به، ثم أحضرت المنهية شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصرة في ذلك البيع، كما حضر الراغب في الشراء وقرر رغبة في شراء العقار وقدم شيكات بذلك الثمن ، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقارات بالثمن المنهى به على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الموضحة في الحكم، وقرر حفظ نصيب القاصرة في بيت المال حتى إيجاد البديل، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي الدائرة الإنهائية الثانية بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٩٩٥٩٤، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥٩٨٤١٣٢) وتاريخ ٥/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٢: ١١، وفيها حضرت (...) أصالة عن نفسها وبولايتها على القاصرة (...)، وذلك بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٤٩٦٢٣ وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والوكيلة الشرعية عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادر من كتابة عدل المدينة المنورة برقم ٣٤١٤٠٠٠٥٧ وتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، التي تخولها البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن.. إلخ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) الذي أثبت بلوغه بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٤٩٦٢٣ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، وجميعهم ورثة (...) المذكورون في صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالمدينة برقم ٣٤٢٤٩٥٢٧ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدنية المنورة برقم ٣٥٤٦٤٥٨٩ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ والتي تخوله البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن وجميعهم ورثة (...) وأنهوا قائلين: إن من الجاري في ملك مورثتنا (...) العقار الواقع في محافظة جدة مخطط رقم (...)/ (...)/ع الواقع بحي (...)، وهو عبارة عن فيلا قديمة تعود ملكيته للمواطنة (...) بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجدة برقم (٦٢٠٢١٥٠١٨٦١٥) في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ رقم القطعة (٤٤٣)، حدودها وأطوالها كما يلي: شمالا: قطعة رقم (٤٤٤) بطول (٢٨)م ثمانية وعشرون مترا، وجنوبا: شارع عرض (١٢)م بطول (٢٨)م ثمانية وعشرون مترا، وشرقا: شارع عرض (١٢)م بطول (٣٠)م، وغربا: قطعة رقم (٤٤٥) بطول (٣٠)م، ومساحته الإجمالية (٨٤٠)م

ثمانمائة وأربعون مترا. والعقار الواقع بمحافظة جدة مخطط رقم ٣/ ٤٦٥/ع الواقع بحي (...) وهو عبارة عن فيلا قديمة تعود ملكيتها للمواطنة (...) بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجدة برقم (٩٢٠٢١٥٠١٨٦١٦) في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ رقم القطعة (٤٤٥)، حدودها وأطوالها كما يلي: شمالا: قطعة رقم (٤٤١) بطول (٢٥)م خمسة وعشرون مترا، وجنوبا: شارع عرض (١٢)م بطول (٢٥)م خمسة وعشرون مترا، وشرقا: قطعة رقم (٤٤٣) بطول (٣٠)م، وغربا: قطعة رقم (٤٤٧) بطول (٣٠)م، ومساحته الإجمالية (٧٥٠)م سبعمائة وخمسون مترام٢. ويوجد عقار بمحافظة جدة مخطط رقم ٣/ ٥٣٤/ع الواقع في حي (...)، عبارة عن عمارة قديمة تعود ملكيتها للمواطنة (...) بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجدة برقم (٣٢٠٢١٥٠١٨٦١٨) في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ رقم القطعة (١٧٩)، حدودها وأطوالها كما يلي: شمالا: قطعة رقم (١٧٧) بطول (٣١)م واحد وثلاثون مترا، وجنوبا: قطعة رقم (١٨١)م بطول (٣١)م واحد وثلاثون مترا، وشرقا: قطعة رقم (١٨٠) بطول (٢٥)م خمسة وعشرون مترا، وغربا: شارع عرض (٢٠) بطول (٢٥)م خمسة وعشرون مترا، ومساحتها الإجمالية (٧٧٥)م سبعمائة خمسة وسبعون مترا. والعقار الواقع بمحافظة جدة مخطط رقم (...)/ (...)/ع الواقع في حي (...)، عبارة عن عمارة قديمة تعود ملكيتها للمواطنة (...) بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بجدة برقم (٣٢٠٢٠٥٠١١٥١٤) في ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ رقم القطعة (٦٨٨)، حدودها وأطوالها كما يلي: شمالا: قطعة رقم (٦٨٧) بطول (٢٥)م خمسة وعشرون مترا، وجنوبا: شارع عرض (٣٢)م بطول (٢٥)م خمسة وعشرون مترا، وشرقا: قطعة رقم (٦٨٦) بطول (٣٠)م ثلاثون مترا، وغربا: قطعة رقم (٦٩٠) بطول (٣٠)م ثلاثون مترا، ومساحتها الإجمالية (٧٥٠)م سبعمائة وخمسون مترا. وقد توفي مالكه وآل إلى ورثته، ومن ضمنهم القاصر (...)، وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٤٩٥٢٧ في ٢٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، ونظراً لرغبة الراشدين من الورثة في بيع العقار، فقد عرضناه للبيع، وأعلى مبلغ عرض لشراء العقارات هو (١٥.٥٠٠.٠٠٠) ريال خمسة عشر مليونا وخمسمائة ألف ريال، لذا أطلب الإذن لي ببيعه بالمبلغ المذكور، هكذا أنهى.

فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما أنهى به المنهي، كما جرى الاستفسار عن صك الملكية، فوردنا الجواب من رئيس كتابة العدل الأولى بجدة برقم ٣٥٩٨٦٩٦٨ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ وبرقم ٣٥٩٨٦٤٢٦ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ وبرقم ٣٥٨٦٧٧١ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ وبرقم ٣٥٩٨٧٠٨٠ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن سريان سجله وعدم ما يخل به، كما جرى الإعلان عن ذلك في جريدة (...) بعددها رقم (...) في ١٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ عن رغبة الورثة في بيع العقار ونص الحاجة منه: تعلن المحكمة العامة بجدة أنه تقدم لها المرأة (...) ترغب بالإذن لها ببيع العقار العائد للسيدة (...)، وهو عبارة عن أربع عقارات: عمارتين وفلتين المملوك لها بموجب الصك رقم (٩٢٠٢١٥٠١٨٦١٦) بجدة حي (...)، والصك رقم (٣٢٠٢٠٥٠١١٥١٤) الواقع بجدة (...) والصك رقم (٦٢٠٢١٥٠١٨٦١٨) الواقع بجدة حي (...)، والصك رقم (٣٢٠٢١٥٠١٨٦١٥) الواقع بجدة حي (...)، فعلى الراغب في الشراء مراجعة المحكمة خلال شهر من تاريخه، ولم يتقدم أحد، كما جرت الكتابة لهيئة النظر للوقوف على الموقع وتطبيق الصك عليه والإفادة عن الغبطة والمصلحة في بيعه بمبلغ إجمالي (١٥.٥٠٠.٠٠٠) ريال خمسة عشر مليونا وخمسمائة ألف ريال صافياً لصالح مالكه ورثة (...)، ومن ضمنهم (...) القاصر (...)، فوردنا الجواب منهم برقم ٣٥٩٨٤١٣٢ في ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ المتضمن: إنه تم الوقوف على العقار وهو عبارة عن فيلا واقعة في جدة حي (...) مملوكة بالصك رقم (٩٢٠٢١٥٠١٨٦١٦) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحته الإجمالية ٧٥٠م٢ وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ ٢٧٥٠٠٠٠ ريال، مليونين وسبعمائة وخمسين ألف ريال، وتم الوقوف على العقار الثاني، وهو عبارة عن فيلا قديمة واقعة بحي (...) مملوكة بالصك (٦٢٠٢١٥٠١٨٦١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٨٤٠)م مربع وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ ٣٣٠٠٠٠٠ ريال، ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف ريال، وتم الوقوف على العقار الثالث وهو عبارة عن عمارة قديمة بحي (...) مملوكة بالصك رقم (٣٢٠٢٠٥٠١١٥١٤) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٧٥٠) م مربع وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ ٦٤٠٠٠٠٠ ريال، ستة ملايين وأربعمائة ألف، وتم الوقوف على الموقع

الرابع وهو عبارة عن عمارة قديمة بحي (...) مملوكة بالصك رقم (٣٢٠٢١٥٠١٨٦١٨) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٧٧٥) م مربع وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ ٢٦٠٠٠٠٠ ريال، مليونين وستمائة ألف ريال، ومجموع التثمينات ١٥٠٥٠٠٠٠ ريال، خمسة عشر مليون وخمسون ألف ريال ونرى في بيعها بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠ ريال خمسة عشر مليون وخمسمائة ألف ريال بزيادة ٤٥٠ ألف فيه غبطه ومصلحة لصالح القاصر مع العلم أن هذه الأسعار قابلة لزيادة والنقصان حسب العرض والطلب ا.هـ. كما أبرز المنهي خطابين من مكتبين عقاريين؛ الأول صادر من مؤسسة (...) للعقار والمتضمن: سعر للمواقع الأول وهو عبارة عن فيلا واقعه في جدة حي (...) مملوكة بالصك رقم (٩٢٠٢١٥٠١٨٦١٦) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحته الإجمالية ٧٥٠م٢ وقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ (٢٧٥٠٠٠٠) ريال، مليونين وسبع مائة وخمسون ألف ريال، والموقع الثاني وهو عبارة عن فيلا قديمة واقعة بحي (...) مملوكة بالصك (٦٢٠٢١٥٠١٨٦١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٨٤٠)م مربع وقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ (٣٣٠٠ ,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاث مائة ألف ريال، والموقع الثالث وهو عبارة عن عمارة قديمة بحي (...) مملوكة بالصك رقم (٣٢٠٢٠٥٠١١٥١٤) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٧٥٠) م مربع، وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ (٦.٤٠٠.٠٠٠) ست ملايين وأربع مائة ألف ريال، والموقع الرابع وهو عبارة عن عمارة قديمة بحي (...) مملوكة بالصك رقم (٣٢٠٢١٥٠١٨٦١٨) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٧٧٥) م مربع، وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ (٢.٦٠٠ ,٠٠٠) مليونين وست مائة ألف ريال، القيمة الإجمالية للعقارات الأربع (١٥ ,٠٥٠ ,٠٠٠) خمسة عشر مليونا وخمسين ألف ريال. أما التثمين الثاني من مؤسسة (...) العقارية المتضمن: تقييمه للموقع الأول وهو عبارة عن فيلا واقعة في جدة حي (...) مملوكة بالصك رقم (٩٢٠٢١٥٠١٨٦١٦) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحته الإجمالية ٧٥٠م٢ قدر قيمتها الحالية ب (٢.٨٢٥.٥٠٠) مليونين وثمان مائة خمسة وعشرون ألفا وخمس مائة ريال. أما الموقع الثاني عبارة عن فيلا قديمة واقعة بحي (...) مملوكة بالصك (٦٢٠٢١٥٠١٨٦١٥) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٨٤٠)م مربع

وقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ (٣٣٥٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثلاث مائة وخمسين ألف ريـال، والموقع الثالث عبارة عن عـمارة قديمة بحي (...) مملوكة بالصك رقم (٣٢٠٢٠٥٠١١٥١٤) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٧٥٠) م مربع وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ (٦.٣٢٨.٠٠٠) ستة ملايين وثلاث مائة وثمانية وعشرين ألف ريال، والموقع الرابع وهـو عبارة عن عـمارة قديمة بحي (...) مملوكة بالصك رقم (٣٢٠٢١٥٠١٨٦١٨) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ ومساحتها (٧٧٥) م مربع وتقدر قيمتها في الوقت الحالي بـ/ (٢.٥٨٦,٢٥٠) مليونين وخمس مائة ست وثمانون ألف ومائتان وخمسون ريال، القيمة الإجمالية للعقارات الأربع (١٥.٠٨٦.٧٥٠) خمسة عشر مليون وست وثمانون ألف وسبع مائة وخمسون ريالا. كما حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) وذلك بالوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم ٣٤١٤٠٤٧٠٣ وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ والتي تخوله الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن (...) إلخ، وقرر قائلاً: إن لموكلي رغبة في شراء العقار وهذا شيك مني بقيمة هذا العقار رقم (٥٧١٨٦٢ وتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ ورقم ٥٧١٨٢٢ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ ورقم ٥٧١٨٦٣ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ ورقم ٥٧١٨٦٤ في ١٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ ورقم ٥٧١٨٢١ وتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ) مسحوبة على بنك (...). أطلب الإذن والموافقة على ذلك، وبطلب البينة منه أحضر للشهادة كلا من (...) سعودي الجنسية (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل رقم (...) وقد شهد كل واحد منهم بمفرده قائلا: إن لي خبرة في العقار وقد وقفت على الأرض التي يرغب المنهي في بيعها، وأرى أن قيمتها لا تقل عن (١٥.٠٨٦.٧٥٠) خمسة عشر مليونا وست وثمانين ألف وسبع مائة وخمسين ريالا، وعدلا من قبل (...) ... بموجب الإقامة رقم (...) و(...) ... بموجب الإقامة رقم (...) وهو يجيد اللغة العربية، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وقرار هيئة النظر وشهادة الشهود المعدلة شرعا، فقد أذنت للمنهي أصالة ووكالة ببيع العقارات المذكورة أعلاه على الراغب في شرائه بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠ ريال خمسة عشر مليونا وخمسمائة ألف ريال، ليصبح نصيب ورثة (...) وهم (...) مبلغا قدره ٥.١٦٦,٦٦٦ خمسة

ملايين ومائة ستة وستون ألف ريال و(...) مبلغا ٦٦٦ , ١٦٦.٥ خمسة ملايين ومائة ستة وستون ألف ريال، ونصيب ورثة (...) مبلغا قدره ٦٦٦ , ١٦٦.٥ خمسة ملايين ومائة ستة وستون ألف ريال، على أن يكون نصيب زوجته (...) - مبلغا وقدره (٦٤٥.٧٥٠) ستمائة خمسة وأربعون ألف وسبعمائة وخمسون ريال. والأولاد مبلغا قدره (٦٢٩ , ١٠٠٤) مليون وأربعة آلاف وستمائة تسعة وعشرون ريالا، والبنات مبلغ (٥٠٢.٣١٤) خمسمائة واثنان ألف وثلاثمائة وأربعة عشر ريالا، والقاصر مبلغا قدره (٥٠٢.٣١٤) خمسمائة واثنان ألف وثلاثمائة وأربعة عشر ريالا، وأن نصيب القاصر سنا مبلغا قدره (٥٠٢.٣١٤) خمسمائة واثنان ألف وثلاثمائة وأربعة عشر ريالا سوف يودع في بيت المال حتى إيجاد البدل، وسوف يتم رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبعد اكتساب الإذن القطعية يتم الإفراغ بإذن الله تعالى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٩٨٤١٣٢ وتاريخ بدون، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٤٨٣٨٢ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن طلب ورثة (...) وورثة (...) الإذن لهم ببيع العقارات المذكورة في الإنهاء، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٢٠٤١٢٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٢١٩٢ تاريخه: ٢٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من عقار – صك ملكية – سريان مفعوله – إعلان في الصحيفة – تقدم راغب في الشراء – قرار قسم الخبراء – تقدير ثمن آخر – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن ببيع العقار – بيان نصيب كل وارث – تصديق الحكم – إجراء المبايعة – تهميش على صك الملكية.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته وليا على والدته القاصرة عقلا طالباً الإذن ببيع نصيبها من عقار آل إليهم من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، ثم تم الإعلان عن بيع العقار بإحدى الصحف فتقدم راغب في الشراء ولم يتقدم غيره للمزايدة عليه، وبعرض الثمن الذي تقدمه به على قسم الخبراء قررت أنه لا يحقق الغبطة والمصلحة للقاصرة وأنها تتحقق بثمن يزيد على ذلك، ونظراً لعدم تقدم راغب في الشراء بأكثر من الثمن الذي عرضه المشتري فقد وافق الورثة على بيع أنصبتهم به على أن يكون نصيب القاصرة من الثمن حسبما قرره قسم الخبراء ويحسم الفرق من أنصبتهم، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة لجهة القاصرة في ذلك البيع، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقار وقرر حفظ نصيب القاصرة، ثم صدق الحكم من محكمة

الاستئناف، وبعد ذلك حضر الطرفان وجرى بينهم الإيجاب والقبول فأثبت القاضي البيع وقرر التهميش على صك الملكية بانتقاله للمشتري.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٠٤١٢٩ وتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠٠٦٦٣٣ وتاريخ ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وحضر كل من (...) سجل مدني رقم (...)، و(...) سجل مدني رقم (...)، و(...) سجل مدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبولايته على والدته (...) لفقدها الإدراك العقلي بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٦٣٣٤٧ في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما حضر (...) سجل مدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) سجل مدني رقم (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل بمحافظة ينبع برقم ٣٤١٢٠٣٢٢٩ في ٢٨/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبوكالته عن (...) سجل مدني رقم (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٤١٢١٣٠٦٧ في ١/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وبوكالته عن (...) ... الجنسية جواز سفر رقم (...) بالوكالة المصادق عليها بالتصديقات اللازمة ومن فرع وزارة العدل بمكة المكرمة برقم ٣٥٥٢٠٤ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، كما حضر (...) سجل مدني رقم (...) بوكالته عن والدته (...) سجل مدني رقم (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٤١٢٠٦١٠٨ في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، كما حضر (...) سجل مدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن والدته (...) وعن (...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ١٢١٩٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٨هـ، كما حضر (...) سجل مدني رقم (...) بوكالته عن (...) بالوكالة الصادرة من المحكمة العامة بالسيل الكبير برقم ٣٥٢٦٦٦٥ في ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ وجميع الوكالات مخولة بالبيع والإفراغ وقبض الثمن وأنهوا قائلين: إن من ضمن ما خلفه

مورثنا ووالدنا (...) كامل العقار الواقع في مكة المكرمة (...) من محلة (...) المملوك له بموجب الصك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٨٢٠١١٤٠٠٢٧١١ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، نطلب الإذن لنا ببيعه بما يحقق الغبطة والمصلحة لجهة والدتنا (...) لفقدها الإدراك العقلي، هكذا أنهوا فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها فوجدتها مطابقة لما أنهوا، كما جرى الاطلاع على صك التملك المشار إليه الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٨٢٠١١٤٠٠٢٧١١ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فوجدته يتضمن تملك (...) لكامل العقار الواقع في مكة المكرمة (...) من محلة (...) وحدوده وأطواله كالتالي: شمالا: بطول اثنين وعشرين مترا وثلاثين سنتمترا، ويحده مسلح خمسة أدوار، وجنوبا: بطول تسعة أمتار وسبعين سنتمترا، ويحده جزء مفرز رقم (٤) مسلح أربعة أدوار ومبيتات، وشرقا: بطول خمسة أمتار وتسعة وثلاثين سنتمترا، ويحده جزء مفرز رقم (١) مسلح أربعة أدوار ومبيتات ، وغربا: بطول تسعة أمتار وتسعة وعشرين سنتمترا، ويحده سكة نافذة بعرض خمسة أمتار وثلاثة وسبعين سنتمترا شمالا، وبعرض أربعة أمتار وستة وأربعين سنتمترا جنوبا، والمساحة الإجمالية هي مائة وثمانية وأربعون مترا مربعا وثلاثة بالمائة من المتر المربع، وبالاستفسار عن الصك وردنا الجواب من فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٣٥١٠٤٠٩٦٨ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بأن الصك مطابق لسجله وساري المفعول. كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١١٠/ ٢ في ١٤/ ٢/ ١٤٠١هـ، فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (...) في ١/ ١٠/ ١٤٠٠هـ، وانحصار إرثه في زوجته (...) وفي أولاده منها وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) وولديه (...) و(...) المرزوقين له من زوجته المتوفاة حال حياته (...) لا وارث له سواهم، كما وجدت بالصك تهميشا مرصودا بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ من قبل فضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ/ (...) يتضمن بأن لقب المتوفى بعد الإضافة هو (...) كما أن الاسم الصحيح للوريث (...) هو (...) والاسم الصحيح للوريث (...) بعد التعديل هو (...) والاسم الصحيح للوريث (...) بعد التعديل هو (...) والاسم الصحيح للوريث (...) بعد التعديل هو (...). ا.هـ وبالاستفسار عن الصك وردنا الجواب من مدير السجل

بهذه المحكمة شرحا على خطابنا له رقم ٣٥١٠٤٠٩٤٥ في ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ يتضمن بأن الصك مطابق لسجله وساري المفعول. ا.هـ، كما جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣٦٣٣٤٧ في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، فوجدته يتضمن إقامة (...) وليا على والدته (...) لفقدها الإدراك العقلي، كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٨/ ٢٥/ ٢١ في ٢/ ٣/ ١٤٢٨هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة (...) في ٢٣/ ٢/ ١٤٢٨هـ، وانحصار إرثه في زوجته (...) وفي أولاده منها (...) و(...) و(...) و(...) لاوارث له سواهم. ا.هـ، كما جرى الإعلان عن بيع العقار المذكور في جريدة (...) بعدد (...) في ١٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ، فتقدم المدعو (...) راغبا في شراء العقار المذكور بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا ولم يتقدم أحد للمزايدة عليه، وبالكتابة لهيئة النظر بهذه المحكمة للاطلاع والإفادة عن قيمة بيع العقار المذكور التي تحقق الغبطة والمصلحة لجهة والدتهم القاصرة عقلا فوردنا الجواب منهم برقم ٣٥١٠٠٦٦٣٣ في ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ المتضمن بأنه جرى الوقوف على العقار المذكور، وهو عبارة عن عمارة من مكونة من خمسة أدوار، كل دور خمسة غرف وحمامان، وهي قديمة جدا، وتقدير قيمة العقار أرضا وبناء بمبلغ وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألفا وتسعمائة ريال، هذا هو المبلغ المحقق للغبطة والمصلحة لجهة القاصرة. ا.هـ، وبعرض ذلك على المنهين قرروا قائلين: إن المشتري لا يرغب في شراء العقار العائد لنا بأكثر من عرضه الذي تقدم به، وهو مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، وإننا موافقون على بيع العقار المذكور بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، على أن يكون نصيب والدتنا المذكورة على حسب تقدير هيئة النظر للعقار بمبلغ وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألفا وتسعمائة ريال، والباقي يقسم علينا على حسب أنصبتنا الشرعية، هكذا قرروا، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقرر قائلا: إنني أرغب في شراء العقار العائد لورثة (...) والواقع في مكة المكرمة (...) من محلة (...) والمملوك لهم بموجب صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٨٢٠١١٤٠٠٢٧١١ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ بمبلغ

وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، ولا أرغب في زيادة القيمة، هكذا قرر، وبطلب البينة من المنهين أحضروا للشهادة كلا من (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...)، فشهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد بالله العظيم بأنني من أهل الدراية والمعرفة بالعقارات وأثمانها، وبمعرفتي لعين المحدود العائد لورثة (...) وحدوده المذكورة أعلاه، وأن في بيعه بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا على أن يكون نصيب والدتهم المذكورة منه على حسب تقدير هيئة النظر للعقار بمبلغ وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألفا وتسعمائة ريال فيه غبطة ومصلحة لجهة والدتهم المذكورة، هكذا شهدا، وعدلا من قبل كل من (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...)، كما جرى سؤال الورثة عن وجود أي وصية أو دين لمورثهم ووالدهم المذكور، فأجابوا قائلين إنه لا يوجد لمورثنا ووالدنا أي وصية أو دين، هكذا أجابوا، وبذلك فإن نصيب والدتهم المذكورة من كامل المبلغ هو خمسمائة وخمسة وخمسون ألفا ومائة واثنا عشر ريالا وخمسون هللة، والباقي مبلغ وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وأربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ريالا وخمسون هللة، يقسم على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، فبناء على ما تقدم من الإنهاء وشهادة الشاهدين المعدلين شرعا وما قررته هيئة النظر فقد حكمت بالإذن ببيع العقار العائد لورثة (...) والمذكور أعلاه بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، على أن يكون نصيب القاصرة والدتهم المذكورة منه على حسب تقدير هيئة النظر للعقار بمبلغ وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألفا وتسعمائة ريال، وأمرت بإخراج صك بذلك ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع، ويكون الإفراغ وقبض الثمن وتوزيعه على الورثة حسب أنصبتهم الشرعية، وحفظ نصيب القاصرة عقلا (...) وقدره خمسمائة وخمسة وخمسون ألفا ومائة واثنا عشر ريالا وخمسون هللة لصالحها في حساب المحكمة بمؤسسة النقد العربي السعودي لحين وجود البديل الصالح لها، وذلك بعد اكتساب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، فبعد رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة عادت إلينا بشرح فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٠٠٦٦٣٣ في ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ على خطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة المساعد رقم ٣٥١٠٠٦٦٣٣ في ٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال، وصدر بشأنه القرار رقم ٣٥٣٣٢١٩٢ في ٢٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على إذن البيع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. ا.هـ قاضي استئناف، الختم والتوقيع، (...)، قاضي استئناف، الختم والتوقيع، (...)، رئيس الدائرة، الختم والتوقيع، (...). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر كل من (...) و(...) و(...) أصالة عن نفسه وبولايته على والدته (...) لفقدها الإدراك العقلي، كما حضر (...) سجل مدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) و(...) (...) بنات (...)، كما حضر (...) بوكالته عن والدته (...)، كما حضر (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن والدته (...) وعن (...) و(...) و(...) أولاد (...)، كما حضر (...) بوكالته عن (...) وجميع الوكالات مرصودة في أول الإنهاء وهي مخولة بالبيع والإفراغ وقبض الثمن، وقرروا قائلين: إننا نقرر بيعنا وإفراغنا لكامل العقار الواقع في مكة المكرمة (...) من محلة (...) العائد لنا إرثا من مورثنا ووالدنا (...) بموجب صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٨٢٠١١٤٠٠٢٧١١ في ٢٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ لصالح المشتري الحاضر (...) بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، على أن يكون نصيب والدتنا (...) من القيمة على حسب تقدير هيئة النظر للعقار المذكور بمبلغ وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألفا وتسعمائة ريالا، هكذا قرروا، وبعرض على المشتري الحاضر (...) سجل مدني رقم (...)

قرر بقبوله وموافقته على شراء العقار المذكور أعلاه بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، على أن يكون نصيب والدتهم (...) من القيمة المذكورة على حسب تقدير هيئة النظر للعقار المذكور بمبلغ وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألفا وتسعمائة ريالا، هكذا قرر، ثم قدم الشيكات المسحوبة على البنك (...) بتاريخ ٥/ ٥/ ٢٠١٤م برقم ٠٠٥٠٤٢١٦ ورقم ٠٠٥٠٤٢١٠ ورقم ٠٠٥٠٤٢٠٧ ورقم ٠٠٥٠٤٢٠٨ ورقم ٠٠٥٠٤٢٠٩ ورقم ٠٠٥٠٤٢١٣ ورقم ٠٠٥٠٤٢١٢ ورقم ٠٠٥٠٤٢١٤ ورقم ٠٠٥٠٤٢١١ ورقم ٠٠٥٠٤٢١٥ ورقم ٠٠٥٤٢٠٦، وجميعها تمثل مبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، ثم قرر المنهون أصالة ووكالة استلامهم كامل نصيبهم ونصيب موكليهم، وأنه لم يبق لهم من نصيبهم ونصيب موكليهم شيئا، وذلك بموجب الشيكات المذكورة أعلاه، هكذا قرروا، وكان ذلك بحضور وشهادة كل من (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...)، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي انتقال ملكية العقار المذكور أعلاه لصالح المشتري (...) بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين وسبعمائة وتسعة وستون ألفا وأربعمائة وستة وستون ريالا، على أن يكون نصيب القاصرة (...) من القيمة على حسب تقدير هيئة النظر بمبلغ وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وأربعون ألفا وتسعمائة ريالا، وأمرت بالتهميش على صك التملك بموجبه وحفظ نصيب القاصرة المذكورة وقدره خمسمائة وخمسة وخمسون ألفا ومائة واثنا عشر ريالا، بموجب الشيك المذكور رقم ٠٠٥٠٤٢٠٦ في حساب المحكمة بمؤسسة النقد العربي السعودي لحين وجود البديل الصالح لها أو ثبوت حاجتها إليه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ١٠٠٦٦٣٣/ ٣٥ وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥٣١٧٧٥٥ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي

بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن طلب ورثة/ (...) بيع العقار المذكور في الإنهاء، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على إذن البيع، مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية: ٣٥٢٤٠٧٢٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٣٠٢٦٠١ تاريخه: ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من عقار – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن ببيع العقار – حفظ نصيب القاصر – تصديق الحكم – إجراء المبايعة – تهميش على صك الملكية.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي بصفته وليا على أخيه القاصر طالباً الإذن ببيع نصيبه في عقار آل إليهم من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصر في البيع بالثمن المنهى به، ثم حضر الراغب في الشراء وقرر رغبته في شراء العقار بالثمن المنهى به، كما أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصر في ذلك البيع، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقار وقرر حفظ نصيب القاصر في الحساب المخصص لذلك حتى يتم شراء عقار آخر له، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف، وبعد ذلك حضر الطرفان وجرى بينهم الإيجاب والقبول، فأثبت القاضي البيع، وقرر التهميش على صك الملكية بانتقاله للمشتري.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة في محافظة بعنيزة برقم ٣٥٢٤٠٧٢٧ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٨٤٣٠٣ وتاريخ ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الخميس الموافق ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ٤٠: ٠٩، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه ووليا على أخيه (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤٥٠٤٦٦في ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وأنهى قائلاً: إنه يوجد عقار يقع غرب محافظة عنيزة رقم القطعة ١٤ موجب المخطط رقم (...) في ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٩هـ تعود ملكيته لـ (...)، وهو عبارة عن عماره مكونة من دورين الحامل للصك رقم ٧٧/ ٢ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل محافظة عنيزة، حدوده وأطواله ومساحته كالآتي: شمالاً شارع عرض عشرين متراً بطول تسعة عشر متراً وخمسين سنتيمتراً ٥٠سم/ ١٩م، وجنوباً القطعة رقم (١٥) بطول تسعة عشر متراً وعشرين سنتيمتراً، وشرقاً القطعة رقم (١٢) بطول أربعة وعشرين متراً وسبعين سنتيمتراً ٧٠ سم٢٤م، وغرباً القطعة رقم (١٦) بطول أربعة وعشرين متراً وعشرة سنتيمترات ١٠سم ٢٤م، المساحة أربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً ٤٥٩م٢، وقد توفي مالكه وانتقل إلى ورثته موجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة عنيزة برقم ٣٣٤٢٧٤٨٣ في ١٦/ ١٠/ ١٤٣٣هـ المتضمن وفاة (...) بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وانحصار إرثه في زوجته (...)، وفي زوجته الثانية (...)، وفي أولاده من زوجته (...) وهم: (...) و(...) و(...) و(...) وهو قاصر عقلياً، وفي أولاده من زوجته المطلقة (...) وهم: (...) و(...) و(...)، وجميع أولاده بالغون ماعدا (...) فهو قاصر عقلياً لا وارث له سواهم، وقد عرضنا هذا البيت للبيع وتوقف على مبلغ خمسمائة ألف ريال صافٍ ٥٠٠٠٠٠ ريال على المشتري (...)، وحيث من الورثة قاصر وهو (...)، أطلب الإذن لي ببيع نصيب القاصر (...) من البيت المذكور من عين قيمة قدرها خمسمائة ألف ريال صافٍ ٥٠٠٠٠٠ ريال على المشتري (...)، حيث إن جميع الورثة يرغبون

في بيع البيت بالمبلغ المذكور، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على الصكوك المشار إليها أعلاه، فوجدتها مطابقة لما أنهى به المنهي، كما جرى الاستفسار عن صك الملكية رقم ٧٧/ ٢ في ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل عنيزة موجب خطابنا الموجه لكتابة عدل عنيزة برقم ١٢٦٣٠٩٤/ ٣٥في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، فوردنا الجواب برقم ٣٥١٢٩٧٢٢٧ في ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ يتضمن أن الصك مطابق لسجله، وليس عليه ملاحظات حتى تاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، كما جرى الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة برقم ٣٥١١٨٤٣٠٣في ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ للوقوف على الموقع وتطبيق الصك والإفادة عن الغبطة والمصلحة في بيع ما يخص القاصر من العقار من عين قيمة قدرها خمسمائة ألف ريال ٥٠٠٠٠٠ ريال مع وصف العقار، فوردنا الجواب منهم برقم ٣٥١١٨٤٣٠٣ في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ ومرفق به القرار رقم ١٦٤/ هـ في ٢٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ المعد من عضو خبرة (...) و(...) ومساح المحكمة (...) المتضمن أنه تم الوقوف على العقار المذكور وتقدر قيمته بمبلغ خمسمائة ألف ريال ٥٠٠٠٠٠ ريال، وأن في بيع العقار المذكور بالمبلغ المذكور فيه غبطة ومصلحة في الوقت الحاضر، والعقار عبارة عن عمارة مكونة من دورين وملحق، الدور الأول مكون من ثلاث غرف وصالة ومستودع وثنان دورة مياه والدور الثاني مكون من أربع غرف وصالة ومستودع ودورة مياه عدد اثنين، والسطح يوجد فيه دورة مياه ومرفق به خطابان من مكتبين عقاريين، الأول صادر من مكتب (...) العقاري، والثاني من مكتب (...) العقاري، وقد تضمنا أن قيمة العقار بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال ٥٠٠٠٠٠ ريال فيها غبطه ومصلحة للقاصر كما حضر المشترى (...) سعودي الجنسية رقم السجل (...)، وبعد حضوره قرر قائلاً: لي رغبة في شراء العقار الحامل للصك رقم ٧٧/ ٢ في ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل عنيزة المذكور حدوده وأطواله ومساحته أعلاه بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال صاف ٥٠٠٠٠٠ ريال، هكذا قرر، ثم أحضر المنهي أصالة وولاية الشاهدين ذوي خبرة بالعقار، وهما: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية رقم السجل (...) فشهدا كل واحد بمفرده قائلا: إننا ذوي خبرة بالعقار وإنمائه، ونعرف الأرض الحاملة للصك رقم٧٧/ ٢ في ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل

عنيزة الذي يخص ورثة (...) وحدودها وأطوالها ومساحته كالآتي: شمالاً شارع عرض عشرون متراً بطول تسعة عشر متراً وخمسين سنتيمتراً ٥٠سم/ ١٩م، وجنوباً القطعة رقم (١٥) بطول تسعة عشر متراً وعشرين سنتيمتراً، وشرقاً القطعة رقم (١٢) بطول أربعة وعشرين متراً وسبعين سنتيمتراٍ ٧٠سم٢٤م، وغرباً القطعة رقم (١٦) بطول أربعة وعشرين متراً وعشرة سنتيمترات ١٠سم ٢٤م، المساحة أربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً ٤٥٩م٢، والأرض مقام عليها بناء مكون من دورين وتقدر قيمته بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال صافي ٥٠٠٠٠٠ ريال وبيعه في هذه القيمة فيها غبطه ومصلحة للقاصر من الورثة، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية رقم السجل (...)، و(...) سعودي الجنسية رقم السجل (...) فشهدا قائلين ان الشاهدين المذكورين أعلاه نعرفهما معرفه تامة وهما ثقتان عدلان، وأنهما أصحاب خبرة بالعقار ومقبولا الشهادة، هكذا شهدا، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وشهادة الشاهدين المعدلين، وتقرير أهل الخبرة والاطلاع على كافة أوراق المعاملة، والاطلاع على صك الملكية رقم ٧٧/ ٢ في ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل عنيزة، فوجدته يعتمد عليه عند الإفراغ، والاطلاع على صك حصر ورثة (...)، فوجدته وفق ما ذكره المنهي، فقد أذنت للمنهي (...) بيع نصيب القاصر (...) من العقار الواقع غرب محافظة عنيزة رقم القطعة ١٤موجب المخطط رقم (...) في ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٩هـ الحامل للصك رقم ٧٧/ ٢في ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل عنيزة من عين قيمة خمسمائة ألف ريال صاف ٥٠٠٠٠٠ ريال، على الراغب في شرائه (...) ويكون نصيب القاصر من المبلغ سبعة وستين ألف وثلاثمائة وسبعة ريالات وتسعاً وستين هللة (٦٩ هللة ٦٧٣٠٧)، وأن يكتب نصيب القاصر في شيك مستقل مصدق باسم رئيس المحكمة يوضح فيه أن هذا نصيب (...) من العقار الحامل للصك رقم ٧٧/ ٢في ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ، العائد له من مورثه والده، ثم يودع نصيب القاصر في حساب القصر التابع للمحكمة في مصرف (...) حتى يتم شراء عقار على نظر المحكمة، وأفهمت الجميع أنه سوف يتم رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف بالقصيم لتدقيقه، وبعد اكتساب الإذن القطعية يتم الإفراغ من قبلنا والتهميش على صك الملكية ثم إرساله لمصدره لنقل ما همش عليه إلى سجله، وبالله التوفيق،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم ٣٥١١٨٤٣٠٣ بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٠: ١٠، وقد تم المصادقة بالأكثرية على الحكم الصادر منا برقم (٣٥٢٨٣٢٩٥) بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ من قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم، موجب القرار الصادر برقم ٣٥٣٠٢٦٠١في ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ١١، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصاله عن نفسه وولي على أخيه (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٣٤٥٠٤٦٦ في ١٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ووكالة عن (...) و(...) و(...) أبناء (...)، موجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة عنيزة برقم ٣٣٤٠١٣٤٦في ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ، ووكيلاً عن (...) و(...) و(...) بنات (...) وعن (...) وعن (...)، موجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة عنيزة برقم ٣٣٤٠٠٢٠١ في ٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ المجعول له في الجميع البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وأنهى قائلاً: إنه من الجاري في ملكنا وتحت تصرفنا قطعة الأرض رقم ١٤موجب المخطط رقم (...) في ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٩هـ الواقعة غرب محافظة عنيزة وما أقيم عليها من بناء عمارة مكونة من دورين الحاملة للصك رقم ٧٧/ ٢وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ، الصادر من كتابة عدل محافظة عنيزة، الآيلة لنا من مورثنا (...) حدوده وأطواله ومساحته الآتي: شمالاً: شارع عرض عشرون متراً

بطول تسعة عشر متراً وخمسين سنتيمتراً ٥٠سم/ ١٩م، وجنوباً القطعة رقم (١٥) بطول تسعة عشر متراً وعشرين سنتيمتراً، وشرقاً القطعة رقم (١٢) بطول أربعة وعشرين متراً وسبعين سنتيمتراً ٧٠سم ٢٤م، وغرباً القطعة رقم (١٦) بطول أربعة وعشرين متراً وعشرة سنتيمترات ١٠سم ٢٤م، المساحة أربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً ٤٥٩م٢، وقد تم بيع الأرض وما أقيم عليها من بناء عمارة على هذا الحاضر معي (...) سعودي الجنسية موجب السجل المدني رقم (...) بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال صاف ٥٠٠٠٠٠ ريال بما فيه نصيب القاصر (...) واستلمت نصيب البالغين موجب الشيك المصدق ومسحوب من مصرف (...) برقم ٤١٩٤٥٥ في ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ ويمثل مبلغ وقدره أربعمائة وعشرون ألف ومائة واثنان وتسعون ريالا وواحد وثلاثون هللة (٣١هـ ٤٢٠١٩٢ ريال)، أما نصيب القاصر (...) كتب بشيك مستقل باسم رئيس المحكمة موجب الشيك المصدق ومسحوب من مصرف (...) برقم ٤١٩٤٥٤ في ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ ويمثل مبلغ وقدره سبعة وستون ألف وثلاثمائة وسبعة ريالات وتسعة وستون هللة (٦٩هـ ٦٧٣٠٧ ريال)، وذلك لكي يودع نصيب القاصر في حساب القصر وتم البيع موجب صك الإذن الصادر من محكمة عنيزة برقم ٣٥٢٨٣٢٩٥ في ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ والمصدق من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم موجب قرارهم رقم ٣٥٣٠٢٦٠١ في ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وقد استلم المشتري المبيع الموصوف بعاليه في محله خالياً من الشواغل بعد اطلاعه عليه، فقبضه في محله قبض مثله وصار تحت تصرفه. عقب ذلك صادق عليه المشتري (...) على كل ما قرر البائع ونسب إليه من كل ما ذكر بعاليه تصديقاً شرعياً بالمشافهة، فلما تم هذا ضبط وتلي علناً على الطرفين المذكورين بحضور شاهدي الحال المعرفين، وهما: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية رقم السجل (...)، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي ومصادقة المشتري على جميع ما رصد أعلاه وشهادة الشاهدين والاطلاع على كافة أوراق المعاملة فقد انتقلت قطعة الأرض رقم ١٤ موجب المخطط رقم (...) في ٢٢/ ١٠/ ١٣٩٩هـ الواقعة غرب محافظة عنيزة وما أقيم عليها من بناء عمارة مكونة من دورين الحاملة للصك رقم ٧٧/ ٢ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل محافظة

عنيزة إلى ملك (...) سعودي الجنسية موجب السجل المدني رقم (...)، يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم، وأمرت التهميش على صك الملكية ثم إرساله لمصدره لنقل ما همش عليه إلى سجله، وإرسال نصيب القاصر (...) إلى رئيس المحكمة موجب الشيك المصدق ومسحوب من مصرف (...) برقم ٤١٩٤٥٤ في ١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، ويمثل مبلغ وقدره سبعة وستون ألف وثلاثمائة وسبعة ريالات وتسعة وستون هللة (٦٩هـ ٦٧٣٠٧ريال) لكي يودع نصيب القاصر في حساب القصر التابع للمحكمة في مصرف (...) حتى يتم شراء عقار على نظر المحكمة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٥١١٨٤٣٠٣) وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٥١١٨٤٣٠٣) وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ الخاصة بطلب/ (...) أصالة وولاية؛ الإذن ببيع نصيب القاصر/ (...) من العمارة الواقعة غرب محافظة عنيزة الآيلة له إرثاً من والده، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٥٢٨٣٢٩٥) وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ المتضمن إذن فضيلته بذلك؛ على النحو المفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة بالأكثرية على الحكم. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الأسياح
رقم القضية: ٣٥٢٤٥٦٥٩ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢٣٨٣٤٠ تاريخه: ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من عقار – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – رغبة المشتري – الإذن ببيع العقار – بيان نصيب كل وارث – تسليم نصيب القاصر لوليه – تصديق الحكم – إجراء المبايعة – تهميش على صك الملكية.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي أصالة ووكالة وولاية طالباً الإذن ببيع نصيب قاصرين من عقار آل للورثة من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصرين في البيع بالثمن المنهى به، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقصار في ذلك البيع، كما حضر الراغب في الشراء وقرر رغبته في شراء العقار موضع الإنهاء بالثمن المنهى به، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقار وقرر تسليم نصيب القاصرين للولية عليهم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف، وبعد ذلك حضر الطرفان وجرى بينهم الإيجاب والقبول، فأثبت القاضي البيع، وقرر التهميش على صك الملكية بانتقاله للمشتري.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأسياح، وبناء على المعاملة المحالة إلينا برقم ٣٥٢٤٥٦٥٩ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٢١١٥٦٤ وتاريخ ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه، وبالوكالة عن (...) رقم ٣٤١٦١٧٤١٦ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الصادرة من صادرة من كتابة عدل الأسياح، وعن (...) بالوكالة رقم ٣٤١٦٣٤٤٠٩ في ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة، وعن ورثة (...) المنحصر إرثها بالصك رقم ١٠/ ١٠ في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٠هـ، الصادر من المحكمة العامة ببريدة، وهم: (...) و(...) ابنتي (...) بالوكالة رقم ٣٥٢٠٧٠٨٦ في ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة عدل الأسياح، و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، بالوكالة رقم ٣٥٢٠١٦٤٤ في ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة، وعن ورثة (...) المنحصر إرثه بالصك رقم ٨٢/ ١٠٠/ ٩ في ٢٤/ ٠٣/ ١٤٣١هـ الصادر من المحكمة العامة ببريدة وهم: (...) و(...) و(...) (...) بالوكالة رقم ٣٥٣٣٧٣٧٥ في ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة عدل الأسياح، و(...) أصالة عن نفسها وولية على ابنها القاصر عقلاً/ (...) بموجب صك الولاية رقم ٩٨/ ١٠٠/ ٩ في ٠٦/ ٠٤/ ١٤٣١هـ بالوكالة رقم ٣٥٣٤٣٦٢٦ في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ و(...) بالوكالة رقم ٣٥٣٤٣٥٣٢ في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة عدل الأسياح، و(...) بالوكالة رقم ٣٤١٦٢٤٩١٠ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل الأسياح، و(...) بالوكالة رقم ٣٥٣٧٩٩٦٥ في ٢٢/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وعن ورثة (...) المنحصر إرثه بالصك رقم ٢٧/ ض في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ الصادر من محكمة الأسياح وهم (...) أصالة عن نفسها وولية على ابنيها القاصرين عن سن الرشد وهما (...) و(...) أولاد (...) بموجب صك الولاية رقم ٤/ ض في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ الصادر من محكمة الأسياح بالوكالة رقم ٣٥٤٠٢٣٢٢ في ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ (...) بالوكالة رقم ٣٥٣٦٧٥٨٦ في

٣٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة وعن (...) و(...) ابني (...) بالوكالة رقم ٣٥٣٦٣٠٠٢ في ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة، و(...) بالوكالة رقم ٣٥١٠٠٧٥ في ٠٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة، والمنهي وموكلوه والمولى عليهم هم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من هذه المحكمة برقم ١١١٤ في ١٠/ ٠٨/ ١٤١٣هـ وأنهى المنهي أصالة ووكالة وولاية قائلاً: إن لمورثنا المذكور بيتاً مكوناً من دور أرضي فقط يقع في (...) في محافظة الأسياح مملوك له بالصك رقم ٢٠٣ في ٢٨/ ١١/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل محافظة الأسياح وحدوده وأطواله كما يلي: شمالاً: قطعة رقم ٢٨٣ بطول ٢٠م، وجنوباً: شارع عرض ١٥م بطول ١٥م ثم كسرة بطول ٧م في الركن الجنوبي الغربي، وشرقاً: قطعة رقم ٢٨٤ بطول ٢٣م، وغرباً: شارع عرض ١٥م بطول ١٨م ثم كسرة في الركن الغربي الجنوبي، ومساحته الإجمالية٤٤٧.٥٠م٢ أربعمائة وسبعة وأربعون مترا وخمسون سم مربعاً، وقد رغب الورثة ببيع هذه الأرض بما توقفت عليه الرغبات، وهو مبلغ ١٢٥.٠٠٠مائه وخمسة وعشرون ألف صاف، وبما أنه يوجد قصر من ضمن الورثة وهم: (...) و(...) و(...) ولدي (...)، أطلب الإذن لي ببيع نصيبهم من هذا البيت وتسليمه لي؛ نظراً لقلته وللإنفاق عليهم منه بالمعروف، هكذا أنهى، وقد جرى مني الاطلاع على صكوك حصر الورثة التي أشير إليها بعاليه، والاطلاع على صك حصر ورثة (...) الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٥٣٩٥٥ في ٢٠/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، والوكالات وصكي الولاية المشار إليها بعاليه، فوجدتها مطابقة لما عطف عليها كما جرى الاطلاع على صك ملكية البيت المذكور بعاليه فوجدته مطابقاً ومستكملاً للإجراءات الشرعية والإدارية وصالحاً للاعتماد عليه عند الإفراغ، وقد جرى الاستفسار عنه من مصدره فضيلة كاتب عدل الأسياح، وذلك بالنموذج المعد بذلك الصادر منا برقم ٣٥٩١٥٤٦٩ في ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، فوردنا جواب فضيلته برقم٣٢٠/ ٣٥ في ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن الصك المذكور ساري المفعول ومطابق لسجله، ولا يوجد عليه ملاحظات، كما سبق أن جرت الكتابة منا لفضيلة رئيس محاكم منطقة القصيم من أجل خروج هيئة النظر إلى الأرض المذكورة والإفادة عن مدى تحقق الغبطة والمصلحة للقصر من

الورثة في بيعها بالقيمة المذكورة وذلك بخطابنا رقم ٣٥٩١٦٢٥٣ في ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ فوردنا جواب فضيلته بالرقم نفسه في ١٨/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ والمرفق به قرار هيئة النظر ونصه بعد المقدمة ما يلي: (بناءً على ذلك تم الوقوف على البيت المذكور وبعد النظر فيه وفي موقعه وفي بنائه وبالاطلاع على خطابي أرباب الخبرة من أهل العقارات القريبة من الموقع نرى أن بيعه بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف ريال صاف قيمة مناسبة وفيها غبطة ومصلحة للقصار من الورثة في الوقت الحاضر، هذا والله الموفق. عضو قسم الخبراء (...) توقيعه عضو قسم الخبراء (...) توقيعه مساح المحكمة (...) توقيعه) ا.هـ، وبطلب البينة من المنهي أصالة ووكالة وولاية أحضر للشهادة وأدائها كل من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: إنه بحكم معرفتنا بعقارات (...) بمحافظة الأسياح إننا نشهد لله تعالى بأن بيع البيت المذكور المحدد بعاليه المملوك للمتوفى (...) بمبلغ ١٢٥.٠٠٠ريال صافياً فيه غبطة ومصلحة للقصر من الورثة في الوقت الحاضر، هكذا شهدا، وقد طلبت من المنهي شاهدي تزكية، فأحضر كل من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عن شهادتهما أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد بالله العظيم أن (...) و(...) من الشهود الثقات العدول مقبولي الشهادة لنا وعلينا، هكذا شهدا، وفي هذه الجلسة حضر الراغب في الشراء (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، وقرر رغبته بشراء هذا البيت موضع الإنهاء بالمبلغ المذكور وقدره مائة وخمسة وعشرون ألف ريال صاف، فبناءً على ما تقدم من الإنهاء وما جرى اطلاعنا عليه مما تقدم ذكره، ولما جاء في قرار هيئة النظر المدون بعاليه، ولما شهد به الشاهدان المعدلان شرعاً بأن في بيع البيت المذكور بالمبلغ المذكور غبطة ومصلحة للقصر من الورثة في الوقت الحاضر وبما أن الوكالات والولاية المذكورة بعاليه تخول حق البيع والإفراغ والاستلام، لذا فقد أذنت للمنهي أصالة ووكالة وولاية ببيع نصيب القصر من الورثة المذكورين بعاليه من البيت المذكور على الراغب بالشراء المذكور بالمبلغ المذكور، وأفهمت المنهي أصالة ووكالة وولاية بأن نصيب ورثة (...) كما يلي: لزوجته (...) مبلغ

١٥٦٢٥ ريالا، ونصيب كل ابن من أبيه ومن أمه مبلغ ٢٦.٣٣٩.٢٨ ريالا، ونصيب كل بنت من أبيها ومن أمها مبلغ ١٣.١٦٩.٥٤ ريالا، وبذلك يكون نصيب القاصر (...) مبلغ ٣٨٤١.١٤ ريالا، ونصيب القصر (...) و(...) ولدي (...) مبلغ ٦٩١٤.٠٨ للذكر مثل حظ الأنثيين، وقررت تسليمه لأولياء القصر نظراً لقلته وللإنفاق عليهم منه بالمعروف كما أفهمت المنهي أصالة ووكالة وولاية بأن هذا الإجراء غير معتبر حتى يصدق من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم، وبعد اكتساب الإذن القطعية يتم الإفراغ، ففهم ذلك، ورفعت الجلسة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي المحكمة العامة بمحافظة الأسياح، وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، بناء على المعاملة الواردة لنا من محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم برقم ٣٥١٢١١٥٦٤ في ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ وبرفقها قرار (تصديق) رقم ٣٥٢٣٨٣٤٠ في ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن المصادقة على إذن البيع الصادر منا برقم ٣٥٢٢٣٨٧٧ في ٢٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وقد حضر في هذه الجلسة المنهي أصالة ووكالة وولاية كما هو مبين أعلاه، فأنهى قائلاً: إنني بعت العقار المملوك بالصك رقم ٢٠٣ في ٢٨/ ١١/ ١٤٠١هـ الصادر من كتابة عدل الأسياح على الراغب في الشراء (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) بقيمة قدرها ١٢٥.٠٠٠ ريال صاف، أطلب إفراغه له، وحيث حضر لدينا المشتري وقرر أنه لا زال على رغبته في إمضاء هذا الشراء، وأنه قابل به، وأنه قد استلم هذا العقار خاليا من الشواغل والعوائق، وقد أقر المنهي باستلام المبلغ كاملا خارج المجلس الشرعي بما ذلك نصيب القصر، حيث تم الإذن بتسليم نصيبهم للولي أو موكله وبعد الاطلاع على صك الإذن المشار إليه المصدق من محكمة الاستئناف بالقصيم، وحيث حصل الإيجاب والقبول بينهما وهما بحالتهما المعتبرة شرعا، فقد ثبت لدي هذا البيع، وقررت التهميش على صك العقار بما يفيد انتقاله

للمشتري المذكور، وأن هذا العقار قد أصبح ملكا من أملاك المشتري ليس له فيه شريك ولا منازع، وعليه جرى التوقيع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه أجمعين. حرر في ١٦/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأسياح الشيخ/ (...) برقم (٣٥١٢١١٥٦٤) وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٥١٢١١٥٦٤) وتاريخ ٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ؛ الخاصة بطلب/ (...) أصالة ووكالة عن بقية ورثة والده؛ الإذن ببيع نصيب القاصرين/ (...) و(...) و(...) ولدي (...) من البيت الواقع في (...) بمحافظة الأسياح؛ المنتهية بالصك الصادر من فضيلته؛ المسجل برقم (٣٥٢٢٣٨٧٧) وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ؛ المتضمن إذن فضيلته بذلك؛ على النحو المفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما أذن به فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٥٢٧٦٥٨٨	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥٣٧٦٥٢٣	تاريخه: ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من عقار – صك ملكية – سريان مفعوله – إعلان في الصحيفة – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن ببيع العقار – بيان نصيب كل وارث – حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي أصالة ووكالة عن ورثة بينهم قصار طالباً الإذن ببيع نصيبهم من عقار آل للورثة من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصرين في البيع بالثمن المنهى به، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصرين في ذلك البيع، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقار وقرر حفظ نصيب القاصرين في الحساب المخصص لذلك لحين ورود المسوغ بصرفه، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) قاضي الدائرة الإنهائية (...) بالمحكمة العامة بمحافظة جدة والقائم بعمل الدائرة الإنهائية

(...)، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٧٦٥٨٨ وتاريخ ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٦٦٠٩١ وتاريخ ١٠/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضر كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصيلاً عن نفسه، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالات الشرعية رقم ٢٣٢٩٠٥٦ في ٢٦/ ٣/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من العدل الثانية بجنوب الرياض عن (...) برقم ٣٥٥٦٤٣٣٣ في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من العدل الثانية بجنوب جدة عن (...) برقم ٣٥٦٣٧٨٨٢ في ١٧/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من العدل الثانية شمال جدة عن (...) برقم ٣٣٣٤٨٣٣٥ في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ الصادرة من العدل بالخطوط السعودية بجدة عن (...) برقم ٣٣٢٢٤٨٦٠ في ٢/ ٥/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من عدل عرقه عن (...) برقم ٦١١٨٩ في ١٣/ ٧/ ١٤٣٢هـ، الصادرة من العدل الثانية بجنوب الرياض عن (...) برقم ٦٨٢/ ٨/ ٢ في ٨/ ٧/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من سفارة المملكة في بكين عن (...) برقم ٣٣٥٤٧٣٣ في ٢٤/ ٤/ ١٤٣٣هـ، الصادرة من العدل الثانية بجنوب الرياض عن كل من: (...) و(...) و(...) بنات (...) برقم ٣٣٧٦٦٧٣ في ١٧/ ٥/ ١٤٣٣هـ الصادرة من العدل الثانية بمكة المكرمة عن (...) أصالة عن نفسها وبالولاية عن ولديها (...) و(...) أولاد (...)، والمخول له في هذه الوكالات حق البيع والإفراغ والاستلام والتسليم، وأنهى قائلاً: إن من الجاري في ملك (...) وملك موكلي العقار الواقع في جدة المملوكة لهم بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى برقم ٦٥٨ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤٢٣هـ العائدة إليهم بالإرث من مورثهم (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٢٨٤٣١٩ وتأريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وقد رغب البالغون من الورثة وولية القاصرين في بيع هذا العقار، وقد رسى السوم على مبلغ قدره مليونان وثمانمئة ألف ريال (٢٨٠٠٠٠٠) على المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أطلب الإذن في بيع نصيب القاصرين، هكذا أنهى، وقد جرت الكتابة لقسم الخبراء بالمحكمة للإفادة عن الغبطة والمصلحة في بيع العقار المذكور فوردنا الجواب برقم ٣٥١٦٦٠٩١ وتأريخ

٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن: فإنه في يوم الأربعاء ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ تم الوقوف على الموقع وهو عبارة عن أرض مقام عليها فيلا دورين وملحق تقع بجدة حي (...)شارع (...) مساحتها ٥١٢م٢مملوكة بصك رقم ٦٥٨ بتاريخ ٠١/ ٠٢/ ١٤٢٣هـ، ونرى أنها تقدر بمبلغ مليونين وثمانمائة ألف ريال لا غير ٢٨٠٠٠٠٠، وأن هذا السعر قابل للزيادة والنقصان حسب العرض والطلب وأن في بيع بهذا السعر فيه مصلحة وغبطة للقاصر، هذا ما نرى والرأي لفضيلتكم، وبطلب البينة منه أحضر للشهادة كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وشهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: إنني من أهل الخبرة بالعقار وأشهد أن في بيعه بمبلغ مليونين وثمانمئة ألف ريال (٢٨٠٠٠٠٠)،غبطة ومصلحة للقاصرين، كما جرى الاستفسار عن سريان مفعول الصك من مصدره، فوردنا الجواب من فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بالرياض برقم ٣٥١٣٨١٦٦٢ وتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن أن الصك ساري المفعول وصالح للاعتماد عليه، كما جرى الإعلان عن بيع العقار في صحيفة (...) بعددها رقم (...) يوم الاثنين ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، ولم يتقدم أحد بالزيادة على المبلغ المذكور، فبناء على ما تقدم من الإنهاء وما أقامه من بينة عليه، ولقرار قسم الخبراء، وإفادة رئيس كتابة العدل بأن الصك ساري المفعول ولتحقق الغبطة والمصلحة للقاصرين في بيع العقار بالمبلغ المذكور، لذا فقد أذنت للمنهي أصالة ووكالة في بيعه بمبلغ مليونان وثمانمئة ألف ريال (٢٨٠٠٠٠٠)، وبعد إجراء القسمة الشرعية تبين أن نصيب القاصرين مبلغٌ وقدره (٤٠٨٣٣٣.٣٣)، (...) مبلغ وقدره مئتان واثنان وسبعون ألف ومئتان واثنان وعشرون ريالاً وثلاث وعشرون هللة (٢٧٢٢٢٢.٢٣.٣ ريال) و(...) مبلغ وقدره مائة وستة وثلاثون ألفا ومائة وأحد عشر ريالاً واثنتي عشرة هللة (١٣٦١١١.١٢ ريال)، وأمرت بحجزه لدى مؤسسة النقد السعودي لحين ورود المسوغ بصرفه، وأمرت بتنظيم الصك اللازم، وبعثته مع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف للتدقيق حسب المتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٥١٣٦٦٠٩١ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٣٥٤٥٩٣ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٧هـ، المتضمن طلب ورثة (...) الإذن لهم ببيع نصيب القاصرين من العقار الواقع بحي (...) بجدة، وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقرر الموافقة على إذن البيع، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس	
رقم القضية: ٣٥٢٨٣٦٢٠	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم	
رقم القرار: ٣٥٣٧٩٧٤٣	تاريخه: ١٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من أرض زراعية – صك ملكية – سريان مفعوله – مزاد علني – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول –غبطة ومصلحة للقاصر – موافقة الصندوق الزراعي – الإذن ببيع العقار – تصديق الحكم – إجراء المبايعة – تهميش على صك الملكية.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهيان أصالة ووكالة عن ورثة طالبين الإذن ببيع نصيب قصار منهم في أرض زراعية آلت إلى الورثة من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صك ملكية العقار والتحقق من صكوك حصر الورثة والولاية والوكالات، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصر في بيع العقار بالثمن المنهى به، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة لجهة القصار في ذلك البيع، كما حضر الراغب في الشراء وقرر رغبته في شراء الأرض بالثمن المنهى به، وقد وردت إفادة الصندوق الزراعي متضمنة عدم وجود قروض على الأرض، ولذا فقد أذن القاضي ببيع الأرض بالثمن المنهى به، وقرر تسليم نصيب القصار للولي عليهم، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف، وبعد ذلك حضر الطرفان وجرى بينهم الإيجاب والقبول، فأثبت القاضي البيع، وقرر التهميش على صك الملكية بانتقاله للمشتري.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس والقائم بعمل المكتب القضائي (...)، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم ٣٥٢٨٣٦٢٠ وتاريخ ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٩٩٨٦٧ وتاريخ ١٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق١٣/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ، افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٥٤، عليه فقد حضر (...) سعودي الجنسية بالبطاقة رقم (...) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن ورثة والده المذكورين بصك حصر الورثة رقم ٣/ ١٩ في ٧/ ٣/ ١٤٢٧هـ صادر من محكمة عنيزة المتضمن وفاة (...) في شهر ٧ عام ١٣٧٣هـ وانحصار ورثته في زوجاته الثلاث: (...) و(...) و(...) وفي أولاده وهم: (...) و(...)، ثم توفيت زوجته (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ٣٣٤٦٩٤٢٨ في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن وفاتها عام ١٤٠٩هـ، وانحصار ورثتها في أولادها (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفيت زوجته (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ٣٣٤٦٩٤٠٦ في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ المتضمن وفاتها بتاريخ ٢/ ٩/ ١٣٨٠هـ وانحصار ورثتها في أولادها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفيت زوجته (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ٣٣٤٦٩٤٢٣ في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن وفاتها بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٢٥هـ، وانحصار ورثتها في أولادها: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ١٦/ ٢٠ في ٢٥/ ١١/ ١٤٢٧هـ المتضمن وفاته بتاريخ ٩/ ١١/ ١٤٢٧هـ وانحصار ورثته في زوجته (...) وفي ابنتيه منها (...) و(...) وفي إخوته الأشقاء (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، ثم توفيت (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم

٣٣٤٦٩٤١٦ في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ المتضمن وفاتها في عام ١٣٨٠هـ وانحصار ورثتها في والدتها (...) وإخوتها وإخوانها الأشقاء (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفيت ابنته (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ٣٣٤٦٩٤٧٧ في ٢٩/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المتضمن وفاتها في عام ١٣٨٨هـ، وانحصار ورثتها في والدتها (...) وفي زوجها (...) وفي أولادها (...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ٣٤٢٣١٠٧٠ في ٥/ ٦/ ١٤٣٤هـ المتضمن وفاته بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وانحصار ورثته في زوجتيه (...) و(...) وفي أولاده: (...) و(...)، ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ١٣٦/ ٢٥ في ٢٥/ ٧/ ١٤٣١هـ، المتضمن وفاته في ١٣/ ٧/ ١٤٣١هـ وانحصار ورثته في زوجته (...) وفي أولاده: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفيت ابنته (...) وانحصار ورثتها في زوجها (...) وفي أولادها (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب صك حصر الورثة رقم ١٠٣ في ٢٨/ ١٢/ ١٤١٧هـ الصادر من محكمة مرات وتوابعها ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ١٣٦/ ١ في ٦/ ٧/ ١٤١٣هـ المتضمن وفاته بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤١٣هـ، وانحصار ورثته في زوجاته: (...) و(...) و(...) وفي أولاده: (...) و(...) أولاد (...)، ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٢٧٣/ ٤ في ٦/ ٩/ ١٤٠٩هـ، المتضمن وفاته بتاريخ ٢٥/ ٨/ ١٤٠٧هـ، وانحصار ورثته في زوجته (...) وفي ابنه (...) وابنته (...) أولاد (...)، ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة جدة برقم ١٢٥/ ١٠٠/ ٢٠ في ٢/ ٦/ ١٤٢٨هـ المتضمن وفاته بتاريخ

٢٤/ ٥/ ١٤٢٨هـ وانحصار ورثته في زوجته (...)، وفي أولاده: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفيت ابنته الأميرة (...) بموجب صك الحصر الصادر من قاضي مجلس العائلة برقم ١/١٦ في ٥/ ١/ ١٤٣١هـ المتضمن وفاتها بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٤٣٠هـ، وانحصار ورثتها في أولادها الأمراء (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ١٨/ ٥/ ض في ١٢/ ٤/ ١٤٣٠هـ المتضمن وفاته بتاريخ ٧/ ٤/ ١٤٣٠هـ وانحصار ورثته في زوجاته (...) و(...) و(...)، وفي أولاده: (...) و(...) أولاد (...)، ثم توفيت ابنته (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرياض برقم ٣٣٣١٨٠٣٩ في ٢٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ، المتضمن وفاتها بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ وانحصار ورثتها في ابنها الأمير (...) ثم توفي ابنه (...) بموجب صك الحصر الصادر من محكمة الرس برقم ٣٤٣٦٢٢٢٥ في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ المتضمن وفاته بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ وانحصار ورثته في زوجاته (...) و(...) و(...) وفي أولاده: (...) و(...) أولاد (...) والمنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٢٦٧٨٠٣ في ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ بصفته الوكيل الشرعي عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، وقد وكل (...) المنهي بموجب الوكالة رقم ٣٤٧٤٦٦٠٢ في ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل الدرعية، كما وكل كلاً من (...) و(...) أولاد (...) المنهي بموجب الوكالة المنهي بموجب الوكالة رقم ٣٤٧٤٦٤٤٥ في ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل الدرعية، كما وكل (...) المنهي بموجب الوكالة رقم ٥٠١/ ٨/ ٢/ ٣٨٩٠/ ب في ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بواشنطن، كما وكلت (...) المنهي بموجب الوكالة رقم ٣٤٩٣٧٧١٩ في ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ صادرة من كتابة العدل

الثانية بالرياض كما أن المنهي وكيل عن بعض ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم (...) بموجب الوكالة رقم ٣٤٩٣٨٢٦٦ في ١٧/ ٧/ ١٤٣٤هـ صادرة من كتابة عدل الدرعية ووكيلاً عن (...) بموجب الوكالة رقم ٣٤٩٦٥٦٢٨ في ١٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة، كما وكلت كلاً من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بنات (...) و(...) المنهي بالوكالة رقم ٤ في ٢٦/ ٦/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة عدل ضرماء، كما وكل (...) المنهي بموجب الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بواشنطن برقم ٥٠١/ ٨/ ٢/ ٤٠٧٢/ ب في ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما وكل كلاً من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) المنهي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ضرماء برقم ٩ في ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ كما وكل كلاً من (...) و(...) و(...) و(...) و(...) بنات (...) المنهي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ضرماء برقم ٧ في ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما وكل كلاً من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) المنهي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ضرماء برقم ٨ في ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٢٦٧٨٠٣ في ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ بصفته الوكيل الشرعي عن (...)، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم (...) أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن (...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٢٦٧٦٤٣ في ١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ووكيلاً عن (...) أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب عدل مجلس الشورى برقم ٣٤١٢٠٩٥٦٠ في ٢٩/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ووكيلاً عن (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٤١٢٨٧٧٨١ في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ووكيلاً عن (...) أصيلاً عن نفسه، ووكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٤١٢٨٧٢٧٦ في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، ووكيلاً عن (...) الوكيل الشرعي عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)

و(...) أولاد (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ٣٤١٢٨٧٦٦٦ في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم (...) المنهي بموجب الوكالة رقم ٥٠١/ ٨/ ٢/ ٤٠٧٢/ أ في ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بواشنطن، كما أن المنهي وكيل عن (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٥٦٩٦١٣ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٥٦٩٥٩١ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٥٦٩٥١٥ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) و(...) و(...) و(...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٥٦٩٤٨٠ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٥٦٩٤٥٠ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، كما أن المنهي وكيلاً عن (...) بصفته الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٥٦٧٤٦٨ في ١٥/ ١/ ١٤٣٥هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم: (...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف بالديوان الملكي برقم ٣٤١١٧٣٢٤٧ في ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخرج برقم ٣٤١٠٢٠٧٤٥ في ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة رقم ٥٠١/ ٨/ ٢/ ٢٣٤٧ في ٢٨/ ٦/ ١٤٣٣هـ الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بواشنطن، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخرج برقم ٣٤١٠٧٥٠٤٦ في ٧/ ٨/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) و(...) بنات (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخرج برقم ٣٤١٠٢٠٤٢٠ في ٢٩/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) الوكيل

الشرعي عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم: (...) و(...) و(...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم ٣٤٧٤٦٥٨٢ في ١٢/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم: (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٤٨٤٢٧٤٥ في ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) و(...) و(...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٤٨٤١٩٩٢ في ١/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٤١٢٨٩١٦٤ في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٤١٢٨٩١٢٨ في ٢٣/ ٩/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٤٧٦٦٤٦٩ في ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم ٣٤٧٦٦٦٢٧ في ١٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة الأميرة (...) المذكورين أعلاه وهم الأميرة (...) والأميرة (...) بنات (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقه برقم ٣٤٩٢٠٤٤٩ في ١٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن الأمير (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة رقم ٣٤٧٩٤٧١٨ في ٢٠/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن الأميرة (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٣٤٩٣٥٠٩٥ في ١٦/ ٧/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٣٤١٤٣٧٣٨٢ في ٦/ ١١/ ١٤٣٤هـ كما أن المنهي وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٣٤١٤٤٥٥١٠ في ٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤١١٣٥٠٩٣ في ١٥/ ٨/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال جدة برقم ٣٤١٢٥٣٦٠٢ في

١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤١١٧١٢٠١ في ٢٢/ ٨/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤١١٦٧٠٣٩ في ٢١/ ٨/ ١٤٣٤هـ كما أن المنهي وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤١٤٨٣٨٥٢ في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن وريث (...) المذكور أعلاه وهو الأمير (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤٨٢٦٨٧٢ في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم (...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية رقم ٣٥٣١٥٨٣ في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ، ووكيل عن ورثة زوجها (...) المتوفى بموجب صك الحصر رقم ٣٢٣ في ١١/ ١٠/ ١٤٠٤هـ المتضمن وفاته بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٠٤هـ وانحصر إرثه في زوجته (...) وأولاده (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، والمنهي وكيل عن (...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤١٥٨٦٢٠٦ في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الرس برقم ٣٤١٥٧٤٧٦١ في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين بصك الحصر أعلاه وبموجب الوكالات المذكورة أعلاه، كما أن المنهي وكيل عن بعض ورثة (...) المذكورين أعلاه وهم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم ٣٤١٦١٥٥٦٨ في ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٥٠٢٩٧٤ في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) أصالة عن نفسه ووكيل عن (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٥٢٣٤٩٣ في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٥٠٦٠٦٩ في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما أن المنهي وكيل عن (...) بموجب

الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٥٠٦٠١١ في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه ووكيلا عن و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرس برقم ٣٤١٤٨١١١٤ في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ ووكيلاً عن (...) بموجب الوكالة رقم ٣٤١٤٩٢٨٦٧ في ١٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين بصك الحصر الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم ٦٨٤/ ١٠٠/ ٦ في ٢١/ ٦/ ١٤٢٩هـ المتضمن وفاته بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٢٩هـ وانحصار ورثته في والدته (...) وزوجته (...) وأولاده (...) المولود في ١١/ ١١/ ١٤١٨هـ و(...) المولود في ٩/ ٨/ ١٤٢٣هـ و(...) المولود في ١٢/ ٤/ ١٤٢٧هـ و(...) المولودة في ٢٨/ ٣/ ١٤٢٢هـ، والمنهي وكيل عن الأميرة (...) أصيلة عن نفسها وولية على أولادها القصر (...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب صك الولاية الصادر من محكمة الرياض برقم ٦٨٥/ ١٠٠/ ٦ في ٢١/ ٦/ ١٤٢٩هـ وعن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ضرماء برقم ١٢في ٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، ووكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٥١٠٥٧٢٧١ في ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ، كما أن المنهي وكيل عن ورثة (...) المذكورين بصك الحصر رقم ١٩٣/ ١ في ٢١/ ١٠/ ١٤١٣هـ الصادر من محكمة الرس المتضمن وفاته بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤١٣هـ، وانحصار ورثته في والدته (...) وإخوانه الأشقاء (...) و(...) و(...) و(...) وأخواته الشقيقات (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالات المذكورة أعلاه، كما أن المنهي (...) وكيل عن ورثة (...) المذكورين بصك الحصر رقم ١٠٢ في ٢٨/ ١٢/ ١٤١٧هـ الصادر من محكمة مرات وتوابعها المتضمن وفاة (...) وانحصار ورثته في أولاده (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) كما أن المنهي (...) وكيلاً عن (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بالوكاله رقم (٥) في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ صادرة من كتابة عدل ضرماء، وأنهى المنهي أصالة ووكالة (...) والمنهي أصالة ووكالة (...) قائلين: إنه يوجد عقار عبارة عن أرض زراعية يوجد فيها أثل وبيوت من الطين وآبار يدوية

متفرقة تقع بمحافظة الرس مملوكة لمورثنا بالصك رقم ٣٣٤٤٥٣١١ في ٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ صادر من محكمة الرس حدوده وأطواله ومساحته كما يلي: من الشمال يحدها شارع عرض خمسة عشر متراً (١٥م) يليه ملك (...) ابتداء من الركن الشمالي الشرقي باتجاه الغرب بزاوية ٦ -٢٦ -٩٣ بطول مائة وسبعة وثلاثون متراً واثنان وثمانون سنتيمتر (١٣٧.٨٢م) ثم كسرة يسار بزاوية ٢٠ -١٥٠ -١٤٠ بطول مائة وسبعة وثلاثون مترا وتسعة وثلاثون سنتيمتر (١٣٧.٣٩م)، ثم كسرة يسار بزاوية ٤ -٩ -١٤٩ بطول مائة وأربعة وأربعون مترا وثلاثة وثلاثون سنتيمتر (١٤٤.٣٣م) ثم كسرة يسار بزاوية ٢٦ -٣٩ -١٥٨ بطول مائه وتسعة أمتار (١٠٩م) نهاية الحد، ومجموع طول هذا الحد خمسمائة وثمانية وعشرون متر وأربعة وخمسون سنتيمتر (٥٢٨.٥٤م)، ومن الجنوب يحدها ملك (...) ابتداء من الركن الجنوبي الغربي باتجاه الشرق بزاوية ٥١ -٤٤ -١٢٦ بطول الحد تسعه متر وسبعة وأربعين سنتيمتر (٩.٤٧م) ومن الشرق يحدها مسيل (...) ابتداء من الركن الجنوبي الشرقي باتجاه الشمال الشرقي بزاوية ٥١ -٥٣ -١٢٨ بطول أربعة وخمسين متر وخمسين سنتيمتر (٥٤.٥٠م) ثم كسرة يسار بزاوية ٠ -٦ -١٦٩ بطول ستة وخمسين متراً واثنين وستين سنتيمتر (٥٦.٦٢م) ثم كسرة يسار بزاوية ١٦ -٤١ -١٥٣ بطول أربعة وثمانين متر وستة وعشرين سنتيمتر (٨٤.٢٦م) ثم كسرة يسار بزاوية ٢٢ -٤١ -١٧٥ بطول ستة وأربعين متراً وتسعة وثلاثين سنتيمتر (٤٦.٣٩م) ثم كسرة يسار بزاوية ٤ -٢٩ -١٧١ بطول اثنين وسبعين متراً واثنين وعشرين سنتيمتر (٧٢.٢٢م) ثم كسرة يسار بزاوية ١٨ -٥ -١٤٥ بطول سبعة وعشرين متراً وتسعة وعشرين سنتيمتر (٢٧.٢٩م) ثم كسرة يمين بزاوية ٤٠ -٥٧ -٢١٥ بطول مائة وثمانية وثمانين متراً وثلاثة وسبعين سنتيمتر (١٨٨.٧٣م) ثم كسره يسار بزاوية ١٣ -١٠ -١٦٩ بطول مائتين واثنين وعشرين متراً وسبعون سنتيمتر (٢٢٢.٧٠م) ثم كسره يمين بزاوية ٥٤ -٤٤ -١٩٨ بطول مائة واثنين وعشرين متر وخمسة وثمانين سنتيمتر (١٢٢.٨٥م) نهاية الحد، ومجموع طول هذا الحد ثمانمائة وخمسة وسبعون متر وستة وخمسون سنتيمتر (٨٧٥.٥٦م)، ومن الغرب يحدها ملك (...) وملك (...) ابتداء من الركن الشمالي الغربي باتجاه الجنوب بزاوية ٨ -٣٥ -١٤٦ بطول خمسة وعشرين

متراً وتسعة وستون سنتيمتر (٢٥.٦٩م) ثم كسرة يسار بزاوية ٣٥ -٣٨ -١٧١ بطول مائة وخمسين متراً وتسعة وسبعين سنتيمتر (١٥٠.٧٩م) ثم كسرة يمين بزاوية ٣٥ -٢٤ -٢١٩ بطول تسعة متر وخمسة وعشرين سنتيمتر (٩.٢٥م) ثم كسرة يسار بزاوية ١٨ -٢٢ -١٤٧ بطول مائه وثلاثة عشر متراً وثمان وخمسون سنتيمتر (١١٣.٥٨م) ثم كسرة يساره بزاوية ٩ -١ -١٥٦ بطول مائة وستة وثمانين متر وثمانية سنتيمترات (١٨٦.٠٨م) ثم كسرة يمين بزاوية ١ -٧ -٢٥٤ بطول أربعة وستين متراً وواحد وخمسون سنتيمتر (٦٤.٥١م) ثم كسرة يسار بزاوية ٣٠ -١١ -١١٢ بطول اثنين وستين متراً وثمانية وستون سنتيمتر (٦٢.٦٨م) ثم كسره يمين بزاوية ٠ -٥٠ -١٨٦ بطول مائة وخمسة وتسعين متراً وثمانية وأربعين سنتيمتر (١٩٥.٤٨م) نهاية الحد، ومجموع طول هذا الحد سبعمائة وثمانية متر وستة سنتيمترات (٧٠٨.٠٦م)، وتبلغ المساحة الإجمالية لهذه المزرعة مائتان وثمانية وعشرون ألف ومائة وثمانية وخمسين متراً وخمسة وخمسين سنتيمتر (٢٢٨١٥٨.٥٥م)، وحيث رغبنا وموكلينا ببيع العقار وتم عرضه بالمزاد العلني عن طريق مكتب (...) و(...) للعقار بتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وتم بيعه بمبلغ وقدره ستة عشر مليونا ريال على المشتري (...)، لذا نطلب الإذن ببيع نصيب القصر من ورثة (...) وهم (...) و(...) و(...)، وهو مبلغ وقدره عشرة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ريال وخمسة وسبعون هلله للذكر أربعة آلاف ومائة وثلاثة وسبعين ريال وخمسون هللة، وللأنثى ألفان وستة وثمانون ريال وخمسة وسبعون هللة، هكذا أنهى، كما جرت الكتابة منا إلى القائم بعمل المكتب القضائي (...) بالخطاب رقم ٣٥٢٣٩٧٧٠١ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، للإفادة عن سريان مفعول الصك من عدمه، فوردنا الجواب بالخطاب رقم ٣٥٢٣٩٧٧٠١ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ يتضمن أن الصك ساري المفعول كما سبق أن جرى منا الكتابة إلى قسم الخبراء بالخطاب رقم ٣٥١٣٩٩٨٦٧ في ١٢/ ٨/ ١٤٣٥هـ للإفادة عن بيع العقار بمبلغ وقدره ستة عشر مليون ريال هل فيه غبطة ومصلحة للقاصرين فوردنا الجواب بالخطاب رقم ٣٥١٣٩٩٨٦٧ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ مرفق به تقرير عضوي هيئة النظر بالمحكمة العامة بمحافظة الرس رقم ٣٣٣/ ١٥/ خ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المتضمن نصه بعد المقدمة، (عليه نفيد أنه تبين لنا أن

العقار عبارة عن أرض زراعيه يوجد فيها أثل وبيوت من الطين وآبار يدوية متفرقة، وبسؤال أهل الخبرة من العقاريين تبين لنا أن بيع العقار بمبلغ ستة عشر مليون ريال فيه غبطة ومصلحة للقصر من الورثة والقيمة معتدلة ومناسبة والله الموفق. عضو هيئة النظر (...) وعضو هيئة النظر (...) تواقيعهم، وحيث الأمر ما ذكر طلبت من المنهي البينة، فأحضر للشهادة وأدائها كلاً من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ١/ ٧/ ١٣٧٤هـ مهنته متقاعد، وقرر بأنه ليس له أي صلة بالمنهي و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) المولود بتاريخ ٥/ ٨/ ١٣٩٩هـ، وقرر بأنه ليس له أي صلة بالمنهي، وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد بمفرده قائلاً: أشهد الله إني قد وقفت على العقار المذكور، وهو عبارة عن أرض زراعية يوجد فيها أثل وبيوت من الطين وآبار يدوية متفرقة، وتقع في محافظة الرس وتبين لي أن في بيعها بمبلغ وقدره ستة عشر مليون ريال غبطة ومصلحة للقاصرين المذكورين من الورثة، هكذا شهدا، وقد جرى تعديلهما من قبل كلا من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، اللذين شهدا بعدالة وثقة الشهود، كما حضر في هذه الجلسة الراغب في الشراء وكالة (...) سجل مدني رقم (...) وكيلاً عن (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٥١٠٤٢١٥٩ في ١٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ المخولة له حق الشراء وقرر قائلاً: إنني أرغب بشراء العقار المذكور أعلاه بمبلغ وقدره ستة عشر مليون ريال، وحيث حضر (...) سجل مدني رقم (...) أصالة ووكالة عن بعض ورثة (...) وهم (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) و(...) بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف في وزارة الداخلية برقم ٣٥٤٩٠٤٨٧ في ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، وقرر بأنه سبق أن قام بتوكيل (...) بموجب وكالات برقم ٣٤١٥١١٩٤٩ في ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ الصادرة من عدل الرس والوكالة رقم ٣٤١٥٤٤٦٨٣ في ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ صادره من وزارة الداخلية وأنه فسخ هذه الوكالات بموجب صكوك الفسخ رقم ٣٥٥٢٣٢١٦ في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ ورقم ٣٥٥٢٣٠٨٩ في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ ورقم ٣٥٥٢٢٩٩٢ في ٢٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كاتب عدل

وزارة الداخلية، وفي هذه الجلسة قرر المنهي أصالة ووكالة أنه لا مانع لديه من بيع العقار العائد لمورثهم بالصك رقم ٣٣٤٤٥٣١١ في ٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ الصادر من محكمة الرس، فبناءً على جميع ما سبق، وبعد الاطلاع على أصل صك العقار المرفق صورة منه بالمعاملة وعلى خطاب القائم بعمل المكتب القضائي (...) المذكور أعلاه ووجدته صالحا للإفراغ وعلى تقرير هيئة النظر المذكور أعلاه وعلى الإعلان الصادر من مكتب (...) و(...) للعقار بتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، لذا فقد ثبت لدي أن في بيع نصيب القاصرين من العقار المذكور أعلاه بمبلغ وقدره عشرة آلاف وأربعمائة وثلاثة وثلاثين ريالا وخمسة وسبعون هللة للذكر أربعة آلاف ومائه وثلاثة وسبعون ريال وخمسون هللة، وللأنثى ألفان وستة وثمانون ريال وخمسة وسبعون هللة فيه غبطة ومصلحة للقاصرين، وأذنت للمنهي ببيع العقار، وأفهمت المنهي أن الإفراغ سيتم من قبلي بعد اكتساب الحكم القطعية، وقررت تسليم مبلغ القاصرين للمنهي وكالة (...) نظراً لقلته، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٤/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٢٧: ٠١، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٥١٣٩٩٨٦٧ في ٣/ ٩/ ١٤٣٥هـ مرفق بها القرار رقم ٣٥٣٧١١٩١ في ٢٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن فضيلته لم يكتب للصندوق الزراعي للإفادة عما لديه حسب التعليمات لكون الملك زراعياً، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه في الضبط والصك وسجله ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق، وجواباً لما لاحظه أصحاب الفضيلة أقول وبالله التوفيق بأنه سبق أن تمت الكتابة إلى صندوق التنمية الزراعية بالخطاب رقم ٣٥٢٥٥١٤٠١ في ٢٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ، ووردنا الجواب بالخطاب رقم ٤٧/ ٩٣٤ في ٢٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ يتضمن أنه لا مانع من بيع الأرض الزراعية أو جزء منها؛ لعدم وجود قروض عليها أو التزامات أخرى مستحقة على المتقدم

إليكم أو الورثة الواردة أسمائهم بأصل الصك المذكور حتى تاريخه؛ لذا أمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله، ورفع المعاملة لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٤/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١٧/ ٩/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة ظهراً وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٥٢٦١٣٢٥٠ في ١٦/ ٩/ ١٤٣٥هـ مرفق بها القرار رقم ٣٥٣٧٩٧٤٣ في ١٠/ ٩/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك، بناءً على قرارنا رقم (٣٥٣٧١١٩١) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ، قررنا المصادقة على ما أذن به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وفي هذه الجلسة حضر المنهي أصالة ووكالة (...)، والمنهي (...) أصالة ووكالة، والمنهي (...) سجل مدني رقم (...) وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية الرياض برقم ٣٥١١٤٤٣١٧ في ٢٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضورهم المشتري (...) وكيلاً عن (...) الوكيل الشرعي عن (...)، وجرى بينهما الإيجاب والقبول بالبيع والشراء، وقدَّم المشتري في هذه الجلسة مبلغاً وقدره عشرة ملايين ريال، بموجب الشيك المصدق المسحوب على البنك (...) برقم ١١٠١٣٠١٥ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٣٥هـ، ومبلغاً وقدره ستة ملايين ريال، بموجب الشيك المصدق المسحوب على البنك (...) برقم ١١٠٠٤٧٥٠ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ، لذا فقد ثبت لدي انتقال ملكية العقار للمشتري، وقررت التهميش على الصك وسجله بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٩/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس الشيخ/ (...) برقم (٣٥٢٦١٣٢٥٠) وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤٣٥هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٥٢٦١٣٢٥٠) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٣٥هـ؛ الخاصة بطلب كل من/ ١ - (...) أصالة ووكالة. ٢ - (...) أصالة ووكالة؛ الإذن ببيع نصيب القاصرين/ (...) و(...) و(...) أولاد (...) من الأرض الزراعية؛ المنتهية بالصك

الصادر من فضيلته؛ المسجل برقم (٣٥٣٦١٧٦١) وتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤٣٥هـ؛ المتضمن إذن فضيلته بذلك؛ على النحو المفصل فيه. وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك؛ بناءً على قرارنا رقم (٣٥٣٧١١٩١) وتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على ما أذن به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمدينة المنورة
رقم القضية: ٣٥٤٠٤٤٣٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة
رقم القرار: ٣٥٣٨٧٧٦٣ تاريخه: ١٨/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – نصيب قاصر من عقار – صك ملكية – سريان مفعوله – إعلان في الصحيفة – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن بالبيع – بيان نصيب كل وارث – تسليم نصيب القاصر لوليه.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهي أصالة عن نفسه وبوكالته عن ورثة بينهم قاصرة طالباً الإذن ببيع نصيبها في عقارين آلا إلى الورثة من مورثهم، وقد جرى من القاضي التأكد من سريان مفعول صكي ملكية العقارين والاطلاع على صكوك حصر الورثة والولاية، ثم تم الإعلان في الصحيفة فلم يتقدم راغب في الشراء بثمن يزيد عن المنهى به، كما ورد قرار قسم الخبراء متضمنا وجود غبطة ومصلحة للقاصرة في البيع بالثمن المنهى به، ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة للقاصرة في ذلك البيع، كما حضر كما حضر راغبان في الشراء وقرر كل واحد منهما رغبته في شراء أحد العقارين بالثمن المنهى به، ولذا فقد أذن القاضي ببيع نصيب القاصرة من العقارين بالثمن المقدر من الخبراء، وقرر قسمة الثمن على الورثة حسب أنصبتهم الموضحة في الحكم، وتسليم نصيب القاصرة للولي عليها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥٤٠٤٤٣٥ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٩٧٧٢٦٦ وتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل رقم (...) أصيلاً عن نفسه وبالوكالة عن (...) وعن (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم ٣٣٣٠٥٥٦٠ في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ وبالولاية على القاصرة (...) بموجب صك الولاية الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٥٣/ ١ في ٢٦/ ١/ ١٤٠٧هـ، وجميعهم ورثة (...) بموجب صك حصر الورثة الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٣٣١٩٤٢٧ في ٢٩/ ٦/ ١٤٣٣هـ المتضمن وفاة (...) بتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٣هـ، وانحصار ورثته في زوجته (...) وفي إخوته الأشقاء (...) و(...) وأخواته الشقيقات (...) و(...) و(...) و(...) لا وارث له سواهم، وأنهى قائلاً: قد خلف مورثنا ضمن التركة قطعتي أرض الأولى رقمها ٥٤٥من المخطط الواقع في حي (...) بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم ٣٤٠١٠٤٠١٠٨٩٠ في ١٦/ ٢/ ١٤٣٣هـ، وحدودها وأطوالها كما يلي: شمالاً: شارع (...) بعرض ١٦م وجنوباً: شارع (...) بعرض ١٤م وشرقاً: القطعة رقم ٥٤٣ وغرباً: القطعة رقم ٥٤٧، وأطوالها شمالاً وجنوباً ٢٠م، وشرقاً وغرباً ٣٠م، ومساحتها الإجمالية ٦٠٠م٢، والقطعة الثانية تقع في حي (...) من مخطط (...) ورقمها ٢٢ بموجب صك الملكية الصادر من كتابة العدل الأولى بالمدينة المنورة برقم ٢٤٠١٠٩٠٠٧٦٧٠ في ١/ ٣/ ١٤٣٣هـ، وحدودها شمالاً: القطعة رقم ٢١، وجنوباً: شارع بعرض ٢٠م، وشرقاً: القطعة رقم ٢٤، وغرباً: القطعة رقم ٢٠، وأطوالها شمالاً وجنوباً ٢٠م، وشرقاً وغرباً ٢٥م، ومساحتها ٥٠٠م٢، وجميع الورثة يرغبون في بيعها، وقد تقدم لنا هذا الحاضر (...) لشراء قطعة الأرض الواقعة في مخطط (...) بمبلغ مائتين وأربعين ألف ريال، كما تقدم الحاضر (...) لشراء قطعة الأرض الواقعة

في حي (...) بمبلغ ثلاثمائة وسبعين ألف ريال، وكلاهما سيدفعان نصيب القاصرة حسب تقدير الخبراء، وحيث إن ضمن الورثة قاصرة، أطلب الإذن لي ببيع نصيبها، هكذا أنهى، فقد جرى الاطلاع على جميع صكوك الوكالة، وحصر الورثة والولاية والعقار، فإذا هي كما ذكر، والوكالة تخول له حق البيع والشراء والإفراغ واستلام الثمن، كما جرى الاستفسار عن صكي الملكية، فوردنا الجواب من كتابة العدل الأولى برقم ٣٥١٩٩٠١٦٢ في ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ والخطاب رقم ٣٥١٩٩٠٠٨٥ في ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمن مطابقتها لسجلها وأنها سارية المفعول، كما جرى الإعلان عن ذلك في جريدة (...) بعددها (...) في ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ وفي لوحة الإعلانات بالمحكمة ولم يتقدم أحد بالزيادة على هذا الثمن، كما جرت الكتابة لقسم الخبراء للوقوف على الموقعين وتطبيق الصك عليها والإفادة عن الغبطة والمصلحة في بيعها لصالح القاصرة، فوردنا الجواب منهم برقم ٣٥١٩٧٧٢٦٦ في ١١/ ٨/ ١٤٣٥هـ المتضمن أنه بالوقوف على الموقعين الأول في حي (...) من مخطط (...) والثاني حي (...)، وبتطبيق الصكين المذكورين أعلاه، وجدا مطابقين، والموقعين عبارة عن قطعتي أرض على طبيعتها، وتقدر قيمة العقار الأول بمبلغ ٢٥٠٠٠٠مائتين وخمسين ألف ريال، وتقدر قيمة العقار الثاني بمبلغ ٣٩٠٠٠٠ ثلاثمائة وتسعين ألف ريال، ونرى أن في بيع العقارين بهذا المبلغ غبطة ومصلحة لجهة القاصرة، كما أبرز المنهي خطابات من مكاتب عقارية الأول صادر من مكتب (...) بمبلغ مائتين وأربعين ألف ريال، والثاني من (...) بمبلغ مائتين وخمسة وأربعين ألف ريال، والثالث بمبلغ ثلاثمائة وخمسة وستين ألف ريال، والرابع بمبلغ ثلاثمائة وسبعين ألف ريال، كما أحضر المنهي معه للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وقد شهدا قائلين: إننا من أصحاب الخبرة والمعرفة بالعقار وأثمانه، وقد اطلعنا على قطعتي الأرض المملوك لمورثهم (...) الواقعتين في مخطط (...) وفي حي (...)، وقد ظهر لنا بأن في بيع الأرض الواقعة في مخطط (...) واحتساب نصيب القاصرة فيها من مبلغ إجمالي مائتين وخمسين ألف ريال، وفي بيع الأرض الواقعة في حي (...) واحتساب نصيب القاصرة فيها من مبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة وتسعون ألف ريال، فيهما غبطة ومصلحة

للقاصرة، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر المشتري (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقرر قائلاً: إن لي رغبة في شراء قطعة الأرض الواقعة في مخطط (...) بمبلغ مائتين وأربعين ألف ريال من البالغين، وشراء نصيب القاصرة من واقع مبلغ إجمالي قدره مائتان وخمسون ألف ريال، حسب تقدير قسم الخبراء، كما حضر المشتري الثاني (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وقرر قائلاً: إن لي رغبة في شراء قطعة الأرض الواقعة حي (...) بمبلغ ثلاثمائة وسبعين ألف ريال من البالغين، وشراء نصيب القاصرة من واقع مبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة وتسعون ألف ريال، حسب تقدير قسم الخبراء، أطلب الإذن والموافقة على ذلك، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي أن في بيع قطعتي الأرض أعلاه حسب تقدير الخبراء المذكور مصلحة وغبطة للقاصرة أعلاه، لذا فقد أذنت ببيعه بهذا المبلغ، كما جرى عمل مسألة حسابية لمعرفة نصيب الورثة في إجمالي قيمة القطعتين المذكورتين، فاتضح أن قسمته بين ورثة (...)، للزوجة مبلغ ١٥٢٥٠٠ مائة واثنين وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال، ونصيب كل واحد إخوته الأشقاء مبلغ ١١٤٣٧٥ مائة وأربع عشر ألف وثلاثمائة وخمس وسبعين ريالاً، ولكل واحدة من أخواته الشقيقات مبلغ ٥٧١٨٧.٥ سبع وخمسين ألفاً ومائة وسبعة وثمانين ريالاً وخمسين هللة، وبذلك يكون مجموع نصيب القاصرة (...) مبلغ ستين ألف ريال، وطلب الولي على القاصرة (...)، تسليمه المبلغ للإنفاق عليه، وأمرت بتسليم مبلغ القاصرة للولي عليها للإنفاق منه بالمعروف عليها، وسيتم رفع هذا الإجراء لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبعد اكتساب الإذن القطعية يتم الإفراغ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد، فبناءً على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٥١٩٧٧٢٦٦ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٣٥هـ المحالة إلينا من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة برقم ٣٥٥٤٢٢٤ وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٣٥هـ،

فقد جرى منّا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة المدينة المنورة الاطلاعُ على الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (...)، القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة والمسجل بعدد ٣٥٣٦١١٩٠ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المتضمن إذن بيع عقار لقاصر، المقدم من (...)، المحكوم فيه بما دون باطنه، وبدراسة كامل أوراق المعاملة والحكم وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية:٣٥٩٢٤٧٧ تاريخها:١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٩٧٩٨ تاريخه:٠٦/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إدخال قاصر في شركة - حلوله محل مورثه - طلب الإذن بذلك - قرار قسم الخبراء - غبطة ومصلحة للقاصر - شهادة شهود عدول - الإذن بدخول القاصر - تهميش على قرار الشركاء.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهت المنهية بصفتها ولية على قاصرين طالبةً الإذن بإدخالهم شركاء في شركة كان مورثهم شريكا فيها، وذلك بنصيب كل منهم من حصة مورثهم في الشركة، وقد اطلع القاضي على قرار الشركاء وصكي حصر الورثة والولاية، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنا وجود غبطة ومصلحة في الإذن للقاصرين بالدخول في الشركة، وبطلب البينة أحضر وكيل المنهية شاهدين معدلين شرعا فشهدا بوجود المصلحة والغبطة للقاصرين بالدخول في الشركة، ولذا فقد أذن القاضي للمنهي وكالة بالدخول بنصيب القاصرين المذكورين إرثا من مورثهم في الشركة، وقرر التهميش على قرار الشركاء بذلك بعد اكتساب الإجراء الصفة القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحدة وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٣٥٤٤٧١١٣ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٥٩٢٤٧٧ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المبني على خطاب مدير عام فرع وزارة التجارة والصناعة بمكة المكرمة رقم (...) وتاريخ ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ، بشأن طلب إثبات قرار الشركاء بشركة (...) وأبناء أخيه (...) (ذات توصية بسيطة)، وهي في مجال بيع وشراء السيارات، ودخول ورثة قصر في الشركة، وفي يوم الاثنين الموافق ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ فتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ٣٥١٨١٧٠ في ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ بصفتها ولية على أبنائها: (...) المولودة في ١٠/ ٢/ ١٤٢٣هـ و(...) المولودة في ١٠/ ٢/ ١٤٢٣هـ و(...) المولودة في ٢٠/ ٣/ ١٤٣٢هـ بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣١٣٤٠٠ في ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ والمخول له في هذه الوكالة فيما يخص الشركات دخول وخروج الشركاء، وأنهى قائلا: لقد توفي مورثنا (...)، وانحصر إرثه في زوجته (...) وفي أولاده البالغين منها، وهم: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...)، وفي زوجته (...)، وفي أولاده منها البالغين: (...) و(...)، والقاصرات (...) المولودة في ١٠/ ٢/ ١٤٢٣هـ، و(...) المولودة في ١٠/ ٢/ ١٤٢٣هـ، و(...) المولودة في ٢٠/ ٣/ ١٤٣٢هـ، وفي ابنه البالغ (...)، المرزوق له من زوجته المطلقة منه حال حياته (...)، لا وارث له سواهم بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣١٣٤٠٤ في ٦/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وقد خلف مورثنا المذكور من ضمن تركته نصيبه في شركة قد أسسها مع (...) و(...) أبناء (...) (ذات توصية بسيطة)، وهي في مجال بيع وشراء السيارات المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة رقم (...) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٣٩٨هـ، والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل مكة بالعدد ٦٢/ ٦٤ جلد ٥٤٨ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٨هـ، وحيث إن الشريك (...) قد توفي وخلف من ضمن ورثته قاصرين عن سن الرشد الذين تحت ولاية موكلتي، وهم: (...) و(...) و(...)، وحيث إن

في إدخالهم بنصيبهم إرثا من مورثهم في هذه الشركة غبطة ومصلحة للقاصرين المذكورين، فنطلب الإذن من المحكمة في استمرارية الدخول بحصتهم إرثا من مورثهم (...) في الشركة المذكورة، هكذا أنهى، عندها جرى الاطلاع على قرار الشركاء المشار إليه أعلاه فوجدته مطابقا لما عطف عليه، كما جرى الاطلاع على عقد التأسيس المشار إليه أعلاه فوجدته مطابقا لما عطف عليه، كما جرى الاطلاع على صك حصر الإرث المشار إليه أعلاه فوجدته مطابقا لما عطف عليه، كما جرت الكتابة لقسم الخبراء بهذه المحكمة للإفادة عن الغبطة والمصلحة لجهة القاصرين المذكورين في دخولهم شركاء بنصيبهم إرثا من مورثهم في هذه الشركة، فوردنا جوابهم برقم جوابهم برقم ٣٥٤٤٧١١٣ في ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن الذي نراه أن دخول القصار شركاء في هذه الشركة غبطة ومصلحة لهم ا.هـ نصه، وبطلب البينة من المنهي وكالة احضر للشهادة كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل رقم (...)، وشهد كل واحد منهما بمفردة قائلاً: أشهد الله أن في دخول القصار في هذه الشركة غبطة ومصلحة لجهة القاصرين المذكورة، وقد جرى تعديل الشاهدين المذكورين من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهي، وما أقام من بينة معدلة، وبناءً على ما جرى في قرار قسم الخبراء المشار إليه أعلاه، لذلك كله فقد أذنت للمنهي وكالة بالدخول بنصيب القاصرين المذكورين إرثا من مورثهم (...) في شركة (...) وأبناء أخيه (...) (ذات توصية بسيطة)، وهي في مجال بيع وشراء السيارات، وسيتم التهميش على قرار الشركاء المذكور بعد اكتساب هذا الإجراء الصفة القطعية، وأمرت بتحريره ورفعة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب التعليمات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبة وسلم. حرر في ١٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة

مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٤٤٧١١٣/ ٣٥ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك رقم ٣٥١٧٥٨٤٢ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن بطلب/ دخول القصر من ورثة (...) في الشركة المذكورة باطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٤٤٣١٤٢٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥١٠٧٩٣٣ تاريخه: ٠٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

فرز نصيب قاصر من تركة – عقارات ومنقولات – قرار قسم الخبراء – تثمين نصيب القاصر – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقصار – الإذن بالمخارجة –حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهون أصالة ووكالة وولاية بصفتهم ورثة طالبين إخراج نصيب والدة مورثهم القاصرة عقلا من تركته على أن يقوم باقي الورثة بدفع نصيبها لوليها وتبقى شراكتهم في التركة، وقد جرى من قسم الخبراء بالمحكمة تقدير قيمة أعيان التركة وبيان نصيب والدة المورث منها، كما وردت إفادتهم بأن تخارج والدة المورث القاصرة عقلا من التركة بالقيمة المقدرة لنصيبها فيه غبطة ومصلحة لها وللقاصرتين سنا من الورثة، ثم أحضر المنهون شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة ما أنهوا به، ولذا فقد أذن القاضي بإخراج نصيب القاصرة عقلاً المقدر من قبل الخبراء من التركة، وقرر حفظه ببيت مال المحكمة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل، وبناء على الإحالة رقم ٣٣٤٩٧٥٠٢ في ٣٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٦٤٠٢٩ في ٢٠/ ٧/ ١٤٣٣هـ، وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ٢٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ الساعة ٠٠:٠٢م حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبالوكالة عن (...) أصالة عن نفسها وبالولاية على ابنتها القاصرة (...) بموجب صك الولاية رقم ٣٢٤٦٩٢٥ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٣٢هـ الصادر من المحكمة العامة بحائل وذلك بالوكالة رقم ٧٩٥٠ في ١٦/ ٣/ ١٤٣٢هـ الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية وبالوكالة رقم ٧٩٢٦ في ١٦/ ٣/ ١٤٣٢هـ الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية وعن (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة رقم ٧٩٥٠ في ١٦/ ٣/ ١٤٣٢هـ، الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته ولياً على والدته (...) بموجب صك الولاية رقم ٣٢٥٩٦٧٩ في ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ الصادرة من المحكمة العامة بحائل، والمذكورون هم ورثة (...) المحصورين بموجب صك حصر الورثة رقم ٣٢٤٤٧٨٢ في ١٢/ ٣/ ١٤٣٢هـ الصادرة من المحكمة العامة بحائل وجميع الوكالات تخول الوكيل باستلام التركة وقسمتها وفرزها والإفراغ للورثة في نصيبهم وقبوله والبيع للثابت والمنقول والمرافعة والمدافعة والصلح، فأنهيا قائلين: لقد توفي (...) وخلف لورثته مجموعة من العقارات هي كالتالي: الأول: النصف مشاعاً من البيت الواقع بحارة (...) المملوك بالصك رقم ٥/٥٧٣ في ٢٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ الصادر من المحكمة الكبرى بحائل، والثاني: كامل الدكان الواقع بحي (...) حائل المملوك بالصك رقم ٧٥٨/٥٦٧ في ٢٤/ ٥/ ١٤٣١هـ الصادر من كتابة عدل حائل، والثالث: الأرض الواقعة بحي (...) المملوكة بالصك رقم ٢٤٨/٩٣ في ٦/ ٥/ ١٤١٧هـ الصادر من كتابة عدل حائل كما خلف سيارة (...)، ومن ضمن الورثة القاصرين والدة المورث (...)، ويرغب الورثة والولي عليها بقسمة تراضي بتقسيم العقارات والسيارة وإخراج نصيب والدة المورث ويقوم بقية الورثة سواها بدفع

نصيبها كل على قدر نصيبه ويبقون شركاء في العقارات والسيارة كل على قدر نصيبه، نطلب إثبات ذلك وإخراج نصيب القاصرة والدة المورث (...)، هكذا أنهيا. فجرت الكتابة لهيئة الخبراء بالخطاب رقم ٣٣٦٢٩٣٧٠ في ١٩/ ٤/ ١٤٣٣هـ للوقوف على العقارات وتحديد قيمتها الإجمالية مع الاستعانة بأهل الخبرة، وكذلك الخطاب رقم ٣٣٧٦١٢٤٤ في ٢١/ ٤/ ١٤٣٣هـ لإدخال السيارة ضمن التقسيم وقسمتها من التركة، فورد خطاب رئيس هيئة الخبراء رقم ٣٣٧٦١٢٤٤ في ٢٥/ ٤/ ١٤٣٣هـ مرفقاً به القرار رقم ١٨٧/ ق/ هـ/ خ المتضمن أنه بالخروج على العقارات والاستعانة بأهل الخبرة تقدر القيمة على النحو التالي:

١ - العقار الواقع بمخطط (...) بمبلغ قدره ثلاثمائة وستون ألف ريال (٣٦٠٠٠٠).

٢ - العقار الواقع بحي (...) وهو عمارة من دورين بقيمة مائتين وثمانون ألف ريال (٢٨٠٠٠٠). ٣ - العقار الواقع بشارع (...) وهو دكان بقيمة مائة وثمانون ألف ريال (١٨٠٠٠٠). ٤ - قيمت السيارة (...) من شيخ معارض السيارات بحائل بقيمة مائة وخمسة آلاف ريال (١٠٥٠٠٠)، ثم جرت الكتابة لهيئة الخبراء بالخطاب رقم ٣٣١٣٦٤٠٢٩ في ٢٧/ ١/ ١٤٣٤هـ لقسمة التركة، فوردنا خطاب رئيس هيئة الخبراء رقم ٣٣١٣٦٤٠٢٩ في ٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ مرفقاً به محضر صلح وقسمة تراضي بالقرار رقم ١٤٥/ ق/ هـ/ خ، والذي جاء فيه ما نصه: (ويكون مجموع التركة سبعمائة وخمسة وثمانون ألف ريال (٧٨٥٠٠٠) ويكون نصيب والدة المتوفى (...) مبلغ وقدره مائة وثلاثون ألف ريال وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ريال وثلاثة وثلاثون هللة (١٣٠٨٣٣ ، ٣٣) ريال وحيث إن الأطراف يريدون قسمة تراضي وإخراج نصيب والدة المتوفى فقط ويبقى الورثة الباقين شركاء كل على قدر نصيبه، فالذي نرى أنه في هذه القسمة بهذه الصفة فيه غبطة ومصلحة للقاصرين من الطرفين هذا ما تم برضاء الطرفين أيضاً والله الموفق) ا.هـ، وقد جرى التأكد من سريان مفعول صكوك العقارات المذكورة ومطابقتها لسجلاتها، فقد وردنا خطاب رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رقم ٣٤٢١٧٦٢٦٨ في ١٤/ ٩/ ١٤٣٤هـ المتضمن أن الصك رقم ٥٧٣/ ٥ في ٢٠/ ٧/ ١٣٩٧هـ مكتمل الإجراءات النظامية، ووردنا خطاب رئيس كتابة عدل حائل المكلف رقم ٢٢٤٧ في ١١/ ٤/ ١٤٣٣هـ، المتضمن أن الصك رقم ٥٦٧/ ٧٥٨

في ٢٤/ ٥/ ١٤٣١هـ مطابق لسجله وساري المفعول، ولا يوجد عليه ملاحظات، كما وردنا خطاب رئيس كتابة عدل حائل الأولى المكلف رقم ٢٢٥٥ في ١١/ ٤/ ١٤٣٣هـ المتضمن أن الصك رقم ٢٤٨/٩٣ في ٦/ ٥/ ١٤١٧هـ مطابق لسجله وساري المفعول ولا يوجد عليه ملاحظات، وبطلب البينة من المنهيين أحضرا للشهادة كل من (...) سجل مدني (...) و(...) سجل مدني رقم (...) فشهدا لله تعالى كل واحد بمفرده بأن القيمة التي قدرت بها العقارات والسيارة التي خلفها المتوفي (...) وهي سبعمائة وخمسة وثمانون ألف ريال فيها غبطة ومصلحة للقاصرين هكذا شهدا وعدلا من قبل (...) سجل مدني (...)و (...) سجل مدني رقم (...) وقد استعد المنهي (...) بدفع نصيب القاصرة (...) هو مبلغ وقدره مائة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريال وثلاثة وثلاثون هللة لوليها ابنها المنهي (...)، فبناءً على ما تقدم من إنهاء المنهيين وما تضمنته قرارات هيئة الخبراء وما وردنا عن سجلات الصكوك وما شهدت به البينة المعدلة فقد أذنت بقسمة العقارات والسيارة على النحو المتقدم من الإنهاء، وبذلك حكمت، وقررت التهميش على الصكوك وإيداع نصيب القاصرة في بيت المال بالمحكمة العامة بحائل حسب التعليمات، وذلك بعد تدقيقه من محكمة الاستئناف حسب الأنظمة والتعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد. حرر في ٢١/ ٩/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف صباحاً، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٢٢١٨٨٣٣ في ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق به قرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل رقم ٣٤٣٧٤١٨٨ المتضمن ما نصه بعد المقدمة: ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١ــ ذكر فضيلته أن مجموع قيمة العقارات والسيارة هو مبلغ سبعمائة وخمسة وثمانين ألف ريـــ٧٨٥٠٠٠ــال، وبمراجعة جمع المبلغ المذكور وجد أنه تسعمائة وخمسة وثمانون

ألف ريـ٩٢٥٠٠٠ـال.٢ـ أرفق فضيلته أصل صكوك العقار والأولى إرفاق صور مصدقة منها. ٣ـ لم يصدق فضيلته على صور الوثائق المرفقة. ٤ـ لم يتحقق فضيلته هل على مورثهم دين أو وصية أم لا ولابد من ذلك، لملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ثم إعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. قاضي استئناف، (...) ختمه وتوقيعه، قاضي استئناف (...)، ختمه وتوقيعه، رئيس الدائرة (...)، ختمه وتوقيعه.)) انتهى. عليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف عن الملاحظة الأولى بأن العقار الذي يقع في حي (...)، وهو عبارة عن عمارة من دورين يملك مورث موكل المنهيان النصف منه مشاعاً، فيكون مجموع قيمة العقارات والسيارة التي كان يملكها مورث موكل المنهيين مبلغ سبعمائة وخمسة ثمانون ألف ريـ٧٨٥٠٠٠ـال، أما الملاحظة الثانية فسيتم استدراكها في المستقبل، وأما الملاحظة الثالثة فقد جرى إكمال اللازم حسب ما أشار أصحاب الفضيلة، وأختم بالجواب عن الملاحظة الرابعة، فقد حضر المنهيان وقد سبق ضبط هويتهما وجرى سؤالهما هل على مورث موكلهم دين أو له وصية، فأجابا بأنه ليس عليه دين وليس له وصية، هكذا أجابا، وبناء عليه فلا زلت على ما حكمت به، وقررت إلحاق كل ما ذكر بالضبط وصورته والصك وسجله، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بحائل رفق كتابه رقم (٣٤٢٢١٨٨٣٣) وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم (٣٤٢٨٩٣٠١١) وتاريخ ٢٦/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٤٣٤١٤٧٨) وتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ الخاص بطلب/ (...) أصيلاً ووكيلاً عن بقية ورثة (...) وعن (...) أصيله عن نفسها وبالولاية على (...) وطلب/ (...) بصفته ولياً على والدته (...) الإذن له بقسمة التركة قسمة تراض وإعطاء القاصرة/ (...) نصيبها من التركة، وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه وبالاطلاع على ما ألحقه فضيلته على الصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا رقم (٣٤٣٧٤١٨٨) وتاريخ

١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، قررنا المصادقة على ما أذن به فضيلته بعد الإجراء الأخير، مع التنبيه إلى أن فضيلته لا بد أن يتأكد من صكوك العقارات، وأنها صالحة للاعتماد عليها عند الإفراغ مستقبلاً حسب التعليمات، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٥٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥١١٨٦٢٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣١٧١٩٣ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إذن بيع – عقار منزوع الملكية – تعويض – سريان مفعول الصك – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول – غبطة ومصلحة للقاصر – الإذن ببيع العقار – حفظ نصيب القاصر.

السند الشرعي أو النظامي

تحقق الغبطة والمصلحة.

ملخص الدعوى

أنهى المنهيان أحدهما بصفته وكيلاً عن ورثة والأخرى بصفتها ولية على قاصرين منهم؛ وطلبا الإذن ببيع عقار آل إليهم من مورثهم على شركة منفذة لأحد المشاريع بعد أن جرى نزع ملكية العقار لصالحها من قبل أملاك الدولة وتقدير قيمته وتعويض الورثة بها، وقد اطلع القاضي على صك حصر الإرث والولاية، كما تحقق من سريان مفعول صك ملكية العقار، ثم ورد قرار قسم الخبراء متضمناً وجود غبطة ومصلحة للقصار في بيع العقار بالثمن المنهى به، كما أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعاً فشهدا على وجود غبطة ومصلحة للقاصرين في ذلك البيع، كما حضر وكيل الشركة منفذة المشروع وقرر موافقة موكلته على شراء العقار بالثمن المنهى به، ولذا فقد أذن القاضي ببيع العقار بالثمن المنهى به، وقرر حفظ نصيب القاصرين الموضح في الحكم في الحساب المخصص لذلك، كما قرر التهميش على صك الملكية بعد اكتساب الإجراء الصفة القطعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناءً على المعاملة المحالة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١١٨٦٢٠ في ١٤٣٥/٠٢/٢٦هـ، المقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٥٥٧٦١٧٤ في ١٤٣٥/٠٢/٢٣هـ، شرحاً على خطاب الرئيس التنفيذي لشركة (...)، وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٠٦/٢١هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١.٤٥، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، والمعرف بها من قبل ابنها (...) أصالة عن نفسها، وبصفتها ولية على ولديها (...) و(...) أولاد (...) بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠/ ٣٢/ ١٠ في ١٤٢٨/٤/١٣هـ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) أصالة عن نفسه وبصفته وكيلاً عن كل من: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة برقم ٣٥٤٢٠٩٣٢ في ١٤٣٥/٠٤/٠٢هـ، وبصفته وكيلاً عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بمكة برقم ٣٥٤٢١٧٩٣ في ١٤٣٥/٠٤/٠٢هـ، المخول له في هذه الوكالات (حق البيع والإفراغ للمشتري وقبول الإفراغ واستلام الثمن (...) إلخ) وأنهيا قائلين: إنه سبق وأن نزع العقار المملوك لمورثنا (...) بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١١/ ٤/ ٤ في ١٤١٧/٠٧/١٣هـ والواقع بمكة المكرمة بشارع (...) خلف شارع (...) لصالح مشروع طريق (...) الموازي لشارع (...)، وقد جرى تعويض العقار بمبلغ وقدره مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا من قبل اللجنة المكونة من هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وقد انحصر إرث مورثنا في (...)، وفي أنا زوجته (...) وفي أولاده البالغين (...) و(...) و(...) و(...) والقاصرين (...) المولودة في ١٤١٦/٣/٢هـ، و(...) المولودة في ١٤١٨/١١/٢٥هـ و(...) المولود في ١٤٢١/٢/٦هـ، و(...) المولودة في ١٤٢٥/١/٢٧هـ، وذلك بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٠/ ٤٩/ ١٠ في ١٤٢٨/٤/١٣هـ، وحيث إن من ضمن الورثة القاصرين (...) و(...) أولاد (...)، ولأن في بيع وإفراغ نصيب القاصرين المذكورين لصالح شركة (...) للتنمية

والإعمار غبطة ومصلحة، نطلب الإذن لنا ببيع العقار المذكور وإفراغه للشركة المذكورة، ومن ثم إيداع نصيب القاصرين المذكورين لدى مؤسسة النقد، هكذا أنهيا، عندها جرى الاطلاع على صك الملكية المشار إليه أعلاه، فوجدته يتضمن ثبوت تملك (...) المحدود أرضاً وبناً الواقع في شارع (...) خلف شارع (...)، كما جرى الاطلاع على صك حصر الإرث المشار إليه أعلاه، كما جرى الاطلاع على صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ١٠/ ٣٢/ ١٠ في ١٣/ ٤/ ١٤٢٨هـ، فوجدته يتضمن إقامة (...) ولية على (...) و(...) و(...) و(...) أولاد (...)، ثم جرى إثبات بلوغ ورشد (...) و(...) المذكورتين أعلاه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٥١٨٠٧٨٥ في ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ، كما تم الاستفسار عن صك الملكية بخطابنا رقم ٣٥٧٠٤٦٩٦ في ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، فوردت الإفادة من السجلات بخطابهم رقم ٣٥٧٠٤٦٩٦ في ١٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ المتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول حتى تاريخه ا.هـ، كما جرت الكتابة منا لهيئة الخبراء بهذه المحكمة للإفادة: هل المبلغ المرصود من قبل الشركة المذكورة وقدره مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا يحقق الغبطة والمصلحة للقاصرين المذكورين أعلاه أم لا؟ فوردنا جوابهم برقم ٣٥٥٧٦١٧٤ في ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ المتضمن بعد المقدمة ما نصه: ((جرى الإطلاع على المعاملة وقام المدعي بوصف الموقع، حيث إن الموقع حسب إفادة المدعي مزال، وبناءً على الوصف فإننا نرى أن تقدير الشركة يحقق الغبطة والمصلحة للقاصرين))، فطلبت من المنهيين البينة على تحقق الغبطة والمصلحة للقاصرين المذكورين ببيع العقار المذكور بالمبلغ المذكور أعلاه، فأحضرا للشهادة كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وشهد كلٌ واحدٍ منهما بمفرده قائلاً: أشهد أن في بيع العقار المذكور أعلاه بمبلغ مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريال المذكور أعلاه يحقق الغبطة والمصلحة لجهة القاصرين المذكورين، وعدلا من قبل (...) الجنسية يحمل رخصة إقامة رقم (...) الصادرة من جوازات مكة و(...) الجنسية يحمل رخصة إقامة رقم (...) الصادرة من جوازات مكة، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بصفته

وكيلاً عن شركة (...) للتنمية والإعمار بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بشمال جدة برقم ٧٦١٩٧ في ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٣هـ، المخول له فيها (شراء الأراضي والعقارات وقبول الإفراغ باسم الشركة والإقرار ببذل الثمن واستلام المثمن) وقرر موافقة موكلته على شراء العقار المذكور بمبلغ مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا فبناءً على ما تقدَّم من إنهاء المنهيين وما جاء في صك الملكية المشار إليه أعلاه، وبناء على شهادة الشاهدين المعدلة شرعا وبناء على ما جاء في قرار هيئة النظر المشار إليه أعلاه لذلك كله فقد أذنت ببيع العقار المذكور بالمبلغ المذكور أعلاه على المشترية شركة (...) للتنمية والإعمار بمبلغ وقدره مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالا وسوف يتم حفظ نصيب القاصر (...) والممثل لمبلغ وقدره مئتان وخمسة وستون ألفاً وستمائة واثنان وتسعون ريالا واثنان وسبعون هللة، ونصيب القاصرة (...) الممثل لمبلغ وقدره مائة واثنان وثلاثون ألفاً وثمانمائة وستة وأربعون ريالاً وستة وثلاثون هللة المذكورين أعلاه باسمهم في مؤسسة النقد العربي السعودي، كما سيتم التهميش على صك الملكية بعد اكتساب هذا الإجراء الصفة القطعية، وأمرت بتحريره ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه حسب المتبع. حرر يوم الاثنين الموافق ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ الساعة ١٢.١٥، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٥٥٧٦١٧٤ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المشتملة على الصك رقم ٣٥٢٨٧٤٧٩ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، المتضمن طلب ورثة/ (...) الإذن ببيع العقار المذكور في الإنهاء، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على إذن البيع مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نكاح

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٥٥٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٣٠٣٤١٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٥٩٠٦ تاريخه: ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إبطال عقد نكاح – من دون ولي – دفع بموافقة الولي – عدم البينة عليه – شهادة شهود عدول – يمين الولي – ثبوت بطلان النكاح.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله تعالى:﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾.

٢ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له).

٣ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي).

٤ –قول ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٩٠): " هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقاً في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه".

٥ –قول ابن قدامة في المغني: " النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها. فإن فعلت، لم يصح النكاح ...إلخ".

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إثبات بطلان نكاح ابنته من المدعى عليه؛ وذلك لأنه تزوجها دون موافقة وليها المدعي، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى فتم سماعها ضده غيابيا، ثم حضرت الزوجة ابنة المدعي وقررت صحة الدعوى، وأنها لا

ترغب في نكاح المدعى عليه، وأن وليها لم يعضلها، كما أحضر المدعي شاهدين معدلين شرعا فشهدا بأن المدعى عليه أقر أمامهما بزواجه من ابنة المدعي دون موافقته، وفي جلسة لاحقة حضر المدعى عليه، ودفع بأن الزواج كان بموافقة المدعي، وأنه وكل شخصا ليقوم بتزويج ابنته، وبطلب البينة منه على دفعه قرر أنه لا بينة لديه، وطلب يمين المدعي على نفيه، فأداها المدعي طبق ما طلب منه؛ ونظراً لأن الولي شرط لصحة النكاح، ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين شرعا؛ لذا فقد ثبت للقاضي أن نكاح المدعي من المدعى عليها كان بلا ولي وحكم ببطلانه، وألزم المدعى عليه بعدم التعرض لابنة المدعي، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...)، وبتكليف من فضيلته بالنظر في هذه القضية، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٣٤١٥، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٥٩٠٦٣٧ وتاريخ ٠٢/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٤٧٩٢٥٠٢، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار (...) إلخ، ولم يحضر المدعى عليه، وقد جرى تبليغه بواسطة محضري الخصوم بالمحكمة، وقد طلب المدعي وكالة النظر في دعواه. وبسؤاله عن الدعوى ادعى قائلا: إن المدعى عليه قد قام بعقد نكاحه على ابنة موكلي (...) أثناء فترة دراستها خارج المملكة دون ولايته، ولا موافقته، ولا ولاية أحد عصبتها؛ مستغلا فترة غيابه؛ ولأن هذا العقد باطل لكونه بلا ولي، كما أن ابنته غير راضية بأن يكون المدعى عليه زوجا لها فإن موكلي يطلب إثبات بطلان عقد النكاح والحكم بذلك، هذه دعواي اهـ. وبسؤاله البينة طلب مهلة لذلك فرفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ووكيله (...) ومعه

ابنته (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله ولم يتقدم بعذر مقبول حتى الآن، علما بأن تبليغه في الجلسة الماضية كان بواسطة محضر الخصوم (...)، كما جرى تبليغ (...) وكيل المدعى عليه (...) بالموعد المقرر في هذا اليوم بموجب ورقة التبليغ المؤرخة في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ. وبسؤال ابنته عما حصل قررت قائلة: إني كنت مع والدي أدرس في كندا، وأثناء ذلك عاد والدي إلى البلاد لإنهاء بعض الأعمال المتعلقة بموسم حج العام الماضية ليعود بعده إلي، وخلال هذه الفترة اتصل بي المدعى عليه ابن عمتي (...)، وعرض علي فكرة الزواج به، ولم يكن مقيما حينها في كندا، بل جاء لكندا لما علم أن والدي بمكة، ولا أعلم ما الذي جعلني أوافق! حيث شعرت بأني أنساق لهذا الأمر من غير شعور، فجاء إلى بيتي في كندا، وذهب بي إلى إمام مسجد هناك لا أعرف اسمه، ولا اسم الإمام، فسألني الإمام: هل أهلك موافقين؟ فأجبته: نعم، ولم يكن أهلي يعلمون بما يحصل، فزوجه إمام المسجد فلم أفق إلا بعدما وقعت على أوراق بأني أصبحت زوجته، فلم أمكنه من نفسي، بل اتصلت في الحال على والدي، وأنا مصدومة، ومتضايقة بما جرى، وفور إكمال دراستي عدت إلى البلاد، وأنا حتى الآن لا أعلم كيف حصل معي هذا، وما حملني عليه، وإني أطلب إثبات بطلان النكاح الذي حصل، وإفهامه بعدم التعرض لي هذه الدعوى، فجرى سؤالها: إن كان لديها بينة؟ فأحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبعدما قرر كل واحد منهما بأن المدعي شقيقه، وأن المدعى عليه ابن شقيقته (...) شهد كل واحد منهما منفردا قائلا: أشهد بالله تعالى أن المدعى عليه (...) قد سبق وأن تقدم بطلب الزواج بها من أبيها إلا أن والدها كان يرفض، ولا نعلم عن رأي ابنة أخينا؛ حيث كان يرى أنه لا يصلح لها، فأصبح يهدد في أكثر من مجلس جمعنا بأنه سيتزوجها بالقوة، وفي موسم الحج الماضي غاب عنا لما قدم والدها المدعي إلى مكة لإنهاء بعض الأعمال المتعلقة بالحج، ثم أصبح المدعى عليه يتحدث في مجالس العائلة، وسمعناه في أكثر من مجلس، وهو يقول مفتخرا بأن تزوج (...) رغما عن أبيها، هذا ما لدي، وبه أشهد، كما أضاف الشاهد (...) قائلا: بعدما علمت بالذي حصل دعوت والدة المدعى

عليه شقيقتي (...) في المنزل، وشقيق المدعى عليه الأصغر (...)؛ لإقناعهم بحل الموضوع بشكل ودي إلا أن أختي ردت علي قائلة : إن الموضوع انتهى، وأن ولدها (...) قد تزوج (...)، ومعه ورقة بذلك. اهـ، كما أبرز وكيل المدعية صورة محرر مدون باللغة الإنجليزية أرفق بها ترجمة صادرة من مكتب (...) للترجمة المعتمدة، ومضمون ترجمة الوثيقة: بأن (...) تزوج بـ(...) في ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٢م في مدينة (...) بحضور وشهادة (...) و(...). اهـ مضمونه، فطلبت منه البينة على عدالة الشاهدين فاستمهل لذلك، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر وكيل المدعي، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ولم يتقدم بعذر مقبول حتى الآن، وأحضر المدعي وكالة معه كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد كل منهما بعدالة الشاهدين (...) و(...)؛ عليه وبعد قفل باب المرافعة؛ وبناء على دعوى المدعي المستوفاة شروط سماعها تحريرا وطلبا واختصاصا؛ ونظرا لتخلف المدعى عليه عن الحضور في جلستين: الأولى تبلغ فيها لشخصه، والأخرى وكيله؛ عليه وبناء على البينة المعدلة شرعا بأن المدعى عليه أقر بأنه عقد على ابنة المدعي من غير رضاه بعد علمه برفضه تزويجه ابنته؛ عليه ولإقرار ابنته بأنه لم يعضلها، وأنها لا تريده؛ عليه وحتى لو ثبت قيام إمام المسجد في كندا بتزويج ابنة المدعي فإن فعله هذا غير صحيح لوجود أولياء لها من عصبتها أقرب، فهي ليست مقطوعة من الأولياء، كما لم يثبت عضل الولي الأقرب حتى تنتقل للأبعد، يعضده توفر وسهولة الاتصال بهم، وبالإمكان قيامهم بتوكيله، أو غيره في إجراء العقد؛ عليه ولأن الولي شرط لصحة النكاح؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾. [الآية ٢٣٢ البقرة]، قال ابن عبد البر في التمهيد [١٩/ ٩٠]: " هذا أصح شيء، وأوضحه في أن للولي حقاً في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل، ولا استغني عنه"؛ ولما روته عائشة ابنة الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له". رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وقال

الترمذي: " والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم"، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نكاح إلا بولي". رواه أبوداود، قال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني: " مسألة: قال: ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين في هذه المسألة أربعة فصول: أحدها: أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح. روي هذا عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد ابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد"، كتاب النكاح، وقال أيضا:" قال المروذي: سألت أحمد ويحيى عن حديث: " لا نكاح إلا بولي"، فقالا: صحيح"؛ عليه ولمجموع ما تقدم فقد ثبت لدي أن نكاح (...) من (...) كان بلا ولي؛ لذا ظهر لي بطلانه، وألزمته بعدم التعرض لابنة المدعي (...)، وبه حكمت، وجرى النطق به في يوم الاثنين ٢٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وقررت إخراج صك بما تقدم، وبعث صورته للمدعى عليه، له من بعد استلامه ثلاثون يوما يقدم خلالها لائحته الاعتراضية، فإن لم يفعل يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي بصحبة ابنته، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلا عن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٤١٣٨٢١٤٧ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها والاستلام والتسليم... إلخ، وقد جرى الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه المقيدة برقم ٣٥٢٣٤٢١٤ في ٢٢/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، ومضمونها: إنكار أن ابنة المدعي هي من قامت بالاتصال عليه،

وأبدت رغبتها في الزواج منه، وطلبت حضوره لها في كندا، وأرسلت له دعوة رسمية، فحضر وعقد عليها، وخلا بها، ولم يمسها، وأن ما ذكره المدعي من أن الزواج حصل بلا موافقته، ولا إذنه غير صحيح، بل قام بتوكيل المواطن (...)؛ لإبرام عقد النكاح نيابة عنه، وهو من باشر تزويجها، وأن المدعى عليه دفع لها مهرا ثلاثين ألف ريال، وذهبا قيمته أربعون ألف ريال، ويطلب سؤالها عن ذلك، وإعادة النظر في الحكم لما تقدم. اهـ مضمون لائحته. وبعرضه على المدعي وابنته أنكرا ما دفع به، وقررت ابنته أن المدعى عليه لم يسلم لها سوى شبكة ذهب -وقد أحضرتها معها، ومستعدة بإعادتها له، ولم تستلم منه أي مبلغ مالي. اهـ، وبعد قيام وكيل المدعى عليه بمعاينة الشبكة قرر بأنه يوجد منه قطعا أخرى، فجرى سؤال وكيل المدعى عليه: هل لديه بينة على أن والدها وكل (...)؟ وأنه سلم غير الذهب الذي أحضرته ابنة المدعي؟ فقرر ألا بينة لديه سوى محرر بإقرار ابنة المدعي هذه الحاضرة لدى والدها، ويطلب يمينهما عليه. اهـ. وبعرضه عليهما قررا أنه لا مانع لديهما من اليمين، فحلف المدعي قائلا: والله العظيم إن ما دفع به المدعى عليه من أني وكلت (...) في أن يعقد على ابنتي (...)، وإني محتفظ بمحرر بإقرار ابنتي بأنها استلمت منه غير هذا الذهب غير صحيح. اهـ، ثم حلفت المدعى عليها قائلة: والله العظيم إن المدعى عليه (...) لم يسلم لي سوى شبكة الذهب هذه، وأشارت بيدها لها، ولم يسلم لي ذهبا سواه، ولم أستلم منه مبلغا. اهـ؛ ولأن وكالة المدعى عليه تخوله حق الاستلام فقد قام باستلام الذهب، عليه فلم يظهر لي ما يوجب الرجوع عما حكمت به، وقررت إلحاق ما تقدم على الصك وسجله ورفعه لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة

العامة بمكة المكرمة برقم ١٥٩٠٦٣٧/ ٣٤ وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٧٧٨٥٠ وتاريخ ٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) والحكم ببطلان نكاح ابنته (...) من المدعى عليه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضل

الرقم التسلسلي: ٥٦٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١٢٣٨١٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٢٥٦١٤ تاريخه: ٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ولاية نكاح - غيبة الولي الأقرب - طلب نقل الولاية للأبعد - شهادة شهود عدول - بحث وتحري عن الغائب - إعلان في الصحيفة - ثبوت غيبة الولي - نقل الولاية إلى الأخ الشقيق.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (١١/ ٢٧٨): "وإن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد وإلا فالسلطان لقوله صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي لها) والغيبة المنقطعة مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة نص عليه في رواية عبدالله قال الموفق وهذا أقرب إلى الصواب فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة نقل ولاية النكاح منه إلى أخيها الأكبر والإذن له بتزويجها لتغيب والدها وعدم العثور عليه، وقد تعذر تبليغ المدعى عليه بالدعوى فجرى الإعلان في إحدى الصحف ثم قرر القاضي سماع الدعوى غيابياً، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة دعواها، ونظراً لأن الولي إذا غاب غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج موليته فإن للولي الأبعد تزويجها إن وجد وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، لذا فقد ثبت لدى القاضي تغيب المدعى عليه وأذن للولي الأبعد أخ المدعية بتزويجها وأخواتها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١٢٣٨١٧ وتاريخ ١٥/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق (...)هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله، ولم ترد إفادة عن تبلغه من عدمه، وقررت المدعية أنها لا تعلم عنواناً للمدعى عليه لإبلاغه وتطلب البحث والتحري عن المدعى عليه، لذا فقد قررت الكتابة لشرطة جدة للبحث والتحري عن المدعى عليه، وحتى ورود الجواب جرى رفع الجلسة. ثم في يوم الاثنين الموافق (...)هـ افتتحت الجلسة الثانية الساعة الحادية عشرة، وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من يمثله شرعاً، كما حضرت المتداخلة (...) كما حضرت المتداخلة (...)، وقد جرت الكتابة لمحافظ محافظة جدة للبحث والتحري بخطابي رقم (...) وتاريخ (...)هـ، فوردتنا الإجابة والمتضمنة ما يلي/ بأنه جرى البحث والتحري عن المذكور ولم يتم العثور عليه كما هو موضح من المحضر، وتم الاستعانة بعمدة حي (...) وأفاد بعدم معرفته للمذكور ا.هـ، كما جرى الإعلان في صحيفة (...) بالعدد رقم (...)، والمتضمن مراجعة المدعى عليه خلال ثلاثين يوما من الإعلان، وإلا سوف يتم الحكم غيابياً ا.هـ، وادعت المدعية قائلة: إن والدي قد فقد منذ ثماني سنوات ولم يرجع لنا حتى تاريخه، وقد بحثنا عنه كثيراً في أماكن متعددة واتصلنا بالجهات الأمنية والمستشفيات ولم نجد خبراً، وقد بلغت سن النكاح وتقدم لي خطاب ويرغبون بعقد نكاحهم بي، وحيث تعذر ذلك لغياب والدي، لذا أطلب الإذن لولي الأكبر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بتزويجي، هذه دعواي، وبسؤالها عن بينتها عن تغيبه أحضرت الشاهد (...)، كما أحضرت الشاهد (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما أجابا: نشهد أن المدعى عليه متغيب منذ ثماني سنوات، ولا نعرف له مكانا، وبطلب مزكين أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبسؤالهما عن الشهود أجابا

بأنهم ثقات وعدول، وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً، وحيث رغبت المدعية إثبات تغيب والدها من أجل تزويجها، وحيث نص الفقهاء على أن الولي إذا غاب غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الأبعد إن وجد، وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له، قال في كشاف القناع (١١/ ٢٧٨): "وإن غاب الولي غيبة منقطعة ولم يوكل من يزوج زوج الولي الأبعد وإلا فالسلطان لقوله صلى الله عليه وسلم: (السلطان ولي من لا ولي لها)، والغيبة المنقطعة مالا تقطع إلا بكلفة ومشقة، نص عليه في رواية عبدالله. قال الموفق: وهذا أقرب إلى الصواب، فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف". لذا فقد ثبت لدي تغيب المدعى عليه، وأذنت للولي الأبعد أخو المدعية (...) بتزويج المدعية وأخواتها، وقررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقها حسب المتبع. ثم يوم الثلاثاء الموافق (...) هـ افتتحت الجلسة، وحيث ظهر لي من أوراق المعاملة أنه لم يتم رصد خطاب إفادة إدارة سجون جدة (...) في (...)هـ سهواً، والمتضمن أنه تم البحث عن المذكور ولم يتم العثور عليه، وكذلك لم يتم رصد خطاب إدارة الجوازات منطقة مكة المكرمة رقم (...)هـ سهواً، والمتضمن أنه بالرجوع للحاسب الآلي أتضح أن المذكور (...) داخل المملكة حتى تاريخه، لذا جرى رصدهما وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في (...) .

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف رقم (...)هـ، المشتملة على الصك رقم (...)هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في عضل، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة	
رقم القضية: ٣٣٤٣٩٣٥٨	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة	
رقم القرار: ٣٥١٠٤٩٨٣	تاريخه: ٠٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل - تقدم خطَّاب - امتناع الأولياء من التزويج - مغادرتهم البلاد نهائيا - شهادة شهود عدول - إفادة الجهة المختصة - حكم غيابي - ثبوت العضل - نقل ولاية النكاح للقاضي.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢ -قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ -المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد إخوتها المدعى عليهم طالبة الحكم بإثبات عضلهم لها، وطلبت تزويجها من قبل المحكمة لمن هو كفء في دينه وخلقه؛ وذلك لأنهم رفضوا تزويجها، ثم تم ترحيلهم من البلاد، وقد غاب المدعى عليهم، ووردت إفادة إدارة الجوازات بأنهم خرجوا نهائيا من البلاد، فتم سماع الدعوى ضدهم غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بعضل إخوتها لها، وردهم أكثر من كفء، وأنه لا يوجد أقارب لها سوى المدعى عليهم؛ ولذا فقد حكم القاضي غيابيا بثبوت عضل المدعية من قبل إخوتها، وجعل نكاحها للحاكم الشرعي، مع بقاء الغائبين على حجتهم متى حضروا، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم(...) وتاريخ(...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، وفي يوم الثلاثاء الموافق (...هـ) افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠ وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليهم، ولم يردني ما يفيد إبلاغهم. وبسؤالها عن مكان إقامتهم قالت: إنه سبق أن قامت الجهات المختصة بترحيلهم؛ لذا قررت الكتابة للجهة المختصة من أجل الاستفسار عن ذلك، ولحين ورود المعاملة رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليهم، وكانت قد جرت الكتابة لمدير جوازات محافظة جدة بالكتاب المؤرخ في (...هـ)، فوردني الجواب بالخطاب ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المتضمن: نفيدكم بأنه تم الاستفسار في الحاسب الآلي عن (...) واتضح أنه خارج المملكة خروجا نهائيا؛ أما (...) فلا يوجد معلومات له. وبسؤالها عن دعواها قالت ما نصه: أنا فتاة غير سعودية من أم سعودية، وقد بلغت سن السابعة والثلاثين عاما ولم أتزوج، وكان إخوتي يرفضون كل من تقدم للزواج بي؛ حيث إن والدي متوفى وهم الآن خارج المملكة، ولا يوجد لي ولي لتزويجي، وسبق أن قامت والدتي برفع دعوى عليهم لترحيلهم من البلاد؛ نظرا لعقوقهم، فأطلب إثبات عضل إخوتي لي، وتزويجي من قبلكم لمن هو كفء في دينه وخلقه، هكذا ادعت. وبسؤالها البينة على دعواها قالت: أطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضارها، هكذا قالت. وحتى تحضر البينة عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليهم. وبسؤال المدعية عما استمهلت من أجله أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الذي قال: أشهد لله تعالى أن المدعى عليهم قد ردوا أكثر من كفء تقدم للمدعية (...)، وأنهم خارج البلاد، ولا يوجد لديها أقارب غير المدعى عليهم، وقد تضررت من ذلك كثيرا، هكذا شهد، كما أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الذي قال: أشهد لله تعالى أن المدعى عليهم قد ردوا أكثر من كفء تقدم للمدعية (...)، وأنهم خارج البلاد، ولا يوجد لديها أقارب غير المدعى

عليهم، وقد تضررت من ذلك كثيرا، هكذا شهد، كما أحضرت (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) اللذين شهدا بعدالة الشاهدين أعلاه، كما أحضرت والدة طرفي الدعوى (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وصادقت على ما ذكره الشاهدان؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث ذكرت المدعية عضل إخوتها لها، وتضررها من ذلك؛ وحيث شهدت البينة المعدلة شرعا على عضل إخوتها، وردهم أكثر من كفء، وتضرر المدعية من ذلك، وأن لا أقارب لها سوى المدعى عليهم، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار". أخرجه الدار قطني وحسنه النووي؛ ونظرا لما في ترك المرأة معلقة في هذا الزمن وهي ما تزال شابة من الفتن، وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فقد ثبت لدي عضل المدعية (...) من قبل إخوتها (...)، وجعلت نكاحها للحاكم الشرعي، وبه حكمت حكما غيابيا على أن الغائبين على حجتهم متى حضروا، وقررت رفع أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتعذر إبلاغ المدعى عليهم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المتضمن دعوى المرأة (...) ضد إخوتها (...) أبناء (...) في عضلها عن الزواج. وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٢٩٨٠٢١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١١٥٤٧٠ تاريخه: ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – طلب نقل ولاية النكاح – دفع بعدم صلاح الخاطب – شهادة شهود عدول – تعديل الخاطب – ثبوت العضل – نقل الولاية إلى القاضي – عقد زواج المدعية.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في المغني: " إذا عضلها وليّها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نصّ عليه أحمد وعنه روايةٌ أخرى، تنتقل إلى السّلطان. وهو اختيار أبي بكرٍ وذكر ذلك عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه وشريح، وبه قال الشّافعيّ لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم: (فإن اشتجروا فالسّلطان وليّ من لا وليّ له)؛ ولأنّ ذلك حقٌّ عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دينٌ فامتنع من قضائه".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد شقيقها المدعى عليه طالبة الحكم بنقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي؛ لكونه قد رد الخطاب الذين تقدموا إليها لأسباب غير شرعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بأنه لم يتقدم للمدعية سوى خاطب واحد وهو غير صالح لها، واستعد بتزويجها متى تقدم لها الزوج المكافئ، وقد حضر الخاطب، وقرر رغبته في نكاح المدعية، وأحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا بكفاءته وصلاحيته، كما أحضرت المدعية شاهدين معدلين شرعا فشهدا بعضل المدعى عليه لها؛ ونظراً لأن المدعى عليه لم يقدح في

عدالة الخاطب، ولم يظهر للقاضي موجب لرده، ولأن الولاية تنتقل ممن عضل إلى الحاكم الشرعي؛ لذا فقد حكم القاضي حضوريا بثبوت عضل المدعى عليه للمدعية، وقرر نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، وبعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف حضرت المدعية والراغب في الزواج للمحكمة، وأجرى القاضي عقد النكاح بينهما.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، وفي يوم الخميس الموافق (...هـ) افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت المدعية قائلة في دعواها: إن المدعى عليه الحاضر هو ولي التزويج؛ إذ إنه أخي الشقيق، وتقدم لي عدد من الخطاب يصلحون لمثلي إلا أن المدعى عليه قد رد الخطاب؛ لأسباب غير شرعية، أطلب نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من أنني ولي التزويج فهو صحيح، وما ذكرته عن ردي للخطاب فلا صحة له، والصحيح أنني رددت خاطبا واحدًا غير صالح للمدعية؛ حيث تقدم لها سائق أجرة، وبعد البحث والتحري تبين أنه غير سوي الأخلاق، وأنا مستعد بتزويجها متى تقدم لها الزوج المكافئ لها، هكذا أجاب. وعند وصول القضية لهذا الحد قررت رفع المعاملة إلى هيئة النظر لمحاولة الصلح بين الطرفين. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، كما حضر لحضورها المدعى عليه (...)، وقد عادت المعاملة من هيئة النظر بالقرار ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المتضمن: " أنه تم الاجتماع بالطرفين، وتم توجيه النصح لهما ووافق المدعى عليه على عقد نكاحها في جلسة يوم (...هـ) الساعة التاسعة صباحا، وتم تحديد موعد لهما يوم الاثنين (...هـ) الساعة العاشرة والنصف صباحا لإحضار المدعية، وإكمال الكشف الطبي. وحضر المدعى

عليه والمدعية يوم الأحد (...) الساعة العاشرة صباحا، فقال المدعى عليه: إنني أرفض عقد النكاح لها، ويوجد أخوها الكبير، وأنا لست مسؤولا عنها. والرأي: نرى أنه تعذر الصلح لدينا في ذلك". اهـ. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: أنا تضررت من عضل أخي الحاضر، وأخي الأكبر مريض، ولا يستطيع الحضور. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: المدعية ليست أختا لي، وأنا متبرئ منها، وهي ثيب تزوج نفسها، وليس لدي سوى ما ذكرت؛ وأما بالنسبة لأخي (...) فليس لي علاقة به، وهذا رقم هاتفه (...)، فجرى الاتصال به، فأجاب قائلا: ليس لي علاقة بالمدعية، وهي عاقة لوالدتها. وبعرض ذلك على المدعية قالت: ليس لي من الأولياء سوى أخي (...) و(...) وقد عضلوني مع تقدم الخاطب الكفء لي، وأنا مستعدة بإحضاره يوم غد. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية، كما حضر لحضورها المدعى عليه، فجرى نصح الطرفين، وتذكيرهما بمغبة الخصومات، وما تفضي إليه، ونصحهما بالتوصل بما ينهي الخلاف فلم يتوصلا إلى شيء. وبسؤال المدعية عما استعدت به قالت: لقد أحضرت الخاطب المتقدم لي فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤاله قال: إنني ما زلت راغبا في خطبة المدعية، وقد حضرنا في هيئة النظر، واستعد المدعى عليه بالحضور كولي للمدعية في إجراء الكشف الطبي، ثم جاء في اليوم التالي، وقرر عدم رغبته في الحضور، فطلبت منه البينة على عدالته وكفاءته فأحضر كلا من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وبسؤاله قال: إنني أبلغ من العمر ثلاثين عاما، وأعمل بالمعهد العلمي (...)، وأسكن في حي (...) بالطائف، ولا علاقة لي بالمتداعيين؛ وأما الخاطب فهو من جماعتي. وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد بالله أن الخاطب الحاضر (...) كفء وعدل ومقبول الشهادة لي وعلي، كما أحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله قال: إنني أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاما، وأعمل بشركة (...) بالطائف، وأسكن في حي (...) بالطائف، ولا علاقة لي بالمتداعيين، وعلاقتي بالخاطب أنه من الجماعة. وبسؤاله عما لديه من شهادة استعد، ثم شهد قائلا: أشهد بالله تعالى أن الخاطب الحاضر كفء ومقبول الشهادة لي وعلي، وعدلا من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...)

سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فطلبت من المدعية البينة على كون المدعى عليه عاضلا لها، فاستعدت بإحضارها، ورفعت الجلسة لما استعدت به. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة بتوقيعه على الضبط في الجلسة الماضية. وبسؤال المدعية عن بينتها قالت: لقد أحضرت بينتي، وهو الشاهد، فأذنت له بالدخول، فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله قال: إنني أبلغ من العمر خمسا وثلاثين عاما، وأعمل حارس أمن في (...)، وأسكن في حي (...). وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلا: أشهد بالله تعالى أن إخوة المدعية قد عضلوها، وامتنعوا عن تزويجها، وقد تقدمت لها ولكن أخاها (...) رفض، هكذا شهد، وقد حضر في الجلسة أيضا الخاطب، وقدم شهادة تزكية له من الشيخ (...) إمام جامع (...) بأنه من المحافظين على الصلوات، وذو استقامة. وبسؤال المدعية: هل لديها مزيد بينة؟ قالت: سوف أحضرها في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، وطلبت المدعية الحديث، فأذنت لها فقالت: لقد أحضرت بينتي، وهو الشاهد الثاني، فأذنت له بالدخول، فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، البالغ من العمر خمسين عاما، ويعمل في النقل الجماعي، ويسكن في حي (...). وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: أشهد بالله تعالى أن صديقي (...) تقدم للمدعية عند أخيها لخطبتها فرفض، وكان يقول لي (...): إن أخاها قال: لن أزوجها، ولن أتدخل في شؤونها، هكذا شهد؛ وحيث تغيب المدعى عليه على الرغم من تبلغه بموعد الجلسات الماضية؛ لذا قررت السير في هذه القضية؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه حضر لدى هيئة النظر، وقرر تزويج المدعية، ثم رفض دون مبرر؛ ولأن المدعية طلبت رفع الضرر الواقع بها من عضل إخوتها لها؛ ولأن المدعى عليه رفض تزويج المدعية، ولأن المدعية أقامت البينة على عضل المدعي، ولأن المدعية أحضرت خاطباً لم يقدح المدعى عليه في عدالته، ولم يظهر لنا ما يوجب رده؛ ولأن المدعية رضيت بالخاطب؛ ولأنه جرى تعديل الخاطب؛ ولأن مذهب جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، وهو راوية في مذهب الحنابلة أن الولاية تنتقل ممن عضل إلى الحاكم. قال

في المغني كتاب النكاح ما نصه" الْحُكْمُ الثَّالِثُ، إذَا عَضَلَهَا وَلِيُّهَا الأَقْرَبُ، انْتَقَلَتْ الْوِلايَةُ إلَى الأَبْعَدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى، تَنْتَقِلُ إلَى السُّلْطَانِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَذُكِرَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانِ رضي الله عنه، وَشُرَيْحٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: { فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ }؛ وَلأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ امْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهِ، فَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَامْتَنَعَ مِنْ قَضَائِهِ"؛ لأن من وجب عليه شيء أمر به الحاكم، فإن امتثل وإلا نفذه الحاكم إن أمكن؛ ولأن المدعى عليه امتنع مما وجب عليه؛ لذا فقد ظهر لي أن المدعى عليه قد عضل المدعية، وقررت نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، وبه قضيت. وبعرضه على المدعية قررت القناعة به، ويعد هذا الحكم في حق المدعى عليه حكما حضوريا، وسيجري إبلاغ المدعى عليه (...) بالحكم لإبداء القناعة من عدمها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف أعيد بالقرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثالثة برقم (...هـ)، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم. اهـ؛ وحتى لا يخفى جرى إلحاقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق (...هـ) افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشرة ظهرا وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وأنهت قائلة: لقد صدر الصك ذا الرقم (...) والمؤرخ في (...هـ)، المتضمن نقل ولاية (...) إلى الحاكم الشرعي، وتقدم لي الحاضر (...) سعودي الجنسية، وما زال يرغب في الزواج مني، ولعضل إخوتي لي، ولعدم وجود عاصب قريب مني، ولمصادقة الحكم المذكور أعلاه من محكمة الاستئناف، والمهمش عليه بذلك؛ لذا أطلب إجراء عقد الزواج لي على مهر قدره عشرة آلاف ريال مسلمة لي في هذا المجلس، واشترطت (...). اهـ، وقد حضر الخاطب (...) ويحمل السجل المدني ذا الرقم (...)، وقد صدق المنهية فيما قالت، وقبل بشروطها،

وكان ذلك بحضور كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية، وبناء على الصك الصادر منا المشار اليه بعاليه؛ لذا فقد زوجت الخاطب بقولي: زوجتك هذه الحاضرة (...)، وتلفظ الخاطب قائلاً: قبلت؛ فبناء على ما تقدم فقد تم عقد الزواج للمذكورين بإيجاب من الولي، وقبول من الزوج، وقد جرى الاطلاع على شهادة الفحص قبل الزواج للزوجين الصادرة من مستشفى (...) بمكة المكرمة برقم (...) في (...)، المتضمن توافق الزوجين، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...) وتاريخ (...)، المتضمن دعوى المرأة (...) ضد أخيها الشقيق (...) في عضلها عن الزواج. وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٤٣٥٦٧٤٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١٣٨١١٨ تاريخه: ٠٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – طلب نقل ولاية النكاح – إقرار بالدعوى – دفع بسبق انسحاب الخاطب – سبق الموافقة عليه – ثبوت العضل – نقل الولاية إلى القاضي.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في المغني: " إذا عضلها وليها الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد) نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى تنتقل إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وشريح، وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد أخيها المدعى عليه طالبة الحكم بنقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي؛ وذلك لتقدم خاطب لها إلا أن المدعى عليه رده لأسباب غير شرعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه وافق على تزويج الخاطب إلا أنه انسحب، ثم تقدم للمدعية مرة أخرى فلم يوافق على تزويجه، وقرر أنه لا يطعن في خلقه، أو دينه بشيء؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه برفضه تزويج المدعية من الخاطب دون مسوغ شرعي، ولأن الولاية تنتقل ممن عضل إلى الحاكم؛ لذا فقد حكم القاضي بنقل الولاية من المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بنجران، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، وفي يوم الثلاثاء الموافق (...هـ) افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت قائلة: إن هذا الحاضر أخي الأكبر وولي الشرعي؛ حيث قد توفي والدي، وقد بلغت مبلغ النساء، وتقدم لي خاطب، وهو (...) يصلح لي زوجاً إلا أن المدعى عليه قد رده لأسباب غير شرعية، أطلب نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: إن ما ذكرته المدعية من أنني ولي التزويج لها بعد وفاة والدي فهو صحيح، وما ذكرته من أنه تقدم لها الخاطب هذا، وقد كان أخي (...) المسؤول عن زواجها؛ حيث إني مريض، وقد وافقنا عليه إلا أنه انسحب ولم يعد، والآن بعد أن تقدم مرة أخرى لا أريده زوجاً لأختي، هكذا أجاب. وبسؤاله: هل ينقم عليه في خلقه أو دينه بشيء؟ قال: لا، إلا أن أصله من غير السعودية، وأنا لا أريده، ولن أزوجها به، ثم جرى نصح الطرفين، ووعظهما، وتذكيرهما بمغبة الخصومات، وما تفضي إليه، ونصحهما بالتوصل إلى ما ينهي الخلاف فلم يتوصلا إلى شيء. وبعرض جواب المدعى عليه على المدعية قالت: كما ذكر يرفض زواجي من هذا الرجل، ولا ينقم عليه في خلق ولا دين، وأنا أريد أعف نفسي بالحلال، والخاطب موظف حكومي، وهو سعودي الجنسية، هكذا أجابت؛ وعليه فقد أمرت المدعى عليه بتزويج المدعية من الخاطب، فقال: لن أزوجها، وهي الآن في ذمتكم؛ وعليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعية طلبت نقل الولاية من المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي للأسباب الموضحة بدعواها؛ ولأن المدعى عليه رفض تزويجها من الخاطب المذكور اسمه أعلاه وهو لم ينقم عليه لا في خلقه ولا في دينه؛ وحيث إنهم قد وافقوا على زواجه منها سابقاً، وارتضوه زوجاً لها، لكن الزواج لم يتم؛ وحيث إن موافقتهم عليه سابقاً يعد تعديلاً له، وارتضاءً به زوجاً لأختهم؛ ولأن نقل

الولاية من الولي المدعى عليه ربما أفضى إلى نزاع وخصام وقطيعة رحم، والشريعة المحكمة تتطلع إلى قطع النزاع، وعدم التقاطع والتدابر، وأن مذهب جمهور المذاهب الأربعة، وهو رواية في مذهب الحنابلة أن الولاية تنتقل ممن عضل إلى الحاكم. قال في المغني كتاب النكاح ما نصه: (الحكم الثالث إذا عضلها وليها الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد). نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى تنتقل إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر، وذكر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وشريح، وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)؛ ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه)؛ ولأن من وجب عليه شيء أمر به الحاكم فإن امتثل وإلا نفذه الحاكم إن أمكن؛ ولأن المدعى عليه قد عضل المدعية، وقررت نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، وبذلك كله حكمت. وبإعلان الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم، وطلب تقديم لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه، وأفهمته بتعليمات الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من المحكمة العامة بنجران برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، والمسجل برقم (...) وتاريخ (...هـ)، والخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن عضل على الصفة الموضحة بالصك، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٣٩٧٠٥١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٣٩٢٩٠ تاريخه: ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – حضور الخاطب المتداخل – طلبه الزواج من المدعية –طعن في دين الخاطب وأمانته – الكفاءة شرط لزوم لا صحة – ثبوت العضل – نقل الولاية إلى القاضي.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد).

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ –قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل "ثلاثا"، ولها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).

٤ –ما جاء في الروض المربع: " وله شروط أربعة.. الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق".

٥ – ما جاء في الروض المربع: " وليست الكفاءة – وهي.. دين ومنصب، وهو النسب، والحرية –.. شرطا في صحته، أي: صحة النكاح؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحا بأمره. متفق عليه. بل شرط لزوم".

٦ – ما جاء في الروض المربع: " فإن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفؤا رضيته، ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر .. زوج الحرة الولي الأبعد".

٧ -قول ابن قدامة في المغني: " لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي .. فكانت له الولاية في النكاح كالأب".

٨ -المادة ذات الرقم (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة إلزامه بتزويجها من خاطبها، أو إثبات عضله، ونقل الولاية إلى القاضي بعد رفض والدها تزويجها من الخاطب، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تقدم الخاطب له بالصورة المتعارف عليها، وقد حضر وكيل الخاطب، وطلب تزويج موكله بالمدعية، فرفض المدعى عليه ذلك لكون الخاطب غير مرضي الدين والخلق للأسباب المفصلة في جوابه؛ ونظراً لأن امتناع المدعى عليه من تزويج المدعية من الخاطب دون موجب صحيح ظاهر يعد عضلا موجبا لرفع الولاية عنه؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت عضل المدعى عليه لابنته المدعية، وقرر نقل ولايتها في التزويج للحاكم الشرعي، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم٣٤٣٩٧٠٥١ وتاريخ (...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠٤٧٦٥٧ وتاريخ (...هـ)، وفي يوم الأربعاء الموافق (...هـ) افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١٠ صباحًا وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم ١٦٣/ ١٤٣٤ والتاريخ (...هـ)، الصادرة من رئيس قسم شؤون السعوديين بسفارة المملكة العربية السعودية في (باريس)، وادعى على الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم

(...) بصفته وكيلا عن المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة بمذكرة هذا نصها: تقدم إلى موكلتي الشاب (...)، غير أن والدها رفض تزويجها إياه دون سبب شرعي، ولما كان الشرع المطهر لا يوافق على عضل الفتاة المسلمة أن تتزوج بالكفء، ولما كان رسول الهدى والرحمة يقول:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه ؟ قال: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات، أخرجه الترمذي، ويقول أيضا: "لم ير للمتحابين مثل النكاح". أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني بلفظه، ورواه البيهقي بلفظ: "ما رأيت للمتحابين مثل النكاح"، ومعنى الحديث: أن الرجل إذا نظر إلى امرأة وأحبها، فعلاج ذلك الزواج بها، قال المناوي في"فيض القدير" بعد ذكره لهذا الحديث: إذا نظر رجل لأجنبية وأخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورثه مزيد المحبة، كذا ذكر الطيبي، وأفصح منه قول بعض الأكابر المراد: أن أعظم الأدوية التي يعالج بها العشق النكاح، فهو علاجه الذي لا يعدل عنه لغيره ما وجد إليه سبيلا. اهـ؛ عليه ترغب موكلتي مع حبها لأبيها وشغفها بطاعته في أن يوضح سببا شرعيا لمنعها، أو إلزامه بتولي العقد، أو تولي مقام محكمتكم الموقرة العقد لموكلتي؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل" ثلاثا"، ولها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له". أخرجه أهل السنن وصححه الألباني في تخريج المشكاة؛ وبناء على ما سبق تطلب موكلتي إلزام والدها بالعقد، أو توكيله لمن يتولى العقد لها، أو تولي محكمتكم العقد لها، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إن موكلي ينكر تقدم الشخص الوارد اسمه في الدعوى له طالبا يد ابنته المدعية بالطرق الشرعية، والمتعارف عليها لدى الأسرة. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: إن كان هذا جواب المدعى عليه، فهل يقبل بأن يتقدم له الراغب في الزواج بموكلتي رسميا بالطرق التي توافق أعراف الأسرة ؟ وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرجوع لموكلي والرد، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى

عليه وكالة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: إن العضل هو منع المرأة من تزويجها بكفئها بقصد الإضرار بها؛ وحيث إن معنى العضل لم يتحقق في هذه الدعوى؛ وذلك لأنه لم يتقدم الخاطب لموكلي المدعى عليه، وهذا ما أقر به وكيل المدعية في الجلسة السابقة، مما يعد انتفاءً لركنٍ أساس في العضل؛ عليه فإنني أدفع بعدم قبول الدعوى؛ إعمالا للمادة الثانية والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، "أو الدفع به بعدم قبول الدعوى؛ لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، كما أن الفطرة السوية والأصل هي عطف الأب وحنانه تجاه أبنائه، فهو الأدرى بمصالحهم، والأقدر على تحقيق رغباتهم؛ ولذلك جعل الله له الولاية عليهم، وموكلي يرى أن المسؤولية عليه أعظم، لاسيما أن الله قد منّ عليه بست من البنات، وأكرمه بتزويج ثلاث منهن زواجا شرعيا بالطرق المتعارف عليها بحسب عادات وتقاليد هذا البلد، والرابعة منهن قد تم الاتفاق على عقد قرانها قريبا، ولقد سبق أن تقدم لابنة موكلي المدعية أربعة خاطبين بذات الطرق المتبعة شرعا وعرفا إلا أنها ردتهم بإرادتها ورغبتها، ولم يكن لموكلي أي دور في إقناعها بأحدهم، أو تأكيد رفضها لأي منهم، مما ينفي عنه شبهة العضل تماما؛ عليه وبناء على ما ذكر من أسباب فإنني أطلب من فضيلتكم الحكم برد الدعوى وفقا لما قرره المنظم في ذلك. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: نتمسك بدعوانا، ونطلب إبداء الأسباب الشرعية التي تحول دون تزويج هذا الشاب من هذه الفتاة، ونطلب اعتبار الجواب الذي تقدم به ممثل المدعى عليه نكولا عن الإجابة لأنه غير ملاق للدعوى، ونطلب الفصل فيها. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: حيث عجز وكيل المدعية عن تقديم البينة بتقدم الخاطب لموكلي؛ عليه فإنني أطلب الحكم برد الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لدي وكالة عن طالب الزواج بموكلتي واسمه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) صادرة من رئيس القسم القنصلي بسفارة المملكة العربية السعودية في (باريس) برقم (...) وتاريخ (...هـ)، التي تخولني حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتنازل والقناعة بالأحكام والاعتراض عليها، وكل ذلك بشأن عقد نكاحه على المدعية أصالة (...)، وأنا بدوري أتقدم نيابة عن موكلي (...) للمدعى

عليه أصالة عن طريق وكيله بخطبة المدعية (...)، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: إنما أنا وكيل عن المدعى عليه، ولست وليا على المدعية، وأطلب الفصل في الدعوى، وعلى وكيل الخاطب أن يتقدم بعد انتهاء الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: إن المدعى عليه وكالة لم يجب عن الدعوى بجواب ملاق لها، بل أنكر أن يكون أحد قد تقدم بطلب خطبة موكلتي، وقد ضبط طلب طالب الزواج في هذه الجلسة عن طريقي بصفتي وكيلا عنه، فلا مجال لإنكار الطلب. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: الطلب لاحق للدعوى، وأتمسك بالفصل في الدعوى، فأفهمت المدعى عليه بأن عليه إبلاغ موكله بطلب طالب الزواج من المدعية (...) عن طريق الوكيل (...) في هذه الجلسة، والرد على ذلك الطلب في الجلسة القادمة، وإلا فإنه سيعد ناكلا عن الدعوى والإجابة عن طلب الزواج، وهو من الطلبات العارضة في هذه الدعوى، ويكون الرد عليها بذكر الأسباب وما يثبتها، ففهم ذلك، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، الصادرة من رئيس قسم شؤون السعوديين بسفارة المملكة العربية السعودية في (باريس)، وحضر المدعى عليه وكالة (...). وبسؤاله عما طلب الإمهال من أجله قال: حيث وقد أشرنا إلى أن موكلي لم يمنع المدعية عن الزواج، ودليل ذلك سبق تقدم الخُطَّاب لها؛ وحيث إن فضيلتكم قد قبلتم تقدم الخاطب من خلال المحكمة لخطبة ابنة موكلي المدعية؛ عليه فإن موكلي يطلب إحضار الخاطب للمحكمة لسؤاله. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أطلب الإمهال للرد في الجلسة القادمة، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقرر قائلا: إنني وبناء على طلب المدعى عليه وكالة فإنني أتقدم بطلب الزواج من المدعية (...) على سنة الله ورسوله. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: لقد نمى إلى علم موكلي بأن الحاضر قد منع من السفر بموجب قرارات صدرت من جهة الدولة السعودية، وأنه يتردد على نادٍ رياضي مختلط في محافظة جدة، كما أنه يتلقى مبالغ مالية هو

وأحد ذويه من المدعية، أطلب استجوابه في ذلك، كما أطلب من الحاضر طالب الزواج بالمدعية أن يحدد محل إقامته، وهل هناك أي علاقة تربطه بالمدعية ؟ وبعرضه على الحاضر أجاب المدعي وكالة قائلا: لا صلة لما ذكر بالدعوى، ولا يلاقيها، ومع هذا فلا صحة لمنعه من السفر، وهو قد جاء من جمهورية (فرنسا) قبل نحو أسبوع، وكانت فرصة لحضور هذه الجلسة، ولله الحمد، كما أن الحاضر وهو موكلي أيضا لم يتلق أي مبالغ من موكلتي المدعية، وهناك حوالات من المدعية للحاضر إنما هي وفاء لما بذمتها له فيما يخص نفقاتها؛ حيث حرمها المدعى عليه من ذلك، وأما ما يتعلق بالاختلاط في النادي الرياضي فالمدعى عليه أذن للمدعية في الاشتراك فيه، علما بأن موكلي يتولى التدريب في حال غياب المدرب فقط، كما أن موكلي يقيم في محافظة جدة، وهو الآن يدرس في جمهورية (فرنسا) لمرحلة (الماجستير)، كما أن موكلتي أيضا تدرس في جمهورية (فرنسا) وفي الجامعة والمرحلة الدراسية نفسيهما، فلا يقبل طعن المدعى عليه وقدحه في موكلي الحاضر مع تساوي الكفاءة الدينية بينهما، ولا يعرف عن موكلي تعاطي المخدرات أو المسكرات أو الدخان، وسيرته حسنة، والأصل في المسلم السلامة والعدالة، وموكلي يحفظ اثنين وعشرين جزءا من القرآن الكريم، علما بأن المدعى عليه قد أذن لموكلتي المدعية وهي ابنته بالذهاب لجمهورية (كوريا) الجنوبية في دورة (تايكوندو)، ولا أعتقد أن من يدربها هناك نساء، وفي مناطق منعزلة عن الرجال. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرجوع لموكلي والرد. فأفهمت المدعى عليه وكالة بأن عليه الرد على وجه الخصوص عما يتعلق بالكفاءة الدينية، والبينة على عدم صلاحية الحاضر طالب الزواج من المدعية، وإلا فإنه يعد عاجزا عن إقامة البينة على ذلك، ففهم ذلك، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) والمدعى عليه وكالة (...). وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: نفيد فضيلتكم بأنه بتاريخ يوم الاثنين الموافق (...هـ) تم تبليغ موكلي بواسطة محضري الخصوم بالمحكمة بموعد جلسة بتاريخ (...هـ) للدعوى المقامة من/ (...) بواسطة وكيلها المحامي/ (...)، وتبين لموكلي بعد استلام الطلب بأن الدعوى هي نفس الدعوى المنظورة لدى فضيلتكم، التي يعد فيها حضورنا متواصلا غير منقطع، وذلك مثبت في ضبط

الدعوى. (مرفق لفضيلتكم صورة من ورقة تبليغ بالحضور إلى المحكمة لحضور الجلسة الأولى)، وقد طلب موكلي إثبات ذلك في محضر الجلسة، واتخاذ ما يراه فضيلتكم مناسباً حيال ذلك، لاسيما أن الأمر قد شوش على موكلي، ويطلب تبريره؛ وحيث إن في حضور الخاطب/ (...)، وقوله: "أتقدم بطلب الزواج من المدعية (...) تأكيداً على عدم سبق تقدمه لموكلي والد المدعية قبل الدعوى؛ وحيث إن موضوع دعوى المدعية هو عضل والدها لها؛ وحيث إنه لا عضل في عدم تحقق وجود الخاطب، فيتبين عدم صحة دعوى المدعية، وهو ما سبق أن أشرنا إليه في جلسة سابقة، ونتمسك بحقنا في الدفع برد الدعوى، وما ارتبط بها من طلبات عارضة؛ وحيث ألزم فضيلتكم موكلي بالرد على طلب الخاطب وإلا فيعد ناكلاً عن الإجابة بحسب رأي فضيلتكم، وحرصا على إثبات أن موكلي لا يعد عاضلاً لابنته فقد استمعنا للخاطب وما صرح به في الجلسة السابقة، وردنا على ذلك يتمثل في الآتي: إن فضيلتكم قد ألزم موكلي بالرد على وجه الخصوص فيما يتعلق بالكفاءة الدينية، ونود أن نشير إلى أن هناك من الكفاءات التي يرد فيها الخاطب في حال عدم تحققها، وهي ما أشار إليها الفقهاء في قولهم" (وليست الكفاءة وهي) لغة المساواة وهنا (دين) أي: أداء الفرائض واجتناب النواهي، (ومنصب وهو النسب والحرية)، وصناعة غير زرية ويسار بحسب ما يجب لها". الروض المربع؛ لذا فإنني أوجز ردي في الآتي: أولاً/ فيما يتعلق بالكفاءة الدينية: ١ -بسؤال الخاطب (...) عن أسباب سبق منعه من السفر أنكر ذلك صراحة مبرراً ذلك بقدومه من دولة (فرنسا) قبل أسبوع. وفي إجابته تلك كذب صريح، فالمذكور قد منع من السفر مرتين: أولها عام (...) وآخرها العام الماضي (...هـ)؛ لأسباب هو وحده يعلمها، ومثبت ذلك في سجلات الجهات المختصة بالدولة، وبإنكارها وإخفائها شبهة لا يرتضيها موكلي. ٢ -أن الخاطب أنكر تلقيه أموالاً من المدعية أصالة، ثم حرّف ذلك بأن ما تلقاه منها يعد ماله في ذمتها بعد أن حرمها والدها من النفقة، وقوله قول مرسل، لا بينة عليه. (أرفق لفضيلتكم كشفاً بنكياً لأحد حسابات ابنة موكلي المدعية) موضحاً به بأنها صاحبة مال، كما يتبين أن هناك مبالغ مالية استلمها (...) وأخته (...) بلغت في فترة وجيزة مبلغا وقدره ستة وسبعون ألفاً وخمسمئة ريال، كما أن موكلي قائم على نفقة أبنائه، ولم يمنعها عن أحدهم،

فموكلي قد من الله عليه بالمال الوفير والخير الكثير وأعماله الخيرة في ذلك تشهد له. ٣ –أن في إقرار الخاطب على نفسه بالعمل في التدريب في مركز رياضي مختلط مجاهراً به راضيا لنفسه العمل فيه هو إقرار بفسق واضح، وخلق غير سوي؛ أما قوله: إن موكلي أذن لابنته بالاشتراك في ذلك النادي فإن موكلي قد أذن لها بضوابط شرعية، وهو منعها ويمنعها عن إتيان أي مخالفة لشرعنا وأنظمتنا. ٤ –أن في إقرار الخاطب –وبحسب زعمه – الإنفاق على ابنة موكلي المدعية دون علم وليها وموافقته ودون وجه حق فيه تغرير بها، وتحريض على عمل غير سوي. ٥ –أن في آيات القرآن الكريم موعظة ونوراً يهدي للتي هي أقوم، فهو مرشد لنا لتستوي وتستقيم أعمالنا، كما أنه حجة لنا أو حجة علينا؛ لذا فإن ما ذكره الخاطب بحفظه لاثنين وعشرين جزءاً من القرآن هذا إن ثبت صحته لم تكن له نوراً لترشده للحق فيتبعه، وتنهاه عن الباطل فيتجنبه، وليس هذا من خلق القرآن في شيء، ودليل ذلك يتبين في إجابته من كذب صريح، وإقراره، ومجاهرته بالاختلاط المحرم، وعلاقته بابنة موكلي المدعية التي بدأت في ذلك المركز الرياضي، ثم تبعها بعد ذلك باللحاق بها إلى جمهورية (فرنسا) ودراسته في الجامعة نفسها التي تدرس بها، ولنا في نبينا الكريم الأسوة الحسنة؛ حيث كان عليه أفضل الصلاة والسلام خلقه القرآن وخلق الخاطب بيّن من إجابته. ثانياً: فيما يتعلق بالكفاءة في اليسار: جاء في المغني أن اليسار (هو شرط في الكفاءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [الحسب المال]، وقال: [إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال]، و[قال لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها، أما معاوية فصعلوك لا مال له]؛ ولأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها، ومؤنة أولادها؛ ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارنا ولأنه معدود نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب)، فلا يكون الفقير كفء الغنية؛ لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة؛ ولأن للنكاح تعلقا لازما بالمهر والنفقة ولا تعلق له بالنسب والحرية؛ ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس ويتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ فكان من شروط الكفاءة كالنسب، بل روي عن أبي حنيفة ومحمد أن تساوي الزوج والمرأة في الغنى شرط تحقق الكفاءة حتى إن الفائقة اليسار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة؛ لأن الناس

يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر؛ وحيث يتبين من كشف حساب المدعية المرفق أن متوسط ما تنفقه المدعية على نفسها شهرياً ومن حساب واحد يقارب الثلاثين ألف ريال، فهل تبين لفضيلتكم قدرة ذلك الخاطب على مثل تلك النفقة؟ وللأسباب المذكورة فإننا نطلب رد الدعوى فيما يتعلق بالمدعية؛ لأن ادعاءها عضل والدها لها لم يثبت قبل الدعوى؛ أما فيما يتعلق بالطلب العارض متمثلاً في الخاطب (...)، وعلى الرغم من أننا نرى أن الطلب العارض والمتداخل في الدعوى يرتبطان بأصل الدعوى فإن ردت الدعوى لعدم صحتها رد تبعاً لها ما يرتبط بها من طلب عارض وغيره، ورغبة منا في سماع الخاطب وبعد استجوابه فقد تبين لنا أن في رده عدل؛ وذلك للأسباب الموجزة التالية: ١ -اعترافه بالتدريب مع تحقق الاختلاط المحرم في ظروف فيها من الاحتكاك والملامسة المحرمة شرعاً. ٢ -مجاهرته بالمعصية بالتدريب في النادي، وإجازة ذلك العمل لنفسه. ٣ -علاقته بالمدعية، التي بدأت من المركز الرياضي بجدة، ثم اللحاق بها إلى جمهورية (فرنسا)، ودراسته في الجامعة نفسها التي تدرس بها فيه إقرار صريح بشبهة تلك العلاقة دون علم وموافقة وليها. ٤ -إقراره على حسب زعمه الإنفاق على المدعية دون وجه حق وسند شرعي. ٥ -إخفاؤه استلام مبالغ نقدية من المدعية حتى لا يظهر بأن المدعية تنفق عليه. ٦ -ادعاؤه كذبا أن والدها لا ينفق عليها. ٧ -ادعاؤه كذبا بأنه لم يسبق وأن منع من السفر، وغني عن البيان هنا أن سماحة الإسلام لا يمكن أن تفسر بأنها قد تكون غطاءً لأعمال يظهر فيها الفسق، لاسيما أن الأمر يتعلق بمن يدعون حفظ كتاب الله في صدورهم؛ ونتيجة لذلك فإن موكلي لا يرتضي ذلك الخاطب لابنته زوجاً؛ حيث إن موكلي مؤتمن عند الله سبحانه وتعالى على تلك الفتاة وأخواتها الأخريات، والعمل على تزويجهن الأصلح لهن بمن يرتضيه في دينه وخلقه؛ وحيث إن هذا خلق الخاطب فموكلي لا يرتضي خلقه بعد أن بان له ما بان لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض). وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: فيما يتصل في الفقرة الأولى فإن المنع من السفر كان بسبب مطالبات تتعلق بتركة والد موكلي ولا تتعلق به شخصيا، وما تم نفيه يتعلق به شخصيا، وأما الفقرة الثانية فإن موكلي أفاد بأن هذه الأموال المحولة كانت سداد لبعض

الأموال التي سبق أن تلقتها أيضا موكلتي منه خلال الفترة التي لم يكن ينفق عليها والدها، وموكلتي تقر بأنها قد تسلمت من موكلي مبلغًا يزيد على مئة وخمسين ألف ريال، وذلك لمدة سبعة أشهر أو ثمانية، ومن ضمن ذلك أتعاب هذه القضية، وأما الفقرة الثالثة المتعلقة بالتدريب فليس من الوجيه التعلق بهذا السبب وسبق الحديث عنه، وباقي الفقرات نكتفي بما تراه محكمتكم الموقرة. وسماحة الإسلام التي يتمسك بها المدعى عليه تتنافى مع التيسير المتعلق بشأن النكاح، كما أن بنات المدعى عليه الأخريات أزواجهن لا يتمتعون باليسار المادي كما هو الحال لدى والد موكلتي، والفارق بذلك لا يختلف كثيرا عن حال موكلي، بل بعضهم لا تقترب حاله من حال موكلي، فكيف نجعل من هذا سببا في حرمان موكلي وموكلتي من بعضهما؟ على الرغم من أني أوضحت لمحكمتكم الموقرة مقدار تعلق موكلتي بموكلي، ونذكر بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لم ير للمتحابين مثل النكاح)؛ فبناء على ما سبق؛ ونظرا إلى كون إجابة ممثل المدعى عليه لا تلاقي دعواه، أطلب السير فيها وعده ناكلا عن الإجابة؛ إذ ليس عنده عذر شرعي يمنع هذا النكاح. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: لقد سبق وأن أنكر المنع من السفر، وهو الآن يبرره لأسباب مرسلة لا بينه عليها، وأما قوله في المبالغ التي استلمها الحاضر (...) من ابنة موكلي، فهذا قول مرسل لا بينة عليه أيضا، وفيما يتعلق بأزواج البنات الأخريات فإن البينة التي قدمت، وهي كشف حساب المدعية أصالة يوضح مقدار النفقة التي أجازتها لنفسها وقطعا أن ما يستفاد منه في معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لم ير للمتحابين مثل النكاح) التغطية على أمر محرم وعلاقة يتضح فيها الشبهات؛ عليه فإننا نتمسك بالدفع برد الدعوى كما سبق أن أشرنا إليه. وبعد ذلك قال المدعي وكالة: لا جديد فيما ذكر أطلب الحكم بهذه القضية على الرغم من التطويل على موكلي. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن بنات موكله الأخريات، وسكنهن وأزواجهن ممن تزوجن منهن، ومحل إقامتهن ودراستهن قال: أطلب الإمهال للرد، فأفهمت المدعى عليه وكالة بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة وجوبا فوعد بذلك، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، والمدعى عليه وكالة (...)،

وبسؤال المدعى وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: أولاً: إن إقرار المدعية باستلامها مبلغًا وقدره (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون ألف ريال من الخاطب (...) ينصب في صالح ما يسعى إليه الخاطب (...) المذكور، ولا وجه لصحة وقبول إقرارها؛ هذا حيث إن المدعية و(...) يجتمعان في مصلحة واحدة، وقد طلبنا من الخاطب (...) تقديم بينته على دفع تلك المبالغ فعجز عن ذلك. ثانياً: إجابة عما سألنا عنه فضيلتكم في الجلسة السابقة فإني أوجز ذلك في الآتي: ١. البنت/ (...) وزوجها (...)، وهو حاصل على شهادة الماجستير في علوم الحاسب الآلي من جامعة (...) في الولايات المتحدة الأمريكية، وكان يعمل مديراً للتسويق في شركة (...) قبل حصوله على الماجستير وهو الآن مدير للتطوير والتكنولوجيا في إحدى الشركات الكبرى في مجال الإنترنت ووالده (...) بمرتبة وزير، وتسكن في بيت زوجها بحي (...) في مدينة جدة. ٢.البنت/ (...) وزوجها (...) حاصل على الماجستير في الهندسة المالية من الولايات المتحدة الأمريكية، ويعمل في المصرفية الإسلامية بالبنك (...)، ووالده الدكتور/ (...) أستاذ ومحاضر في جامعة(...)، وجده(...) عضو مجلس (...)، وجده لأمه الدكتور/ (...) وزير (..)، وهي تسكن في بيت زوجها بحي (...) في مدينة جدة. ٣.البنت/ (...) زوجها (...) مدير التدقيق في شركة (...)، وتعد واحدة من أكبر شركات التدقيق العالمية وهو خريج الجامعة (...)، ووالده الدكتور/ (...) مستشار وزير (...)، وسابقاً رئيس (...) بمرتبة وزير، ووالدته من عائلة (...) إحدى أعرق العائلات السورية، وتسكن في بيت زوجها بحي (...) في مدينة جدة. وفضلاً على حال الأزواج المذكورين وأسرهم وعلى الرغم من أنهم فائقو اليسار خلافا لما ذكره وكيل المدعية والخاطب، وعندما تقدم كل واحد منهم لخطبة بنات موكلي بحسب الأصول والعادات المقبولة شرعا استنفذ موكلي كافة الوسائل اللازمة للسؤال عنهم، والوقوف على كفاءتهم الدينية حتى يضمن لبناته حياة كريمة تسودها المساواة والاستقرار، ولم يرد إليه من قريب أو بعيد ما يدفعه لرد أحد منهم بفسق أو غيره. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أولا/ لا يوجد منطق يخص الحب يتعلق بالمنصب أو ما شابه ذلك، وإذا كانت المسألة تتعلق بالمستوى التعليمي فموكلي (...) يدرس في مرحلة الماجستير، وكان شخصيا يشغل منصب

مدير تسويق في إحدى شركات صناعة الأدوية قبل سفره للدراسة، وأما أبوه (رحمه الله) فكان وكيل وزارة (...)، وشغل منصب مدير عام الشؤون (...) بالمنطقة الغربية، ورئيس لجنة (...)، ورئيس مجلس (...)، كما هو أحد (...) المعروفين. وبمحاولة الصلح بين الطرفين خلصا إلى أن تتقدم المدعية لمجلس العائلة في مدينة (...)، والمكون من: (...) وهي جدة المدعية من جهة الأب، و(...) وهي أخت المدعية، و(...) وهي أخت المدعية، و(...) وهو عم المدعية لإخبارهم برغبة الخاطب بالخطبة، ولو كان البعض خارج المدينة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وهم بدورهم يقومون بالتحري عن الخاطب، وفي حال عدم ممانعة مجلس العائلة يتقدم أهل الخاطب لأهل المدعية بخطبة رسمية بحسب عادات الأسرة، ولا يمانع المدعى عليه من تزويج المدعية للخاطب، فإن رفض المجلس الخاطب فيعاد النظر فيها قضاء، هكذا اتفقا، ثم طلبا الإمهال لذلك والإفادة بما يتم حول ذلك، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وبسؤالهما عما تم من قبل مجلس العائلة أجاب المدعي وكالة قائلا: لم يتم الاجتماع بينهم؛ حيث قامت موكلتي بالاتصال بالجدة (...)، وحاولت ترتيب لقاء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة ولم يتيسر عمل هذا اللقاء لرغبة الجدة والأخوات في أن يتم اللقاء مواجهة في (...)، وهذا محل رفض من قبل موكلتي، وعبرت الجدة من خلال مكالمة هاتفية أنها لا ترغب في التدخل في هذا الأمر، وأن الأمر بيد المدعى عليه وأخيه (...). وأجاب المدعى عليه وكالة قائلا: بالرجوع إلى ما تم ضبطه في الجلسة السابقة يتبين أن على المدعية أن تتقدم لمجلس العائلة في مدينة (...)؛ وذلك لعرض طلب خطبة (...) لها؛ وحيث إن في حضورها واجتماعها بأسرتها صلة رحم قبل كل شيء، لا سيما أن المدعية مقاطعة للأسرة منذ أكثر من عام، وأبلغت من الجدة بأنها ما زالت في محاولاتها لطلب حضور المدعية إلى (...) ولقائها بالأسرة كاملة، كما أنه طلب مني أن أزودهم بما لدي عن الخاطب، فأفهمتهم بأنه تم ضبط بعض المعلومات في القضية، وسأزودهم بها، أما ما ذكر من أن الجدة لا دخل لها، فهذا يتناقض مع ما ذكرته الجدة لي من محاولتها التواصل مع المدعية وطلبها تزويدها بمعلومات عن الخاطب، ويطلب مجلس العائلة الإمهال لما بعد تاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، ثم رفعت

الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...). وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلبه الإمهال من أجله، وهو إمهال مجلس العائلة لما بعد تاريخ ٤/ ١/ ١٤٣٥هـ قال: لقد حضر (...) أصالة عن نفسه بصفته أحد أعضاء المجلس، وبصفته وكيلا عن أحد الأعضاء، وهي (...)، وأطلب سماع ما لديه فحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم (...) والتاريخ (...)، جلد ٩٠٩١، الصادرة من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة، والتي تخوله حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات وإقامة الدعاوى وسماعها والإجابة والرضا والاعتراض والاستئناف، وقرر قائلا: بصفتي عم المدعية وأخ للمدعى عليه، وبصفتي وكيلا عن والدتي (...)، وهي جدة المدعية وأم للمدعى عليه فقد تم عقد ثلاثة اجتماعات، وأطلب تحديد جلسة بعد أسبوعين للإفادة عن صلاحية طالب الزواج بالمدعية من عدمه. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لا مانع لدينا من ذلك، على أن تتم الإفادة في حال الرفض عن أسبابه الشرعية. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة والحاضر قالا: لا مانع من ذلك، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، كما حضر (...) أصالة عن نفسه بصفته أحد أعضاء المجلس وبصفته وكيلا عن الجدة (...)، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلبه الإمهال من أجله، وهو طلبه إمهال مجلس العائلة قدم مذكرة هذا نصها: انتهى مجلس العائلة إلى قرار هذا نصه: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين فإنه بناءً على الدعوى المقامة من (...) على والدها (...)، المقيدة لدى مجلس قضاء فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (...) وتاريخ (...)؛ وحيث إن طرفي الدعوى رغبا في الصلح من خلال اللجوء لمجلس العائلة المكون من أعضائه المذكورين أعلاه، واللذين تم اختيارهم والموافقة عليهم بالتراضي بين الطرفين؛ وذلك أمام فضيلة القاضي ناظر الدعوى، وحرصا من اللجنة التي تمثل مجلس العائلة لاحتواء ذلك الخلاف بما يتوافق مع شرعنا الحنيف وعاداتنا المتبعة والمجازة في مثل تلك

الحالات، لاسيما أن الخلاف قائم بين ابنة ووالدها؛ لذا فإننا نقرر بأن عملنا قائم بما يحقق العدل بين الأطراف، ويحفظ للأسرة جمعها وصلتها؛ مراعين في قرارنا ما تمليه عليه ضمائرنا، ونؤكد هنا على أن أخوات (...) وجدتها أدرى الناس بها، وأكثرهم تعاطفا معها، وبعد عقدنا اجتماعا أوليا لتنظيم اللجنة إداريا، ومن ثم عقدنا اجتماعين آخرين لجمع ما يتيسر من أقوال ومعلومات حول القضية المذكورة وبعد محاولاتنا الحثيثة التي باءت جميعها بالفشل للطلب من صاحبة الدعوى (...) مقابلتنا في (...) لجمع مرئياتها حول دعواها، والظروف المحيطة بها بحسب ما تم الاتفاق عليه معها، وبمعرفة فضيلة القاضي ناظر الدعوى؛ حيث إن في حضورها جمعًا للأسرة، وصلة رحم. فمن قطعها وقع في كبيرة من الكبائر، ولكن المدعية أبت الحضور، وأصرت على قطع الأسرة على الرغم من أنها منحت الفرصة لأكثر من مرة؛ وبناء على قرار اللجنة باعتبار الحديث النبوي الشريف: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" المرجع والسند في اتخاذ قرارها، وبعد دراسة ما توفر لدينا من معلومات وأقوال عن القضية للوصول إلى قرار عادل بإذن الله بهذا الشأن فإن اللجنة توصلت لما يلي: أ -حيث لم يتلقَ المجلس بيانات واضحة عن المدعو (...) توضح مقره الحالي في بلد الدراسة (دولة فرنسا)، واسم الجامعة التي يدرس بها مع سبق طلبها. وبمعرفة المدعية (...) فقد تم السؤال عنه في بلد الدراسة، وتبين أنه غير مقيد لدى الجهة المختصة بالسفارة السعودية بـ(باريس) لا بصفة الإقامة ولا بصفة الدراسة، وليس له عنوان مقيد لديها، وهذا يعد مخالفا للأنظمة والتعليمات المعنية بسفر السعوديين للخارج لاسيما أن المدعو (...) مقيم في تلك الدولة منذ فترة تزيد على العام. ب -لقد تم السؤال من قبل اللجنة عن المدعو (...) في المملكة العربية السعودية، وتبين أنه وأسرته قد منعوا من السفر سابقا؛ وذلك بخصوص قضية تعديهم على إرث، وأن هناك قضية ما زالت قائمة في المحكمة العامة بجدة إلى هذه اللحظة. ت -ما أقر به (...) أمام فضيلة ناظر الدعوى من أفعال وأعمال لا تصدر من مسلم سوي، وتمثلت تلك الأعمال في إقراره ومجاهرته بالعمل في نادٍ رياضي فيه من الاختلاط والاحتكاك المحرم شرعا، كما أن ذلك يعد خرقا للتعليمات والتشريعات المعمول بها في المملكة، والتي تمنع الاختلاط بين الجنسين بطرق غير شرعية. ث -ما وجدناه

على المذكور من أفعال وأعمال سلكها هو ووالدته فيها من التغرير بـ (...)، وتحريضها على عصيان والدها، وهو ما تمثل في الآتي: ١ - تسهيل فرار (...) من بيت والدها، والتغرير بها من خلال توفير الملجأ والإقامة لها في (فرنسا) لدى معارفه وأقاربه. ٢ -اللحاق بها بإقراره والإقامة في (فرنسا)، والدراسة في نفس الجامعة التي تدرس بها. ٣ -إقراره بحسب زعمه بالإنفاق على (...)، وهو ليس وليها ولا مسؤولا عنها. ٤ -التغرير بـ (...)، وإقناعها بالسفر الى المغرب، وتوفير الإقامة لها في بيتهم. ٥ -تحريض (...) بإقامة دعوى كيدية على والدها بغير وجه حق بدل محاولة التقريب بين ابنة ووالدها. ٦ -استغلال (...)، واستنزاف مواردها المالية لمصالح شخصية. ٧ - ثبوت عدم تقدمه لخطبة (...) ولا تقدم أحد من عائلته لذلك بالطرق المفترضة شرعا أو بموجب العادات والتقاليد المتبعة في هذا الشأن. ٨ -ادعاؤه كذبا أن والدها لا يقوم بالإنفاق عليها، وعدم تأمينه المستلزمات المادية لها. وأن تلك الأفعال والأعمال في مفردها وجملتها ليست من أخلاق المسلم، وفيها من الدين والخلق مالا نرتضيه. ج -حيث إن قرار (...) برفع دعوى "عضل" على والدها نراه لا صحة له بحكم أن المدعو (...)، أو أحدا من أهله لم يتقدم لخطبتها، وبحكم أن أكثر من خاطب تقدم لها، ورفضتهم سابقا، وبحكم أن معظم أخواتها قد تم تزويجهن بالطرق المفترضة شرعا، ومن الوضوح التام أنه قد تم التغرير بها لرفع دعوى ضد والدها؛ عليه فإن أعضاء مجلس العائلة، وبعد المراسلات واللقاءات التي تم إيراد تفاصيلها في محضر هذا القرار، وبعد المراسلات التي تمت بين اللجنة والمدعية (...)، واللقاء الذي حصل بين اللجنة والمدعى عليه فإن اللجنة ترى وبالإجماع ما يلي: أولا/ عدم أهلية السيد (...) وكفاءته لخطبة المدعية (...)؛ وذلك للأسباب المشار إليها أعلاه؛ حيث ورد في الحديث الشريف: "اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه"، وما صدر ووجد عن المدعو (...) ليس من الدين والخلق في شيء. ثانيا/ حث المدعية (...) على الرجوع لبيت والدها، والتحامها بأسرتها؛ فقطع صلة الرحم كبيرة من الكبائر قد حذرنا الله سبحانه وتعالى من الوقوع فيها في عدة مواضع، وبين لنا رسول هذه الأمة عليه أفضل الصلاة والسلام عقوبة مرتكبها والعياذ بالله. قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾. (سورة محمد: ٢٢ -٢٣)، وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يدخل الجنة قاطع]. قال سفيان في روايته يعني: قاطع رحم. متفق عليه. ثالثاً: يبلغ هذا القرار لفضيلة القاضي في الجلسة المقررة بتاريخ يوم الاثنين ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ بواسطة المهندس (...)، كما يرى المجلس أن قبول تلك الخطبة بما صاحبها من وقائع وأحداث، وما صدر عن المدعو (...) من أفعال فيه من التجاوز والتساهل والخروج عن الطريق السوي، ومسلك قد يسلكه الغير. فما لا يرتضيه أعضاء المجلس لأنفسهم لا يرتضونه لغيرهم، هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعرضه على المدعي وكالة قال: لا جديد فيما ذكر في جميع ما قدمه المدعى عليه وكالة، غير أن موكلتي تقر بأن الخاطب (...) لم يحرضها على الهرب، ولم يشر لها بأي رأي في هذا الخصوص، وإنما هي التي فرت بعد أن نالها من أبيها الضرب والإهانة، فلم يكن من الخاطب إلا أن يتعامل مع هذا الواقع وهو شيء تفرضه المروءة ولا يعارض الإسلام في شيء، وشواهد ذلك من أدلة الشرع عديدة، وعلم فضيلتكم يغني عن سرد ذلك، وهل يجوز للخاطب لموكلي والحالة هذه أن يتخلى عن تلك الفتاة ليتركها لتلاقي مصيرها وحدها؟ وإن أعظم دليل يدل على صلاح نية موكلتي والخاطب أنهما تقدما إلى هذه المحكمة للنظر في هذه القضية، ولم نجد في جميع ما ذكر من أعذار ما يقتضي رفض زواج هذا الخاطب من موكلتي، وقد تم الرد على سائر أوجه الاعتراض في جلسات سابقة. وبمداولة الصلح بين الطرفين خلصا إلى أن تحفظ المدعية هذه الدعوى، وتعتذر إلى المدعى عليه عما بدر منها كبادرة حسن نية منها؛ لذا فقد قررت حفظ المعاملة بناء على طلب المدعي وكالة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...)، وقدم المدعي وكالة استدعاء مقيدا برقم (...) وتاريخ (...هـ) يتضمن طلبه مواصلة هذه الدعوى برقم (...) وتاريخ (...)، ومرفقًا به صحيفة دعوى جديدة، ثم قرر المدعي وكالة قائلا: بناء على طلب فضيلتكم تحرير صحيف دعوى جديدة، مع عدم قناعتنا بهذا الإجراء، حيث إن حفظ المعاملة ليس من قبيل الترك، بل هو من قبيل وقف السير في الدعوى، باعتبار أن الحفظ أشبه بوقف السير منه إلى ترك الخصومة؛ لذا فأتمسك بما قدمته

سابقا، وما تبعه من ردود وإجراءات على هذه الدعوى، وأرفق لفضيلتكم صحيفة دعوى جديدة تتضمن ذات الدعوى السابقة وطلباتها، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...). وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: بعد الاطلاع على ما جاء به وكيل المدعية في الجلسة السابقة، وبالرجوع إلى ما تم ضبطه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، وما سبقها من جلسات يتبين الآتي: أن الدعوى تعد منتهية بالصلح الذي أجراه فضيلتكم، والذي ألزم المدعية بالرجوع لوالدها المدعى عليه، والاعتذار له كبادرة حسن نية من قبلها، وهذا ما لم يتحقق منها، وبالتالي فلا وجه لها للعدول عما سبق وما اصطلحنا عليه. وهنا يتضح أن المدعية أبت الرجوع لوالدها، وهذا ما دأبت عليه، فقد سبق وأن رفضت التواصل مع أسرتها من خلال مجلس العائلة الذي كلف بالنظر في طلبها، وتواصل بذلك انقطاعها بعد مغادرتها للبلاد منذ ما يزيد على السنة والنصف، واستقرارها بدولة (فرنسا)، وفي تصرفاتها تلك استمرارٌ في قطع صلة الرحم، وما سبقه من عقوق بخروجها من بيت والدها دون إذنه وموافقته، وفي هذا أذكر نفسي وغيري بما ورد عن نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم: (إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم)، كما أنني أرى أنه لا حق لها بطلب إلزام والدها بتزويجها وهي قائمة على قطع تلك الصلة ومستمرة في ذلك، فنسأل الله عز وجل لنا ولها الهداية، والعود على طريق الصلاح والاستقامة؛ عليه واستناداً إلى ما تم ضبطه في كافة الجلسات السابقة، وما تمت الإشارة إليه أعلاه فإنني أطلب رد الدعوى وإفهام المدعية أنه ليس لها سوى ما اشترطته على نفسها، وهو الرجوع إلى والدها والاعتذار له عما بدر منها. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لا صحة لما ذكر من أن موكلتي اشترطت على نفسها العودة، أو نحو ذلك، وإنما طلب منها الاعتذار وقد أرسلت إلى والدها بذلك بعد محاولات عديدة للاتصال به غير أنه لم يرد عليها، وأطلب السير في هذه الدعوى، والحكم فيها بالوجه الشرعي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: بالعود إلى ما تم ضبطه يتبين بأن المدعية طلبت حفظ الدعوى، واشترطت بذلك الرجوع إلى والدها، والاعتذار له عما بدر منها،

وقد أرسلت المدعية رسالة لوالدها تتضمن اعتذارها عما بدر منها إلا أن والدها وبعد طول هذه الغيبة كان ينتظر منها العودة إلى بيته وأسرتها كبادرة اعتذار حقيقية، وليس من المقبول أن يكون اعتذارها بعد هذه المدة برسالة فقط. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لا جديد فيما ذكر المدعى عليه وكالة، وأطلب إدخال ولي موكلتي في التزويج والذي يلي المدعى عليه وهما أخو موكلتي واسمه (...)، وعمها واسمه (...) في الدعوى، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...). وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال من أجله قدم مذكرة هذا نصها: حيث سبق وأن أشرنا إلى أن الدعوى تعد منتهية بالصلح الذي عرضه فضيلتكم على طرفي النزاع، وقبلا به والمدعية هي التي عدلت عن ذلك الصلح، ولا وجه لعدولها، فهي من أخلت به؛ عليه فإن المرافعة قد انتهت بالصلح المشار إليه، فلا يقبل إدخال بعد قفل باب المرافعة، هذا فضلاً على أن المادة التاسعة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية قد اشترطت في الإدخال أن يكون فيمن يصح اختصامه؛ وحيث إن موكلي المدعى عليه ما زال ولياً على ابنته المدعية، وهو أهل لهذه الولاية، فمن غير المقبول شرعاً أن يتم إدخال الأخ أو العم لوجود الأصل متمثلاً في الأب؛ عليه فإن موكلي يدفع حينها بعدم صفة المتداخلين في الدعوى استناداً إلى مواد النظام المعنية بذلك. وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أتمسك بطلبي إدخال ولي موكلتي في التزويج، الذي يلي المدعى عليه، وهما أخو موكلتي واسمه (...)، وعمها واسمه (...) في الدعوى. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أتمسك بعدم صحة إدخالهما لانعدام الصفة فيهما، لوجود الأب وهو الأصل. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه؟ قالا: لا؛ لذا فقد قررت قفل باب المرافعة بناء على المادة ذات الرقم (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية، ثم رفعت الجلسة للتأمل. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...)، وحضر المدعى عليه وكالة (...) وبعد التأمل؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على إنكار المدعى عليه لما ورد في دعوى المدعية؛ حيث أنكر المدعى عليه تقدم الشخص – الذي تدعي المدعية تقدمه لخطبتها – له طالبا الزواج بالمدعية رسميا بالطرق الشرعية والمتعارف عليها لدى الأسرة، وقد تجاوز المدعي وكالة أمر إثبات ذلك بتقديم طلب من الخاطب

بوكالته عنه للمدعى عليه يتضمن طلبه الزواج بالمدعية، وقد أجاب المدعى عليه وكالة بأنه وكيل وسيراجع موكله في ذلك، ثم طالب المدعى عليه وكالة إحضار الخاطب أصالة فحضر وقدم طلبا في مجلس القضاء للزواج من المدعية؛ وبناء على أن المدعى عليه وكالة قد طعن في صلاحية الخاطب للزواج بالمدعية لأسباب تتلخص في أنه نمى إلى علم موكله بأن الخاطب قد منع من السفر بموجب قرارات صدرت من جهة الدولة السعودية، وأنه يتردد على ناد رياضي مختلط في محافظة جدة، كما أنه يتلقى مبالغ مالية هو وأحد ذويه من المدعية، وطلب استجوابه على ذلك، كما طلب من الخاطب أن يحدد محل إقامته، وهل هناك أي علاقة تربطه بالمدعية؟ وما أورده من طعون إنما هي مبنية على الظن لا اليقين، وقد أنكر وكيل الخاطب منع موكله من السفر، وأنه قد جاء من جمهورية (فرنسا) قبل نحو أسبوع من موعد تلك الجلسة، كما أنكر تلقي موكله أيّ مبالغ من المدعية، وأن هناك حوالات من المدعية للخاطب كانت وفاء لما بذمتها له فيما يخص نفقاتها بسبب حرمان المدعى عليه للمدعية من النفقة، كما دفع الوكيل أيضا فيما يتعلق بالاختلاط في النادي الرياضي بأن المدعى عليه قد أذن للمدعية في الاشتراك فيه، وأن الخاطب يتولى التدريب في حال غياب المدرب فقط، وأن الخاطب يقيم في محافظة جدة، وهو الآن يدرس في جمهورية (فرنسا) لمرحلة (الماجستير)، وأن المدعية أيضا تدرس في جمهورية (فرنسا) وفي الجامعة والمرحلة الدراسية نفسيهما، وأن طعن المدعى عليه وقدحه في الخاطب مع تساوي الكفاءة الدينية بينه وبين المدعية وأهلها لا يقبل، وأن الخاطب لا يعرف عنه تعاطي المخدرات أو المسكرات أو الدخان، وأن سيرته حسنة وأن الأصل في المسلم السلامة والعدالة، وأنه يحفظ اثنين وعشرين جزءا من القرآن الكريم، وأن المدعى عليه قد أذن للمدعية وهي ابنته بالذهاب لجمهورية (كوريا) الجنوبية في دورة (تايكوندو)، وأن من يدربها هناك لن يكونوا من النساء، ولن يكون ذلك في مناطق منعزلة عن الرجال، ولم يُجب المدعى عليه وكالة بجواب ملاق لجواب المدعي وكالة على دفعه، وهو أمر مؤثر جدا في الدعوى؛ وحيث تمت محاولات الصلح بين الطرفين نتج عنها اتفاقهما على (أن تتقدم المدعية لمجلس العائلة في مدينة (...) والمكون من (...) وهي جدة المدعية من جهة الأب، و(...) وهي أخت المدعية، و(...) وهي أخت المدعية، و(...) وهو عم المدعية

لإخبارهم برغبة الخاطب في الخطبة ولو كان البعض خارج المدينة فعن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وهم بدورهم يقومون بالتحري عن الخاطب، وفي حال عدم ممانعة مجلس العائلة يتقدم أهل الخاطب لأهل المدعية بخطبة رسمية بحسب عادات الأسرة، ولا يمانع المدعى عليه من تزويج المدعية للخاطب، فإن رفض المجلس الخاطب فيعاد النظر فيها قضاء)؛ وحيث انتهى مجلس العائلة إلى ما نص الحاجة منه: (وبعد دراسة ما يتوفر لدينا من معلومات وأقوال عن القضية للوصول إلى قرار عادل بإذن الله بهذا الشأن، فإن اللجنة توصلت لما يلي: أ -حيث لم يتلقَ المجلس بيانات واضحة عن المدعو (...) توضح مقره الحالي في بلد الدراسة (دولة فرنسا) واسم الجامعة التي يدرس بها على الرغم من سبق طلبها. وبمعرفة المدعية (...) فقد تم السؤال عنه في بلد الدراسة، وتبين أنه غير مقيد لدى الجهة المختصة بالسفارة السعودية بـ(باريس) لا بصفة الإقامة، ولا بصفة الدراسة، وليس له عنوان مقيد لديها، وهذا يعد مخالفا للأنظمة والتعليمات المعنية بسفر السعوديين للخارج لاسيما أن المدعو (...) مقيم في تلك الدولة منذ فترة تزيد عن العام. ب -لقد تم السؤال من قبل اللجنة عن المدعو (...) في المملكة العربية السعودية، وتبين أنه وأسرته قد منعوا من السفر سابقا؛ وذلك بخصوص قضية تعديهم على إرث، وأن هناك قضية ما زالت قائمة في المحكمة العامة بجدة إلى هذه اللحظة. ت -ما أقر به (...) أمام فضيلة ناظر الدعوى من أفعال وأعمال لا تصدر من مسلم سوي تتمثل في إقراره ومجاهرته بالعمل في نادٍ رياضي فيه من الاختلاط والاحتكاك المحرم شرعا، كما أن ذلك يعد خرقا للتعليمات والتشريعات المعمول بها في المملكة، التي تمنع الاختلاط بين الجنسين بطرق غير شرعية. ث -ما وجدناه على المذكور من أفعال وأعمال سلكها هو ووالدته فيها من التغرير بالمدعية (...)، وتحريضها على عصيان والدها تتمثل في الآتي: ١ -تسهيل فرار (...) من بيت والدها، والتغرير بها من خلال توفير الملجأ والإقامة لها في (فرنسا) لدى معارفه وأقاربه. ٢ -اللحاق بها بإقراره، والإقامة في (فرنسا)، والدراسة في نفس الجامعة التي تدرس بها. ٣ -إقراره بحسب زعمه الإنفاق على (...)، وهو ليس وليها ولا مسؤولا عنها. ٤ - التغرير بالمدعية (...)، وإقناعها بالسفر إلى المغرب، وتوفير الإقامة لها في بيتهم . ٥ -تحريض (...) بإقامة

دعوى كيدية على والدها بغير وجه حق بدل محاولة التقريب بين ابنة ووالدها. ٦ -استغلال (...)، واستنزاف مواردها المالية لمصالح شخصية. ٧ -ثبوت عدم تقدمه لخطبة (...) هو أو أحد من عائلته بالطرق المفترضة شرعا أو بموجب العادات والتقاليد المتبعة في ذلك الشأن. ٨ -ادعائه كذبا بأن والدها لا يقوم بالإنفاق عليها، وعدم تأمينه المستلزمات المادية لها، وأن تلك الأفعال والأعمال في مفردها وجملتها ليست من أخلاق المسلم، وفيها من الدين والخلق ما لا نرتضيه. ج -وحيث إن قرار (...) برفع دعوى "عضل" على والدها نراه لا صحة له بحكم أن المدعو (...) أو أحدا من أهله لم يتقدم لخطبتها، وبحكم أن أكثر من خاطب تقدم لها ورفضتهم سابقا، وبحكم أن معظم أخواتها قد تم تزويجهن بالطرق المفترضة شرعا، وأنه من الوضوح التام أنَّه قد تم التغرير بها لرفع دعوى ضد والدها؛ عليه فإن أعضاء مجلس العائلة وبعد المراسلات واللقاءات التي تم إيراد تفاصيلها في محضر هذا القرار والمراسلات التي تمت بين اللجنة والمدعية (...) واللقاء الذي حصل بين اللجنة والمدعى عليه فإن اللجنة ترى وبالإجماع ما يلي: أولا/ عدم أهلية السيد(...) وكفاءته لخطبة المدعية (...)؛ وذلك للأسباب المشار إليها أعلاه؛ حيث ورد في الحديث الشريف: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه"، وما صدر ووجد عن المدعو(...) ليس من الدين والخلق في شيء. ثانيا/ حث المدعية (...) للرجوع لبيت والدها، والتحامها بأسرتها. فقطع صلة الرحم كبيرة من الكبائر قد حذرنا الله سبحانه وتعالى من الوقوع فيها في عدة مواضع، وبين لنا رسول هذه الأمة عليه أفضل الصلاة والسلام عقوبة مرتكبها، والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾. (سورة محمد ٢٢ -٢٣)، وعن أبي محمد جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يدخل الجنة قاطع]. قال سفيان في روايته يعني: قاطع رحم. متفق عليه. ثالثاً/ يبلغ هذا القرار لفضيلة القاضي في الجلسة المقررة بتاريخ يوم الاثنين (...) بواسطة المهندس (...)، كما يرى المجلس أن قبول تلك الخطبة بما صاحبها من وقائع وأحداث، وما صدر عن المدعو (...) من أفعال فيه من التجاوز والتساهل والخروج عن الطريق السوي، ومسلك قد يسلكه الغير. فما لا يرتضيه أعضاء المجلس لأنفسهم لا

يرتضونه لغيرهم)؛ وحيث ظهر أن اللجنة قد قررت عدم صلاحية الخاطب بناء على ما سبق أن أثاره المدعى عليه دون بينة، ولم يقدموا ما يثبت ذلك، وأصبح دور اللجنة سلبيا، لا ثمرة له، وبناء على محاولة الصلح بين الطرفين مرة أخرى، والذي أثمر أن تقوم المدعية بحفظ هذه الدعوى، وتعتذر إلى المدعى عليه عما بدر منها كبادرة حسن نية منها، ولم يثمر ذلك أيضا، وبناء على طلب المدعي وكالة مواصلة دعوى موكلته؛ وحيث إن من شروط صحة عقد النكاح رضا طرفيه، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه: (وله شروط أربعة... الشرط الثاني: رضاهما، فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق). فرضا طرفي العقد معتبر شرعا، وله تأثير في العقد وصحته، ولما قرره أهل العلم في عدم اعتبار الكفاءة شرطا في صحة النكاح، وأنه شرط للزومه، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه: (وليست الكفاءة – وهي.. دين ومنصب، وهو النسب، والحرية – ... شرطا في صحته، أي: صحة النكاح لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحا بأمره. متفق عليه، بل شرط لزوم)؛ ولحديث (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد). رواه الترمذي؛ وحيث إن هذا الحديث نص على أن الرضا فيه نسبي، وأن معياره ما ترضاه المرأة وأهلها، وذلك في قوله: (من ترضون)؛ وحيث إن ما يرضاه الإنسان لنفسه من الدين والخلق، فإنه يرتضيه من غيره، ولا يجوز له أن يحتج به؛ وحيث إن امتناع المدعى عليه عن تزويج المدعية من الخاطب دون موجب ظاهر صحيح يعد عضلا موجبا لرفع الولاية عنه، ولما قرره أهل العلم في مسألة العضل، ومن ذلك ما قرره صاحب الروض المربع، ونصه: (فإن عضل الولي الأقرب بأن منعها كفؤا رضيته، ورغب بما صح مهرا ويفسق به إن تكرر .. زوج الحرة الولي الأبعد)؛ وحيث إن الولي الأبعد هنا هو الأخ الشقيق للمدعية، وفي إقحامه في مسألة بينه وبين أبيه حرج، والأولى عدم ذلك؛ وحيث إن الولي الذي يليه هو العم الشقيق (...)، وقد كان عضوا في مجلس العائلة، وقد ارتأى ما ارتآه المدعى عليه، فيكون في حكمه؛ ولحديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل "ثلاثا"، ولها مهر مثلها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان وليُّ من لا وليّ له). أخرجه أهل السنن، وصححه الألباني، فمتى تعذر الولي كان

السلطان وليَّ من لا وليّ له، والممتنع في حكم المتعذر، ولما للحاكم الشرعي من ولاية في ذلك، ومن ذلك ما قرره ابن قدامة في المغني، ونصه : (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي... فكانت له الولاية في النكاح كالأب)؛ وبناء على أن في مذهب الإمام أحمد رواية في أنه إذا عضل الأب فللحاكم ولاية التزويج مع وجود الولي الأبعد، واختارها أبو بكر المروذي. (ينظر الإنصاف ٢/ ١٣٥٨)، والأخذ بهذه الرواية يحقق المصلحة، ويبعد الضغينة والشحناء والقطيعة بين المدعى عليه والولي الذي يليه؛ ولرغبة المدعية في الزواج بالخاطب، وعدم زواجها منه فيه ضرر نفسي عليها، ولحديث (لا ضرر ولا ضرار). رواه أبو داوود وصححه الحاكم؛ ولأن الضرر في الشريعة مرفوع؛ وبناء على المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ونص الحاجة منها: (تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي: أ -جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: ٦ -تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها)؛ لذلك كله، فقد ثبت لدي عضل المدعى عليه (...) لابنته المدعية (...)، وقررت نقل ولايتها في التزويج للحاكم الشرعي ليزوجها بالخاطب (...) متى رغبا في ذلك، وبه حكمت، وبه قنع المدعي وكالة، وقرر المدعى عليه وكالة الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم، وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوما وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وأقفلت الجلسة الساعة ٤٥: ٠٢، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (...) وتاريخ (...)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ

(...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المتضمن دعوى المرأة (...) على والدها (...) في عضلها عن الزواج. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٤٥٧٧٦٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٤٨٦٣٠ تاريخه: ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل - تقدم خاطب - رفض الولي تزويجها - طلب نقل ولاية النكاح - حضور الخاطب - بينة على كفاءته وصلاحه - شهادة شهود عدول - حكم حضوري - ثبوت العضل - نقل الولاية إلى القاضي.

السند الشرعي أو النظامي

١ -ما جاء في المغني: " الحكم الثالث، إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه أحمد، وعنه رواية أخرى، تنتقل إلى السلطان وهو اختيار أبي بكر، وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وشريح، وبه قال الشافعي؛ ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه".

٢ -المادتان ذات الرقم (٥٢/ ١) وَذات الرقم (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي؛ لكونه يرفض تزويجها لمن يتقدم لها خاطبا من الأكفاء دون سبب شرعي؛ ولأن المدعى عليه امتنع عن الحضور مع طلبه عدة مرات فقد قرر القاضي نظر الدعوى غيابيا، ثم حضر الخاطب وقرر رغبته في نكاح المدعية، كما أحضرت المدعية البينة على عضل والدها لها وصلاح الخاطب وكفاءته؛ ولذ فقد ثبت للقاضي عضل المدعى عليه للمدعية، وحكم

حضوريا بنقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (...) وتاريخ (...)، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المتعلقة بدعوى (...)، وفي يوم الأربعاء الموافق (...هـ) افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة والنصف وفيها حضرت (...) حاملة السجل المدني ذا الرقم (...) بوكالتها عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم (...هـ)، التي تخول لها حق المرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى، والإقرار والصلح، ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ووردنا خطاب رئيس قسم المحضرين ومفاده: أنه تم الوقوف على منزل المذكور، ولكن ابنه رفض استلام الطلب مما يدل على عدم تجاوبه. اهـ، ورفعت الجلسة لعدم حضوره. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من يمثله، ولم يرد ما يفيد إبلاغه في هذه الجلسة على الرغم من صدور خطاب التبليغ منا إلى مركز شرطة الشرائع برقم (...) وتاريخ (... هـ)؛ عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت (...) حاملة السجل المدني ذا الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة مدير مركز شرطة الشرائع ذات الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المتضمنة: أنه تم الوقوف على منزل المدعى عليه، ورفض استلام الطلب شخصيا حسب إفادة العمدة؛ وحيث رفض المدعى عليه استلام الطلب شخصيا كما قد رفض ابنه استلام الطلب للجلسة قبل الماضية، كما قد حضر لدينا أخ المدعية (...) بتاريخ (...)، وتم إبلاغه بالقضية، وأفاد أنه لا يعرف عن مكان أبيه منذ ستة أشهر، وأنه غير موجود في السكن، وتم إبلاغه عن موعد الجلسة السابقة؛ لذا قررت سماع الدعوى غيابياً، وأعلمت المدعية بتحرير دعواها فادعت قائلة: إن المدعى عليه هو والدي، وقد بلغت مبلغ النساء؛ حيث إن عمري تجاوز السابعة والعشرين، وأخشى أن التأخر في الزواج يؤثر في الإنجاب فيما بعد، وقد تقدم لي عدة خُطَّاب يصلحون لمثلي إلا أن المدعى عليه رفض

تزويجي، ورد الرفض لأسباب غير شرعية، وإذا سئل عن سبب ذلك قال: أنا ليس لدي بنات، وأنا لدي مشاكل مع الحكومة سوف أحلها، وأنت وأختك سبايا لدى الحكومة، وتريدين أن تستري نفسك بالزواج إلى غير ذلك من الافتراءات، وقد سبق أن سجن والدي في قضية تطاول على فضيلة ناظر قضية عضل أختي الكبرى (...)، إضافة إلى أني لم أتمتع بالجلوس مع أبي ومشاهدته على الحقيقة إلا بعد سبعة عشر عاما من عمري؛ لأن أبي سامحه الله تركنا مع أمي المطلقة، ولم ينفق علينا، ولم يرعَنا، وقد سبق أن عضل أختي الكبرى (...) عن الزواج، وصدر حكم برفع ولايته عنها، ونقلها إلى الحاكم الشرعي بموجب الصك ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، وقد سبق وأن أقمت دعوى في المحكمة العامة بجدة بشأن هذا الخصوص ولم يحضر والدي، وأرسل أخي (...) بمذكرة جوابية ليس لها علاقة بالقضية، وإنما تتعلق بأمور سياسية، وشيء مما ذكرته آنفا. جرى إرفاق صورة منها بالمعاملة وقد صدر صك من ناظر القضية ذو الرقم (...) بصرف النظر لعدم الاختصاص المكاني، وقد قنعت خوفا من إطالة أمد القضية، ثم قدمت هذه الدعوى؛ ونظرا لأن إخواني غير الأشقاء مطاوعين لأبي لما فعله، ولا يتعدون أمره، ولا يوجد أعمام سوى عمي أخ لأبي من أمه؛ أطلب نقل الولاية من والدي إلى الحاكم الشرعي، هذه دعواي، ثم أحضرت المدعية (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...) من مواليد عام (...هـ)، ويعمل في ميناء جدة الإسلامي، ويسكن في جدة بحي (...)، كما أحضرت (...) حامل السجل المدني ذي الرقم (...) من مواليد عام (...هـ)، وهو طالب جامعي في جامعة (...)، ويسكن في جدة بحي (...). وبسؤالهما عن علاقتهما بالمدعية أجاب كل واحد منهما بمفرده قائلا: علاقتي بالمدعية أنها من سكان الحي، وليس لي بها علاقة، وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما منفردا قائلا: أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه قد عضل المدعية (...)، ورفض تزويجها من الخاطب الكفء، هكذا شهدا، ثم جرى تعديل الشاهدين من (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، و(...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...). وبسؤالها: هل لديها خاطب كفؤ؟ قالت: نعم، لدي خاطب وهو (...)، وأخشى انصرافه مع طول الزمان، ثم حضر الخاطب (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، وبسؤاله عن رغبته في المدعية قال: إنني ما زلت

راغبا في المدعية، ثم جرى تعديل الخاطب من قبل (...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، و(...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، وَ(...) حامل السجل المدني ذا الرقم (...)، كما جرى رصد محضر حضور (...) المؤرخ في (...هـ)، المتضمن ما نصه: (ففي هذا اليوم الخميس (...) حضر لدينا (...)، وتم إبلاغه بالقضية، وأفاد بأنه لا يعرف عن أبيه منذ ستة أشهر، وأنه غير موجود في السكن، وتم إبلاغه في الجلسة الأخرى، وجرى سؤاله:هل بإمكانه أو إمكان أخيه الأكبر (...) تزويج أختهما بعد نقل الولاية، فقرر قائلا: إنه لن يتدخل في هذا الموضوع، ولا يعلم عن أخيه. وكان ذلك بشهادة الكاتب (...)، والكاتب (...)؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى؛ ولأن المدعية طلبت نقل الولاية من المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي للأسباب الموضحة بدعواها؛ ولأن المدعى عليه امتنع عن الحضور على الرغم من طلبه عدة مرات؛ ولأننا قررنا نظر الدعوى غيابياً بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات ولائحته؛ ولأن امتناع المدعى عليه عن الحضور يؤيد دعوى المدعية، بل هو كاف في نقل الولاية منه إلى غيره؛ لأن من دُعي إلى القضاء وجب عليه أن يجيب؛ ولأن المدعية أقامت البينة على عضل المدعي؛ ولأن المدعية أحضرت خاطباً لم يثبت في عدالته ما يوجب رده؛ ولأن المدعية رضيت بالخاطب؛ ولأنه جرى تعديل الخاطب، ولرفض ابن المدعى عليه (...) نقل الولاية إليه، وعدم تجاوب أخيه الأكبر (...) للحضور، ولما ذهب إليه جمع من أهل العلم وهي راوية في مذهب الحنابلة أن الولاية تنتقل ممن عضل إلى الحاكم. قال في المغني كتاب النكاح ما نصه:" الحكم الثَّالِثُ، إذَا عَضَلهَا وَلِيُّهَا الاقرب، انتقَلَت الولاية إلى الأبعد. نَصَّ عليه أحمد، وعنه رواية أخرى، تنتقل إلى السلطان وَهُوَ اختيار أبي بكر، وَذُكِرَ ذَلِكَ عَن عثمان بن عَفَّانِ رضي الله عنه وَشُرَيح، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلانَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيه امتنع مِنْ أَدَائِهِ، فَقَامَ الحاكمُ مَقَامَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيه دين فامتنع مِنْ قَضَائِهِ"؛ وبناء على المادة ذات الرقم ٥٢/ ١ وَذات الرقم ١٧٨ من نظام المرافعات ولائحته؛ لذا فقد ظهر لي أن المدعى عليه قد عضل المدعية، وقررت نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، وبه حكمت، ويعتبر هذا الحكم حضورياً، وسيتم بعث نسخة من هذا الحكم إلى المدعى عليه، وإفهامه بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً يسقط بعدها حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية

إن لم يتقدم بشيء، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٨٨٥٠٥ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في عضل. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٥٣١٠٨٦ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧١٨٣١ تاريخه: ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – طلب نقل ولاية النكاح – دفع بعدم صلاح الخاطب – إدخاله في الدعوى – شهادة شهود عدول – بينة على كفاءته – ثبوت العضل – نقل الولاية إلى القاضي.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فالسلطان وليّ من لا وليّ له).

٢ –قوله صلى الله عليه وسلّم: (لا ضرر ولا ضرار).

٣ –قول ابن قدامة في المغني: " لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي.. فكانت له الولاية في النكاح كالأب".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة الحكم بإثبات عضله لها، وإقامة شخص آخر لتزويجها؛ وذلك لتقدم رجال أكفاء بخطبتها، وامتنع والدها عن تزويجها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه دفع بتقدم خاطب واحد وهو غير صالح لتزويجه بالمدعية، ثم جرى إدخال الخاطب في الدعوى، فقرر رغبته في الزواج من المدعية، وأحضر شاهدين معدلين شرعا فشهدا على كفاءته للمدعية، وصلاحيته للزواج منها؛ ونظرا لأن المدعى عليه امتنع عن تزويج المدعية للخاطب لأسباب لا تسوغ ذلك، ولأن امتناعه يعد

عضلا موجبا لرفع الولاية منه وجعلها للحاكم الشرعي؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت عضل المدعى عليه لابنته المدعية، وقرر نقل ولايتها للحاكم الشرعي لأجل أن يزوجها للخاطب، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة (...) وتاريخ (...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ (...)، وفي يوم الثلاثاء الموافق (...هـ) حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت الأولى قائلة: إن هذا الحاضر هو والدي، وتقدم لخطبتي رجال أكفاء، ويمتنع عن تزويجي إياهم، وكان آخر من تقدم لي شخص اسمه (...)، وهو مرضي الخلق والدين، وقد منعني والدي من تزويجي إياه، وأنا امرأة شابة احتاج ما يحتاجه النساء مثلي، أطلب إثبات عضل والدي لي، وإقامة شخص آخر لتزويجي، هكذا ادعت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية أنني والدها فصحيح، وما ذكرته أنه تقدم لها رجال أكفاء ومنعتها الزواج فغير صحيح، والصحيح أنني عرضت عليها وعلى والدتها المطلقة رجال أكفاء فامتنعوا بحجة أن المدعية صغيرة، وصحيح أنه تقدم لها (...)، وقد ذكرت له أن المدعية في بيت زوج أمها، ولن أسمح أن تكون الرؤية الشرعية في بيت زوج أمها والمدعية منذ ست سنوات لم أرها ولا أعرف عنها أي خبر، وهي بنت عاقة، أطلب رد دعوى المدعية، وإخلاء سبيلي منها، هكذا أجاب. وبسؤاله عن دين (...) وخلقه؟ أجاب قائلا: قابلته مرة واحدة فقط، لكن مظهره الخارجي لا يوحي بصلاح دينه، هكذا أجاب؛ ونظرا لوصول القضية لهذا الحد فقد قررت إدخال (...) في الدعوى. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) المثبت حضورهما في جلسة سابقة، وحضر المتداخل أصالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ثم قرر المتداخل في الدعوى قائلا: إنني راغب في الزواج من المدعية، وأنا

شخص مرضي الدين والخلق، أسكن في المدينة النبوية، وأعمل في وزارة الإعلام، هكذا قرر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: أنا لا أوافق على تزويجه، فهو شخص حالق للحيته، ومسبل لثوبه، ولن أزوجه حتى ترجع ابنتي لبيتي، وتكون الرؤية الشرعية في منزلي، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه عن المتداخل في الدعوى أجاب قائلا: لا أعلم هل هو مكافئ لنا في النسب أو لا، هكذا أجاب. وبسؤال المتداخل في الدعوى عن بينته أحضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما أحضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهدا قائلين: (نشهد لله بأن (...) مرضي الديانة، وحسن السيرة والسلوك مرضي في أخلاقه مكافئ للمدعية نسبا ودينا وخلقا، محافظ على الصلاة جماعة في المسجد)، هكذا شهدا. وعدلا من قبل (...) . سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فشهدا قائلين: (نشهد لله بعدالة وثقة الشاهدين)، هكذا شهدا. وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعى عليه أجاب قائلا: بالنسبة لشهادتهم فغير صحيحة فهو غير مرضي الدين لما ذكرت سابقا أنه يحلق لحيته، ويسبل ثوبه، هكذا أجاب. وبسؤال المدعى عليه: هل لديه أبناء أو إخوان؟ أجاب قائلا: بالنسبة لابني فلن يزوج ابنتي إطلاقا، وبالنسبة لإخواني فقد رفعوا أيدهم من هذا الموضوع، هكذا أجاب، ثم جرى الاطلاع على هوية المدعية فوجدناها من مواليد تاريخ (...هـ)؛ فبناء على ما سلف، ولأن المدعى عليه امتنع عن تزويج المدعية للخاطب (...) لأجل أنها لا تقيم معه في بيته، ولأجل أن الخاطب شخص يسبل ثوبه، ويحلق لحيته، وهذه أسباب غير معتبرة شرعا، ولا تسوِّغ عضلها عن الزواج؛ ولأن الخاطب قرر رغبته في المدعية، وأقام بينة على صلاحيته للزواج بالمدعية وهي شهادة الشاهدين (...) و(...) المرصودة أعلاه، ولأن امتناع المدعى عليه عن التزويج ـ والحال ما ذُكر ـ يعدّ عضلا موجبا لرفع الولاية عنه، وجعلها للحاكم الشرعي؛ لعموم قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (فالسلطان ولي من لا ولي له)، ولما للحاكم الشرعي من ولاية عامة. قال الموفق ابن قدامة في المغني: (لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالك والشافعي

وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي... فكانت له الولاية في النكاح كالأب). اهـ؛ ولأن المدعى عليه قرر أن ابنه وإخوانه لن يقوموا بتزويج المدعية للخاطب، وتزويج الحاكم إذا عضل الأب مع وجود الولي الأبعد رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام أبو بكر المروذي. [ينظر: الإنصاف ٢/ ١٣٥٨ ط بيت الأفكار الدولية]، والأخذ بهذه الرواية يحقق المصلحة التي أقيمت الدعوى لأجلها، ويبعد عن القطيعة والبغيضة والشحناء بين الأب والولي الذي يليه؛ ولأن بقاء المدعية دون زواج مع كبر سنها يعدّ ضررا والضرر يزال؛ لقول النبيّ ـ صلى الله عليه وسلّم ـ: (لا ضرر ولا ضرار). رواه الإمام أحمد؛ لذلك كله فقد ثبت لديّ عضل المدعى عليه (...) لابنته المدعية (...)، وقررت نقل ولايتها للحاكم الشرعي لأجل أن يزوجها للخاطب (...)، وبذلك قضيت. وبإعلان الحكم قررت المدعية قناعتها به، أما المدعى عليه فقرر معارضته على الحكم، واستعد بتقديم لائحة اعتراضية فجرى تسليمه نسخة من الحكم، وأفهم بأن له الحق في تقديم لائحته بمدة أقصاها ثلاثون يوماً اعتباراً من هذا اليوم، وإذا تأخر عن هذه المدّة سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعيّة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم (...)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (...)، المتضمن دعوى المرأة (...) ضد والدها (...) في عضلها عن الزواج. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية، تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامّة بمحافظة القطيف	
رقم القضية: ٣٥٨٤٨٣١	تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	
رقم القرار: ٣٥٢٠٨٠٩٣	تاريخه: ١٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – طلب نقل ولاية النكاح – الخاطب غير سعودي – موافقة الجهة المختصة – حضور الخاطب – بينة على كفاءته – شهادة شهود عدول – ثبوت العضل – نقل الولاية إلى القاضي – إجراء عقد الزواج.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في المغني (٩/ ٣٨٣): " ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه.. فإن رغبت في كفءٍ بعينه، وأراد تزويجها لغيره من الأكفاء، وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً لها".

٢ –ما جاء في المغني (٩/ ٣٨٢): " الحكم الثالث: إذا عضلها وليها الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، نص عليه أحمد؛ وعنه رواية أخرى: تنتقل إلى السلطان وهو اختيار أبي بكر، وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وشريح، وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له) ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة إثبات عضله لها، ونقل ولاية النكاح للقاضي، وتزويجها من خاطبها بعد رفض والدها ذلك، ووجود خلاف أسري اضطرها للجوء إلى وحدة الحماية الاجتماعية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن الخاطب غير سعودي، ويحتمل تبييته لنية استغلال ابنته، وقد صدرت موافقة

الجهة المختصة على تزويج الخاطب بالمدعية، كما حضر الخاطب، وتحقق القاضي من كفاءته وصلاحه بشهادة شاهدين معدلين شرعا؛ ونظراً لأن ما دفع به المدعى عليه أمر احتمالي لا يوجد ما يعضده، أو يدعو إلى الأخذ به، وهو احتمال يسري على كل خاطب؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت عضل المدعى عليه لابنته، وانتقال ولاية نكاحها للحاكم الشرعي، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف، ثم حضرت المدعية والخاطب، وبعد التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع أجرى القاضي عقد النكاح بينهما بولايته.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القطيف برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم (...) حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وأنهت قائلةً: إنني أعيش في وحدة الحماية الاجتماعية في (...) بسبب خلاف أسري، وقد تقدم لخطبتي (...) (... الجنسية)، وصدرت موافقة وزارة الداخلية على ذلك، وأحيلت المعاملة إلى هذه المحكمة، أطلب عقد النكاح لي من قبل فضيلتكم؛ حيث جاء في موافقة وزارة الداخلية بأن ولاية النكاح تكون للقاضي لملابسات القضية هكذا أنهت، وقد جرى الاطلاع على خطاب وزارة الداخلية ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المتضمن ما نصه: (نأمل الإيعاز بالسماح لهما بإجراء عقد الزواج ما لم يكن هناك مانع شرعي، وتكون ولاية عقد النكاح للقاضي لظروف وملابسات الحالة). انتهى نصه، وبعرض ذلك على والدها أجاب قائلاً: ما ذكرته المنهية من أنها ابنتي، وأنها مقيمة حالياً بدار الحماية الاجتماعية بسبب خلاف أسري، وأنه تقدم لخطبتها رجل (... الجنسية) يدعى (...)، وأني أرفض تزويجها منه كل هذا صحيح، وسبب رفضي تزويجها منه أنه (... الجنسية)، وقد اشتهر أن أمثال هؤلاء يتزوجون من السعوديات بغرض استغلالهن؛ حيث يستخرجون سجلات تجارية بأسمائهن ويستخدمونه في التجارة،

وإنجاز مصالحهم في البلد، ثم يطلقونهن علماً بأنه لا مانع لدي من تزويجها من شخص غير سعودي شريطة ألا يكون (...) أو (...) أو (...) أو (...)، هكذا أفاد. وبعرض إفادة الأب على ابنته أفادت قائلة: أولاً/ بالنسبة لمسألة الاستغلال التي يحتج بها والدي فأجيب عنها بأن الاستغلال أمر ظني، وهو أمر يقع من السعوديين ومن غير السعوديين، ومن أخواتي من تزوجت سعودياً، ثم تطلقت. والتوفيق والسعادة ليست متوقفة على الجنسية. ثانياً/ كما أن والدي لا مانع لديه من تزويجي من غير السعودي عدا جنسيات محددة كما ذكر في إفادته، ومعلوم أنه لا فرق حينئذ بين الجنسيات العربية من ناحية الاستغلال. ثالثاً/ ثلاث من أخواتي متزوجات من غير سعوديين، وهن متزوجات عن طريق المحكمة بسبب عضل والدي لهن، كما أن والدي نفسه سبق أن تزوج من أجنبية. رابعاً/ أختي (...) سبق أن تقدم لخطبتها رجل (...)، ووافق والدي حينذاك على ذلك، لكن أختي رفضت ذلك، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على الأب أفاد قائلاً: أنا أرفض تزويج ابنتي من الرجل المتقدم لها حالياً، وإذا تقدم لها شخص سعودي أو خليجي أو شخص عربي غير (...) ولا (...) ولا (...) فلا مانع لدي من تزويجها، هكذا أجاب. وبسؤال الأب: هل سألت عن الخاطب وتحققت من صلاحه وكفاءته ؟ فأجاب قائلاً: لا، لم أسأل، وأنا غير مستعد بذلك، هكذا أجاب؛ وحيث إن الأمر ما ذكر فقد قررت ما يلي: ١ -طلب حضور الخاطب للتحقق من كفاءته وصلاحه. ٢ -طلب نسخ من الأحكام الصادرة بحق الأب المتضمنة عضله لبناته السابقات للاطلاع عليها ودراستها. وفي جلسة أخرى حضر (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة الصادرة من الرياض برقم (...)، وتم سؤاله عن عمره ونسبه وعمله ودخله الشهري ومؤهله العلمي، وقريباته المتزوجات من سعوديين، وغير ذلك من الأمور التي ينبغي سؤال الخاطب عنها للتحقق من صلاحه وكفاءته، وطلبت منه إحضار تعريف من مرجعه بعمله وراتبه وصورة من مؤهله العلمي، وبعض المستندات الأخرى فاستعد بذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المنهية برفقة الأخصائية الاجتماعية من وحدة الحماية الاجتماعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورهما والد المنهية، وقد جرى الاطلاع على ثلاثة أحكام صادرة من هذه المحكمة تتضمن إثبات عضل

والد المنهية لبناته (...)، وانتقال ولاية النكاح من والدهم إلى الحاكم الشرعي، ثم سألت المنهية: ألديك بينة على صلاح الخاطب المتقدم لك وعدالته ومكافأته لك؟ فأجابت قائلة: نعم، ومستعدة بذلك، هكذا أجابت. وفي جلسة أخرى حضرت المنهية، وحضر لحضورها والدها، وأحضرت المنهية معها للشهادة كلاً من: (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما منفرداً قائلاً: أشهد بالله العظيم أن المدعو/ (...) من أصحاب الخلق والاستقامة، وهو مكافئ للمنهية، هكذا شهدا. وبعرض شهادتهما على والد المنهية أفاد قائلاً: لا أعرف الشهود، ولا أقول فيهم شيئاً، ولكني لا أقبل شهادتهم، هكذا أجاب، فكررت السؤال عليه: ألا تعرف الشاهد (...) وهو زوج إحدى بناتك؟ أجاب قائلاً: لا أعرفه؛ لأنه تزوج إحدى بناتي بولاية المحكمة، وليس بولايتي، هكذا أجاب. وبطلب تزكية الشهود من المنهية أحضرت كلاً من: (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد شهدا بأن الشاهدين المذكورين أعلاه عدلان وثقتان، وقد أحضرت المنهية المستندات التي سبق أن طلبناها من الخاطب وهي: (١) تعريف بالراتب من جهة عمله. (٢) صورة من مؤهله العلمي، وقد جرى الاطلاع عليهما، وتم إرفاقهما بالمعاملة، ثم جرى قفل باب المرافعة؛ فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية المتضمن طلبها عقد نكاحها على (...)، وجواب والدها على ذلك بالرفض محتجاً باحتمال تبييت الخاطب نية استغلال ابنته للتجارة في البلد كونه غير سعودي؛ ولأن هذا دفع احتمالي لا يوجد ما يعضده، أو يدعو إلى الأخذ به، وهو احتمال يسري على كل خاطب، كما وأن الأب أفاد بقبوله للخاطب لو كان غير سعودي بشرط ألا يكون من جنسيات حددها في جوابه، وتفريقه بين الجنسيات العربية في هذا الأمر لا وجه له؛ وحيث ظهر لنا من حال الخاطب صلاحه، ومكافأته للمنهية، واقترن ذلك بالبينة المعدلة التي تشهد بذلك؛ ولأن رفض الأب طلب ابنته يعتبر عضلاً، كما قال في المغني مجلد ٩ صفحة ٣٨٣: (ومعنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه ... فإن رغبت في كفءٍ بعينه، وأراد تزويجها لغيره من الأكفاء،

وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً لها). انتهى نصه، وبهذا تنتقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي، كما قال في المغني مجلد ٩ـــد صفحـ٣٨٢ـــة: (الحكم الثالث: إذا عضلها وليها الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد، نص عليه أحمد؛ وعنه رواية أخرى: تنتقل إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر، وذُكِر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وشريح، وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم:(فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له)؛ ولأن ذلك حق عليه امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه ...). انتهى؛ ولذلك كله فقد ثبت لدي عضل والد المنهية لابنته (...)، وانتقال ولاية نكاحها للحاكم الشرعي، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المنهية القناعة بالحكم، وقرر والدها الاعتراض، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة اعتراض، وبعد تصديق الحكم من محكمة الاستئناف سيتم عقد النكاح للمرأة من خاطبها المذكور، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القطيف، وفي يوم الخميس الموافق (...هـ)؛ بناءً على ما ضبط لدينا مفصلاً بالحاسب الآلي بعدد (...) من المجلد الإنهائي برقم ٣٠/ ٣ وملحقاتها، المتضمن إثبات عضل (...) لابنته (...)، المصدق من محكمة الاستئناف دائرة الأحوال الشخصية الثانية ش/ ٢ برقم (...) في (...هـ)، حضر/ (...) (... الجنسية) بموجب رخصة إقامة سارية المفعول برقم (...) المولود في (...)، وحضرت لحضوره/ (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المولودة في (...)،لإجراء عقد النكاح للمرأة من خاطبها المذكور بعد تصديق الاستئناف، وبناءً على موافقة وكيل وزارة الداخلية ذات الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، أنهى الخاطب (...) قائلاً: لقد رغبت في الزواج من هذه المرأة/ (...)؛ وذلك على مهر قدره ثلاثون ألف ريال سعودي تسلم خارج مجلس العقد، وهي بكر، أطلب إجراء عقد الزواج بيننا، هكذا أنهى. وبعرض ذلك على المرأة الحاضرة/ (...) أجابت قائلة: أنا موافقة على طلب المنهي بطوعي واختياري، وأنا بكر لم يسبق لي الزواج، ولا مانع

لدي من استلام مهري خارج مجلس العقد، ولدي شرطان: ١ -أن يوفر لي سكنًا مستقلاً. ٢ -أن يكون هناك مهر مؤخر مقداره سبعون ألف ريال، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المنهي قرر قائلاً: أنا موافق على الشرطين، هكذا أجاب، وكان جميع ذلك بعلمي وموافقتي أنا ولي المرأة بموجب ما سبق ضبطه، ثم أفهمت المنهي بأن التعليمات تنص على ما يلي: ١ -لا يجوز للحاكم أن يحكم على زوجة من رعايا جلالة الملك بالانقياد لزوجها بالسفر معه إلى البلاد الأجنبية، ولا بالحضانة لمن يريد السفر بأولاده القصار. ٢ -يشترط على المأذونين بعقد النكاح أن لا يعقد الأجنبي الذي يريد التزوج بامرأة تابعة للمملكة العربية السعودية إلا بعد أخذ توقيع منه بأن لا يجبر زوجته ولا أولادها على الخروج إلى البلاد الأجنبية قبل بلوغهم سن الرشد دون رضاها ورضا أوليائها، وبعد أخذ الكفالة اللازمة على أن تضمن الكفالة ضرورة إعادة الزوجة إلى بلادها في حالة طلبها فقرر موافقته على ذلك والتزامه به؛ وحيث توفرت الشروط، وانتفت الموانع فقد قلت للمنهي: زوجتك (...)، فقبل المنهي ذلك قائلاً: قبلت هذا الزواج ورضيت به، وكان جميع ما تقدم بحضور وشهادة: ١ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ٢ -(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ فبناءً على ما تقدم، ولتوفر الشروط، وانتفاء الموانع فقد جرى إثبات عقد الزواج للمذكورين بولايتي، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (...) وتاريخ (...)، الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ (...هـ)، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية عضل، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة

قررنا المصادقة على حكم فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الرقم التسلسلي: ٥٦٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٢٨٨٧٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٢٧١٨٤ تاريخه: ٢٣/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل - تقدم خاطب - رفض الولي تزويجه - طلب نقل ولاية النكاح - شهادة شهود عدول - تبليغ شخصي - غياب المدعى عليه - ثبوت العضل - نقل الولاية إلى الأخ الشقيق.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ -قوله صلى عليه وسلم: (السلطان وليّ من لا وليّ له).

٣ -ما جاء في عمدة الطالب: "وإن عضل ولي أقرب، بأن منعها كفؤاً رضيته، ورغب فيها بما صح مهراً، ويفسق إن تكرر، أو لم يكن الولي الأقرب أهلاً، لكونه صغيراً، أو كافراً، أو فاسقاً، زوج الولي الأبعد".

٤ -ما جاء في كشاف القناع: " وإن عضل الأقرب زوج الأبعد، والعضل منعها أن تتزوج كفؤاً إذا طلبت ذلك، ورغب كلٌ منهما في صاحبه".

٥ -المادة ذات الرقم (٥٥) والمادة ذات الرقم (٥٧/ ١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة إلزامه بتزويجها من خاطبها، أو نزع ولاية التزويج منه وجعلها لأخيها الشقيق؛ وذلك لأن والدها منعها من الزواج دون مسوغ شرعي، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى فتم سماعها ضده بغيابه،

وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة دعواها؛ ونظراً لأن امتناع المدعى عليه عن تزويج المدعية للخاطب الكفء يعد ضررا عليها وتعليقاً لها؛ ولأنه إذا امتنع الولي الأقرب عن تزويج الكفء جاز نزع الولاية منه وجعلها للأبعد إن وجد وإلا فللحاكم الشرعي؛ لذا فقد حكم القاضي بنزع ولاية التزويج من المدعى عليه وجعلها لشقيق المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، وفي يوم الأربعاء الموافق (... هـ) افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ صباحاً، بشأن سماع دعوى (...)؛ وحيث لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، ولم يردنا ما يفيد تبلغه، وبناء على المادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، قائلةً في تقرير دعواها: إن الغائب عن مجلس القضاء (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، هو والدي، وقد منعني من الزواج دون مسوغ شرعي، وقد حاولت معه كثيراً بالحسنى فلم يستجب، وقد تقدم لي الخاطب الكفء إلا أنه يرفض ذلك؛ لذا أطلب من فضيلتكم إلزامه بعقد نكاحي، أو نزع ولاية التزويج منه، هذه دعواي؛ وحيث لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد وردنا خطاب رئيس قسم محضري الخصوم ذو الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المتضمن: "رفض المدعى عليه استلام التبليغ، وقال بشكل مفاجئ: ليست ابنتي، ولا أعرفها، علماً بأنه هو المدعى عليه حسب الكروكي وعلماً بأني قمت بتبليغه في جلسة سابقة في قضية أخرى"، وقد وردنا خطاب رئيس قسم محضري الخصوم ذو الرقم (...)، المتضمن: "ما تبين لي أنه يتهرب والله أعلم"؛ وبناء عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت

المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد وردنا خطاب رئيس قسم محضري الخصوم ذو الرقم (...)، المتضمن: "بعد أن ذهبت إلى منزل المدعى عليه، وطرقت باب المنزل أجابتني امرأة من خلف الباب، وقالت: إن المدعى عليه غير موجود، وطلبت منها حسب النظام بما أنها تسكن معه استلام التبليغ، "علما بأنهم دائما يتهربون من استلام التبليغ"؛ وبناء ً على المادة ذات الرقم (٥٧/ ١) فقد طلبت من المدعية البينة، فأحضرت للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقال: أشهد بالله العظيم على أن المدعى عليه قد منع المدعية أختي من الزواج، وقد تقدم لها الخطاب وعددهم ثلاثة ممن ترضى أمانتهم وديانتهم فرفض تزويجها بغير عذر شرعي، وقد تدخلت في الإصلاح فرفض تزويجها، هذا ما لدي، وبه أشهد. (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقال: أشهد بالله العظيم على أن المدعى عليه قد منع المدعية من الزواج، وقد تقدم لها الخطاب الأكفاء وعددهم ثلاثة، وقد تقدم لها خاطب رابع ما زال راغباً فيها إلا أن المدعى عليه يرفض ذلك بغير سبب شرعي، وقد تدخلت في الإصلاح فرفض تزويجها، هذا ما لدي، وبه أشهد. وبطلب معدلين أحضرت كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فشهدا لله على عدالة الشهود، واستقامتهم في الدين والمروءة، ثم قررت المدعية بقولها: أطلب جعل ولاية التزويج لأخي وشقيقي الأكبر (...)؛ حيث إنه لا مانع لديه من تزويجي بعد نزع ولاية أبي عن طريق المحكمة الشرعية؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق المعاملة؛ وحيث طلبت المدعية إلزام المدعى عليه برفع ولاية التزويج عنه، وجعلها للمحكمة المختصة (الحاكم الشرعي)؛ وحيث إن عدم حضور المدعى عليه ولا من ينوب، وتهربه عن الحضور، ورفضه استلام صحيفة التبليغ يعد نكولاً عن الجواب، ومماطلة في الحضور؛ وبناء على شهادة الشاهدين المعدلين شرعاً؛ وحيث إن امتناع المدعى عليه عن تزويج المدعية للخاطب الكفء يعد ضررا عليها، وتعليقاً لها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار)؛ وحيث نص الفقهاء على أنه إذا امتنع الولي الأقرب عن تزويج الكفء جاز نزع الولاية منه وجعلها للأبعد إن وجد، وإلا

فللحاكم الشرعي. قال في عمدة الطالب: (وإن عضل ولي أقرب، بأن منعها كفؤاً رضيته ورغب فيها بما صح مهراً ويفسق إن تكرر، أو لم يكن الولي الأقرب أهلاً، لكونه صغيراً، أو كافراً، أو فاسقاً، زوّج الولي الأبعد)، وقال في الكشاف: (وإن عضل الأقرب زوَّج الأبعدُ، والعضل منعها أن تتزوج كفؤاً إذا طلبت ذلك، ورغب كلُ منهما في صاحبه)؛ وحيث لا يوجد ولي أبعد من المدعى عليه، ولقوله صلى عليه وسلم: (السلطان وليّ من لا وليّ له)؛ لذا فقد حكمت بنزع ولاية التزويج من المدعى عليه، وجعلها لشقيق المدعية (...). وبعرض ذلك على المدعية قررت القناعة والرضا به، وقررتُ بعث نسخة من الحكم للمدعى عليه لتقديم اعتراضه خلال المدة المقررة نظاماً، وهي ثلاثون يوما وإلا سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الاستِئْنَاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم (...)، المتضمن دعوى/ (...) في عضل. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٦٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية: ٣٣٦٧٢٧٦٢ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥١٣١٢٥٩ تاريخه: ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – طلب نقل ولاية النكاح – شهادة شهود عدول – حضور الخاطب – بينة على كفاءته وصلاحه –تبليغ شخصي – حكم حضوري – ثبوت العضل – نقل الولاية إلى الأخ الشقيق.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله سبحانه وتعالى: ((فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)).

٢ –ما جاء في المغني: " الحكم الثالث، إذا عضلها وليها الأقرب، انتقلت الولاية إلى الأبعد. نص عليه أحمد".

٣ –المادتان ذات الرقم (٥٥/ ١) وَذات الرقم (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة إثبات عضله لها، ونقل ولاية النكاح إلى أخيها الشقيق بعد رفض والدها تزويجها من خاطبها، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى، فقرر القاضي سماعها ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا على صحة دعواها، ثم حضر الخاطب، وقرر بأنه ما زال راغبا في نكاح المدعية؛ ونظراً لأن منع المرأة من الزواج بكفء إذا طلبت ذلك دون مسوغ شرعي يعد عضلا لها لما يترتب عليه من الضرر عليها؛ ولأن المدعية أقامت البينة على عضل المدعى

عليه، وأحضرت خاطباً لم يثبت في عدالته ما يوجب رده؛ ولأن المدعية رضيت بالخاطب، وشهد الشهود أنه كفء لها؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي عضل المدعى عليه للمدعية، وحكم حضوريا بنقل الولاية منه إلى أخيها الشقيق، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المكلف برقم (...)، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٩٨٣١٩ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق (... هـ) افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٠٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) يرافقها أخوها الشقيق (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبلغه شخصيا بموعد الجلسة السابقة حسب إفادة محضر الخصوم بهذه المحكمة، وتوقيعه على أصل ورقة التبليغ بالحضور؛ وبناءً على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فقد قررت سماع هذه الدعوى غيابياً. وبسؤال المدعية عن تحرير دعواها قالت: لقد تقدم لخطبتي (...)؛ حيث إنني مطلقة من (...) طلاقا بائنا بموجب صك الطلاق ذي الرقم (١/ ٦) والتاريخ (...هـ)، الصادر من رئيس محاكم الحدود الشمالية، وقد رفض والدي المدعى عليه هذا الخاطب، بل وكل من يتقدم لخطبتي، علماً بأنني أسكن مع والدتي منذ انفصالها عن والدي قرابة تسع سنوات، وهي من تقوم برعايتي، وإعالتي، والنفقة علي، ومتابعة جميع أموري؛ وحيث إن والدي لا يزورني، ولا أراه خلال السنة إلا مرتين، أو ثلاث فقط؛ لذا فإني أطلب من فضيلتكم الحكم على المدعى عليه بقبول الخاطب، وتزويجي إياه، وفي حال رفضه أطلب من فضيلتكم إثبات عضل والدي عن ولاية النكاح، وإعطاء الولاية لأخي الشقيق (...) ليقوم بتزويجي، هذه دعواي، ثم رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى وفيها حضرت المدعية يرافقها أخوها المذكور في الجلسة الماضية، ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة مدير وحدة الأمن والإحضار بالمحكمة ذات الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المتضمنة تعذر تبليغ

المدعى عليه لكون جواله مقفلا، وقررت المدعية أنه اتصل بها والدها يوم أمس، وطلب منها التنازل عن دعواها، وعدم موافقته على زواجها، هكذا قررت، فطلبت من المدعية البينة على صحة دعواها، فقالت: يوجد لدي بينة، واستمهل لإحضارها، فجرى إفهامها بإحضار البينة في الجلسة القادمة مع إحضار الخاطب المذكور في دعواها، فاستعدت بذلك؛ وبناء عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية يرافقها أخوها الشقيق (...). وبسؤال المدعية عما وعدت به في الجلسة الماضية قالت: لقد أحضرت كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منهما منفردا قائلا: أشهد لله تعالى بأن المدعى عليه قد عضل ابنته، ومنع كل من تقدم لخطبتها بسبب أنه سبق أن زوجها لابن أخيه (...)، المذكور في دعوى المدعية، ورفضه لصك الطلاق الصادر بينهما، وعدم اعترافه به، وأشهد أن الخاطب المتقدم لخطبتها (...) كفء لها في الديانة والنسب، وأشهد بعدالة أخيها الشقيق، وكفاءته لولاية عقد النكاح، هكذا شهدا. وبسؤالهما عن علاقتهما بالمدعية قال كل واحد منهما: علاقتي بالمدعية أنني خالها أخو أمها الشقيق، ثم جرى تعديل الشاهدين من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وَ(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ حيث شهد كل واحد منهما بمفرده قائلاً: أشهد لله تعالى أن الشاهدين المذكورين ثقتان، وأمينان، ومرضيا الشهادة، وقد حضر الخاطب (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن رغبته في المدعية قال: إنني ما زالت راغبا في المدعية، ثم جرى اطلاعي على أصل صك الطلاق الصادر من المحكمة العامة بمحافظة عرعر فوجدته متضمناً لطلاق (...) لزوجته المدعية طلقة واحدة قبل الدخول والخلوة بتاريخ (...هـ)، وأنها بانت منه بينونة صغرى لا يحل له مراجعتها إلا بعقد جديد، وأنه يحق لها النكاح متى رغبت ذلك؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى، ولأن المدعية طلبت نقل الولاية من المدعى عليه إلى أخيها الشقيق (...) للأسباب الموضحة بدعواها؛ ولأن المدعى عليه امتنع عن الحضور على الرغم من طلبه؛ ولأنني قررت سماع الدعوى غيابياً بناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات ولائحته؛ ولأن

امتناع المدعى عليه عن الحضور يؤيد دعوى المدعية، بل هو كاف في نقل الولاية منه إلى غيره؛ لأن من دُعي للقضاء وجب عليه أن يجيب؛ ولأن منع المرأة من الزواج بكفء إذا طلبت ذلك دون مبرر شرعي يعتبر عضلا لها لما يترتب عليه من الضرر عليها، وهو منهي عنه. قال سبحانه وتعالى: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)؛ ولأن المدعية أقامت البينة على عضل المدعى عليه؛ ولأن المدعية أحضرت خاطباً لم يثبت في عدالته ما يوجب رده؛ ولأن المدعية رضيت بالخاطب، وشهد الشهود بأنه كفء لها. قال في المغني كتاب النكاح ما نصه: " الْحُكْمُ الثَّالِثُ، إذَا عَضَلهَا وَلِيُّهَا الأَقْرَبُ، انْتَقَلَتْ الْوِلايَةُ إلَى الأَبْعَدِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ"، وهذا ينقل ولاية الأقرب في النكاح وهو الأب إلى الأبعد كما هو مذهب الحنابلة؛ وبناء على المادتين ذات الرقم ٥٥/ ١ وَذات الرقم ١٧٨ من نظام المرافعات ولائحته؛ لذا فقد ثبت لدي أن المدعى عليه قد عضل المدعية، وقررت نقل الولاية منه إلى أخيها الشقيق (...)، المعرف بها، وبه قضيت، ويعتبر هذا الحكم حضورياً، وسيتم بعث نسخة من هذا الحكم إلى المدعى عليه، وإفهامه بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً يسقط بعدها حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية إن لم يتقدم بشيء، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم (...)، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم (...)، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم (...) وتاريخ (...هـ)، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية عضل. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي على ما يلي: جاء في الصك أن المدعية حضرت يرافقها أخوها الشقيق، ولم يدون فضيلة القاضي تعريف شقيقها بها ذاتاً ونسباً، ولا بد من ذلك لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الرقم التسلسلي: ٥٧٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة الرس
رقم القضية: ٣٤٥٥٦٤٦٧ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار: ٣٥٢١٢٠٧٤ تاريخه: ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خطَّاب – رفض الولي تزويجهم – طلب نقل ولاية النكاح – شهادة شهود عدول – تبليغ شخصي – حكم غيابي – ثبوت العضل – نقل الولاية إلى الأخ.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها المدعى عليه طالبة الحكم بإثبات عضله لها وتعيين أخيها وليا لها أو من تراه المحكمة؛ وذلك لتقدم خمسة خطَّاب لها وامتنع والدها عن تزويجها، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه بالدعوى فتم السير فيها بغيابه، وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا بصحة الدعوى، كما شهدا بصلاحية أخيها للولاية عليها؛ ولذا فقد حكم القاضي غيابيا بثبوت عضل المدعى عليه لابنته في الزواج، وأقام أخاها ولياً لها بالتزويج، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الأحد الموافق (...هـ) الساعة العاشرة والنصف افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة الرس، وبناءً على المعاملة المقيدة لدينا برقم (...) وتاريخ (...هـ) المحالة إلينا برقم (...) وتاريخ (...هـ) فقد

حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) الذي سبق أن تبلغ بالموعد المحدد في يوم الثلاثاء الموافق (...هـ) الساعة الثامنة والنصف عن طريق شرطة الرس بناءً على الخطاب ذي الرقم (...) في (...هـ)، المرفق به التقرير المؤرخ في (...هـ)، المتضمن: أنه بالبحث عن المذكور اتضح بأنه يسكن في محافظة جدة، وتم الاتصال على رقم جواله وهو (...)، وتم إبلاغه بموعد الجلسة المحددة له، ومما يبدو بأن المذكور متهرب. هذا ما تم التوصل إليه، كما وردنا خطاب مدير شرطة (...) مرفقًا به محضر اتصال بتاريخ (...) يتضمن الاتصال بالمدعى عليه، وإبلاغه بموعد الجلسة المحددة في هذا اليوم، وأفاد بأنه يتواجد في مدينة جازان، واستعد بالمراجعة وحتى ساعة فتح هذه الجلسة لم يحضر، ولم يقدم أي عذر تقبله المحكمة؛ لذا وبناءً على المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في نظر هذه القضية غيابياً، وادعت المدعية قائلة في تحرير دعواها: إني تزوجت عام ١٤٣٠هـ تقريباً، ثم طلقني زوجي قبل الدخول والخلوة وذلك بموجب الصك الصادر من محكمة الرس برقم (...) وتاريخ (... هـ)؛ وذلك بسبب أن والدي اتصل بالزوج، وتلفظ عليه بكلام جارح، وبأوقات غير مناسبة، ويطلب منه مالاً، ثم طلقني زوجي، وبعدها تقدم لي خمسة أزواج جميعهم أصحاب ديانة وأمانة وخلق إلا أن والدي يطلب منهم مالاً خاصاً فيتراجعون، والذي تقدم لي أخيراً صاحب ديانة وأمانة وخلق وموظف وما زال راغباً في الزواج مني إلا أن والدي رفض، وقال لي: أنا لن أزوجك؛ لذا أطلب إثبات عضل والدي وتعيين أخي المعرف بي ولياً لي، أو من تراه المحكمة، هكذا ادعت. وبطلب البينة منها أحضرت كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ثم شهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله بأن المدعى عليه قد تبلغ بموعد الجلسات إلا أنه يرفض الحضور، وقال: لن أحضر، ولن أزوج ابنتي (...)، وقد تقدم لخطبتها خمسة أشخاص جميعهم أصحاب ديانة وأمانة وخلق إلا أن والدها المدعى عليه يرفض تزويجها بلا سبب تعلمه، هكذا شهد كل واحد منهما. وبطلب البينة من المدعية

على عدالة الشاهدين أحضرت كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ثم شهد كل واحد منهما قائلاً: أشهد لله بعدالة الشاهدين وثقتهما، هكذا شهد كل واحد منهما. وبطلب البينة منها على أن المعرف صالحٌ، وذو ديانة وخلق، وعلى مقدرة على أن يكون ولياً لها قالت: أكتفي بالشاهدين المذكورين أعلاه. وبسؤالهما عما لديهما من شهادة شهد كل واحد منهما بقوله: أشهد لله بأن المعرف بالمدعية (...) صالح لأن يكون ولياً على أخته المدعية بالتزويج، وهو صاحب ديانة وأمانة واقتدار، هكذا شهد كل واحد منهما؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولتبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة وعدم حضوره، وما شهد به الشاهدان فقد ثبت لدي عضل المدعى عليه لابنته في الزواج، وأقمت المعرف بها ولياً لها بالتزويج، وبه حكمت، ويعد هذا الحكم غيابياً، وقررت بعث نسخة من الحكم للمدعى عليه لتبليغه بالحكم، وأن له مهلة ثلاثين يوماً لتقديم اعتراضه خلالها؛ تبدأ من تاريخ استلامه نسخة الحكم، فإذا انتهت هذه المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم الصفة القطعية، وقررت المدعية القناعة به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الاثنين (...هـ) افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ) مرفقًا بها القرار ذو الرقم (...هـ)، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ الآتي: أولاً: نظر فضيلته دعوى المدعية في العضل، وحكم بها، والمدعية لم تذكر اسم خاطبها، وأن والدها عضلها عن هذا الخاطب، وهذا لا وجه له؛ لأن دعوى العضل لا تسمع إلا بعد تحديد اسم الخاطب، ومن ثم ثبوت رفض المدعى عليه عقد نكاحها على الخاطب المذكور. ثانياً: لم يرد في الضبط والصك في دعوى المدعية وشهادة الشاهدين مكان إقامة المدعى عليه، وهل هو في محافظة الرس حسبما يظهر من صحيفة

الدعوى لكنه متغيب، أم ماذا؟ ثالثاً: ذكرت المدعية أنها مطلقه بموجب صك الطلاق ذي الرقم (...) والتاريخ (...)، ولم نجد أن فضيلته طلب منها إحضار أصل الصك، ورصد مضمونه في الضبط والصك، وأرفق صورة مصدقة موثقة منه. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يجريه في الضبط والصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها، والله الموفق. وجواباً لما لاحظه أصحاب الفضيلة أقول وبالله التوفيق: أما الجواب عن الملاحظة الأولى فقد حضرت المدعية والمعرف بها أخوها (...). وبسؤالها: هل تقدم لها خاطب حالياً؟ فأجابت بقولها: نعم، تقدم لخطبتي (...)، ورفض والدي، وقال لي: لن أزوجك، كما أضاف أخو المدعية أنه مستعد بإحضاره متى ما طلبت المحكمة ذلك. أما الجواب عن الملاحظة الثانية فقررت المدعية أن لوالدها منزلاً في محافظة (...) بحي (...)، وله منزل في (...)، كما جرى الاطلاع على خطاب شرطة محافظة الرس ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المتضمن أنه يتم الاتصال على المدعى عليه عدة مرات، وإبلاغه بالمراجعة لاستلام الصك، أو من ينوب عنه، ويستعد بالحضور إلا أنه لم يحضر مما يدل على أنه مماطل، ومتهرب؛ وذلك حسب التقرير المؤرخ في (...). أما الجواب عن الملاحظة الثالثة فقد أبرزت المدعية صك الطلاق الصادر من محكمة الرس برقم (...) وتاريخ (...هـ)، وهو يتضمن طلاق (...) طلاق السنَّة اعتباراً من (...هـ) قبل الدخول والخلوة بها، وتم إرفاق صورة مصدقة منه بالمعاملة؛ عليه فقد جرت الإجابة عن ملاحظات أصحاب الفضيلة، وأمرت بإلحاق ذلك بالصك وسجله، ورفع المعاملة لمحكمة الاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الرس برقم (...) وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (...) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد والدها الغائب عن مجلس الحكم؛ بشأن مطالبتها بإثبات عضل والدها لها، وتعيين أخيها (...) ولياً لها، أو من تراه المحكمة، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة،

المسجل برقم (...) وتاريخ (...)، المتضمن حكم فضيلته بثبوت عضل المدعى عليه لابنته المدعية في الزواج وإقامة أخيها المذكور ولياً لها بالتزويج. وقد سبقت منا دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك بناءً على قرارنا ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ) قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٧١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية:٣٤١٦٧٠٣٩ تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار:٣٥٣٧٩٧٦٠ تاريخه:١٠/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

ولاية نكاح – طلب نزعها من الأب – نقلها إلى الأخ لأم – عدم انعقاد الولاية له – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية .

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد والدها طالبة فسخ ولايته عليها ونقلها لأحد أخويها من أمها لعدم إنفاقه عليها وعضلها في زواجها أكثر من مرة ولحاجتها لذلك في التعامل مع الجهات الحكومية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر دعواها وذكر أنها سبق وأن تزوجت أربع مرات، ونظرا لأن المدعية بالغة ليس عليها سوى ولاية النكاح والتي لا تنعقد للأخوة من الأم، لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية وأفهمها بأن لها الحق في تقديم دعوى عضل لدى المحكمة المختصة متى ما تقدم لها خاطب مرضي الدين والخلق ورفض وليها تزويجها، كما أن لها التقدم بطلب نفقة ما تحتاج إليه من النفقة، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على

المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٦٧٠٣٩، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٩٠٩٥٠، وفي يوم الخميس الموافق ١٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) بن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بالوكالة عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل محافظة الدرعية برقم ٣٤٣٦٦٣٦١ وتاريخ ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ، والمجعول للوكيل فيها حق المطالبة وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين وردها والامتناع عنها وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض عليها وطلب الاستئناف والاستلام والتسليم، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه وعد بتحريرها في الجلسة القادمة بإذن الله تعالى، فرفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى لدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض حالاً والخلف لفضيلة القاضي (...)، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) والمعرف بها من قبل خالها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، كما حضر وكيلها الشرعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) بموجب صك الوكالة رقم ٣٤٣٦٦٣٦١ في ٢٤/ ٣/ ١٤٣٤هـ الصادر في كتابة عدل محافظة الدرعية والمدونة في الجلسة الماضية، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وبناء على المادة رقم ١٦٧ في نظام المرافعات الشرعية فقد تم تلاوة ما ضبطه سابقاً وصادقوا عليه، وبسؤال المدعية عن تحرير دعواها قالت: إن دعواي قد حررها الوكيل الشرعي في ورقة وأطلب تدوين نصها في الضبط، وأبرز الوكيل الشرعي ورقة واحدة والمتضمنة بعد المقدمة ما نصه: (أن المدعى عليه والد موكلتي ويقيم بالرياض، حيث إن المدعية من مواليد ١٧/ ١٢/ ١٣٩٩هـ وتبلغ من العمر قرابة أربعة وثلاثين عاماً، ولديها طفل ذكر يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً من زوج سابق، وهي مطلقة حالياً، تطلب المدعية إلزام المدعى عليه بالتنازل عن ولايتها في الزواج ورعاية

شؤونها ونقلها للأخ من الأم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أو لأخ الأم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، أو لأخ الأم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)، وكذلك لغرض تقديمها على وظيفة تعينها على مستقبلها ومعيشتها، ولكونها مسؤولة عن ابنها الذي في حضانتها وللإنفاق عليه وللإذن لها في كل جهة حكومية أو غير حكومية تطلب إذن ولي الأمر لها، ونشير في ذلك الصدد إلى أن والدها لم يرع شؤونها منذ نشأتها في كنف والدتها التي طلقت منذ وقت بعيد، ولم ينفق عليها مطلقاً، وقد عضلها في زواجها أكثر من مرة، وتعرضها للطلاق من قبل بسبب إمساك المدعى عليه لكامل مهرها حال زواجها، وطلبه المال مقابل الإذن لها بالسفر لأي جهة، صاحب الفضيلة؛ بما تقدم تطلب المدعية فسخ ولايتها عن وليها ونقلها لمن تقدم بيانهم من قرابتها، وجزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الوكيل عن المدعية المحامي (...) توقيعه. انتهى. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما جاء في دعوى المدعية غير صحيح، كما أطلب صورة من الورقة التي أبرزها الوكيل، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعية قالت: الصحيح ما جاء في دعواي، هكذا قررت، وعليه قررت رفع الجلسة لتأمل ما جاء في أقوال الطرفين. وقد تم تزويد المدعى عليه بصورة من الورقة التي أبرزها الوكيل، وبذلك انتهت الجلسة. وفي جلسة أخرى يوم الاثنين الموافق ١٤٣٥/٠٦/٠٧هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضرت المدعية (...) المدونة هويتها سابقاً والمعرف بها خالها (...) هويته سابقاً والوكيل الشرعي (...) المدونة هويته ووكالته سابقاً، كما حضر المدعى عليه (...) المدونة هويته سابقاً، وبمناقشة أطراف الدعوى قال المدعى عليه: إن ابنتي المدعية سبق أن تزوجت أربع مرات، ومعها ابن اسمه (...)، هكذا قرر، وبعرض ذلك على المدعية قالت: إن ما ذكره والدي المدعى عليه كله صحيح، ووالد ابني ينفق عليه في الوقت الحاضر، هكذا قررت، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان، ونظراً لكون المدعية بالغة فليس عليها ولاية سوى ولاية النكاح، ونظراً لإقرارها في هذه الجلسة بأنها سبق أن تزوجت أربع مرات، ولها ابن من زوجها السابق (...)، ونظراً لأن من طلبت نقل الولاية لهم هم إخوتها من الأم والإخوة لأم لا تنعقد

لهم ولاية النكاح كما هو معلوم في كتب أهل العلم، ولكل ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعية، وأفهمتها بأن لها الحق في تقديم دعوى عضل لدى المحكمة المختصة متى ما تقدم لها خاطب مرضي الدين والخلق ورفض وليها تزويجها، كما أن لها التقدم بطلب نفقة ما تحتاج إليه من النفقة، وأفهمت المدعية بأن لها الحق في تقديم اعتراضها على الحكم في المدة المقررة في النظام وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلام نسخة الحكم، وأنه إذا مضت المدة ولم تقدم اعتراضها سقط حقها في طلب الاستئناف وتدقيق الحكم واكتسب الحكم الصفة القطعية وفقا لما جاء في نظام المرافعات الشرعية، وفي الجلسة تم تسليم المدعية نسخة من الحكم، وجرى نطق الحكم بتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ الساعة ٩,٣٠، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٨٩٠٩٥٠ وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٦٨٢٢٩ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) سجل مدني رقم (...) ضد/ (...) في قضية عضل ولي، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته بوضع الختم الرسمي على الصك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٧٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٢٥٨١٥٤ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٣٦٨٢ تاريخه: ٠٢/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – طلب نقل ولاية النكاح – إنكار الدعوى – استعداد الولي بتزويج الأكفاء عدم ثبوت العضل – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (٥/ ٥٤): " والعضل منعها أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه".

ملخص الدعوى

أقامت المدعيتان دعواهما ضد والدهما المدعى عليه وطلبا إثبات عضله لهما، ونقل ولاية التزويج لأخيهما بعد تقدم خاطب لإحداهما، ورفض المدعى عليه تزويجها منه، وقد حضر أخوهما، وقرر موافقته على تولي تزويجهما، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، ودفع بأنه مستعد بتزويجهما، وأن إحدى المدعيتين لم يتقدم له إلا خاطب واحد لم يواجهه بالخطبة؛ أما الأخرى فلم يتقدم لها خاطب أصلا، وقد أقرت بصحة ذلك؛ ونظراً لأن المدعى عليه قام بتزويج إحدى المدعيتين لاحقاً، ولأن الأخرى أقرت بعدم تقدم خاطب لها، ولأن إقامتها للدعوى أمر سابق لأوانه؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم(...) وتاريخ(...هـ)، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٥٩٠٦٠ وتاريخ (...هـ) حضرت (...) (...الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) (...الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بهما من قبل أخيهما (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه، وقد تبلغ بالموعد، فادعتا (...) قائلتين في دعواهما: إن المدعى عليه والدنا ووليا في التزويج، وقد تقدم إلينا الأكفاء طالبين الزواج منا إلا أنه رفض تزويجنا، وقال: إنني لن أزوجكم حتى تعودوا مع أمكم لبيتي؛ لذا نطلب إثبات عضله، ونقل ولاية التزويج لأخينا (...) هذا الحاضر، هذه دعوانا. وبعرض ذلك على الحاضر المعرف بالمدعيتين قال: لا مانع لدي من تولي تزويج أختيّ المدعيتين، هكذا قرر، فجرى سؤال المدعيتين: هل لديهن بينة تثبت صحة دعواهما؟ فقالتا: نعم، ومستعدتان بإحضارها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعيتان، وحضر لحضورهما (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعيتان من أنني وليهما في التزويج فهذا صحيح، وما ذكرتاه من أنه تقدم لهن الأكفاء فالصحيح أنه لم يتقدم لي إلا رجل واحد للمدعية (...)، وهو من عائلة (...)، ولم أعرف اسمه كاملا لكونه قد بعث لي وسيطا بيني وبينه، ولم أزوجها منه؛ لأنني لا أعلم عن حاله شيئا، بل ولا أعرف اسمه، ولا أوافق على نقل ولاية التزويج لابني (...)، وأنا مستعد بتزويجهما متى ما تقدم إلي الأكفاء، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعيتين قالتا: ما ذكره المدعى عليه من أنه لم يتقدم إلينا إلا رجل واحد للمدعية (...)، وهو من عائلة (...) فهذا صحيح، وما ذكره من أنه لا يعرف اسمه فهذا صحيح، ولكن كان بإمكانه السؤال عنه، وقد ذكر المدعى عليه لخالنا (...) بأنه لن يزوجنا حتى تعود أمنا لبيته، هكذا قررتا. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعى عليه عن سبب عدم سؤاله عن الخاطب فقال:

إنني لا أعرف اسمه، ولا اسم والده حتى أسأل عنه، فقد اتصل (...)، وأخبرني بوجود الخاطب المذكور من عائلة (...)، وأنه لا يعرف اسمه، وذكر لي بأن الذي أخبره بذلك هما المدعيتان، ولم أستطع التواصل مع المدعيتين لكونهما هاربتين مع أمهما من البيت، ولا أعلم مكانهما حتى أستفسر منهما عن الخاطب، هكذا قرر، فقررت بعث الطرفين لقسم الإصلاح لمحاولة الإصلاح بينهما. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، ولم تحضر المدعية (...)، كما لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنهما، وقد ذكرت (...) والمعرف أن المدعى عليه قد قام بتزويج المدعية (...)، وبقيت المدعية (...)، وقد كانت جرت الكتابة لقسم الإصلاح لمحاولة الإصلاح بين الطرفين بموجب خطابنا ذي الرقم (...) في (...هـ) ولم يرد جواب. وبسؤال المدعية (...): هل تقدم لها أحد طالبا الزواج منها؟ قالت: لم يتقدم لي أحد حتى الآن، ولكني أخشى أن يفعل بي والدي المدعى عليه كما فعل بأختي المدعية (...)، وأطلب الفصل في القضية بإثبات عضلي، ونقل ولاية تزويجي إلى أخي (...)، هكذا أجابت؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قررته المدعية (...) من أنه لم يتقدم لها أحد يطلب الزواج منها، ولأن إقامتها لهذه الدعوى أمر سابق لأوانه فإن العضل هو كما جاء في كشاف القناع (٥/ ٥٤): (العضل منعها أن تتزوج بكفء إذا طلبت ذلك، ورغب كل منهما في صاحبه). وبما أنه لم يتقدم لها أحد حتى الآن مما يعني أنه لم يوجد العضل حتى يتم الحكم بإثباته، ثم نقل ولاية التزويج من المدعى عليه إلى من بعده؛ ولأنه على فرض عدم صحة ما ذكرته المدعية والمعرف من زواج المدعية (...) فإنها قد تركت دعواها في عدم الحضور لهذه الجلسة، ومن ترك دعواه ترك؛ لذا كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية (...)، وأخليت سبيل المدعى عليه منها، وبه حكمت وللمدعية (...) أن تواصل دعواها إذا رغبت وكانت لم تتزوج كما أفهمت المدعية (...) بأن لها التقدم بدعواها بإثبات العضل متى ما تقدم لها كفء، ورغبت فيه، ورفض المدعى عليه تزويجها. وبعرض الحكم على المدعية قررت عدم القناعة، وطلبت التمييز فأجيب طلبها، وأفهمت بمراجعة المحكمة يوم الأحد الموافق (...) لاستلام نسخة من صك الحكم وتقديم لائحتها الاعتراضية عليه خلال ثلاثين يوما تبدأ

من التاريخ المذكور، وإن انتهت المدة ولم تتقدم بلائحة فإن حقها يسقط في طلب التمييز، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في (...هـ).

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، المشتملة على الصك ذي الرقم (...) والتاريخ (...هـ)، الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المتضمن دعوى/ (...) (...الجنسية) ضد/ (...) (...الجنسية) في عضل. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٧٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٤٣٤٧٢٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٩٥٤٦٩ تاريخه: ٠٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

عضل – تقدم خاطب – رفض الولي تزويجه – طلب نقل ولاية النكاح – إنكار دعوى المدعية – رفضها الزواج من الأكفاء – إدخال الخاطب في الدعوى – إقراره بعدم خطبة المدعية – عدم ثبوت العضل – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في المدونة: " ولا يكون الأب عاضلاً لابنته البكر البالغ في رد أول خاطب حتى يتبين ضرره، فإذا تبين ذلك منه وأرادت الجارية النكاح قال له الإمام: إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد أخيها المدعى عليه طالبة إلزامه بعقد نكاحها من خاطبها، أو نزع ولاية التزويج منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر تقدم خاطب له، وقرر أن المدعية ترفض الزواج من الأكفاء، وقد حضر المتداخل الخاطب، وقرر أنه لم يتقدم لخطبة المدعية، وأنها هي التي طلبت منه أن يتزوجها؛ ونظراً لأن ولاية التزويج لا تنزع من الولي برد خاطب واحد إذا كان ذلك بمسوغ شرعي ما لم يتعمد الضرر؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٤٣٤٧٢٥ وتاريخ (...)، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٣٥٦٥١ وتاريخ (...)، وفي يوم الخميس الموافق (...)هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٣٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم (...هـ)، الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة، المخول له فيها"حق المرافعة والمدافعة، وقبول الأحكام والاعتراض عليها (...) إلخ"، وقرر المدعي وكالة بقوله: أطلب من فضيلتكم تأجيل الجلسة حتى أتمكن من إحضار موكلتي؛ وبناء عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها المدعى عليه الحاضر معها في مجلس القضاء (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، فادعت ضده قائلةً في تقرير دعواها: إن هذا الحاضر معي هو شقيقي الكبير، وقد منعني من الزواج دون مسوغ شرعي، وقد حاولت معه كثيراً بالحسنى فلم يستجب، وقد تقدم لي الخاطب الكفء إلا أنه يرفض ذلك؛ لذا أطلب من فضيلتكم إلزامه بعقد نكاحي، أو نزع ولاية التزويج منه، علماً بأن والدي قد توفي منذ سنوات، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أني أخوها فهذا صحيح، وأما زعمها من أني أرفض تزويجها الرجال الأكفاء فهذا غير صحيح، بل هي التي ترفض أن تتزوج من الرجال الأكفاء، وقد عرضت عليها خُطَّاباً كثر فامتنعت، ولدي البينة على أن المدعية هي التي ترفض أن تتزوج، علماً بأن المدعية قصدها من إقامة هذه الدعوى هو أن تتحرر من أمر الإبعاد الصادر من محافظة جدة، والدليل على هذا أنها لم تقم الدعوى إلا بعد دخولها السجن، وقد تم سحب إقامتها من قبل جوازات محافظة جدة، وبعرض ذلك على المدعية قالت: ما ذكره المدعى عليه من أنه سبق أن عرض علي أزواجا فهذا صحيح، ولكن لم يتم الزواج لكوني لا رغبة لي فيهم، وللتأمل رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وقررت المدعية بقولها: إنه تقدم لخطبتي رجل اسمه (...)، ورفض المدعى

عليه تزويجي من غير سبب شرعي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من أنه تقدم لخطبتها (...)، ورفضت تزويجها من غير سبب شرعي فغير صحيح، وأنا لا أعرف هذا الشخص، ولم يسبق أنه تقدم لي أو لوالدتي، هكذا أجاب. وفي أثناء الجلسة حضر الخاطب (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...). وبسؤاله: هل سبق أن تقدمت للمدعى عليه لخطبة المدعية؟ قال: لا، ولم يسبق لي ذلك، كما أنه لم يسبق لي أن تقدمت لوالدة المدعى عليه وأهله. والحقيقة أن المدعية هي التي طلبت مني أن أتزوجها، كما قررت المدعية بقولها: ما ذكره المتداخل الخاطب فصحيح، وأنا إنما طلبت منه أن يتزوجني بقصد نزع الولاية من أخي؛ حيث إنه دائماً ما يقصد الضرر بي، كما حضرت والدة المدعية (...) (... الجنسية) بموجب رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وقررت بقولها: إن المدعية تحاول بهذه الدعوى نزع ولاية التزويج من أخيها المدعى عليه من غير سبب شرعي، ولم يسبق أن تقدم لها خاطب ورفض المدعى عليه تزويجها، هكذا قررت؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق المعاملة؛ وحيث طلبت المدعية نزع ولاية التزويج من أخيها المدعى عليه من أجل عضله لها؛ وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعية، وقرر أنه سبق أن عرض لها عدة أشخاص يرغبون في خطبتها، ورفضت المدعية ذلك، ولا مانع لديه من تزويجها ممن يرضى دينه وخلقه؛ وحيث صادقت المدعية على ذلك، ولما نص عليه الفقهاء من أن ولاية التزويج لا تنزع من الولي برد خاطب واحد إذا كان ذلك بمسوغ شرعي ما لم يتعمد الضرر ؛ ولذا اشترط أصحاب أحمد تكرار ذلك منه وتعمد ضرره، وقال في المدونة : " ولا يكون الأب عاضلاً لابنته البكر البالغ في رد أول خاطب حتى يتبين ضرره، فإذا تبين ذلك منه، وأرادت الجارية النكاح قال له الإمام: إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار"؛ لذا فقد حكمت برد دعوى المدعية. وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عليه القناعة، وأما المدعية فقررت عدم القناعة، وطلبت رفعه لمحكمة الاستئناف بلائحة اعتراضية فأجبتها لطلبها، وأفهمتها بأن عليها مراجعة المحكمة بعد ثلاثة أيام لاستلام نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه، وأفهمتها أن مدة الاعتراض ثلاثون يومًا تبدأ من يوم غد، فأبدت فهمها

لذلك، وبالله التوفيق، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ٠٩:٠٠ صباحاً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في (...هـ).

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم (...) وتاريخ (...هـ)، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في عضل. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صداق

مجموعة الأحكام القضائية
لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٥٧٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٥٢٨١٩٥ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٣١٧٠٠٩ تاريخه: ١٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – عدول عن الخطبة – طلب رد الصداق والذهب – دفع باشتراط عدم الرد – الشرط مرتبط بالعقد – عدم انعقاد العقد – إلزام برد الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).

٢ –قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج).

٣ –قول صاحب المغني (٧/ ٥٧): " ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح".

٤ – قول صاحب كشاف القناع (٥/ ١٤٠): " وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا لقوله عليه الصلاة والسلام:(إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك)، فيدل على أن الصداق كله للمرأة ولا يبقى للرجل فيه شيء؛ ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد".

٥ –قول صاحب كشاف القناع (٣/ ١٨٨): " (وهي)، أي: الشروط (جمع شرط ومعناه) لغة: العلامة، واصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا: إلزام أحد المتبايعين) العاقد (الآخر بسبب العقد) متعلق بإلزام (ما)، أي: شيئا (له)، أي: للملزم (فيه منفعة)، أي: غرض صحيح، (ويعتبر لترتب الحكم عليه)، أي: على الشرط (مقارنته للعقد قاله في الانتصار)، وقال في

الفروع يتوجه كنكاح".

٦ - قول صاحب كشاف القناع (٥/ ٩٠): " (باب الشروط في النكاح، أي: ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض (ومحل المعتبر منها)، أي: من الشروط (صلب العقد)، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه، ويقبل الزوج على ذلك، أو الشروط التي قبل العقد ووقع العقد عليها".

٧ -قول ابن تيمية في الفتاوى (٣٢/ ١٦٦): "وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها".

مُلَخَّصُ الدَّعْوَى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه بصفته ولي مخطوبته طالبا إلزامه برد ما سلمه له من الصداق والذهب بعد أن خطب ابنته منه، ثم عدل عن النكاح قبل إجراء العقد، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه اشترط على المدعي عدم رد الصداق في حال عدوله عن الخطبة؛ ونظرا لأن عقد النكاح لم يتم بين الطرفين، ولأن المدعى عليه بهذا الشرط يأخذ مالاً بلا عوض، كما أن الشرط وقع قبل العقد، والشروط المعتبرة هي التي تشترط وقت صدور العقد لا قبله؛ لذا فقد حكم القاضي على المدعى عليه برد ما تسلمه من الصداق والذهب، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥٢٨١٩٥ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٤٦٥٨ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ حضر (...) (... الجنسية) يحمل رخصة الإقامة ذات الرقم (...)، وادعى على الحاضر معه في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب

السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة ذات الرقم (...) في ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابة عدل حائل الثانية، وله فيها حق المرافعة والمدافعة، وسماع الدعوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، وقبول الأحكام والاعتراض عليها، وطلب الاستئناف والاستلام والتسليم ..إلخ قائلاً في دعواه عليه: إنني تقدمت إلى المدعى عليه أصالة خاطباً ابنته (...) في شهر ٦من عام ١٤٣٣هـ تقريبا، وطلب مني صداقاً قدره ٧١٠٠٠ ريال فسلمته مبلغاً قدره ٢٠٠٠٠ ريال عشرون ألف ريال، وطقم ذهب ثمنه ٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال، ومبلغًا قدره ألف ريال طقة الباب، ثم حصلت مشكلات؛ حيث زاد علي في الصداق مبلغ ١١٠٠٠ ريال، فعدلت عن الخطبة، ولم يتم عقد النكاح، أطلب الحكم على المدعى عليه أصالة بإعادة ما سلمته له، هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي من أنه تقدم إلى المدعى عليه أصالة والدي خاطباً ابنته (...) في شهر ٦من عام ١٤٣٣هـ، وأنه سلمه مبلغاً قدره ٢٠٠٠٠ ريال عشرون ألف ريال، وطقم ذهب ثمنه ٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال، ومبلغا قدره ألف ريال طقة الباب فصحيح؛ وأما ما ذكره من أن الصداق قدره ٧١٠٠٠ ريال، وأنه حصلت مشكلات؛ حيث زيد في الصداق مبلغ ١١٠٠٠ريال فغير صحيح، فأصل الصداق قدره ٨٤٠٠٠ ريال، ثم حسم له موكلي مبلغ ١٣٠٠٠ ريال؛ وأما عدوله عن الخطبة فلا يستحق عليه إعادة ما دُفع له؛ لأن موكلي اشترط عليه أنه في حال عدوله عن الخطبة فلا يستحق شيئاً، كما أن المدعي عطل أختي مدة طويلة عن الزواج بسبب خطبته، علماً بأن طقم الذهب الذي أحضره المدعي موجود بعينه لدى موكلي، وأن عقد النكاح لم يتم، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه وكالة بدعوى المدعي، وأن موكله استلم من المدعي مبلغًا قدره ٢١٠٠٠ واحد وعشرون ألف ريال وطقم الذهب الذي أحضره المدعي موجود بعينه لدي؛ ونظراً لعدول المدعي عن الخطبة، وأن عقد النكاح لم يتم؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)؛ فلكل ما تقدم فقد حكمت على المدعى عليه أصالة (...) بدفع مبلغًا وقدره ٢١٠٠٠ واحد وعشرون ألف ريال، وإعادة طقم

الذهب المشار إليه أعلاه للمدعي (...). وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم القناعة به مستعداً بتقديم لائحة اعتراضية، فجرى إفهامه بأنه سيتم تسليمه نسخة من الحكم بعد قفل محضر هذه الجلسة، وأن مدة الاعتراض قدرها ثلاثون يوماً تبدأ من تأريخ الاستلام، وإذا لم يتقدم بلائحته الاعتراضية خلالها فإن اعتراضه يسقط، ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك. جرى النطق بالحكم بتاريخ ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ الساعة ٠٠: ١٠، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه وكالة، وقد قدم المدعى عليه وكالة لائحة اعتراضية مقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١١٥٩٢٧٩ في ٢٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ مكونة من ورقة عبارة عن مقدمة وورقتين لموضوع الاعتراض، وبعد الاطلاع عليها لم أجد فيها ما يؤثر فيما حكمت به، وقد ذكر المدعى عليه فيها ما مضمونه: أن موكله اشترط على المدعي عدم إرجاع ما دفع من الصداق قبل العقد، وهو المبلغ المدعى به، وأن المدعي قبل بهذا الشرط، وأنه أقر بذلك أمامي، هذا مضمون ما ورد من إشكال فيها. وفي حقيقة الأمر لا أعلم هل أقر بذلك المدعي أمامي أو لا؟ واحتياطا لحق المدعى عليه، وبراءة للذمة طلبت حضور الطرفين، وسألت المدعي عما ذكره المدعى عليه وكالة في اللائحة الاعتراضية فأجاب قائلا: ما ذكره المدعى عليه وكالة من أن المدعى عليه أصالة قد اشترط عليه عدم إرجاع ما دفعته له من مبلغ مالي، وهو المبلغ المدعى به والذهب فصحيح، ولم آخذ شرطه ذلك بجدية فسكت، هكذا أجاب. وعندما سمعه المدعى عليه وكالة قرر قائلا: إنني مستعد بإحضار شاهدين على موافقة المدعي على هذا الشرط، هكذا قرر؛ ونظراً لما ذكرته من أسباب حكمي، ونظراً إلى أن هذا الشرط لو ثبت فهو غير مؤثر فيما حكمت به؛ لأنه لم يتم عقد النكاح بينهما، وبهذا الشرط يكون المدعى عليه قد أخذ مالاً بلا عوض يقابله، بل على خطبة ووعد بعقد النكاح؛ فلما تقدم لم يظهر ما يؤثر فيما حكمت به، وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم ٣٥١٣٦٥٨ في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٥٢٢٨٠١٠ في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، ونص ما ورد فيه بعد المقدمة ما يلي: وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولاً/ أن ما حكم به فضيلته على المدعى عليه مع وجود الشرط المذكور محل نظر، فما مستند فضيلته في ذلك؟ ثانياً/ وجد إضافة في الضبط لم يتم إلحاقها في الصك، ولا بد من ذلك. ثالثاً/ لم يرفق فضيلته الوكالة المشار إليها في الضبط والصك بعد تصديقها، ولا بد من ذلك. فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإكمال ما يلزم نحوه. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله على ما لوحظ في أولاً بأن مستندي فيما حكمت به، وعدم اعتبار الشرط المشار إليه هو ما بينته من تسبيبات عند الحكم وبعده عند تقديم المدعى عليه وكالة لائحته الاعتراضية، وأضيف عليها ما يلي: أولاً/ أن عقد النكاح لم ينعقد بين طرفي الدعوى والصداق، إنما يستحق ويملك عند عقد النكاح. قال صاحب كشاف القناع: وتملك الزوجة الصداق المسمى بالعقد حالا كان أو مؤجلا لقوله عليه الصلاة والسلام: إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فيدل على أن الصداق كله للمرأة، ولا يبقى للرجل فيه شيء؛ ولأنه عقد يملك به العوض فتملك به المعوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد). (ينظر كشاف القناع جزء ٥ صفحة ١٤٠)، وقرر صاحب المغني في معرض كلامه عن جعل العتق صداقاً أن الصداق لا يتقدم النكاح؛ حيث قال: (ومتى ثبت العتق صداقا ثبت النكاح؛ لأن الصداق لا يتقدم النكاح). (ينظر المغني جزء ٧ صفحة ٥٧). ثانياً/ أن الشرط الذي أشار إليه المدعى عليه لا عبرة له من وجوه: الأول/ أن هذا الشرط وقع قبل العقد والشروط المعتبرة هي التي تشترط وقت صدور العقد لا قبله، وهذا ضابط الشرط الصحيح عند المذاهب الأربعة. (ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٢٦ صفحة ١١)، وقال صاحب كشاف القناع: (وهي)، أي: الشروط (جمع شرط ومعناه)

لغة العلامة، واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، والمراد به هنا: إلزام أحد المتبايعين) العاقد (الآخر بسبب العقد) متعلق بإلزام (ما)، أي: شيئا (له)، أي: للملزم (فيه منفعة)، أي: غرض صحيح (ويعتبر لترتب الحكم عليه)، أي: على الشرط (مقارنته للعقد قاله في الانتصار)، وقال في الفروع: يتوجه كنكاح)، وقال في موضع آخر: (باب الشروط في النكاح، أي: ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه غرض، (ومحل المعتبر منها)، أي: من الشروط (صلب العقد)، كأن يقول: زوجتك بنتي فلانة بشرط كذا ونحوه ويقبل الزوج على ذلك، أو الشروط التي قبل العقد ووقع العقد عليها. (ينظر كشاف القناع جزء ٣ صفحة ١٨٨، ١٨٩ وجزء ٥ صفحة ٩٠)، وقال ابن تيمية: (وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيداً بها). (ينظر فتاوى ابن تيمية الجزء ٣٢ صفحة ١٦٦)، وهنا لم ينعقد العقد حتى يتقيد به هذا الشرط. الثاني/ أن هذا الشرط صدر من ولي المرأة المخطوبة، وليس منها حسب إقرار المدعى عليه وكالة، والمعتبر ما تشترطه هي حسب كلام أهل العلم المشار إليه أعلاه. الثالث/ قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)، والمدعي لم يستحلل شيئاً؛ لأن عقد النكاح لم ينعقد. ثالثاً/ ما استلمه المدعى عليه أصالة هو جزء من الصداق المتفق عليه بينهما حسب ما ذكره الطرفان في الدعوى والإجابة والصداق أو بعضه عوض لم يستلم المدعي معوضه، وبمعنى آخر لا عوض للمبلغ الذي استلمه ولي المخطوبة ولا مستند له في استحقاقه إياه، فلم يُملِك المدعي بضعاً ولا غيره، ولم يتعاقد معه على شيء. رابعاً/ لا عوض عن الضرر الواقع على المخطوبة من جراء طول فترة الخطبة ونحوه؛ لأن مع اعتبار وقوعه فهو ضرر معنوي، والأضرار المعنوية لا عوض عنها حسب ما قرره جمهور الفقهاء. (ينظر: القرارات والتوصيات الصادرة من الدورة الثانية عشر للمجمع": أمانة المجمع الفقهي، برقم ١٠٩ وتاريخ ١٤٢١هـ). والمدعي كذلك مظنة للحوق الضرر به كما يلحق بالمخطوبة؛ فلما تقدم فلم يظهر لي غير ما حكمت به، وإن كان مشايخنا قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله يرون مستندا في استحقاق

المدعى عليه أصالة المبلغ المدعى به فحسن دلالتنا عليه إن رأوا ذلك؛ لأنني بذلت الوسع في بحث هذه المسألة، ولم يظهر لي وجه استحقاقه؛ وأما ما لوحظ في ثانياً وثالثاً فقد وقع سهواً من الموظف المختص، وجرى استدراك ما لوحظ فيهما، هذا ما ظهر لي من إجابة عما لاحظه أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله، وأمرت بإعادة المعاملة لهم لتقرير ما يرونه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد حضر الطرفان المدعي والمدعى عليه وكالة المدون ما يدل على هوياتهم سابقاً، كما وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بحائل برقم ٣٥١٧١٨٠٦٧ في ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٥٢٨٦٢٠٠ في ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، ونص ما ورد فيه بعد المقدمة ما يلي: وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته على قرار الدائرة المذكور لوحظ أن الطرفين اتفقا على أن الألف ريال مقابل طقة باب، فما مستند إرجاعها؟ وكذلك الطقم، هل هو من باب الهدية أو أنه من المهر؟ لمناقشة الطرفين، فعلى فضيلته ملاحظة ذلك، وإجراء ما يلزم حياله. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه، ثم جرت مناقشة طرفي الدعوى عما ورد في ملاحظة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله عن الألف ريال (طقة الباب) فأجاب المدعي قائلاً إنني لما تقدمت إلى المدعى عليه أصالة لخطبة ابنته قال: عاداتنا أن يدفع الخاطب ألف ريال تسمى طقة باب، وهذه لا توجد لدينا، هكذا قرر. وأجاب المدعى عليه وكالة قائلاً: شرعنا وسلمنا في الجنوب أن يدفع الخاطب عند دخوله للخطبة مبلغًا معينًا يحدد قبل حضور الخاطب للخطبة، ويتفق عليه بين الخاطب والمخطوب منه يسمى طقة باب، ولا علاقة لهذا المبلغ بالمهر، هكذا قرر، ثم قرر المدعي قائلا: إنني متنازل عن هذا الألف ريال الخاص بطقة الباب، وأرجع عن مطالبتي به، هكذا قرر، ثم جرى سؤال الطرفين عن طقم الذهب؛ هل هو هدية أو من ضمن الصداق؟ فأجاب كل واحد من الطرفين قائلاً: إن طقم الذهب المذكور في الدعوى من ضمن الصداق وليس هدية، هكذا قررا؛ فبناء على ما تقدم، ونظراً لتنازل المدعي عن

المطالبة بالألف ريال الخاص بطقة الباب، ورجوعه عن المطالبة به فقد رجعت عما حكمت به سابقاً من إلزام المدعى عليه أصالة بدفع الألف ريال الخاصة بما يسمى طقة الباب ليصبح المبلغ المحكوم به قدره عشرون ألف ريال، وما زلت على ما حكمت به سابقاً من إلزام المدعى عليه أصالة بإعادة طقم الذهب المشار إليه في الدعوى والإجابة، هذا ما ظهر لي من إجابة على ما لاحظه قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله، وأمرت بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتقرير ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الحقوقية الأولى لتدقيق القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥١٧١٨٠٦٧ وتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدينا برقم ٣٥٢٠٣٨٢٢٩ وتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك ذو الرقم ٣٥٢٠١٣٩٨ في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الصادر من فضيلة القاضي/ (...) الخاص بدعوى/ (...) (... الجنسية) ضد/ (...) الوكيل عن (...) بشأن دعوى في مبلغ مالي على الصفة الموضحة في الصك، والملاحظ عليها سابقا بالقرار ذي الرقم ٣٥٢٢٨٠١٠ والتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ والقرار ذي الرقم ٣٥٢٨٦٢٠٠ والتاريخ ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته (وفقه الله) جرت المصادقة على ماحكم به بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

الرقم التسلسلي: ٥٧٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية: ٣٢٥٢٥٧٥٢ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢١٨٢٨٦ تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق - طلب تسليم نصفه - طلاق قبل الدخول والخلوة -إقرار بالدعوى - دفع بطلب والدة المدعية تطليقها - إنكارها - إلزام بتسليم نصف الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها نصف مهرها؛ وذلك لأنه طلقها قبل الدخول والخلوة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن الطلاق كان بطلب من والدة المدعية، وقد حضرت والدتها، وأنكرت ما دفع به المدعى عليه، ثم اطلع القاضي على صك الطلاق فوجده مؤيدا للدعوى؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه بأنه لم يدفع المهر للمدعية، ولأن الطلاق وقع قبل الدخول بالمدعية فيكون لها نصف المهر المسمى، لذا فقد ثبت لدى القاضي أن في ذمة المدعى عليه نصف مهر مطلقته، وحكم بإلزامه بدفعه لها حالا، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (د....) القاضي في المحكمة العامة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٢٥٢٥٧٥٢ وتاريخ

١٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٤٤١٤٧ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠١: ١٠ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من المحكمة العامة بقرية برقم ٦٧٣ في ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٢هـ الجلد ٧٩٦ ـــد، والمخول له فيها إقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة، وإقامة البينة، وقبول الحكم والاعتراض عليه، والصلح والتنازل، والاقرار، وسماع الشهود، وطلب حلف اليمين وردها ... إلخ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: أطلب إمهالي لتحرير دعواي. وفي يوم الأحد الموافق٢١/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة (...)، وحضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: لقد تزوج هذا الحاضر موكلتي بتاريخ ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٠هـ بمهر قدره ستون ألف ريال مؤجلة، وبعد مضي سنتين طلقها بموجب صك الطلاق الصادر من المحكمة العامة بالرفيعة برقم ٨ في ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ، وكان طلاقه لها قبل الدخول والخلوة، فموكلتي تستحق بذلك نصف المهر شرعاً، أطلب الحكم عليه، وإلزامه بدفع نصف المهر، وقدره ثلاثون ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه أني طلقتها بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٠هـ قبل الدخول والخلوة بمهر قدره ستون ألف ريال مؤجلة صحيح، ولكن هذا الطلاق كان برغبة من والدة المطلقة، وهي خالتي؛ حيث اتصلت علي، وطلبت مني أن أطلق ابنتها دون مشاكل، وللقرابة التي بيننا، ولما لمسته من رغبتهم في إنهاء العلاقة الزوجية قمت بتطليقها، ولم تذكر لي خالتي شيئًا بخصوص المهر، وأنا لا أرى أنها تستحق نصف المهر، وذلك لكونه برضاهم، وأطلب سماع شهادة والدتها في هذا الموضوع. وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة (...) وأحضر معه المرأة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ومعها المعرف بها زوجها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر

المدعى عليه ولا وكيل عنه، وبسؤال المرأة (...) عما لديها في موضوع الدعوى قالت: ما ذكره المدعى عليه (...) غير صحيح، فلم أتصل عليه، ولم أطلب منه أن يطلق ابنتي، ولم نعلم بطلاقه إلا بعد فترة؛ حيث بلغنا أنه تزوج امرأة أخرى، ولو جاء إلينا بالحسنى لربما كان لنا رأي آخر في الموضوع، هذا ما لدي، وقد جرى الاطلاع على صك الطلاق فوجدته صادرا من محكمة الرفيعة العامة برقم ٨ في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ، المجلد الخامس المتضمن: أن (...) طلق المرأة (...) بتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٢هـ، وكان ذلك قبل الدخول والخلوة؛ فبناء على الدعوى والإجابة، وجميع ما تقدم، ولإقرار المدعى عليه بأن المهر لم يدفعه حتى الآن، ولم يستطع إثبات أن مطلقته أسقطت عنه المهر، وقد قال الله عز وجل في سورة البقرة (آية ٢٣٧): ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾... الآية، فإذا حصل طلاق المرأة قبل الدخول بها فلها نصف المهر المسمى؛ بناء عليه فقد ثبت لدي أن في ذمة المدعى عليه (...) مبلغ ثلاثين ألف ريال، وهو نصف مهر مطلقته، وألزمته بدفعها حالا للمدعية (...)، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر قناعته بالحكم؛ أما المدعى عليه فسيجري إبلاغه بالحكم حسب الطرق المتبعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٣/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٢٣٧٧٨٨٧/ ٣٤/ ش١ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام برقم ٢٠٨٣٦٠٨/ ٣٣ وتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤٦٢١٧٤ وتاريخ ١٥/ ٣/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية مطالبة بصداق، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة الضبط وأوراق

المعاملة قررنا الموافقة على الحكم مع تنبيه فضيلة القاضي على أنه يتعين تصديق الصور الضوئية المرفقة بالمعاملة لكل من صكوك الوكالات وصك الطلاق بالمطابقة للأصل حسب التعليمات لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠ / ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٥٧٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالطائف
رقم القضية: ٣٣٣١٩٧٩٨ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٤٥٠١ تاريخه: ٢١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلاق المدعية بعد الدخول – طلب تسليم المؤخر – دفع بطلبها الطلاق – عدم إثباته – اشتراط المؤخر في العقد – حكم حضوري – إلزام بتسليم مؤخر الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

المواد ذوات الأرقام (٥٥) و(١٧٦) و(١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مؤخر الصداق الذي اشترطته في عقد النكاح عند الطلاق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها ودفع بأن المدعية هي من طلبت الطلاق، ثم غاب في الجلسة التالية، ولم يقدم ما يثبت دفعه، وبطلب البينة من المدعية أبرزت عقد النكاح وصك الطلاق، وبالاطلاع عليهما اتضح موافقتهما للدعوى؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه بالطلاق وشرط المؤخر، ولأنه تغيب عن الجلسة فيعد ذلك نكولا منه عن الخصومة، ولأن النكول كإقامة البينة؛ لذا فقد حكم القاضي حضوريا على المدعى عليه بدفع مؤخر الصداق للمدعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالطائف، القائم بعمل

المكتب القضائي الثاني عشر بموجب خطاب التكليف الصادر من رئيس المحكمة برقم ٣٤١٠٣٧٩٧٢ في ٢٨/ ٤/ ١٤٣٤هـ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة برقم ٣٣٣١٩٧٩٨ وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٨٦٨١٦٣ وتاريخ ٠٨/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الأحد الموافق٢٨/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة والنصف صباحا وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعت المدعية قائلة في دعواها: إنه سبق وأن طلقني هذا الحاضر المدعى عليه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٧٢/ ١٣/ ١١ في ١٧/ ٨/ ١٤٣٢هـ؛ وحيث إنه كان يوجد شرط في عقد النكاح، وهو مؤخر صداق قدره خمسون ألف ريال بموجب العقد الصادر من هذه المحكمة برقم ١/ ٥ في ٢٥/ ١٠/ ١٤٢٧هـ؛ لذا أطلب إلزام المدعى عليه بدفع مؤخر الصداق وقدره خمسون ألف ريال، هكذا ادعت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية في دعواها من الطلاق والمؤخر صحيح، ولكن هي من طلبت الطلاق، وتعتبر ناشزًا وليس لها حق في طلب المؤخر، هكذا أجاب. وبعد الاطلاع على الصك والعقد المشار إليهما أعلاه ثبتت لدي صحة ما ذكرته المدعية، ولتأمل الدعوى قررت رفعها. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وقد جرى مطابقة هويتها على صفتها الشخصية من مفتشة النساء بالمحكمة، ولم يحضر المدعى عليه (...)، وقد جرى تبليغه عن طريق المكتب القضائي بالموعد المحدد في هذا اليوم؛ وبناء على المادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات قررت النظر في الدعوى دون حضور المدعى عليه، وجرى الاطلاع على دعواها في الضبط في الجلسة السابقة، وصادقت عليه المدعية، وأضافت بقولها: إن المدعى عليه طلقني وعليه مؤخر لم يسلم لي وقدره خمسون ألف ريال، أطلب الحكم عليه بدفعه لي، هكذا قررت، فطلبت منها البينة، فأبرزت عقد النكاح ووجدته ذكر فيه شرط المؤخر، كما جرى الاطلاع على صك الطلاق ووجدته تضمن طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية طلقة واحدة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٣١هـ بموجب الصك الصادر

من هذه المحكمة برقم ٧٢/ ١٣/ ١١ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٢هـ؛ فبناء على ما سبق والمادة ذات الرقم (٥٥)، ولإقرار المدعى عليه بالطلاق كما هو مذكور في الجلسة السابقة، وبما أن تغيبه عن موعد الجلسة يعد نكولا عن الخصومة، والنكول موجب للحكم، وحتى لا يتخذ الغياب للمماطلة في أداء الحقوق، وبما أن المدعية قررت أنها لم تطلب الطلاق، وأنه طلقها من نفسه، وبما أن النكول يعد كإقامة البينة كما قرره ابن قدامة في المغني فقد حكمت على المدعى عليه بدفع خمسين ألف ريال للمدعية، ويعد هذا الحكم حضوريا، وسيجري تبليغه كما هو متبع، كما أن له ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه إن لم يحضر اعتراضا أصبح الحكم قطعيا وفقا للمواد ذوات الأرقام ٥٥ و١٧٦ و١٧٨ من نظام المرافعات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالطائف برقم ٣٥١٠٤٦٦٨ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في صداق. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٧٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤١١٥٠٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧٨٦٤٨ تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلاق المدعية بعد الدخول – طلب تسليم باقي الصداق – عقد نكاح – صك طلاق – يمين المدعية – تعذر التبليغ – إعلان في الصحيفة – حكم غيابي – إلزام بتسليم باقي الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

١) القول في الدعاوى قول من يوافقه الأصل بيمينه.

٢) الأصل في الصفات العارضة العدم.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها باقي صداقها بعد أن طلقها ولم يسلمه لها، وقد غاب المدعى عليه وتعذر تبليغه بالدعوى، فتقرر السير فيها غيابيا، ثم اطلع القاضي على عقد النكاح وصك الطلاق فوجدهما يؤيدان الدعوى، كما قررت المدعية أن المدعى عليه دخل بها قبل طلاقه لها، وقد جرى إعلان المدعى عليه في إحدى الصحف المحلية ومضى شهر فلم يتقدم أحد بالدلالة عليه، ثم أدت المدعية اليمين على صحة دعواها طبق ما طلب منها؛ ونظراً لأن الأصل عدم دفع المدعى عليه صداق المدعية، ولأن القول في الدعاوى هو قول من يوافقه الأصل بيمينه؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية باقي مهرها المدعى به، مع بقاء الغائب على حجته متى ما حضر، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٣٤١١٥٠٣ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٥٣٧٧٧ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ١١ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل قسم النساء في هذه المحكمة فادعت ضد الغائب عن مجلس القضاء (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في تقرير دعواها ضده: إن هذا الغائب عن مجلس القضاء كان زوجاً لي بموجب العقد الصحيح الصادر من هذه المحكمة برقم (٣٧) في ١٠/ ١١/ ١٤١٨هـ، وأمهرني مبلغاً قدره خمسة وخمسون ألف ريال؛ سلمني منه مبلغاً قدره خمسة عشر ألف ريال، وبقي في ذمته مبلغ قدره أربعون ألف ريال، وقد طلقني المدعى عليه بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/ ٤٨ في ٠٢/ ٠٢/ ١٤٢٠هـ، ثم تزوجني المدعى عليه مرة ثانية بعقد ومهر جديد بموجب العقد رقم (١٢) في ١١/ ٠١/ ١٤٢٧هـ، الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بمحافظة جدة، وأمهرني مبلغًا قدره خمسة وعشرون ألف ريال لم يسلمني منه شيئاً، ثم طلقني المدعى عليه بموجب الصك الصادر من المحكمة العامة بالباحة برقم (٣٨٣٢) في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٢٨هـ، وحينئذ يكون مجموع ما بذمة المدعى عليه من الصداق مبلغًا قدره خمسة وستون ألف ريال؛ لذا أطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بدفع باقي صداقي وقدره خمسة وستون ألف ريال، هكذا ادعت. وقد وردنا خطاب من رئيس قسم محضري الخصوم ذو الرقم ٣٤٥٥٦٥٠ في ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: "أفاد موظف الخطوط السعودية أن المدعى عليه انتهت خدماته لدى الخطوط السعودية"، كما وردنا خطاب مدير شرطة جدة ذو الرقم ٣٦٦١٨٥ في ١٤/ ١١/ ١٤٣٢هـ، المتضمن: "أنه تم تكليف أفراد البحث والتحري بالانتقال للقبض على المذكور فلم يتم العثور عليه"، فجرى منا الاطلاع على العقدين المذكورين أعلاه، وصكي الطلاق فوجدتهما مطابقين لما

ذكرته المدعية؛ وحيث إن الأصل عدم سداد المدعى عليه صداق المدعية المذكور أعلاه؛ لأن الأصل في الصفات العارضة العدم، ولما نص عليه الفقهاء من أن القول في الدعاوى هو قول من يوافقه الأصل؛ لذا طلبت يمين المدعية على صحة دعواها، فلما سمعت بذلك المدعية قالت: لا مانع لديَّ من أداء اليمين فذكرتها بمغبة اليمين، فقالت: أنا لا أحلف كاذبة، ثم حلفت قائلةً" والله العظيم الذي لا إله غيره أن لي في ذمة المدعى عليه من باقي صداقي مبلغًا قدره خمسة وستون ألف ريال، لم يسدده حتى الآن"، هكذا حلفت؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق المعاملة؛ وحيث طلبت المدعية إلزام المدعى عليه بدفع باقي صداقها وقدره خمسة وستون ألف ريال؛ وحيث لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يتم العثور عليه؛ وحيث جرى منا الاطلاع على العقدين المذكورين أعلاه، وصكي الطلاق فوجدتهما مطابقين لما ذكرته المدعية؛ وحيث إن الأصل عدم سداد المدعى عليه صداق المدعية المذكور أعلاه،، وحيث حلفت المدعية كما طلب منها؛ لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره خمسة وستون ألف ريال. وبعرض ذلك على المدعية قررت القناعة والرضا به، وقررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، والغائب على حجته متى ما حضر، واختتمت الجلسة في تمام الساعة ١٢:٠٠، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٨:٠٠ صباحًا وفيها حضرت المدعية أصالة، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٤٣٤٤٤٥٢ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه" وبدراسة الحكم وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ -لم تذكر المدعية إن كان المدعى عليه دخل بها في كلا الحالين أو لا. ٢ -لم يبين فضيلته إن كان مذكوراً بصكي عقد النكاح: هل المهر مسلَّم أو لا ؟ ولابد من بيان ذلك من واقع العقدين. ٣ -لا بد من

إبلاغ المدعى عليه على عنوانه الجديد بعد سؤال المدعية عنه، أو الاعلان عن ذلك بصحيفة أكثر انتشاراً في البلد، ويحدد فيها موعد جلسة، فعلى فضيلته إعادة النظر، والتأمل، وإجراء اللازم، وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم"؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة -وفقهم الله - بما يلي: أما عن الملاحظة الأولى: فبسؤال المدعية عنه قالت: إن المدعى عليه قد دخل بي الدخول الشرعي في كلا الحالين؛ وأما عن الملاحظة الثانية: فبسؤال المدعية قالت: إن المهر لم أستلمه في كلا العقدين، وقد جرى مني الاطلاع على عقدي النكاح المرصودين أعلاه فظهر أن المهر المدعى به في هذه الدعوى لم يسلم للمدعية، وقد نص في العقدين على كونه مؤخرا؛ وأما عن الملاحظة الثالثة: فبسؤال المدعية قالت: لا أعرف للمدعى عليه عنوانًا، وقد جرى الإعلان عنه في جريدة (...) بعددها ذي الرقم (...)، وقد مضى على الإعلان أكثر من شهر ولم يتقدم أحد بالدلالة عليه؛ لذا فإني ما زلت على ما حكمت به سابقاً، وقررت رفع المعاملة الى محكمة الاستئناف بمكة المكرمة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (د. ...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٨٤٤٩٤ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) في صداق. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٧٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٣٠٨٩٦١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٧١٤٩٦ تاريخه: ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق - طلاق المدعية بعد الدخول - طلب تسليم المؤخر - دفع بتنازل المدعية - إنكارها - يمين النفي - إلزام بتسليم مؤخر الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

العجز عن إثبات الدفع مع يمين المدعي.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مؤخر صداقها؛ وذلك لأنه طلقها طلاقا بائنا، ولم يسلمها مؤخر الصداق المشروط بينهما، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن الطلاق كان برغبتها، وأنها تنازلت عن مؤخر الصداق، وقد أنكرت المدعية ذلك الدفع، وقرر المدعى عليه أنه لا بينة لديه على صحته، وبعرض اليمين على المدعية حلفت على نفي ما دفع به المدعى عليه؛ ولذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مؤخر الصداق المدعى به للمدعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٨٩٦١ وتاريخ

٠٤/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣٢٧٥٠٦ وتاريخ ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وحضرت فيها (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعت الأولى قائلة في تحرير دعواها: إن هذا المدعى عليه الحاضر معي كان زوجي، وقد طلقني بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣١هـ طلاقاً بائناً؛ وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٦٨١٣٩ في ٨/ ٢/ ١٤٣٣هـ؛ وحيث إن مهري كان عشرين ألف ريال استلمت منها عشرة آلاف ريال مقدمة وتبقى عشرة آلاف مؤخرة فإني أطلب مؤخر صداقي منه، وهو مبلغ قدره عشرة آلاف ريال، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب: ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح كله إلا أن الطلاق كان بناء على رغبتها هي؛ حيث غضبت من زواجي بامرأة أخرى، فهددتني، وأحدثت لي مشكلات كثيرة، وقد تنازلت هي عن باقي مؤخر صداقها قبل الطلاق؛ لذا فلا شيء لها عندي، هذه إجابتي. وبعرض ذلك على المدعية أجابت: الصحيح ما ذكرت، ولم أتنازل عن المؤخر أبداً. وبسؤال المدعى عليه عن بينته على تنازلها؟ أجاب: ليس لدي بينة على ذلك. وبعرض اليمين على المدعية استعدت به، ثم تلفظت قائلة: والله العظيم والله العظيم إني لم أتنازل عن مؤخر صداقي الواجب لي من عقد هذا المدعى عليه قبل الطلاق ولا بعده والله العظيم؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولعدم إثبات المدعى عليه لما دفع به، ولليمين التي أدتها المدعية فقد ألزمت المدعى عليه (...) بدفع مبلغ قدره عشرة آلاف ريال للمدعية (...)، وهو عبارة عن مؤخر صداقها. وبعرضه عليهما قررت المدعية القناعة والمدعى عليه عدم القناعة، وطلب تمكينه من الاعتراض فأجبته لطلبه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف

في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٨٥٦٩٧ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى (...) ضد (...) بشأن دعوى صداق. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٧٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٤٥٣٩٣٨٠ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥١٦٠٩٦٣ تاريخه: ٢٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلب تسليمه كاملا – طلاق بعد الخلوة –دفع بعدم الدخول – مباشرة بالتقبيل والضم – ثبوت الطلاق بعد الخلوة – إلزام بتسليم كامل الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في المغني لابن قدامة (٧/ ٢٤٨): " وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بزوجته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليه العدة وإن لم يطأ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مقدم الصداق ومؤخره؛ وذلك لأنه تزوجها، واختلى بها، ثم طلقها ولم يدفع لها شيئا من الصداق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالنكاح والطلاق بعده، ودفع بعدم دخوله بالمدعية، وأنه خلا بها دون قفل الباب عليهما، وقد قام بتقبيلها وضمها؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه بأنه خلا بزوجته وقام بتقبيلها وضمها؛ ولأن ذلك يعدُ خلوة شرعية تستحق به المرأة المهر كاملاً؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي صحة دعوى المدعية، وأن زوجها طلقها بعد الخلوة، وحكم عليه بدفع المهر كاملاً للمدعية حالاً، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤٥٣٩٣٨٠ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧٣٦٣٨٤ وتاريخ ٠١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٢ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) برفقة أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت قائلة: إن هذا الحاضر (...) قد كان زوجاً لي؛ حيث إنه قد عقد علي بولاية والدي بتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وقد اشترطت عليه مهراً وقدره خمسون ألف ريال قبل الدخول، وخمسة وعشرون ألف ريال مؤجلة عند الطلاق، وقد خلا بي الخلوة الشرعية، ولم يدفع لي شيئاً من المهر، ثم طلقني بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، أطلب إلزامه بدفع المهر المقدم وقدره خمسون ألف ريال، والمهر المؤجل وقدره خمسة وعشرون ألف ريال، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية هذه الحاضرة من أنها كانت زوجة لي، وأنني قد عقدت عليها بولاية والدها، وأنني طلقتها بالتاريخ الذي ذكرته فصحيح، وما ذكرته من أنني قد خلوت بها الخلوة الشرعية فغير صحيح، والصحيح أنني قد خلوت بها، ولم يتم قفل الباب بيننا، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية قالت: الصحيح أنه قد خلا بي الخلوة الشرعية، وقد حصل منه التقبيل والضم، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكرته من أنني قمت بتقبيلها وضمها فصحيح إلا أنني لم أكن أعلم أن ذلك يأخذ حكم الخلوة، وقد قمت بإثبات الطلاق لدى فضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ (...) حسب الصك الصادر منه برقم ٣٤٣٣٩٣٣٢ في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وقد ذكرت له أنني لم أخل بها ظناً مني أن ما كان بيني وبينها لا يعد خلوة شرعية، وقد أفهمني فضيلته بأن الزوجة قد بانت مني بينونة صغرى، وأنه لا عدة عليها لكون الطلاق قبل الدخول والخلوة، هكذا أجاب المدعى عليه؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث أقر المدعى عليه

بأنه خلا بزوجته، وقام بتقبيلها وضمها؛ وحيث إن ذلك يعدُ خلوة شرعية تستحق به المرأة المهر كاملاً. قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بزوجته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها ووجبت عليه العدة وإن لم يطأ)، وبعد الاطلاع على صورة عقد النكاح وعلى صك الطلاق المشار إليه بعاليه فقد ثبت لدي صحة دعوى المدعية، وأن زوجها (...) قد طلقها بعد الخلوة طلاقا تستحق به المهر كاملاً، وحكمت عليه بدفع المهر كاملاً وقدره خمسة وسبعون ألف ريال للمدعية حالاً، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، وهي ثلاث حيض من تاريخ الطلاق، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت، كما قررت الكتابة لفضيلة مصدر صك الطلاق للتهميش عليه فيما يخص البينونة والعدة حسب ما يراه فضيلته، ثم التهميش بموجبه على عقد النكاح. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر اعتراضه بلائحة اعتراضية، هذا وقد جرى تسليمه نسخة من الحكم، وجرى إفهامه بأن له مدة ثلاثين يوماً بعد استلامه نسخة الحكم يقدم فيها اعتراضه، وإن لم يتقدم باعتراض خلال هذه الفترة فإن حق الاعتراض يسقط في حقه، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بتبوك برقم ٢٧٣٦٣٨٤/ ٣٤وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / (...) -وفقه الله - برقم ٣٤٣٨٧٢٠١ وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المتعلقة بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن دعوى مطالبة بصداق. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة جرت المصادقة على الحكم، مع تنبيه فضيلته على أنه جرى الاطلاع على صك الطلاق المرفق بالمعاملة الصادر من المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٤٣٣٩٣٣٢ في ٢٥/ ١٠/ ١٤٣٤هـ فوجد أنه يتضمن إقرار المدعى عليه بأن الطلاق تم قبل الدخول وبعد الخلوة، وأنه دون عوض، وقد أثبت ذلك القاضي، وأفهم الزوجة بأن

عليها العدة الشرعية حسب حالها، وهذا خلاف ما أفاد به المدعى عليه؛ وعليه فإنه لا معنى لما وجه به فضيلته من التهميش على صك الطلاق بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥٩٨٥٩٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٠٨٨١٧ تاريخه: ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلاق المدعية – طلب تسليم المؤخر – دفع بتنازلها عنه – عجز عن إثبات الدفع – يمين النفي – إلزام بتسليم مؤخر الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾.

٢ –**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٣ –**قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج).**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مؤخر الصداق بعد طلاقه لها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن المدعية تنازلت عن المؤخر، وقد عجز عن إثبات ما دفع به، وطلب يمين المدعية على نفيه فأدتها طبق ما طلب منها؛ ونظراً لأن مؤخر الصداق هو تأجيل لبعض الصداق، ولأن أجله هو الفرقة وقد وقعت؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعية المبلغ المدعى به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي

في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٩٨٥٩٠ وتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٨١٦٦٥ وتاريخ ١٤/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية أصالة (...) (... الجنسية) بموجب جواز السفر ذي الرقم (...) والتاريخ ٢٨/ ٩/ ١٤٣٤هـ، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلا عن (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في شمال جدة برقم ٣٥٧٦٠٣٧٤ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها (المطالبة وإقامة الدعاوى، والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، وطلب اليمين ورده، والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار، وطلب الشفعة، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم الشرعية، واستلام صكوك الأحكام). وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة: المدعى عليه تزوجني بالعقد الصحيح الصادر من وزارة الداخلية الشؤون المدنية بالجمهورية السورية العربية برقم ١٧٥١ وتاريخ ١٠/ ٧/ ٢٠٠٦، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية (...) المولود بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٧، و(...) المولودة بتاريخ ١٩/ ٨/ ٢٠٠٨، و(...) المولودة بتاريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠٠٩، و(...) المولودة بتاريخ ١٦/ ١/ ٢٠١٢، وقد طلقني بموجب صك الطلاق ذي الرقم ٣٤٣٧٠٤٧٦ والتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، اطلب إلزام المدعى عليه بدفع مؤخر الصداق، وهو مبلغ وقدره خمسة آلاف دينار أردني، هكذا ادعت. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: أما ما ذكرته المدعية من أنها تزوجت موكلي بموجب العقد الصحيح، وأنجبت منه الأولاد المذكورين، وهم (...) و(...) و(...) و(...)، والطلاق المذكور بالصك؛ كل ذلك صحيح؛ أما ما ذكرته من وجود

مؤخر للصداق فغير صحيح، وموكلي يطلب منها الإثبات، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ليس لدي بينة، وأطلب يمين المدعى عليه، كما أطلب إحضار (...) كونه شاهدا على المؤخر، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة استعد بإحضار (...) الشاهد في الدعوى، كما طلب تأجيل الجلسة للرجوع إلى موكله. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) الحاضرة في جلسة سابقة، كما حضر المدعى عليه أصالة (...) الحاضر في جلسة سابقة، وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أصالة أجاب قائلا: إن ما جاء في دعوى المدعية كله صحيح عدا ذكر اسم ابنتي (...)، فالصحيح اسمها (...)، وما ذكرته المدعية من وجود مؤخر صداق بمبلغ قدره خمسة آلاف دينار أردني فصحيح، هكذا أجاب. وبسؤاله: هل قام بتسليم المدعية مؤخر صداقها المشار إليه؟ أجاب قائلا: لا لم أسلمها بعد طلاقي أي مبالغ ماليَّة متعلقة بمؤخر صداق، وإنما قمت بدفع مبالغ مالية تتجاوز هذا المبلغ، وقمت بشراء منزل لها في الأردن، وكل ذلك كان أثناء بقائها على ذمتي؛ وأما بعد طلاقي لها فلم أسلمها؛ لأن المدعية قد تنازلت عن هذا المؤخر بعد أن قامت بتمزيق سند المؤخر، وهذا دليل منها على تنازلها، وقالت: إن المرأة التي تفقد زوجها لا تغنيها كنوز الدنيا، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره المدعى عليه من تنازلي عن مؤخر الصداق فغير صحيح، ولم أتنازل، هكذا أجابت. وبسؤالها: ماذا تقصد بتمزيقها للسند المتضمن مؤخر الصداق؟ أجابت قائلة: لا أقصد به شيئاً. وبسؤال المدعى عليه عن بينته على تنازل المدعية لمؤخر الصداق أجاب قائلا: ليس لدي بينة، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية عن استعدادها لأداء اليمين على نفي ما دفع به المدعى عليه من عدم تنازلها عن مؤخر الصداق أجابت قائلة: لا مانع لدي من أداء اليمين، ومستعدة لذلك، ثم حلفت قائلة بعد أن أذنت لها: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أستلم مؤخر الصداق، وقدره خمسة آلاف دينار أردني، ولم أتنازل للمدعى عليه (...) عن مؤخر الصداق، ولم أقصد التنازل عن المؤخر عندما مزقت سند المؤخر، والله العظيم)؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعى عليه أقر بعدم تسليمه للمدعية مؤخر الصداق؛ ولأن مؤخر الصداق هو تأجيل لبعض الصداق، أو كله يحل بأجله، ولأن أجله الفرقة وقد

قرر المدعى عليه طلاقه من المدعية بموجب صك الطلاق الصادر منا برقم ٣٤٣٧٠٤٧٦ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ولقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)؛ لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه (...) أن يسلم المدعية (...) المبلغ المدعى به وقدره (٥٠٠٠ دينار أردني) خمسة آلاف دينار أردني، وبه حكمت، وبتلاوة الحكم على الطرفين قنعت به المدعية ولم يقنع به المدعى عليه، وطلب تدقيقه، واستعد بتقديم لائحته الاعتراضية فأجيب لطلبه، وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم الإثنين بتاريخ ٢٨/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم، وأفهم بأنه إذا مضى ثلاثون يوما من موعد استلام نسخة الحكم، ولم يقدم خلالها لائحته الاعتراضية فيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٥٢٩٤٣٢٢ وتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في صداق. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٥١٨٠٣٣١ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٦٧٤١٣ تاريخه: ٢٦/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلاق المدعية – طلب تسليم المؤخر – إقرار به في صك الطلاق – يمين الاستظهار – تبليغ شخصي – حكم حضوري –إلزام بتسليم مؤخر الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

١ –**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

٢ –**المادة ذات الرقم (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مؤخر الصداق بعد طلاقه لها وانتهاء عدتها دون مراجعة، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى فتم السير فيها بغيابه، وبطلب البينة من المدعية أبرزت أصل صك الطلاق وقد دون فيه إقرار المدعى عليه بتطليقها، وأن لها في ذمته مؤخر الصداق المدعى به، ثم أدت المدعية يمين الاستظهار على عدم تسلمها شيئا من مؤخر الصداق من المدعى عليه؛ ولذا فقد حكم القاضي حضورياً بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية مؤخر الصداق المدعى به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على

المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٥١٨٠٣٣١ وتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨٩٠٤٦٨ وتاريخ ٢٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) برفقها المعرف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...) ولا من ينوب عنه، ولم يتقدم بعذر على الرغم من تبلغه بموجب ورقة التبليغ المؤرخة في ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، التي وقع عليها المدعى عليه بنفسه بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ؛ وبناء على المادة ذات الرقم (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية قررت السير في الدعوى. وبسؤال المدعية عن دعواها ادعت قائلة: سبق أن تزوجت المدعى عليه (...) بتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣١هـ بمهر قدره خمسة وسبعون ألف ريال استلمت منه خمسة وعشرين ألف ريال، والمؤخر قدره خمسون ألف ريال، ودخل بي الدخول الشرعي، ولم أنجب منه ذرية، وقد طلقني طلقة واحدة بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ بموجب صك إثبات الطلاق الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ٦٨/ ٧٠/ ٥ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وانتهت عدتي ولم يراجعني ولم يسلم لي مؤخر الصداق، أطلب الحكم على المدعى عليه بتسليمي مؤخر الصداق، هذه دعواي. وبسؤالها البينة أبرزت أصل صك الطلاق الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ٦٨/ ٧٠/ ٥ وتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع عليه وجد أنه يتضمن إقرار المدعى عليه بطلاقه زوجته (...) بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٥هـ بعد الدخول على غير عوض، وهي الطلقة الأولى، علما بأن للزوجة مؤخر صداق وقدره خمسون ألف ريال. أهـ. وبسؤالها مزيد بينة قالت: لا يوجد لدي سوى إقراره بمؤخر الصداق، وبعرض اليمين على المدعية على أنها لم تستلم من المدعى عليه مؤخر الصداق استعدت بذلك، وحلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو ولا رب سواه أنني لم أستلم من المدعى عليه شيئًا من مؤخر الصداق البالغ قدره خمسون ألف ريال، والله العظيم؛ فبناء على ما سبق من الدعوى، وبناء على إقرار المدعى عليه المدون في صك الطلاق المرصود أعلاه، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾؛ ولأن الصداق يحل بالفرقة بالطلاق فقد حكمت بإلزام المدعى عليه (...)

بتسليم المدعية مؤخر الصداق، وقدره خمسون ألف ريال، ويعد هذا الحكم في حق المدعى عليه حضورياً، وسيجري إيداع نسخة من الحكم في ملف الدعوى هذا اليوم، وللمدعى عليه الاعتراض على الحكم خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ ٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، وفي حال عدم تقديمه للاعتراض خلال المدة المذكورة يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم القطعية حسب التعليمات، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٥٨٩٠٤٦٨ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (...) المسجل برقم ٣٥٣٠٣٣٣٧ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) ضد/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بشأن دعوى صداق، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على ماحكم به فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٥٢٨٩٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٢٥٩٠١٦ تاريخه: ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلاق المدعية – طلب تسليم المؤخر – دفع بالتنازل عن بعضه – تنازل مشروط بمدة – عدم الوفاء بالشرط – إلزام بتسليم مؤخر الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في إعلام الموقعين (٣/ ٨١): " فصل: تأجيل جزء من المهر وحكم المؤجل.. الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، ولم يسميا أجلا، بل قال الزوج مئة مقدمة ومئة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت، أو فرقة. هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة. واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مؤخر الصداق المستحق لها بذمته بعد طلاقه لها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه اتفق مع والد المدعية على أن يسلم لها جزءًا من مؤخر الصداق، وتتنازل المدعية عن الباقي، وقد حضر والد المدعية، وأقر بما دفع به المدعى عليه إلا أنه قرر كون التنازل عن بعض المؤخر مشروط بأن يدفع الباقي منه أثناء مدة محددة لم يلتزم المدعى عليه بها، وبرد ذلك على المدعى عليه أقر بصحته، ولما ذكره أهل العلم من لزوم مؤخر الصداق بالموت أو الفرقة؛ لذا

فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع مؤخر الصداق للمدعية حالاً، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بحائل، وبناء على المعاملة المحالة لنا من رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥٢٨٩٧ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٣٩٧١ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ١٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل بموجب الوكالة ذات الرقم ٣٤١٦٠١١٣٥ والتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها إقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوي والرد عليها، والإقرار وطلب اليمين ورده، ولم يحضر المدعى عليه/ (...) ولا من ينوب عنه، وقد وردتنا إفادة من قسم المحضرين تفيد بعدم تبليغ المدعى عليه فرفعت الجلسة. وفي يوم الخميس الموافق ٠٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة ونصف وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في حائل برقم ٣٤١٦٠١١٣٥ وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المخول له فيها إقامة الدعاوي والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوي والرد عليها، والإقرار وطلب اليمين ورده، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقد قدم الوكيل الشرعي لائحة دعوى مكونة من صفحة واحدة، وجاء فيها: (إشارة إلى الدعوى المرفوعة من قبل موكلتنا (...) ضد (...) والمنظورة أمام فضيلتكم، والمحدد لنظرها جلسة اليوم الخميس الموافق ٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ أفيد فضيلتكم بأن موضوع هذه الدعوى يتلخص فيما يلي:- تزوجت موكلتي من المدعى عليه، ثم تم الطلاق بينهما بموجب صك الطلاق ذي الرقم (٣٤٣٠٤٩٠٠) والتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٣٤هـ، الصادر من قبل فضيلة الشيخ/ (...) الملازم القضائي بالمكتب القضائي (...) بهذه المحكمة إلا أن المدعى عليه لم يقم بتسليم

موكلتي مؤخر الصداق المستحق لها بذمته حتى تاريخه مبلغًا وقدره (٧٠,٠٠٠ريال) فقط سبعون ألف ريال لا غير حسب عقد النكاح المبرم بينهم؛ لذا ألتمس من فضيلتكم التكرم بإلزام المدعى عليه بتسليم موكلتي مؤخر الصداق المستحق لها بذمته وقدره (٧٠,٠٠٠ريال) فقط سبعون ألف ريال لا غير)، هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما جاء في لائحة المدعي وكالة من زواجي من موكلته، وطلاقي لها، واشتراط مؤخر الصداق سبعين ألف ريال صحيح غير أني لم أتمكن من الاستمتاع بها؛ حيث كانت ترفض أن أجامعها، وقد خسرت على الزواج منها قريباً من مئة وعشرة آلاف ريال، وقبل طلاقي لها اتفقت مع أبيها على أن أعيد لهم فقط أربعين ألف ريال؛ نظراً لعدم استمتاعي بموكلة هذا الحاضر، ثم لما طلقتها قال لي أبوها: إن الحريم رفضن التنازل عن الثلاثين ألف ريال، أطلب حضوره لسؤاله عن ذلك، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب مهلة لإحضار والد موكلته؛ وبناء عليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية الأصيلة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر المدعي وكالة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بحائل برقم ٣٤١٦٠١١٣٥ في ٢٣/ ١٢/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها المطالبة وإقامة الدعاوي، والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوي والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل والطعن والتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردهم، واستبدالهم وطلب تطبيق المادة ذات الرقم ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبول الأحكام ونفيها، والاعتراض على الأحكام، وطلب الاستئناف، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ لدى المحاكم الشرعية، وحضر لحضورهم المدعى عليه الذي سبق ضبط هويته، وبعرض ما سبق ضبطه

في الجلسة الماضية صادقوا عليه. وبسؤال والد المدعية عما ذكره المدعى عليه من التنازل عن الثلاثين ألف ريال أجاب: صحيح، ولكن كان مشروطا بأن يدفع المبلغ حالاً، وكان هذا قبل رمضان، ثم أعطيته مهلة إلى ما بعد رمضان وإلا سأقيم عليه دعوى، ولم يسلمنا شيئاً حتى الآن، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره صحيح، ولكني طلبت أن يمهلني مدة، ثم اختلفنا عند موضوع الأثاث، هكذا أجاب. وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولمناقشة أطراف القضية، وبالاطلاع على أوراق المعاملة، ولمصادقة المدعى عليه على صحة الدعوى، ولما ذكره أهل العلم من لزوم مؤخر الصداق بالموت أو الفرقة. جاء في إعلام الموقعين (٣/ ٨١): (فصل: تأجيل جزء من المهر وحكم المؤجل.. الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، ولم يسميا أجلا، بل قال الزوج: مئة مقدمة ومئة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بموت أو فرقة. هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة. واختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد). انتهى؛ لجميع ما تقدم فقد حكمت بإلزام المدعى عليه (...) بدفع سبعين ألف ريالاً للمدعية (...) حالاً، وبإعلان الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيق وتمكينه من تقديم لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وأفهم بتعليمات الاستئناف، وجرى تسليمه نسخة مصورة من الحكم، وأفهم بأن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً فإن انتهت ولم يقدم اللائحة فإن حقه بالاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه ذي الرقم(٣٥١٣٩٧١)والتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، والمقيدة بالمحكمة

برقم (٣٥١٣٩٧١) في ١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٥٢٢١١٧٦) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) بالوكالة (...) ضد/ (...)، بشأن مؤخر صداق، وقد تضمن الصك حكم فضيلته حسب ما هو موضح بالصك المرفق. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بتبوك
رقم القضية: ٣٣٦١٢٦٤٦ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك
رقم القرار: ٣٥٢٨٥١٧٢ تاريخه: ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلاق المدعية بعد الدخول – طلب تسليم المؤخر – دفع بتنازل المدعية – ادعاؤها الإكراه عليه – شهادة شهود عدول – ثبوت التنازل بالاختيار – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٥٥) والمادة ذات الرقم (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مؤخر الصداق الذي حلَّ بطلاقه لها ولم يسلمها شيئاً منه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأن المدعية تنازلت عن مؤخر الصداق، وقد أقرت المدعية بصحة التنازل، ودفعت بالإكراه من قبل عمها، وقررت أنه لا بينة لديها على ما دفعت به، وبطلب البينة من المدعى عليه أبرز ورقة تنازل كما أحضر ثلاثة شهود معدلين شرعا فشهدوا بصحة ما دفع به من أن المدعية تنازلت عن المهر برضاها؛ ولذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد ٢٨/ ١١/ ١٤٣٣هـ لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بتبوك، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة الرئيس المكلف برقم

٣٣٦١٢٦٤٦ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والمقيدة في المحكمة برقم ٣٣١٨٤٨١٨٩ وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الأولى في تمام الساعة ٣٠: ١٠ صباحًا وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بتبوك ذات الرقم ٣٣٣٢٩١٠٠في ٢٣/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، ووكالته تخوله حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم والاعتراض عليه. اهـ، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولم تردنا إفادة عن تبلغه بموعد هذه الجلسة؛ لذا وبناء على المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد تأجلت القضية. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصحبة المعرف بها أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك، ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم شرحا على خطاب التبليغ الصادر منا برقم ٣٣٢١٣٤٩٩١ في ١٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ ونصها: (تم الخروج إلى منزل المدعى عليه، وأفاد أحد الجيران أنه منقطع عن المنزل، وتم الاتصال هاتفيا وتم إبلاغه). اهـ، وقررت المدعية قائلة: أطلب رفع الجلسة لإحضار المدعى عليه في الجلسة القادمة، هكذا قررت؛ عليه فقد تأجلت القضية. وفي جلسة أخرى حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصحبة المعرف بها أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك، وادعت على الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك قائلة في تحرير دعواها: إن المدعى عليه هذا الحاضر كان زوجي، وقد تزوجني بولاية أخي (...) على مهر وقدره خمسون ألف ريـال يدفعه كاملا في حال الطلاق، وقد دخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه بنتا اسمها (...) المولودة بتاريخ ٨/ ١٠/ ١٤٢٢هـ، وقد طلقني بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة الوجه برقم ١١ في ٧/ ٥/ ١٤٢٢هـ، ولم يعطني ما فرضه لي من المهر المذكور، أطلب إلزامه بدفع مبلغ وقدره خمسون ألف ريـال لي، هذه دعواي. وبعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية

في دعواها من الزواج والدخول، وأن من زوج المدعية لي هو أخوها المدعو (...)، وأنها أنجبت مني على فراش الزوجية بنتا اسمها (...)، وأنني فرضت لها المهر المذكور أدفعه لها حال الطلاق فصحيح كله إلا أن المدعية قد تنازلت عن المهر كاملا مقابل أنني اعطيتها مبلغ وقدره خمسة آلاف ريـــال؛ لذا فليس للمدعية في ذمتي المبلغ المدعى به، هذه إجابتي. وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعية قالت: ما ذكره المدعى عليه من أنني تنازلت عن المهر مقابل ما دفعه لي من المبلغ المذكور فصحيح إلا أن الذي أجبرني على التنازل هو عمي المدعو (...)، ورضيت بذلك، وأنا أطالب الآن بمهري كاملا، هكذا أجابت. وبعرض ما ذكرته المدعية أصالة على المدعى عليه أجاب قائلا: إن المدعية أصالة قد تنازلت عن المهر كاملا مقابل ما دفعته لها من المبلغ المذكور؛ وذلك برضاها، ويشهد على ذلك عمي وعمها المدعو (...)، وأطلب من فضيلتكم سماع ما لديه من شهادة، هكذا أجاب. وبطلبه حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك؛ وبناء على المادة التاسعة عشرة بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية جرى سؤال الشاهد منفردا عن سنه ومهنته ومحل إقامته وقرابته بجهة الخصوم فأجاب قائلا: إنني من مواليد ١/ ٧/ ١٣٥٣هـ، وأنا رجل لا أعمل وأسكن في حي (...)، والمدعية والمدعى عليه أولاد إخواني، هكذا أجاب. وبسؤاله عما لديه من الشهادة أجاب قائلا: أشهد بالله العظيم بأن المدعية أصالة (...) كانت زوجة للمدعى عليه، وأنجبت منه بنتا اسمها (...)، وقد طلقها المدعى عليه، وبعد الطلاق بمدة أصلحنا بين المدعية والمدعى عليه على أن تتنازل المدعية عن المهر المفروض لها كاملا وقدره خمسون ألف ريـــال مقابل أن يعطيها المدعى عليه مبلغًا وقدره خمسة آلاف ريـــال، وفعلا تنازلت المدعية عن المهر المفروض لها برضاها، ودون إجبار، ولا إكراه، وقد كنت حاضرا وقت تنازلها، هكذا شهد. وبعرض الشاهد وشهادته على المدعية أجابت قائلة: إنني لا أقول في الشاهد شيئا، وإنني أزكيه، وهو عمي، وشهادته صحيحة إلا أنني تنازلت عن المهر كاملا دون رضاي، وقد استلمت من المدعى عليه المبلغ الذي دفعه لي وقدره خمسة آلاف ريـ٥٠٠٠ـال، هكذا أجابت. وبطلب معدلين للشاهد المذكور حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في

حقل، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك، وجرى سؤال المدعية: هل لديك بينة على أنك تنازلت عن المهر مقابل المبلغ الذي استلمتيه من المدعى عليه وأنت مكرهة؟ فأجابت قائلة: لا بينة لدي، هكذا أجابت؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولإقرار المدعية بأنها تنازلت عن المهر المسمى لها من المدعى عليه وقدره خمسون ألف ريـ٥٠٠٠٠ـال، وادعت أنها تنازلت مكرهة، ولا بينة لها على ذلك، ولشهادة الشاهد الموصلة والمعدلة شرعا على تنازل المدعية عن المهر المسمى لها برضاها ودون جبر ولا إكراه من أحد؛ لذا فقد حكمت برد دعوى المدعية (...)، وأخليت سبيل المدعى عليه (...) من هذه الدعوى، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، واعترضت عليه المدعية، وطلبت استئنافه دون تقديم لائحة اعتراضية فاستجيب إلى طلبها، وسيتم إرسال المعاملة كاملة إلى مقام محكمة الاستئناف الموقرة بتبوك لتدقيق الحكم حسب المتبع بعد إكمال لازمها. وللبيان حرر في ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد ٢٨/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية أصالة بصحبة المعرف بها وكيلها أخيها الشقيق (...) المذكور، وحضر لحضورها المدعى عليه، وقد وردتنا المعاملة من مقام محكمة الاستئناف بتبوك بموجب خطاب فضيلة رئيسها المساعد برقم ٣٤١٢٥٢٥٠٨ في ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وبرفقه قرار الملاحظة الصادر من دائرة الأحوال الشخصية برقم ٣٤٢٤٢٤٦٦ في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١ـ لم تصدق صورة صك الطلاق المرفق، كما أن بيانات الشاهد كتبت في الصك، وإنما يكتفى بها في الضبط فقط حسب المادة ذات الرقم والتقسيم ١١٩/ ٣من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية. ٢ـ لم يستفسر فضيلته من المدعية عن ماهية الإكراه الذي تعرضت له. ٣ـ سمع فضيلته بينة المدعى عليه على عدم الإكراه قبل سؤال المدعية البينة على الإكراه.

٤ـ لم يسأل فضيلته الطرفين والشاهد عن تاريخ الصلح، وهل هناك شروط أخرى للصلح؟ وما المقابل لتنازل المدعية خاصة أن المبلغ المتنازل عنه يعادل تسعة أعشار المهر ؟ ٥ـ لم يكمل المدعى عليه بينته على عدم الإكراه. لاطلاع فضيلته، وإكمال اللازم، وإعادة المعاملة إلينا بعد ذلك، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). اهـ، ونجيب عن الفقرة الأولى من الملاحظة بأنه جرى التصديق على صورة صك الطلاق؛ أما بقية الملاحظة فسيتم ملاحظة ذلك مستقبلا، وللإجابة عن الفقرة الثانية من الملاحظة جرى سؤال المدعية أصالة عن ماهية الإكراه الذي تعرضت له فأجابت قائلة: إنه لا يوجد من أكرهني على التوقيع، لا بالتهديد، ولا بالضرب، ولا بغيره، هكذا أجابت. ونجيب عن الفقرة الثالثة بأنه لم يتم سماع بينة المدعى عليه إلا بعد اتفاق المدعية أصالة والمدعى عليه على سماع شهادة عمهما (...) على هذه القضية، ولكن لم يضبط ذلك سهوا من الكاتب، وللإجابة عن الفقرة الرابعة من قرار الملاحظة قرر المدعي قائلا: إنني أرغب من فضيلتكم في رفع الجلسة لكي أتمكن من إحضار ورقة الصلح التي قامت المدعية بالتوقيع عليها، هكذا قرر. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة بصحبة المعرف بها وكيلها أخيها الشقيق (...) المذكور، وحضر لحضورها المدعى عليه، وقرر قائلا: أطلب من فضيلتكم السماح لي بالإجابة عن الفقرة الرابعة والخامسة من قرار الملاحظة، هكذا قرر، فأذنت له بالإجابة فقرر قائلا: إنني أحضرت معي ورقة التنازل التي تتضمن رغبة المدعية أصالة في حصولها على المبلغ وقدره خمسة آلاف ريـــال، وتنازلها عن بقية المؤخر من المهر لي، وأطلب من فضيلتكم الاطلاع عليها، هكذا قرر، وجرى منا الاطلاع على ورقة التنازل المبرزة من المدعى عليه فوجدتها ورقة حجازية مكتوب عليها بالقلم الأزرق الجاف، ومبصم عليها من المدعية أصالة عن طريق تلوين اصبعها باللون الأزرق الجاف، وتوقيع الشهود وهم كل من: (...) و(...) و(...) و(...)، ونصها: (بسم الله الرحمن الرحيم، أقر أنا المدعوة (...) أن أتنازل عن جميع استحقاقاتي من طليقي المدعو (...)، ولا أطلبه المؤخر، وعن شكواي متنازلة بكامل قواي العقلية؛ وحيث استلمت مبلغًا وقدره خمسة آلاف ريال، وإني سامحت، وتنازلت عن بقية المبلغ، والمعاملة بكاملها، وعلى ذلك تم توقيعي والبصمة). اهـ، وقرر المدعي عليه قائلا:

إنني أحضرت معي شاهدين من شهود التنازل، وأطلب من فضيلتكم سماع ما لديهما، هكذا قرر. وبطلبهما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك، وبناء على المادة ذات الرقم (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية جرى سؤال الشاهدين منفردين عن سنهما ومهنتهما ومحل إقامتهما وقرابتهما بجهة الخصوم فأجاب الشاهد الأول (...) قائلا: إنني من مواليد ١/ ٧/ ١٣٦٣هـ، ومتقاعد من الشرطة، وأسكن في حي (...) ذي الرقم (...)، والمدعية أصالة زوجتي؛ أما المدعى عليه فلا تربطني به صلة قرابة، ولا عمل، ولا تجارة، هكذا أجاب. وجرى سؤاله عما لديه من الشهادة أجاب قائلا: أشهد بالله العظيم بأنني كنت حاضرا وقت تنازلت زوجتي المدعية أصالة عن المؤخر من مهرها للمدعى عليه مقابل أن يدفع لها مبلغًا وقدره خمسة آلاف ريـ٥٠٠٠ـال، وقد سلم لها المدعى عليه المبلغ، وقد وقعت له على ورقة التنازل بكامل رضاها، ودون إجبار، أو إكراه من أحد، هكذا شهد. وأجاب الشاهد الثاني (...) قائلا: إنني من مواليد ١/ ٧/ ١٣٧٧هـ ومتقاعد من الشرطة، وأسكن في حي (...)، والمدعية أصالة بنت خالي، والمدعى عليه ابن خالي، هكذا أجاب. وجرى سؤاله عما لديه من الشهادة فأجاب قائلا: أشهد بالله العظيم بأنني كنت حاضرا وقت تنازل المدعية أصالة عن المؤخر من مهرها للمدعى عليه مقابل أن يدفع لها مبلغًا وقدره خمسة آلاف ريال، وقد وقعت على ورقة التنازل المذكورة أعلاه بكامل رضاها، ودون إجبار، أو إكراه من أحد، وبحضور زوجها الشاهد الأول (...)، حتى إنها لا تعرف الكتابة، وطلبت أن تبصم على ورقة التنازل المذكورة أعلاه فلم يوجد لدينا (اصطمبة) حبر فقمت بمسك إصبعها، ولونته بالقلم الأزرق الجاف، وقامت بالتبصيم على ورقة التنازل دون إجبار لها مني، أو من غيري، هكذا شهد. وبعرض الشاهدين وشهادتهما على المدعية أصالة أجابت قائلة: ما ذكره الشاهد الأول زوجي (...) والشاهد الثاني (...) في شهادتهما صحيح كله، وهما صاحبا ديانة وأمانة، ولكنني أريد حقي كاملا من المدعى عليه أصالة، وأنا ما زلت معترضة على ما حكمت به، هكذا أجابت. وبطلب المعدلين للشاهدين (...) و(...) المذكورين في الجلسة الماضية حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل

المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) المسجل في تبوك فشهدا بعدالة الشاهدين المذكورين؛ لذا فلم يظهر لي ما يوجب الرجوع عما حكمت به، وقررت إرسال كامل المعاملة إلى محكمة الاستئناف بتبوك لتدقيق الحكم حسب المتبع بعد إكمال لازمها. وللبيان حرر في ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من المحكمة العامة بتبوك برقم ١٢٥٢٥٠٨/ ٣٤ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) -وفقه الله -برقم ٣٤٢١٢٥١١ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد (...) بشأن مطالبة بصداق، التي سبقت دراستها، وصدر بها قرارنا ذو الرقم ٣٤٢٤٢٤٦٦ والتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٤هـ؛ عليه فقد جرت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض	
رقم القضية: ٣٣٧٠٥٨٤٣	تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض	
رقم القرار: ٣٥٣٠٣٧٢٥	تاريخه: ٠٥/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق - طلاق المدعية بعد الدخول - طلب تسليم المؤخر - دفع بعدم استحقاقها - ترحيلها عن البلاد لجريمة أخلاقية - عدم سقوط حقها بذلك - إلزام بتسليم مؤخر الصداق.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٢٠): " لا يسقط المهر بمجرد زناها كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال: مالي، قال: (لا مال لك عندها إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها) ".

٢ -المادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام وكيل المدعية دعواه ضد المدعى عليه طالباً إلزامه بتسليم موكلته مؤخر الصداق بعد طلاقه لها، كما طلب إلزامه بتسليمها قيمة أثاث ومجوهرات خاصة بموكلته لدى المدعى عليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بمؤخر الصداق، ودفع بأنها لا تستحقه لصدور حكم قضائي بإدانتها بتهمة امتهان القوادة، وترحيلها إثر ذلك، كما أنكر وجود متعلقات لديه تخص المدعية سوى دولاب خشبي استعد بتسليمها قيمته، وبطلب البينة من وكيل المدعية على ما أنكره المدعى عليه قرر أنه لا بينة لدى موكلته، وطلب يمين المدعى عليه على نفي ما أنكره من الدعوى فأداها طبق ما طلب منه؛ ونظراً لأن إدانة المدعية بتهمة القوادة لا

تسقط استحقاقها للصداق؛ لذا فقد حكم القاضي بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية مؤخر الصداق، وقيمة ما أقر به من الأثاث، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي المكلف بعمل المكتب القضائي (...) بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة المساعد بالقيام بأعمال مكتب فضيلة الشيخ (...) برقم ٣٤٦٩٧٠٠٨ في ٢١/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣٧٠٥٨٤٣ وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٢٤٨٨٦٢ وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وأبرز ورقة دُوِّن في أعلاها وكالة وجدتها تتضمن إقرارا موقعًا من (...) (.... الجنسية) أنها توكل بالنيابة عنها (...) صاحب السجل المدني ذي الرقم (...) ينوب عنها في قضية الطلاق بينها وبين مطلقها (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) ليتولى شؤونها وشؤون ابنها (...) في كل ما يخص النفقة والحضانة، ويدافع عن حقوقها بما فيها المؤخر والأساور الذهبية وقدرها (٢٠,٠٠٠ ريال)، ومبلغ مالي نقدي قدره (١٥,٠٠٠ ريال)، ومقدرات تقدر بقيمة (٣٠,٠٠٠ ريال)، وهذه الورقة مصادق عليها من السفارة السعودية في الرباط، ولم أجد اسم جهة التوثيق التي أصدرت هذه الورقة ماعدا ختم من رئيسة مصلحة الرياضة والترفيه، كما لم أجد عليها مصادقة وزارة الخارجية ولا وزارة العدل السعودية، وادعى على الحاضر معه (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وبسؤال المدعي عن تحرير دعواه ادعى قائلاً: إن المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي، وقد طلقها المدعى عليه بموجب صك إثبات الطلاق الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بالرياض برقم ٣٩/ ١٨٦/ ٤ في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ، وكان مؤخر المهر أربعين ألف ريال، وقد أنجبت موكلتي له على فراش الزوجية ولداً اسمه (...) يبلغ من العمر ست أو سبع سنين، وقد خرجت موكلتي من المملكة إلى بلادها، وكان لها في بيت المدعى عليه أثاث

بقيمة ثلاثين ألف ريال، ومبلغ نقدي قدره عشرون ألف ريال، ومجوهرات قيمتها ثلاثون ألف ريال، أطلب إلزام المدعى عليه بتسليم موكلتي مؤخر المهر، بالإضافة إلى قيمة الأثاث، وقيمة المجوهرات، والمبلغ النقدي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة من أنني كنت زوجاً للمدعية أصالة وأنجبت لي على فراش الزوجية ولداً اسمه (...) يبلغ من العمر سبع سنين كل ذلك صحيح، وما ذكره المدعي وكالة من أن مؤخر المهر أربعون ألف ريال، وأن لها أثاثاً قيمته ثلاثون ألف ريال، ومجوهرات قيمتها ثلاثون ألف ريال، ومبلغًا نقديًا قدره عشرون ألف ريال كل ذلك غير صحيح، هكذا أجاب. فجرى إفهام الحاضر (...) إحضار وكالة صادرة من جهة رسمية، وتصديقها من وزارتي الخارجية والعدل، فاستعد بذلك. وفي يوم الأربعاء الموافق ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة لدي أنا (...) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر (...) المدونة هويته ووكالته في جلسة سابقة، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤٧٠٧١٤٢ في ٤/ ٦/ ١٤٣٤هـ، التي تخوله حق المطالبة والرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه. وبسؤال المدعي عن تصحيح وكالته أبرز ورقة الوكالة، وهي مصدقة من وزارة الخارجية ووزارة العدل. وبسؤال المدعى عليه عن عقد النكاح، أو صورة منه أجاب بأنني لم أحضره في هذه الجلسة، وسأحضره في الجلسة القادمة، وأطلب الكتابة للمحكمة الجزائية المكتب القضائي (...) لتزويدكم بالحكم الصادر ضد المدعية، الذي بسببه صدر هذا الطلاق، وقد جرت الكتابة إلى المحكمة الجزائية بالرياض بموجب الخطاب ذي الرقم ٣٤٢١٢٠٧٨٣ في ٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ، فورد الجواب بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٢٠٠٢٩٨ في ٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وبرفقه صورة من القرار الشرعي ذي الرقم ٣٢٢٤٢٢٨٨ في ١٦/ ٩/ ١٤٣٢هـ، المتضمن دعوى المدعي العام ضد المرأة (...) بتهمة امتهان القوادة، وقد صدر الحكم بسجنها لمدة سنتين وستة أشهر، وجلدها ستين جلدة تكرر عليها عشر مرات، وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال، وتسفيرها عن البلاد، كما قدم المدعي صك الطلاق ذا الرقم ٣٩/ ١٨٦/ ٤ في ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ، المتضمن: (طلاق

المدعى عليه من المدعية بتاريخ ١١/ ٥/ ١٤٣٣هـ)، وكذلك عقد النكاح الصادر من محكمة الضمان والأنكحة برقم ٣٧مجلد ٦٧/ ١ في ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، المتضمن: (أن المؤخر قدره عشرون ألف ريال)، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن ذلك فأجاب بقوله: إن شرط المؤخر صحيح، ولكن سبب عدم الدفع هو أن المدعية سفرت عن البلاد بسبب انحرافها حسب القرار الشرعي المشار إليه أعلاه، ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن البينة على صحة دعواه في موضوع المجوهرات والعفش فقرر بقوله: ليس لدي بينة، وأطلب يمينه، وأرضى بها ولي حق طلب اليمين في الوكالة، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: لا مانع لدي من أداء اليمين اللازمة شرعا في مجلس القضاء، وبعد الإذن له، وتخويفه بالله حلف قائلا: (والله العظيم إن ما ذكره المدعي وكالة في موضوع المجوهرات والعفش والمبلغ النقدي كله غير صحيح سوى دولاب خشبي تقدر قيمته بخمسمئة ريال لا مانع من دفعها، والله العظيم)، هكذا حلف؛ وحيث إنَّ الأمر ما ذكر قررت رفع الجلسة للدارسة والتأمل. وفي يوم الأحد الموافق ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ حضر المدعي وكالة، ولم يحضر المدعى عليه وكالة، وقد قدم عذرا يتضمن أن الوكيل لديه جلسة أخرى في المحكمة الجزائية بالرياض؛ ونظرا لعدم وجاهة العذر؛ حيث إنه وافق على الموعد في الجلسة السابقة؛ وبناء على المادة ذات الرقم (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في نظر هذه الدعوى غيابيا؛ فبناء على ما تقدم، وبعد سماع الدعوى والإجابة وبالرجوع إلى ما قرره أهل العلم في مسألة استحقاق المدعية للمهر مع وجود قضية عليها في تهمة القوادة اتضح أن ذلك لا يسقط المهر. (قال الإمام ابن تيمية رحمة الله في مجموع الفتاوى (٣٢٠/ ١٥): "ولا يسقط المهر بمجرد زناها، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال: مالي قال: لا مال لك عندها إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها..)، هذا في الزنا وفي شبهة القوادة من باب أولى؛ وحيث أقر المدعى عليه بالمؤخر؛ لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه أصالة بدفع المؤخر للمدعية، وقدره عشرون ألف ريال؛ وحيث إن المدعى عليه قد أقر بقيمة الدولاب الخشبي، وقيمته خمسمئة ريال فقد ألزمت المدعى عليه أن يدفع للمدعية خمسمئة ريال قيمة خزانة ملابس. بما تقدم حكمت، وبعرض الحكم قرر المدعي وكالة القناعة به، ويعد هذا

الحكم في حق المدعى عليه حضوريا طبقا للمادة ذات الرقم (٥٥/ ١) من نظام المرافعات الشرعية؛ وحيث إن المدعى عليه غائب أمرت ببعث نسخة من الحكم لإبلاغ المدعى عليه به، وإفهامه أن له حق الاعتراض في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاستلام، وإذا مضت المدة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية طبقا للمادة ذات الرقم (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٧/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٥١٣٢١٨٥٠ وتاريخ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١١٠٧٧١وتاريخ٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكالة عن (...) (...الجنسية) ضد/ (...) (...الجنسية) تحمل الإقامة ذات الرقم (...) بشأن مطالبة بصداق. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش	
رقم القضية: ٣٤١٦٦٣٣	تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير	
رقم القرار: ٣٥٢٤٧٤٨٠	تاريخه: ١٧/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – طلب رده وتكاليف الزواج – عيب في الزوجة – تغرير وليها المدعى عليه – معاشرتها بعد العلم بالعيب –سقوط حق المدعي – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

المادة ذات الرقم (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليه طالبا إلزامه برد ما سلمه له من مهر ابنته، وما خسره من تكاليف الزواج؛ وذلك لأن المدعى عليه زوجه ابنته على أنها بكر، ثم أخبرته الزوجة أنها مطلقة وليست بكرا، فلما جامعها وجدها كذلك، وقد غاب المدعى عليه مع تبلغه لشخصه بالدعوى فتم سماعها ضده غيابيا؛ ونظراً لأن المدعي أقر بأنه جامع زوجته بعد علمه بأنها ثيب، ولأن ذلك مسقط لحقه في خيار العيب لدلالته على الرضا به؛ لذا فقد صرف القاضي النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بأبي عريش المكلف، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤١٦٦٣٣ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٧٧٧٨٤ وتاريخ ١١/ ٠١/ ١٤٣٤هـ، وفي

يوم السبت الموافق ٣٠/ ٠٢/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضر (...) (...الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبلغه بالموعد بنفسه، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بقوله: إني خطبت ابنة المدعى عليه (...)، وقد وافق على الزواج من ابنته، وقال لي: إنها بكر، ثم ذهبنا للإمارة لطلب الموافقة على هذا الزواج كوني (غير سعودي) وهي سعودية، وبعد الانتهاء من التقديم على الإمارة رجعنا، وقال لي: سنعقد لك على البنت، وتتزوج حتى تخرج الموافقة، فوافقت على ذلك، ثم جرى عقد النكاح بيني وبينها بحضور والدها وليها الشرعي، ودفعت لهم مهراً وقدره خمسة وسبعون ألف ريال، وخسرت على القصر والعشاء خمسة وسبعين ألف ريال، وبعد ذهابي وزوجتي للبيت قالت لي: سأصارحك، أنا متزوجة من قبل، ومطلقة ولست ببكر، فجامعتها، فوجدت أنها ليست ببكر، أطلب الحكم على ولي المرأة بإعادة ما دفعته لهم مهرا، وما خسرته من تكاليف في الزواج، وقدر ذلك كله مئة وخمسون ألف ريال، هكذا ادعى. وبسؤال المدعي عن بينته على دعواه أجاب بقوله: لا مانع لدي من إحضارهم في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/ ٠٤/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية معرفا به من قبل المدعي، والشاهد الثاني، وقد أبرز أوراقا تثبت أنه قد قدم طلبًا للحصول على الهوية من الأحوال المدنية بجازان، وذلك بالمعاملة المقيدة في الإمارة برقم (...) بصفته شاهدا للمدعي. وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: لقد كنت أنا والمدعي وكلنا أربعة رجال في بيت المدعى عليه، وقد طلب المدعي من المدعى عليه القرب، فوافق على أن يزوجه ابنته بمبلغ وقدره ثمانون ألف ريال، فأصلحنا بينهم على أن يتزوجها بخمسة وسبعين ألف ريال، فوافق الولي على ذلك، وقال: إنها بكر، فسلمه المدعى عليه خمسة آلاف في ذلك المجلس، هكذا شهد، ثم جرى سؤاله: هل سلم المدعي بقية المبلغ؟ فأجاب بقوله: لا أعلم ذلك، ثم جرى سؤاله عن الفرح، وهل أقيم ؟ فأجاب بقوله: لا أدري، هكذا شهد، ثم حضر الشاهد الثاني (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) بصفته شاهدا للمدعي، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: لقد كنت أنا والمدعي وكلنا أربعة رجال

في بيت المدعى عليه، وقد طلب المدعي من المدعى عليه القرب، فوافق على أن يزوجه ابنته بمبلغ وقدره ثمانون ألف ريال، فأصلحنا بينهم على أن يتزوجها بخمسة وسبعين ألف ريال، فوافق الولي على ذلك، وقال: إنها بكر فسلمه المدعى عليه خمسة آلاف في ذلك المجلس، هكذا شهد، ثم جرى سؤاله: هل سلم المدعي بقية المبلغ؟ فأجاب بقوله: لا أعلم ذلك، ثم جرى سؤاله عن الفرح، وهل أقيم؟ فأجاب بقوله: لا أدري، هكذا شهد، كما حضر (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) بصفته شاهدا للمدعي. وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: لقد حضرت عقد نكاح المدعي من ابنة المدعى عليه، وقد سلم المدعي للمدعى عليه (...) خمسة وسبعين ألف ريال، وكان ذلك في منزل المدعى عليه؛ وذلك في الساعة العاشرة ليلا، هكذا شهد، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته شاهدا للمدعي. وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: لقد حضرت عقد نكاح المدعي من ابنة المدعى عليه، وقد سلم المدعي للمدعى عليه (...) خمسة وسبعين ألف ريال، وكان ذلك في منزل المدعى عليه؛ وذلك في الساعة العاشرة ليلا، هكذا شهد. وبسؤال الشاهد الأول: هل حصل بينهم فرح؟ أجاب بقوله: لا أدري عن ذلك، ثم جرى سؤال الشاهد الثاني: هل حصل بينهم فرح؟ أجاب بقوله: نعم حصل حسب الوصل الذي رأيته مع المدعي (...)، هكذا شهد. وبسؤال المدعي: هل لديك زيادة بينة؟ أجاب بقوله: ليس لدي سوى ما قدمت، هكذا قرر، ثم جرى سؤاله: هل لديك من يزكي بينتك؟ أجاب بقوله: لا مانع لدي من إحضارهم في الجلسة القادمة، ثم جرى سؤاله: هل لديك بينة على أن تكاليف الزواج بالمبلغ الذي ذكرت؟ وأن المرأة ثيب وليست ببكر؟ أجاب بقوله: أطلب يمين المدعى عليهم، هكذا أجاب، ورفعت الجلسة لتوجيه اليمين على المدعى عليهم، ولإحضار المدعي من يزكي بينته. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه. وبسؤال المدعي عمَّن يزكي بينته أجاب بقوله: هم الحاضرون (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، و(...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وبسؤالهما عن الشهود أجاب كل واحد بمفرده أن الشهود عدول ثقات، نقبل شهادتهم على أنفسنا، ورفعت الجلسة لتبليغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه، وأنه إذا لم يحضر لأداء اليمين فإنه يعد

ناكلا عنها، وسيقضى عليه بالنكول، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، ولم يردنا ما يفيد تبلغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه؛ لذا فقد قررت بعث خطاب إلحاقي، ورفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الثلاثاء الموافق١٣/ ١٠/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة، ولم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا من ينوب عنهما بوكالة شرعية، ولم يردنا سبب تخلفهما؛ لذا فقد جرى شطب القضية للمرة الأولى بناء على المادة الثالثة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وأقفلت هذه الجلسة. وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم (...) ذات الرقم ٣٤١٧٤٢٦٥٥ والتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمنة تبليغ المدعى عليه بنفسه أن اليمين توجهت عليه، ولم يحضر في الموعد المحدد له؛ لذا فقد جرى رفع الجلسة لزيادة التأمل. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وقد رجعت عن توجيه اليمين للمدعى عليه؛ وبناء على ما تقدم من الدعوى؛ وحيث أقر المدعي بأنه جامع زوجته بعد علمه بأنها ثيب، وهذا مسقط لحقه، ولما قرره العلماء من أن خيار عيب على التراخي، لكن يسقط بما يدل على الرضى، وقد حصل منه وهو الجماع بعد العلم؛ لذلك فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي، وبه حكمت. وبعرضه عليه قرر عدم القناعة، وطلب تمييز الحكم دون لائحة اعتراضية، فأجيب لطلبه، وأقفلت هذه الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم/ ٣٤٧٧٧٨٤ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم/ ٣٥١٧٠٤٢٧ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) (...الجنسية) ضد (...) في قضية زوجية على

الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم بالأكثرية، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالخبر
رقم القضية: ٣٤٢٠١٦٠٩ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢٥٤٩٠٠ تاريخه: ٢٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق - طلاق المدعي لزوجته - طلب رد المهر والشبكة - رفض المدعى عليها - الطلاق باختيار المدعي - صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

الطلاق دون عوض لايسوغ المطالبة بالعوض لاحقاً.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها برد المهر والشبكة اللذين سلمهما لها، وتعويضه عن خسائر حفل الزواج، وذلك بعد أن كانت زوجته، ثم طلقها دون عوض، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، وقررت رفضها تسليمه أي شيء مما طلبه؛ لكون طلاقه لها كان برغبته وإرادته؛ ونظراً لأن طلب المدعي غير سائغ ولا يحق له المطالبة به؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها لعدم توجهها، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالخبر، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالخبر المساعد برقم ٣٤٢٠١٦٠٩ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٠٧٥١٣٤ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ،

وفي يوم الثلاثاء الموافق٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضوره المدعى عليها أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضورها وكيلتها الشرعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر برقم ٣٣٤٧٣٦٧٣ وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٣٣هـ، المتضمنة حق إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل، والمعرف بالمدعى عليها أصالة ووكيلتها من قبل القسم النسائي بالمحكمة والمرفق بالمعاملة، وقرر المدعي في دعواه بقوله: المدعى عليها أصالة كانت زوجة لي وقد طلقتها بتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ دون عوض؛ وذلك بموجب صك الطلاق الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣١٨٧٤٦ وتاريخ ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ، وحين زواجي بها تكبدت خسائر من حيث المهر، وقيمة الشبكة، وكذا الخسائر الخاصة بإقامة مراسم الزواج، وأنا أطالب المدعى عليها أصالة بأن تسلم لي مقابل ذلك كله مبلغًا وقدره خمسون ألف ريال، مع أنني خسرت أكثر من هذا المبلغ، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليها أصالة أجابت المدعى عليها وكالة (...) بقولها: ما ذكره المدعي من أنه كان زوجاً لموكلتي، التي هي ابنتي، وأنه طلقها بتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ بموجب صك الطلاق المذكور في الدعوى، وأن طلاقه لها لم يكن مقابل عوض فهذا كله صحيح، وموكلتي ترفض أن تسلم المدعي أي مبلغ، فطلاق المدعي لموكلتي كان برغبته وإرادته، كما جاء ذلك في صك طلاق موكلتي المذكور في الدعوى، كما أن عوض الطلاق لا يلزم المطلقة إلا إذا كان ذلك في حال خلع بين الزوجين، وهذا لم يتم بين موكلتي والمدعي، هكذا أجابت. وبطلب أصل صك الطلاق من المدعى عليها أصالة أبرزت أصله الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٣٣١٨٧٤٦ وتاريخ ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٣هـ من فضيلة القاضي الشيخ (...) وتضمن الصك حضور المدعي لدى فضيلته وطلاقه للمدعى عليها أصالة طلقة واحدة بتاريخ ٢٩/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، ولم يتضمن الصك بأن طلاق المدعي للمدعى عليها أصالة مقابل عوض. هكذا تضمن صك الطلاق. وبعرضه على المدعي أجاب بقوله: نعم

هذا هو صك طلاقي للمدعى عليها أصالة، هكذا أجاب؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث قرر المدعي في دعواه أن المدعى عليها أصالة كانت زوجة له، وأنه طلقها دون عوض، وقرر مطالبته للمدعى عليها أصالة بمبلغ وقدره خمسون ألف ريال مقابل قيمة المهر والشبكة وخسائر الزواج؛ وحيث قررت المدعى عليها وكالة بأن موكلتها كانت زوجة للمدعي، وأنه طلقها دون مقابل، كما هو مذكور في صك طلاقها، وقررت بأنه لا يحق للمدعي مطالبة موكلتها بأي مبلغ بسبب أن طلاقه لها كان دون عوض؛ وحيث جرى الاطلاع على صك طلاق المدعي للمدعى عليها أصالة، وتضمن طلاق المدعي للمدعى عليها أصالة دون مقابل؛ وحيث إن طلب المدعي إلزام المدعى عليها أصالة بالمبلغ المذكور في الدعوى مع أن طلاقه لها كان دون عوض لا يسوغ، ولا يحق له المطالبة به والحال ما ذكر؛ لذا ولكل ما تقدم فقد حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي تجاه المدعى عليها أصالة لعدم توجهها، وبه حكمت. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعى عليها أصالة القناعة، وقرر المدعي عدم القناعة، وأنه يرغب في تقديم لائحة اعتراضية، هكذا قررا، فأفهمت المدعي بأن الصك سيصدر بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وله بعد ذلك استلام صورة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وإذا انتهت هذه المدة دون تقديم الاعتراض فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، ورفعت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحاً، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق وتم النطق بالحكم بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٥٩٨٧١٧/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخبر برقم ٣٤١٠٧٥١٣٤ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٧٠٦٥٤ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاص

بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية صداق. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٥٨٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بصبيا
رقم القضية: ٣٤٢٣٧٦٨٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٣٧٦٥٥٧ تاريخه: ٠٥/ ٠٩/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

صداق – قبض الولي له – عدم تسليمه للمدعية – وفاة الولي – مطالبة ورثته بتسليمه من التركة – إنكار الورثة – عدم البينة – رفض يمين الورثة – رد الدعوى.

السند الشرعي أو النظامي

عدم وجود البينة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليهم طالبة إلزامهم بتسليمها صداقها من تركة مورثهم الذي قبض الصداق من زوجها بصفته وليا عليها في الزواج، ثم لم يسلمها شيئاً منه حتى توفي، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها، ودفعوا بأنها لو كانت لم تتسلم الصداق لما سكتت فترة طويلة حتى توفي المورث، وبطلب البينة من المدعية قررت أنه لا بينة لديها، ورفضت قبول يمين المدعى عليهم على عدم العلم بما جاء في الدعوى؛ ولذا فقد حكم القاضي برد الدعوى لعدم استحقاقها، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بصبيا، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا برقم ٣٤٢٣٧٦٨٣، وتاريخ

٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٢٢٦٣٧٦ وتاريخ ٢٠/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل صبيا برقم ٤٨ في ٨/ ١/ ١٤٣٣هـ، التي تخول له فيها حق إقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار وقبول الحكم والاعتراض عليه، وحضر لحضوره المدعى عليهم كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بيش برقم ٣٤٥١٥٢١٦ وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق إقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعوى والرد عليها، والإقرار والإنكار، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بيش برقم ٣٤٥١٥١٤٢ في ٢٤/ ٤/ ١٤٣٤هـ، التي تخول له فيها حق إقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة، وسماع الدعوى والرد عليها، والإقرار والإنكار، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال: أطلب مهلة لتحريرها، فأجيب لطلبه، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي (...) وكيلاً عن (...) وحضر لحضوره المدعى عليهم كل من (...) و(...) وكيلا عن (...)، كما حضر (...) وكيلاً عن (...). وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب قائلاً: إن موكلتي تزوجت بي قبل خمسة وعشرين سنة، والذي قام بتزويجها هو عمها (...)، وكان مهرها ثمانية وعشرين ألف ريال، وقد استلمها عمها، ولم يعطها شيئاً منه، وكانت موكلتي تطالب عمها دوماً بأن يسلم لها مهرها، فكان يماطل ويقول لها: اعتبريه أمانة عندي حتى لو احتجت شيئا من المال أعطيتك إياه، وقد توفي عمها قبل سنتين، ولم يسلمها المهر، والمدعى عليهم ورثة عمها؛ حيث إنه انحصر إرثه في زوجته (...) وأخته الشقيقة (...) وأخته لأبيه (...)، وفي أبناء أخ لأب، وهم (...) و(...) أولاد (...)، وأطلب إلزامهم بدفع المهر الذي كان عند مورثهم من تركته، وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال، هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليهم، وهم (...) أصالة عن نفسه، والمدعى عليه وكالة (...) وكيلاً عن (...)، والمدعى عليه وكالة (...) وكيلاً عن (...) أجابوا قائلين: ما ذكره المدعي غير صحيح، والصحيح أن المرأة المدعية تزوجت قبل ثمانية وعشرين سنة تقريباً، ولم تطالب بحقها طيلة هذه المدة، ولما توفى مورثنا تقدمت بالمطالبة، ونحن لا نعرف شيئاً عن ذلك، ولا ندري هل استلمت المهر أم لا؟ ولكنها لو كانت لم تستلمه لما سكتت طيلة المدة السابقة، هكذا أجابوا. وبسؤالهم عن صك حصر ورثة المتوفى قدموا في الحال الصك الصادر من المحكمة العامة بمحافظة بيش برقم ٣٤٢٧٩١٧٥ وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المتضمن وفاة (...) في ١٩/ ٦/ ١٤٣٢هـ، وانحصار ورثته في زوجته (...)، وفي أخته الشقيقة (...)، وفي أخته لأبيه (...)، وفي أبناء أخ لأب (...) و(...) أبناء (...) لا وارث له سواهم، ثم جرى سؤال المدعي وكالة عن سبب سكوت موكلته طيلة هذه المدة، فقال: لقد طالبته مراراً، ولكنه دائماً يقول: هو عندي أمانة لك، ولم تتقدم بدعوى قبل هذه الدعوى، هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة: إن كان لديه بينة على ما ذكر في دعواه؟ فقال: لا بينة لدي؛ ونظراً لانتهاء الوقت المحدد للجلسة رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد الموافق ١٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ في جلسة أخرى حضر المدعي وكالة، كما حضرت المدعية أصالة (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورهما المدعى عليهم (...) و(...) و(...) أصالة ووكالة. وبسؤال المدعية: إن كان لديها بينة على ما ذكرت في دعواها؟ فقالت: ليس لدي بينة على الدعوى، ولا أرغب في يمين المدعى عليهم، هكذا أجابت؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث لا بينة للمدعية على دعواها، ولا ترغب في يمين المدعى عليهم؛ وحيث إن من شروط الدعوى أن تنفك عما يكذبها كما جاء في كشاف القناع؛ ونظراً لأن العادة جارية على أن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة دون وجود مانع من ذلك، فالمطالبة بعد مضي المدة الطويلة دليل عدم صحة الدعوى. قال ابن القيم في الطرق الحكمية: إن كل دعوى يكذبها العرف، وتنفيها العادة فإنها مرفوضة، وغير مسموعة، والمدعية لم تطالب إلا بعد وفاة عمها بسنتين؛ ولكل ما ذكر فقد رددت دعوى المدعية لعدم استحقاقها ما تدعيه، وأخليت سبيل المدعى عليهم، وبه حكمت، وبعرض الحكم على المدعية قررت

عدم القناعة بالحكم، ورغبت في الاستئناف بلائحة اعتراضية، فجرى إفهامها بأن عليها مراجعة المحكمة يوم غد الإثنين الموافق ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ في تمام التاسعة صباحاً لاستلام نسخة الحكم، وجرى إفهامها أن لها مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الحكم لتقديم لائحتها الاعتراضية، وأنه إذا انتهت المدة المحددة ولم تقدم لائحتها الاعتراضية فإن حقها في الاستئناف يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وخمسة وأربعين دقيقة وفيها حضر المدعي وكالة وقد وردت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة عسير وبرفقها القرار المسجل برقم ٣٥٢٢٥٨٢٤ في ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة: وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: حكم فضيلته برد دعوى المدعية، والمتعين الحكم بصرف النظر؛ وذلك لعدم ثبوت دعوى المدعية، ولها يمين المدعى عليهم بنفي العلم فيما ادعته متى ما طلبت ذلك، لملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وملخصه بالصك وسجله. وأجيب أصحاب الفضيلة أنه لم يظهر لي ما يوجب الحكم بصرف النظر بدلا عن رد الدعوى، وخاصة بعد سماع الدعوى والإجابة، وأن سبب الحكم عدم الاستحقاق، وأما الإفهام بأن لها يمين المدعى عليهم متى طلبت ذلك فقد حضر وكيل المدعية في هذه الجلسة، وجرى إفهامه بذلك، هذا ما تيسر الإجابة عنه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين الموافق ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والربع وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها قرار الملاحظة المسجل برقم ٣٥٣١٨٨١٨ وتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ، ونصه بعد المقدمة: وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على

ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط والصك وسجله؛ بناء على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥٢٢٥٨٢٤ في ٢٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ وجد أن ما ألحقه فضيلته بالضبط وصورته بتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ غير مدون بالصك ذي الرقم ٣٥١٨١٨٠٧ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وعلى فضيلته تدوين ذلك بالصك وسجله، لملاحظة ما ذكر، وإكمال اللازم، وإلحاق ما يستجد بالضبط وصورته وملخصه بالصك وسجله. اهـ، وأجيب أصحاب الفضيلة بأن تدوين القرار السابق في الصك سقط سهواً، وقد جرى إكمال اللازم حيال ذلك، وأمرت برفع أوراق المعاملة كاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١١/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بصبيا برقم ٣٤١٢٢٦٣٧٦ وتاريخ ٢٠/ ٨/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٥١٨١٨٠٧ وتاريخ ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى (...) أصالة ووكالة ضد ورثة (...) على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بالضبط وصك الحكم بناء على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٥٣١٨٨١٨ والتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٨٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بعنيزة
رقم القضية:٣٤٤٩٦٦٣١ تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم
رقم القرار:٣٥٢٧٢٥٠٩ تاريخه:٠٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

متعة طلاق – نصف المهر المسمى بالعقد – دفع بطلب المدعية للطلاق – عدم وجوب متعة الطلاق – صرف النظر.

السند الشرعي أو النظامي

متعة الطلاق مستحبة غير واجبة.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها متعة الطلاق نصف المهر المسمى بعقد النكاح وقدره سبعة وعشرون ألف ريال؛ حيث طلقها ولم يسلمها لها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بأنها هي من طلبت الطلاق؛ ونظراً لأن متعة الطلاق مستحبة وليست واجبة؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن دعوى المدعية بمطالبتها بمتعة الطلاق، وقررت المدعية عدم قناعتها، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بعنيزة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم ٣٤٤٩٦٦٣١ وتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٢٢٧٩٥ وتاريخ ٠٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ،

وفي يوم الخميس الموافق٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٨ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ثم ادعت المدعية بقولها: إنني متزوجة من المدعى عليه منذ ٠١/ ٠١/ ١٤٢٩هـ وقد تم الطلاق بتاريخ ٢٥/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وبعد الطلاق قمت بطلب قيمة متعة الطلاق، وهي نصف المهر المسمى في العقد وقدره سبعة وعشرون ألفًا وخمسمئة ريال كما نص عليه العلماء بالشرع، أطلب إلزام المدعى عليه بدفع متعة الطلاق، وهو نصف المهر وقدره سبعة وعشرون ألف وخمسمئة ريال، هذه دعواي؛ ولأجل حضور المدعى عليه رفعت الجلسة. ثم في جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...)، وحضر المدعى عليه (...)، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعية أجاب قائلا: إنه غير صحيح، والصحيح أنها هي من طلبت الطلاق، ولتأمل القضية رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعية تدعي بأن المدعى عليه طلقها ولم يسلمها متعة الطلاق، وبما أن متعة الطلاق مستحبة وليست واجبة؛ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعية في مطالبتها بمتعة الطلاق، هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعية قررت عدم القناعة، واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامها نسخة من الحكم، فأفهمتها بتعليمات الاستئناف، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة

رئيس المحكمة العامة بـمحافظة عنيزة برقم (٣٤٢٥٢٢٧٩٥) وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤٢٥٢٢٧٩٥) وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...)، بشأن مطالبتها بإلزام المدعى عليه بدفع متعة الطلاق، وهي نصف المهر وقدره سبعة وعشرون ألفاً وخمسمئة ريال، المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة، المسجل بالرقم (٣٥١٨٣٣٩٨) والتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، المتضمن حكم فضيلته بصرف النظر عن دعوى المدعية على النحو المفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على ماحكم به فضيلته، مع تنبيه فضيلته على أنه دوَّن على لائحة المدعية الاعتراضية، وعلى صك الحكم أنه اطلع عليها ولم يجد فيها ما يؤثر فيما حكم به، ولم يدون ذلك في ضبط القضية؛ لملاحظة ذلك مستقبلاً، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

جهاز الزوجية

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٥٨٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٤٣١٠٤٠٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥١٧٨١٦٥ تاريخه: ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

جهاز الزوجية – طلاق – مطالبة الزوجة بقيمة جهازها – شهادة شاهد عدل – إقرار مكتوب – يمين مكملة – سماع الدعوى غيابيا – حكم غيابي – إلزام بتسليم القيمة.

السند الشرعي أو النظامي

المواد ذوات الأرقام (٥٦/ ٤) و(١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه طالبة إلزامه بتسليمها مبلغا قدره أربعون ألف جنيه مصري مقابل قيمة أثاث أخذه من بيت الزوجية بعد طلاقه للمدعية مع كونه من حقوقها في قائمة المنقولات الزوجية المفصلة في دعواها، وقد غاب المدعى عليه، وتعذر تبليغه بالدعوى فتم سماعها ضده غيابيا، وبطلب البينة من المدعية أبرزت ورقة بقائمة المنقولات وعليها إقرار من وكيل المدعى عليه بما فيها، كما أحضرت شاهدا معدلا شرعا، فشهد بأن المدعى عليه أخبره بأن للمدعية عفش لديه بقيمة أربعين ألف جنيه، وأنه لن يدفع لها هذا المبلغ إلا إذا خصمت منه مستحقات له عليها، ثم أدت المدعية اليمين المكملة على صحة دعواها طبق ما طلب منها؛ ولذا فقد حكم القاضي غيابياً على المدعى عليه بتسليم المدعية المبلغ المدعى به، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، والمكلف من قبله بالنظر في هذه الدعوى، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤٣١٠٤٠٢ وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٦٢٤٤٠٧ وتاريخ ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الخميس الموافق١٧/ ٩/ ١٤٣٤هـ حضرت (...) (... الجنسية) بموجب الإقامة ذات الرقم (...) والمعرف بها من قبل (...)، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وكانت قد سبقت الكتابة منا إلى وكيل إمارة منطقة الرياض بالخطاب ذي الرقم ٣٤٥٣٢٦٩٧ في ١/ ٣/ ١٤٣٤ بشأن وضع المدعى عليه على قائمة القبض بناء على التعميم ذي الرقم ١٥٧١٢ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٤ ؛ وحيث إن الأمر ما ذكر، وبناء على المادة ذات الرقم (١٧٩) قررت سماع دعوى المدعية ضد المدعى عليه الغائب، فادعت قائلة: إن المدعى عليه كان زوجا لي، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ثلاث بنات، وهن (...) وعمرها سبع سنوات، و(...) وعمرها خمس سنوات، و(...) وعمرها ثلاث سنوات، وقد طلقني بناء على صك الطلاق ذي الرقم ٣٣٥٥٤٧ في ٣/ ١/ ١٤٣٣هـ، وقد استلم مني قائمة منقولات تقدر بمبلغ أربعين ألف جنيه، وهي على النحو الآتي: سبعة آلاف جنيه قيمة غرفة نوم، وأربعة آلاف جنيه قيمة ستائر ومفارش وطاولة طعام، وأربعة آلاف جنيه قيمة كنب وتلفاز وتحفة كبيرة، وخمسة وعشرون ألف جنيه قيمة دواليب مطبخ وفرن وغسالة ملابس، أطلب إلزامه بدفع قيمة قائمة منقولاتي، هذه دعواي، وبسؤالها عن البينة على دعواها أبرزت ورقة بقائمة المنقولات، وعليها توقيع وإقرار وكيله (...) بما فيها، وبسؤالها: هل لديها زيادة بينة ؟ أحضرت للشهادة (...)، وبسؤاله عن عمله ومحل إقامته وتاريخ ميلاده وصلته بالمدعية وعما لديه من شهادة أجاب قائلا: أنا أعمل مستشارا قانونيا في القنصلية بالرياض، وأقيم في الرياض، وعمري تسعة وأربعون عاما، وليس لدي أي صلة بالمدعية، وأشهد الله تعالى أن المدعى عليه كلمني بالهاتف بخصوص قيمة عفشها، وأقر بأن للمدعية عفشًا لديه بقيمة أربعين ألف جنيه، وقال: إني لن أدفع لها هذا المبلغ إلا إذا خصمت منها

خمسة وعشرين ألف جنيه، وهي قيمة الاستقدام والإقامة وعمل خروج نهائي لـها، ولم يـقم بشيء من ذلك، وبعد ذلك غير رقم جواله، ولا نعرف أين مقر سكنه، أو عمله، هكذا أشهد، وبسؤالها: هل لديها زيادة بينة ؟ أجابت: ليس لدي غير هذا الشاهد، فأفهمتها بأن عليها حلف اليمين المتممة للبينة، فاستعدت بذلك، وقالت: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن لي لدى المدعى عليه منقولات تقدر قيمتها بأربعين ألف جنيه مصري، والله العظيم، وبطلب المزكين للشاهد أحضرت كلا من (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) و(...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وقال كل واحد منهما بمفرده: إن الشاهد (...) عدل ثقة نقبل شهادته لنا وعلينا، هكذا شهدا، فبناءً على ما تقدم، وبعد سماع دعوى المدعية ضد المدعى عليه الغائب الذي لم يعثر عليه، وبعد الاطلاع على صك الطلاق ذي الرقم ٣٣٥٥٤٧ في ٣/ ١/ ١٤٣٣هـ، وبعد الاطلاع على أصل ورقة الاتفاق بين المدعية والمدعى عليه، وبعد سماع شهادة الشاهد، فقد حكمت على المدعى عليه الغائب تسليم المدعية أربعين ألف جنيه (٤٠٠٠٠ جنيه)، ويعد الحكم في حق المدعى عليه غيابياً طبقاً للمادة ذات الرقم (٥٦/ ٤) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة به؛ وحيث إن المدعى عليه غائب، ولم يعثر عليه قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف للتدقيق طبقاً للمادة ذات الرقم (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢.١٥ ظهرا، وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٥٥٠٥٠٨ في ١٧/ ١/ ١٤٣٥هـ مرفقا بها قرار الدائرة الحقوقية الخامسة ذو الرقم ٣٥١١٩٨١ في ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: (بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: ١/ لم يدون فضيلته في الصك وصورة ضبطه اسم وهوية المدعى

عليه، لا في الدعوى، ولا في الحكم، ولا بد منه. ٢/ لم يذكر فضيلته أن الغائب على حجته متى حضر حسب المادة ذات الرقم ٥٦/ ٤من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه) ا.هـ، وجوابا لما لاحظه أصحاب الفضيلة، ولوجاهة ما ذكروا أقول وبالله التوفيق: الجواب عن الملاحظة الاولى/ أن اسم المدعى عليه هو (...) برقم الإقامة (...)، أما الجواب على الملاحظة الثانية فإني أقرر أن الغائب على حجته متى حضر حسب المادة ذات الرقم ٥٦/ ٤من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه ا.هـ، وبذلك تتضح الإجابة، وعليه أمرت بإلحاق ذلك على الصك وسجله، ورفعه لمحكمة الاستئناف للتدقيق، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٤/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الخامسة لتمييز القضايا الحقوقية بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٥١٣٠٢٨٣ وتاريخ ٤/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي المتدرب بالمحكمة الشيخ/ (...) والمسجل برقم ٣٤٣٧٤٤٣٦ وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، الخاص بدعوى/ (...) (... الجنسية) ض/ (...) (... الجنسية) في مبلغ مالي على الصفة الموضحة بالدعوى والمتضمن حكم فضيلته كما هو موضح في الصك، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته، وألحقه بذيل الصك وصورة ضبطه بناءً على قرارنا ذي الرقم ٣٥١١١٩٨١ والتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٣٥هـ قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٩٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥١١٧١٤٦ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٤٧٠٠٢ تاريخه: ١٠/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

جهاز الزوجية – تطليق المدعي لزوجته – طلب رد ما أخذته – إقرارها بجزء منه – عدم البينة على ما أنكرته – يمين النفي – إلزام برد المُقرِّ به – رد الدعوى في الباقي.

السند الشرعي أو النظامي

قوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها برد جهاز الزوجية الذي نقلته من بيت والده إلى شقة خاصة بوالدها، كما طلب إلزامها بدفع تكاليف تجهيزات عملها في شقة والدها، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بوجود بعض جهاز الزوجية في بيتها، وأنكرت وجود غيره، وبطلب البينة من المدعي قرر أنه لا بينة لديه، وطلب يمين المدعى عليها على نفي ما أنكرته من دعواه فأدت اليمين طبق ما طلب منها؛ ولذا فقد حكم القاضي على المدعى عليها بتسليم المدعي الأعيان التي أقرت بها، ورد دعوى المدعي فيما زاد عن ذلك، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١١٧١٤٦ وتاريخ

٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٥٧٦٠٢٥ وتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٥١٥٧٧١٠ في ٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، التي تخوله حق المرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل إلخ، كما حضرت (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله قال: إن موكلي كان زوجاً للمدعى عليها، وكان يسكن في بيت والده وقام بتأثيث شقة في بيت والده، ثم انتقلت المدعى عليها إلى بيت والدها لتسكن لديه، وأخذت جميع الأثاث الذي أحضره المدعي، كما أن موكلي عمل في شقة والدها بعض الأعمال، وهي عمل الديكورات، وعمل التمديدات الكهربائية، وشراء اللمبات والنجف بتكلفة تقدر بخمسين ألف ريال، وتجهيز ثلاث دورات مياه بتكلفة تقدر بخمسة وعشرين ألف ريال، وبويات فاخرة ورسومات على الأسقف والجدران تقدر بأربعين ألف ريال، وقام بشراء غرف نوم بأربعة وثلاثين ألف ريال، وغرفة طعام بثلاثين ألف ريال، وكذلك طقمي كنب صوالين بمئة ألف ريال، وتأثيث مطبخ متكامل بثلاثين ألف ريال، وكذلك غرفة جلوس بثلاثين ألف ريال، وغرفة أطفال بعشرين ألف ريال، وغرفة دواليب ملابس بخمسة عشر ألف ريال، ومكتبة كبيرة بخمسة عشر ألف ريال، وكذلك قيمة شراء أجهزة كهربائية بأكثر من خمسين ألف ريال تتضمن عدد (٤) ثلاجات و(٤) تلفزيونات وغسالة ومكيف شباك وفرن كهربائي وميكرويف ومكوى و(٤) رسيفرات وكاميرا فيديو وطابعة كمبيوتر، وتبلغ التكلفة أربعمائة وتسعة وثلاثين ألف ريال، وكذلك ملابس وساعات وأقلام، وأسأل المدعى عليها الجواب، هذه دعواي، وبعرضها على المدعى عليها قالت: ما ذكره المدعي في دعواه أنني زوجة لموكله صحيح، وما ذكره أن له الأعيان المذكورة والمبالغ المدعى بها فغير صحيح، وليس له عندي سوى غرفة نوم لها إحدى عشرة سنة، وجزء من مطبخ دواليب، وطاولة طعام وكراسيها ودولابها وملابسه الخاصة به، هكذا أجابت، وبعرضها على المدعي وكالة قال: ليس لدي بينة على دعواي، وأطلب يمينها على نفي ما ادعيت به، وبعرضه على المدعى عليها قالت: أنا

مستعدة باليمين، ثم بعد تخويفها باليمين، وإعلامها بخطرها حلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنه ليس في حوزتي ولا ذمتي للمدعي سوى غرفة نوم لها إحدى عشرة سنة وجزء من مطبخ دواليب وطاولة طعام وكراسيها ودولابها وملابسه الخاصة به، وما ذكر في الدعوى خلاف ذلك فكله غير صحيح، هكذا حلفت، وبعد النظر في الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعى عليها إنما أقرت بالأشياء التي ذكرتها في إجابتها دون ما جاء في دعوى المدعي، ولأن المدعي لم يقدم بينته على دعواه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). رواه البيهقي فقد حكمت على المدعى عليها بتسليم المدعي الأعيان التي أقرت بها، وهي غرفة النوم وجزء من مطبخ دواليب وطاولة طعام وكراسيها ودولابها وملابسه الخاصة به، ورددت دعوى المدعي فيما زاد على ذلك، وبعرضه على المدعي وكالة قرر عدم القناعة، وقررت المدعى عليها القناعة، فجرى إفهام المدعي وكالة بمراجعة المحكمة في يوم الأحد ٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه عليه في مدة أقصاها ثلاثون يوما من ذلك التاريخ، فإن مضت المدة ولم يقدم اعتراضه فإن حقه في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٦٠٩٥١ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد (...) في قضية زوجية، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

خلع

الرقم التسلسلي: ٥٩١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٣٦١٤٣٢٠ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٣٣١٠ تاريخه: ٢٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خلع – عقد النكاح – عدم الدخول بالمدعية – طلب إتمام النكاح – دفع بعدم القدرة – قرار قسم الخبراء – صلح بين الزوجين – خلع مقابل النفقة الماضية – ثبوت المخالعة.

السند الشرعي أو النظامي

ثبوت الصلح بين الطرفين.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إلزامه بإتمام النكاح، وتحديد موعد له؛ لكونه قد عقد عليها ولم يدخل بها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بوجود مشاكل بينهما، وعدم قدرته على إتمام النكاح، ثم اصطلح الطرفان لدى قسم الخبراء بالمحكمة على تنازل المدعية عن نفقة المدة الماضية مقابل مخالعتها للمدعى عليه؛ ولأن ذلك يدخل في عموم الصلح الجائز بين المسلمين؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت تنازل المدعية عن نفقتها عن المدة الماضية، وخلعها من المدعى عليه مقابل ذلك، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة برقم ٣٣٦١٤٣٢٠ في

٢١/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، المقيدة برقم ٣٣١٨٠١٢٩٣ في ١٤/ ١٠/ ١٤٣٣هـ حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل المدعى عليه، وادعت على الحاضر معها في مجلس الحكم (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ قائلة في دعواها: إن هذا الحاضر قد عقد عليَّ بعقد شرعي في عام ١٤٢٦هـ ولم يدخل بي، أطلب إلزامه بإتمام النكاح، وتحديد موعد له؛ سائلة إياه الجواب، هذه دعواي. وبعرضها على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من أنني عقدت عليها من ذلك التاريخ ولم أدخل بها صحيح، وسبب ذلك ما نشأ من خلافات بيني وبين والدها، ولا مانع لدي من إتمام النكاح، ولكن لا قدرة لي حاليا، ولا أستطيع تحديد مدة، هكذا أجاب، وبعرضها على المدعية قالت: بل الصحيح أن المدعى عليه يريد أن أخالعه، وأرد إليه مهره، وأنا لا أوافق عليه، هكذا قالت، وبعرضه على المدعى عليه قال: بل أنا أريدها، ولكن لا أستطيع تحديد مدة، ولست مستعدا لطلاقها؛ لأنني سلمتها مهرا، هكذا أجاب؛ لذا قررت إحالة الطرفين لهيئة النظر لمحاولة الإصلاح بينهما، أو تقرير ما هو الأولى من اجتماع وفرقه على عوض أو بدونه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وانتظرت المدعى عليه حتى انتهت المدة المقررة ولم يحضر، وقد وردتنا المعاملة من هيئة النظر بموجب خطابهم ذي الرقم ٣٣١٨٠١٢٩٣ في ١/ ٢/ ١٤٣٥هـ أرفق بها قرارهم بالرقم نفسه بتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٥هـ، ومفاده: تم الاجتماع بالطرفين، وتم توجيه النصح لهما فلم يصطلحا. أقوال المدعية: ١ -حدد مرتين لعمل الفرح وتم إلغاؤه من قبله. ٢ -عقد نكاحي عام ١٤٢٦هـ وحتى تاريخه لم يتم الدخول. ٣ -أنا لا أرغب فيه، وأرغب في الخلع. أقوال المدعى عليه: ١ -سبق تحديد موعدين لعمل الفرح وتم مماطلتي. ٢ - أنا راغب فيها. اصطلحا على التفريق بينهما دون عوض، وتنازل المدعية عن نفقة ١١ سنة. الرأي: نرى التفريق بينهما دون عوض بما اصطلحا عليه، وبموجب إقرارهما المرفق. ا.هـ، وبعد النظر في الدعوى والإجابة؛ ولأن المدعى عليه أقر بأنه تزوج المرأة منذ ما يزيد على ثماني سنوات، ولأن هذه المدة طويلة ولا يعتاد أن تكون فاصلة بين العقد والدخول في عرف الناس، وذلك مبين ودال على أن المدعى عليه لا رغبة له في المدعية، ونظرا لما أدلى به المدعى عليه في إجابته التي يظهر منها عدم رغبته

في المدعية، وأنه إنما رغب في إعادة المهر الذي سلمه، وبناء على ما اصطلح عليه الطرفان لدى هيئة النظر على الصفة المذكورة في قرارها؛ ولأن ذلك داخل في عموم الصلح الجائز بين المسلمين فقد ثبت لدي تنازل المدعية عن نفقتها على المدعى عليه للمدة الماضية مقابل خلعها من المدعى عليه، وثبت لدي خلع المدعية (...) من المدعى (...) مقابل التنازل المذكور، وأفهمت المدعية أنه لا عدة عليها لكون المدعى عليه لم يدخل أو يخلُ بها، ولكن لا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وأن هذا الخلع لا يحسب من الطلقات لكونه فسخا، ويعتبر هذا الحكم حضوريا؛ نظرا لحضور المدعى عليه الجلسة الأولى، وسوف يبلغ المدعى عليه بنسخة منه لإبداء اعتراضه عليه إن رغب في ذلك، ويفهم بأن له الاعتراض خلال ثلاثين يوما ابتداء من تسلمه نسخة من الحكم، فإن مضت ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد حضرت المدعية وأفادت بأنها لا تعرف عنوان المدعى عليه لأجل تبليغه بالحكم الصادر عليه؛ لذا أمرت ببعث المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع بناء على اللائحة ذات الرقم ١٧٦/ ٥من نظام المرافعات الشرعية، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة بعدما أعيدت المعاملة من محكمة الاستئناف بالقرار ذي الرقم ٣٥٢٠٥٨٧٤ في ١١/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: ١ - أثبت فضيلته الخلع مع أن المدعى عليه لم يتلفظ به، ومعلوم أن الخلع يحتاج الى إيجاب وقبول، فعلى فضيلته وفقه الله إكمال اللازم نحو فسخ النكاح إن تعذر حضور المدعى عليه. ٢ - لم يطلب عقد الزواج، ويأمر بالشرح عليه بما صدر منه، والله

الموفق. وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقهم الله عز وجل أن الإيجاب والقبول حاصل من الطرفين، ويكتفى بما يدل عليه، أما حصوله من الطرفين فإنهما قررا على لفة ٨من المعاملة قول المدعية: إنني راغبة من زوجي في الطلاق على غير عوض مقابل تنازلي عن نفقة إحدى عشرة سنة ماضية، وقرر المدعى عليه بقوله: موافق على ما ذكر صلحاً بيننا ا.هـ، وهذا الإيجاب والقبول يدل عليه ما قرره الأصحاب في باب الخلع إذا قال لها: متى أعطيتني الفاَ فأنت طالق طلقت بعطية ولو تراخى الإعطاء. ينظر الروض المربع ص ٥٥٦، وهذا ما وقع في هذه القضية فإنها قالت: أرغب في الطلاق مقابل التنازل، فقال: موافق، ثم تقرير التنازل عن النفقة يكتب فيه طلبها المتضمن للتنازل فليس هو التسليم، بل أخف، فإذا وافقها على طلبها ثبت الخلع من التنازل، وأنه جرى سابقا طلب المدعى عليه، ولم يعثر له على عنوان أو هاتف، وقد قررت المدعية أن عقد النكاح ليس بحوزتها؛ لذا يتعذر التهميش، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٢/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣١٨٠١٢٩٣ وتاريخ ٢١/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٦١١٥١ وتاريخ ٢٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) ضد (...) في إلزامه بإتمام النكاح وتحديد موعد له، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم بثبوت الخلع بعد الإجابة على قرار الملاحظة، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٩٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بنجران
رقم القضية: ٣٣٦٣٦٨٥٧ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥١١٠٠٤٥ تاريخه: ٠٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

خلع - نشوز الزوجة - طلب انقيادها - دفع بسوء العشرة - عدم الإنفاق - بعث حكمين - المخالعة على عوض - إيجاب وقبول - ثبوت الخلع - بينونة صغرى - عدة بحيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾.

ملخص الدعوى

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها طالباً إلزامها بالعودة إلى بيت الطاعة بعد خروجها منه إلى بيت والدها، ورفضها العودة إليه، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أقرت بصحتها، ودفعت بسوء عشرة المدعي لها، وعدم إنفاقه عليها، وقررت رفضها الرجوع إلى بيته، وقد جرى بعث حكمين، فورد قرارهما متضمنا التفريق بين الزوجين على عوض تدفعه الزوجة لزوجها، ثم تلفظ الزوج بالمخالعة على عوض، وردت المدعى عليها بقبول الخلع؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت مخالعة المدعي للمدعى عليها، وأفهم الزوج بأن زوجته بانت منه بينونة صغرى، كما أفهم الزوجة بأن عليها العدة الشرعية، وهي قرء واحد، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بنجران، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٣٦٣٦٨٥٧ وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٩٤٦٠٥٦ وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٣هـ حضر المدعي (...) (دون إثبات)، المعرف به من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضرت لحضوره (...) المعرف بها من قبل (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى الأول قائلا: إني قبل ثمانية عشر عاما تزوجت بهذه الحاضرة على صداق قدره خمسون ألف ريال نقدا، وأربعون ألف ريال قيمة ذهب، ولي منها ابن اسمه (...) وعمره (٦ سنوات)، وبنت اسمها (...) وعمرها (١٧ سنة)، وقبل حوالي سبعة أشهر من الآن طلبت منها أن تعطيني مبلغًا قدره مئتي ريال من (حافز)، فرفضت، فقلت لها: "روحي لأبيك"، فقمت بإيصالها إلى بيت والدها، وبعد عشرة أيام ذهبت لوالدها، وقلت له: حافز لها، وأطلب عودة زوجتي، ولكنه رفض؛ لذا أطلب إلزام زوجتي بالعودة إلى بيت الطاعة، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من أنه تزوجني قبل ثمانية عشر عاما، وأن لي منه ابنًا وبنتًا، وأنه أعطاني مهرا قدره خمسون ألف ريال، فذلك صحيح، وما ذكره من إعطائي ذهبًا بقيمة أربعين ألف ريال فأنا لا أعلم عن المبلغ الذي اشترى الذهب به، وقد باعه، ولم يعطني شيئا منه، وما ذكره من أن سبب الخلاف بيننا هو حافز، فذلك غير صحيح، فالخلاف بيننا أكبر من حافز، فقد انقطع عن النفقة علي منذ فترة، وقد اضطرني ذلك إلى العمل في الاستراحات والمشاغل النسائية، وقد تسبب ذلك في إهانتي عند الناس مع قدرته على النفقة علي، كما أنه يقوم بأخذ أموالي التي أحصل عليها من عملي؛ لذلك فأنا غير مستعدة للرجوع إلى بيته وهذا حاله، هكذا أجابت، وبمحاولة الإصلاح بين الطرفين أجابت المدعى عليها قائلة: لا أريد الرجوع إليه؛ لأنه لا ينفق علي، ويسيء عشرتي، هكذا أجابت، وأجاب المدعي قائلا: أرغب في عودة زوجتي إلى بيت الزوجية، هكذا أجاب،

وامتثالا لقول الله عز وجل: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا). فقد قررت أن يرسل كل واحد من المدعي والمدعى عليها حَكَما من أهله، فاختار المدعي (...)، واختارت المرأة (...)، وأفهمت المتداعيين بأن على الحكمين أن يجتمع كل واحد منهما بالآخر، وأن يقدما ما اتفقا عليه محررا، ففهما ذلك. وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها والمعرف بها، وبسؤال المدعي والمدعى عليها عما رفعت الجلسة الماضية لأجله أجاب المدعي قائلاً: إن الحكمين اجتمعا بنا، وقد قررت أنني أرغب في إعادة زوجتي، ورفضت هي الرجوع، وقد كتبا ذلك في محضر، ولم يستطيعا الحضور لانشغالهما، هكذا أجاب، وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة: صحيح ما ذكره المدعي، فقد اجتمع بنا الحكمان، وقد رفضت الرجوع؛ لأنني لم أعد أستطيع احتمال الحياة معه، هكذا أجابت، ثم أبرز المدعي ورقة ذكر أنها ما اتفق عليه الحكمان، ونصها: "حضرنا نحن الحكمان (...) و(...)، وناقشنا كلاً من المدعو (...) والزوجة (...)، وتبين لنا أن الزوج يرغب في إرجاع الزوجة، واستعد بكامل حقوقها، وأن الزوجة رفضت الرجوع، وطلبت الطلاق، وكان ذلك بحضرة والدها (...)، وقد تبين لنا إحالة موضوعهم إلى فضيلتكم، والسلام. بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٤٣٤هـ (...) توقيعه (...) توقيعه"، فجرى تذكير الزوجين بحق كل واحد منهما على الآخر، وبفضل الصلح فرفضت الزوجة، وقد رأيت تعيين حكمين من هذه المحكمة، وهما كل من (...) حكم عن المرأة (...) و(...) حكم عن الزوج؛ وذلك لمحاولة الإصلاح بين الطرفين، وتقديم ما يريانه محرراً، وفي جلسة أخرى حضر المدعي والمدعى عليها، كما حضر المعرف بالمرأة (...)، وبسؤال كل من المدعي والمدعى عليها عما رفعت الجلسة الماضية لأجله أجابت المدعى عليها قائلة: لقد رفضت الرجوع إلى زوجي المدعي، وقد اتفقنا عند الحكمين بهذه المحكمة على أن أقوم بإعطاء المدعي مبلغًا قدره خمسة وعشرون ألف ريال خلعا، هكذا أجابت، ثم أجاب المدعي قائلا: صحيح ما ذكرته المدعية، فقد اتفقنا على أن أقوم بمخالعتها مقابل تسليمي مبلغًا قدره خمسة وعشرون ألف ريال، هكذا أجاب، وقد وردنا كتاب الحكمين المؤرخ في ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: " وبمحاولتنا الإصلاح بين الطرفين،

وتذكيرهما بالله عز وجل، وبيان حقوق كل منهما على الآخر رفضت الزوجة ذلك، وقد أبدى الزوج رغبته في رجوع زوجته لبيت الزوجية إلا أنها أصرت على عدم الرجوع إليه لسوء معاشرتها، وسبه لها وشتمها، وبالمحاولة بينهما كل منهما مصر على رأيه، ونرى التفريق بين الزوجين على عوض وقدره خمسة وعشرون ألف ريال تدفعها الزوجة لزوجها مقابل طلاقها، هذا ما تم، وبالله التوفيق. رئيس لجنة (...) توقيعه، ومدير إدارة المحكمة العامة (...) توقيعه". وقد حضر الحكمان كل من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وقرر كل واحد منهما بمفرده قائلا: لقد تم هذا الصلح بحضور الزوج والزوجة، وقد اتفقا على ما جاء فيه، ثم تلفظ الزوج قائلا: خالعت زوجتي هذه الحاضرة (...) على عوض قدره خمسة وعشرون ألف ريال، ثم ردت الزوجة قائلة: قبلت هذا الخلع على العوض الذي ذكره المدعي، هكذا قررت، وقد كان ذلك بحضور الحكمين (...) و(...) وشهادتيهما، وبناء عليه فقد ثبت لدي مخالعة (...) لزوجته (...)، وبذلك حكمت، وأفهمت الزوج بأن زوجته قد بانت منه بينونة صغرى، فلا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد، كما أفهمت الزوجة بأن عليها العدة الشرعية، وهي قرء واحد بعد طهر لم يحصل فيه جماع، وبإعلان الحكم قرر المدعي عدم القناعة، فجرى إفهامه بتعليمات الاستئناف، وأن عليه مراجعتنا بعد خمسة أيام لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا وإلا سقط حقه في الاعتراض، كما جرى إفهام المرأة بأن عدتها تبدأ بعد اكتساب الحكم القطعية، وقررت المدعى عليها القناعة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بموجب الخطاب ذي الرقم ٣٤٢٤١٠٩٨٥ والتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ومرفق به قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٤٣٦٤١٧٥ والتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: " وبدراسة الصك وصورة

ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولا: لم يدون فضيلته هوية المدعى عليها، ولا بد من ذلك. ثانيا: حكم فضيلته بثبوت مخالعة (...) لزوجته، ولم يذكر فضيلته مبلغ العوض، ولا بد من ذلك. ثالثا: لم يحكم فضيلته بإلزام الزوجة بتسليم العوض للزوج (...)، وهو مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال، لملاحظة ما ذكر، وإلحاق ما يستجد في الضبط وصورته وخلاصته بالصك وسجله، ثم إعادة المعاملة لإكمال اللازم، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه (لي وجهة نظر) قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (...) ختمه وتوقيعه". وجوابا عما ذكره أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم الأولى بأنه قد جرى التعريف بالمرأة المذكورة من قبل أبيها (...) ورقم سجلها المدني هو (...)، وما ذكره أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم الثانية فإنني قد حكمت بثبوت المخالعة مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال، وقد أشرت إلى ذلك في صك الحكم، ولعل أصحاب الفضيلة لم يتنبهوا إلى ذلك، وما ذكره أصحاب الفضيلة في ملاحظتهم الثالثة بأنني قد حكمت بثبوت المخالعة مقابل مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال وفي ذلك إلزام للمرأة المذكورة بتسليم العوض للمدعي؛ وبناء عليه فلم يظهر لي سوى ما حكمت به، وأمرت بإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بنجران برقم ٣٤٢٧٩٤٧١٩ وتاريخ ٢٢/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم ٣٤٢٦٤٨٢٨ وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن خلع على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه؛ وحيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة، وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك وسجله بناءً على قرار الدائرة ذي الرقم ٣٤٣٦٤١٧٥ في ٢٠/ ١١/ ١٤٣٤هـ تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

طلاق

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

الرقم التسلسلي: ٥٩٣

محكمة الدرجة الأولى: محكمة العيون العامة
رقم القضية: ٣٤٣١٩٤٢٣ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٢١٨٢٣٣ تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – وقوعه قبل الدخول – معارضة على الإنهاء – طلبها إثباته بعد الدخول – إقرار الزوج – ثبوت الطلاق بعد الدخول.

السند الشرعي أو النظامي

إقرار الطرفين.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد مطلقها المدعى عليه؛ طالبة إثبات أن طلاقها منه كان بعد الدخول؛ وذلك لأنه تقدم بإنهاء سابق أثبت فيه وقوع الطلاق قبل الدخول والخلوة، والصحيح أنه حصل بينهما جماع قبل الطلاق، وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بالدعوى، ودفع بأنه أخفى ذلك بناءً على طلب المدعية حتى لا تحدث مشكلة بينهما؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي أن طلاق المدعى عليه للمدعية كان بعد الدخول، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس محكمة العيون العامة، وفي يوم الإثنين الموافق ١٠/ ٠٧/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضرت (...) السعودية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت

الأولى قائلة: إن المدعى عليه كان زوجاً لي وقد طلقني بموجب صك الطلاق الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٦/ ٠٣ في ١٤/ ٠٨/ ١٤٣٠هـ وقد جاء في إنهائه قوله: لقد طلقت زوجتي (...) قبل الخلوة والدخول بقولي لها: أنت طالق طالق طالق بنية إيقاع الثلاث، وقد ثبت الشيخ (...) الطلاق، وحكم بأنها بينونه كبرى لا أحل له إلا بعد زوج آخر، وأفهم أنه ليس علي العدة الشرعية لكون الطلاق قبل الخلوة والدخول وأنا أعترض على كلامه لديكم؛ حيث إن الطلاق حصل بعد حصول الجماع، وأطلب إثبات ذلك، والتهميش على صك الطلاق بما يفيد ذلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: ما جاء في كلام المدعية كله صحيح، وقد ذكرت أن الطلاق قبل الدخول والخلوة حتى لا تقع مشاكل؛ حيث إن الجماع حصل قبل أن يعمل الفرح، وقبل إكمال المهر، وقد طلبت المدعية مني ألا أذكر حصول الجماع، وبعرض ذلك على المدعية قالت: إن ما ذكره من أنني طلبت منه ذلك فهو صحيح، وقد جرى الاطلاع على الصك المشار إليه في الدعوى فوجد يتضمن ما ذكرت المدعية، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد ثبت لدي أن طلاق المدعى عليه للمدعية بعد الدخول، وسوف يتم رفع ذلك إلى محكمة الاستئناف لاتخاذ اللازم حيال الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...)، وقد قرر الطرفان القناعة بما تم إثباته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها قرار أصحاب الفضيلة قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى ذو الرقم ٣٥١٥٧٣٥٤ والتاريخ ٢٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن بعد المقدمة ما نصه: (وبدراسة صورة الضبط وأوراق المعاملة لم نجد أن فضيلة القاضي أصدر فيما أجراه وأثبته من كون الطلاق بعد الدخول صكاً بذلك، ويتعين إصدار صك بذلك، وإجراء ما يلزم، ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها)، ونظراً لوجاهة ما ذكره أصحاب الفضيلة فقد تم إجراء اللازم بإصدار صك، وتم إرفاقه في المعاملة. حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ١٠٩٩٤٣٠/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالعيون الشيخ (...) برقم ٣٥٦٤٧٩١٨ وتاريخ ١٠/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته المسجل برقم ٣٥١٩٥٢٤٣ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية زوجية، الملاحظ عليه بقرار الدائرة ذي الرقم ٣٥١٥٧٣٥٤ في ٢٣/ ٢/ ١٤٣٥هـ. وبعد الاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جواباً على قرار الدائرة المشار إليه قررنا الموافقة على ما أجراه فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٠ / ٤/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٥٩٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالجموم
رقم القضية: ٣٥٥٠١٤٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٤٩٤٨ تاريخه: ٢٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – اتصال هاتفي – ثلاث طلقات – عدم الخلوة أو الدخول – غيبة الزوج – تحقق من الزوجية – شهادة شهود عدول – حكم غيابي – ثبوت الطلاق – طلقة واحدة – بينونة صغرى – عدم العدة.

السند الشرعي أو النظامي

ثبوت الطلاق بشهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها بعد أن اتصل بها هاتفيا وأخبرها أنه غادر البلاد، وقال لها: أنت طالق كررها ثلاث مرات، وذلك بعد زواجه منها وقبل دخوله بها الدخول الشرعي أو خلوته بها، وقد تحقق القاضي من الزوجية بالاطلاع على سجل الأسرة الخاص بالمدعى عليه فوجد المدعية مضافة إليه،

وبطلب البينة من المدعية أحضرت شاهدين معدلين شرعا فشهدا طبق دعواها وأن المدعى عليه اتصل بهما، وأخبرهما أنه طلق زوجته المدعية؛ ولذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية قبل ثمانية أشهر من الحكم، وأنها تعتبر طلقة واحدة لكونها قبل الدخول والخلوة، وأفهم المدعية أنها بانت من زوجها بينونة صغرى، وأنه لا عدة عليها لعدم الدخول والخلوة، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالجموم، وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم ٣٥٥٠١٤٢ وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٤٤٩٩١ وتاريخ٢٣/ ١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل أخيها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت على زوجها الغائب عن مجلس الحكم قائلة: إن زوجي (...) تزوجني بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٣٤هـ ولم يحصل بيني وبينه دخول ولا خلوة، وقبل ترتيب أمور حفل الزواج غاب عني، وسألنا عنه، ثم علمنا بعد ذلك أنه سافر إلى (...)، وقد اتصل بي قبل ثمانية أشهر تقريباً، وأخبرني أنه سافر إلى (...)، وقال: أنت طالق، طالق، طالق. أطلب إثبات هذا الطلاق، أو فسخ نكاحي منه؛ رفعاً للضرر عني، هذه دعواي، ثم جرى سؤال المدعية عن عقد النكاح، فأجابت قائلة: عقد النكاح ليس معي، ولكن معي بطاقة العائلة، فأحضرت أصل بطاقة العائلة لزوجها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وهي مضافة معه، ثم جرى سؤال المدعية: هل لديها بينة على طلاق زوجها لها؟ فأجابت قائلة: نعم، لدي بينة على ذلك، فأحضرت للشهادة كلاً من (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤالهما عما لديهما من الشهادة شهد الأول منهما (...) قائلاً: أشهد لله أن المدعى عليه ابن أختي (...) أنه تزوج من هذه الحاضرة، وعقد عليها، ولم يحصل بينه وبينها دخول ولا خلوة، وذهب إلى (...) للدراسة، ثم اتصل علي قبل ثمانية أشهر تقريباً، وقال: يا خال أنا الآن في (...)، وأريد أن أطلق زوجتي (...)، فتفاجأت بذلك، وناصحته أن يعود لدراسته في (...)، أو يعود إلى أهله وزوجته هنا في السعودية، وأن يتروى في أمر الطلاق، وحاولت كثيراً معه إلا أنه أصر على عدم العودة، ثم اتصل علي بعدها بأيام، وقال: لقد طلقت زوجتي (...)، فطلبت منه الاتصال على زوجته وإخبارها بذلك. هكذا شهد، ثم شهد الشاهد الثاني (...) قائلاً: أشهد لله تعالى أن (...) ابن أختي تزوج من هذه الحاضرة

قبل ثمانية أشهر تقريباً، ولم يحصل بينه وبينها دخول ولا خلوة، وأنه سافر وترك زوجته، وقد اتصل علي قبل شهرين تقريباً من (...)، وأخبرني بأنه طلق زوجته (...)، وكنت قد سمعت ذلك من أخي (...)؛ حيث إنه اتصل عليه (...) قبل ثمانية أشهر تقريباً، وأخبره بأنه طلق زوجته. هكذا شهد، وبطلب المعدلين للشاهدين أحضرت كلاً من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهدا بعدالة الشاهدين، وأنهما يرضيان الشهادة منهما؛ لهما وعليهما. فبناء على ما تقدم من الدعوى، وللاطلاع على بطاقة العائلة المتضمنة أن المدعية زوجة للمدعى عليه الغائب عن مجلس الحكم، وللبينة المعدلة على طلاق المدعى عليه للمدعية قبل الدخول والخلوة فقد ثبت لدي طلاق المدعى عليه (...) لزوجته المدعية قبل ثمانية أشهر قبل الدخول والخلوة، وأنها تعتبر طلقة واحدة لكونها قبل الدخول والخلوة، وأفهمت المدعية أنها بانت من زوجها بينونة صغرى، ولا عدة عليها لعدم الدخول والخلوة، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مكتمل الشروط والأركان، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعية ألا تتزوج حتى يتم اكتساب الحكم القطعية، وذلك بتصديقه من محكمة الاستئناف، وقررت رفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف في مكة المكرمة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالجموم المكلف برقم ٣٥٣٢٧١٤٩ وتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في فسخ نكاح. وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٩٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٦٦٠١٢١٣ تاريخها: ١٤٣٢
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢١٩٤٤٩ تاريخه: ٢٣/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – كتابته بلفظ البينونة الكبرى – دفع بالإكراه – إكراه غير ملجئ – ثبوت الطلاق – بينونة كبرى – عدة الطلاق.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (١٢/ ٢٣٦): " ويقع ثلاثا في أنت طالق بائن، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق بلا رجعة".ا.هـ

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه؛ طالبة إثبات طلاقه لها بعد أن كتب لها ورقة ذكر فيها بأنها بائن منه بينونة كبرى لا رجعة فيها، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بكتابته للورقة، ودفع بأن ذلك كان بطلب المدعية، وخوفا منها لكثرة المشاكل بينهما، ولاعتداء المدعية عليه. وقرر أنه لم يطلق زوجته؛ ونظراً لأن المدعى عليه كتب في الورقة أن المدعية بائن منه بينونة كبرى لا رجعة فيها، ولأن الإكراه لا يكون إلا من قادر، لذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق المدعى عليه للمدعية الطلقة الثالثة، وأفهم المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة كبرى، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/ المساعد برقم ٦٦٠١٢١٣ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٢٠٠٥ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٢هـ، وفي يوم الأحد الموافق٢٣/ ٠١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضرت (...) السعودية بالسجل ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها (...) السعودي بالسجل ذي الرقم (...)، وادعت المرأة بقولها: إن المدعى عليه زوجي، وقد دخل بي الدخول الشرعي، وأمهرني مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال مستلمة، ومؤخر صداق قدره مئة ألف ريال، وأنجبت منه ابنتين هما : (...)، وعمرها ثمان سنوات، و(...)، وعمرها خمس سنوات، وقد حصلت بيننا مشاكل؛ وذلك بقيام المدعى عليه بالتحرش الجنسي بابنتي (...) وابني (...)، وهما أولادي من زوجي الأول، وعلى إثرها خرجت من بيت الزوجية إلى بيت آخر، وسكنت مع أولادي، ولم يأت المدعى عليه ليراضيني، ولم ينفق علي، فسألته هل يريدني ؟ وأنا أريد بذلك أن أختبره، فكتب لي هذه الورقة ونصها : (إنه في يوم الخميس ٣/ ٨/ ١٤٣١هـ أقر أنا (...) الموقع أدناه، وأنا بكامل أهليتي الشرعية بأنني أطلقت سراح زوجتي (...) اعتبارا من تاريخه، فهي بائن مني بينونة كبرى لا رجعة فيها؛ وذلك بناء على طلبها، ورغبتها، وإقرارها على عدم بقائها في بيت الزوجية الشرعي، وخروجها؛ نشوزا وإعراضا عن طاعتي وعشرتي بالمعروف، ورغبتها في العيش مع أبنائها وبناتها بعيدا عني – حسب قولها –، وعلى الرغم من محاولاتي الجادة حتى آخر يوم من خروجها في الإصلاح، وبقاء العشرة، وإصرارها على الرفض الشديد؛ لذلك أشهد الله، وملائكته، والناس أجمعين أن المذكورة خرجت من عصمتي من لحظة كتابة هذه الورقة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يكتب لها السعة في الرزق، وأن يختار لها الأصلح والأنفع في دنياها وأخراها، والله على ما أقول شهيد)؛ لذا أطلب إثبات طلاقي منه. هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من زواجي بها، ومن إنجابها مني، ومن أنني كتبت الورقة المذكورة فصحيح كله؛ وأما ما ذكرته من قيامي بالتحرش بولديها المذكورين فغير صحيح .

كما أنني لم أطلقها وهي زوجتي، وقد كتبت الورقة خوفا منها على بناتي، وتهديدها لي. هكذا أجاب. ولانتهاء وقت الجلسة فقد رفعت الجلسة، ثم في جلسة أخرى افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بوكالته عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٣٤٢٥٤٦٩ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، ولم يحضر المدعى عليه، أو من ينوب عنه، وقد وردتنا إفادة محضري الخصوم برقم ٣٤١٧٠٩٦٢٠، ونصها" تم الانتقال، والوقوف على موقع المدعى عليه، وأفادني الموظف (...) الذي يعمل لدى مكتب الشيخ (...) بأن الشخص المذكور ترك العمل منذ أكثر من ثلاثة أشهر ولا نعرف عنه شيئاً، ولا يعمل لديهم؛ ولذا تعذر تبليغه" ا.هـ. وقرر المدعي وكالة بأنه لا يعرف محل إقامة المدعى عليه، أو عنوانه. هكذا قرر؛ لذا فقد أمرت بالكتابة لسمو محافظ جدة؛ لإبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة. وعليه رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى افتتحت الجلسة وفيها حضر وكيل المدعية الحاضر سابقا، وحضر المدعى عليه في نهاية الجلسة، وجرى إفهامه بالتقيد بمواعيد المحكمة، ورفعت الجلسة للدراسة والتأمل، ثم في جلسة أخرى افتتحت الجلسة، وفيها حضر وكيل المدعية الحاضر سابقا، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن المدعى عليه بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٤٢١٦ وتاريخ ١٤٣١/١١/٢هـ، وبسؤال المدعى عليه وكالة: كيف كتب موكله الورقة المذكورة خوفا من المدعية ؟ أجاب المدعى عليه وكالة: كتب موكلي ذلك بناء على طلب المدعية، وخوفا منها لكثرة المشاكل بينهما، ولاعتداء المدعية عليه، ومنها اعتداء المدعية على سيارة موكلي. هكذا قرر . فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه قد كتب الورقة بناء على طلب المدعية، وذكر فيها من ألفاظ الطلاق : أطلقت سراح زوجتي، فهي بائن مني بينونة كبرى، لا رجعة فيها، وخرجت من عصمتي من لحظة كتابة هذه الورقة. وبما أن المدعى عليه قد كتب ذلك بناء على طلبها، وادعى الخوف منها؛ وبما أن الإكراه لا يكون إلا من قادر كسلطان، أو متغلب، أو لص، ويعجز المكره عن دفعه، أو الهروب منه، وبما أن المدعى عليه قد كتب في

الورقة: (بائن مني بينونة كبرى، لا رجعة فيها)، وقد جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (١٢/ ٢٣٦) : (ويقع ثلاثا في أنت طالق بائن، أو أنت طالق البتة، أو أنت طالق بلا رجعة).ا.هـ فقد ثبت لدي طلاق المدعى عليه (...) للمدعية (...) بعد الدخول الشرعي، وذلك بتاريخ ٣/ ٨/ ١٤٣١هـ، وهي الطلقة الثالثة، وأفهمت المدعية أن عليها العدة الشرعية، وهي ثلاث حيض اعتبارا من تاريخ الطلاق، وأفهمت المدعى عليه وكالة أن المدعية قد بانت من موكله بينونة كبرى، وبذلك حكمت. وبعد عرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة، ولم يقتنع المدعى عليه وكالة بالحكم؛ لذا فقد جرى تسليم المدعى عليه وكالة صورة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاستلام، وإن لم يعترض على الحكم خلال المدة النظامية المحددة سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٢٢٠٠٥ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٣٠٢٧٦ وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) سعودية الجنسية ضد (...) سعودي الجنسية في إثبات طلاقها، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٩٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٣٦٩٠٤٥٣ تاريخها: ١٤٣٣
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥١٩٠٢٣٠ تاريخه: ٢٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – تلفظ به وكتابته – طلقة ثالثة – دفع بالإكراه – عدم انطباق شروطه – دفع بالخطأ في الكتابة – قرينة الحال لا تدل عليه –ثبوت الطلاق – بينونة كبرى – عدة الطلاق.

السند الشرعي أو النظامي

قول صاحب المقنع (٢١٦/ ٢٥): " ومتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه"، وقوله: " فإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق، أو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه لم تطلق...، وإن ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين، إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه؛ طالبة إثبات طلاقه لها بقوله: أنت طالق بالثلاث الحارمة المحرمة، كما أنه كتب الطلاق بالثلاث في ورقة لديها، وكتبه في أنموذج إثبات الطلاق أيضاً، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه طلقها الطلقة الثانية، وأنها أكرهته على ذلك، فكتب لها ورقة بالطلاق. وأما الأنموذج فقد كتب فيه أنها الطلقة الثالثة خطأ؛ ونظراً لإقرار المدعى عليه بكتابة الورقة التي قدمتها المدعية، ولأن ما دفع به من الإكراه لا تنطبق عليه شروطه، ولأن ما دفع به من الخطأ لا تدل عليه قرينة حاله؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية الطلقة الثالثة، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية، وأنها بانت من زوجها بينونة كبرى، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٣٦٩٠٤٥٣ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢١٥٠٣١٩ وتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة، وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) وادعت على الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلة في دعواها عليه : إن المدعى عليه تزوجني بولاية والدي، وأنجبت منه أولاداً، وهم (...) المولود في ٢٤/ ٠٩/ ١٤١٧هـ، و(...) المولودة في ٠٩/ ١٠/ ١٤١٨هـ، و(...) المولود في ١٧/ ٠٣/ ١٤٢٢هـ، و(...) المولود في ٢٠/ ١١/ ١٤٢٧هـ، و(...) المولودة في ٤/ ١٠/ ١٤٢٩هـ، وقد طلقني الطلقة الثالثة في ١٤/ ٠٨/ ١٤٣١هـ وأنا طاهرة؛ قائلاً : أنت طالق بالثلاث الحارمة المحرمة؛ لذا أطلب إثبات طلاقي. هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية من زواجي بها، وإنجابها الأولاد المذكورين فهذا صحيح، وما ذكرته من الطلاق فهذا غير صحيح. والصحيح أنني طلقتها في ١٤/ ٠٨/ ١٤٣١هـ وهي الطلقة الثانية في طهر لا أذكر، حصل فيه جماع أم لا، وقد كنت مكرهاً على الطلاق؛ حيث هددتني بأنني إذا لم أطلقها ستخرج من البيت عارية، فطلقتها، ثم راجعتها في ٢/ ١١/ ١٤٣١هـ، وبعرض ذلك على المدعية أجابت بقولها: ما ذكره غير صحيح. وبسؤاله : هل لديها بينة ؟ فأبرزت ورقة أنموذج إثبات طلاق، وقد كتب فيه أنه الطلاق الثالث، وكتب فيه أيضاً أن المناقشة تمت ولا مجال للإصلاح لعدم الوفاق بينهما، وهي الطلقة الثالثة، وقد تلفظ بقوله: طالق في ١٥/ ٠٨/ ١٤٣١هـ، كما أبرزت ورقة كتب فيها (نعم أنا (...) قد طلقت زوجتي (...) بالثلاث الحارمة المحرمة؛ مذيلة باسم المدعى عليه وتوقيعه، ومؤرخة في (٢٤/ ٠٧/ ٢٠١٠م). وبعرض الورقة عليه أجاب بقوله: لقد كتبتها بيدي بعد الإكراه الذي ذكرته، ولم أتلفظ بالطلاق؛ وأما الأنموذج فقد كتبته بخط يدي أنه الطلاق الثالث خطأً. فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية، وجواب المدعى عليه، وإقراره بالطلاق، ودفعه بأنه الطلاق الثاني، وأنه مكره، ولمصادقته على الورقة التي قدمتها

المدعية والتي كتبها بيده، والمقدمة لمحكمة الضمان والأنكحة، والمذكور فيها أنها الطلقة الثالثة، ودفعه بأن هذا عن طريق الخطأ، وقرينة حاله لا تدل عليه؛ إذ التلفظ بالطلاق سابق للكتابة؛ فالطلاق كان في البيت؛ حيث ذكر أنها أكرهته عليه، وكتابة الورقة في محكمة الضمان والأنكحة، وبما أنه أقر بكتابة الورقة الأخرى التي ذكر فيها أنه طلقها بالثلاث، وهذا إقرار منه، وقرينة تنفي الغلط. جاء في المقنع (٢١٦/ ٢٥) ما نصه : (ومتى أتى بصريح الطلاق وقع نواه أولم ينوه)، وجاء فيه: (فإن نوى بقوله: أنت طالق من وثاق، أو أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه لم تطلق (...)، وإذا ادعى ذلك دين، وهل يقبل في الحكم، على روايتين، إلا أن يكون في حال الغضب، أو بعد سؤالها الطلاق فلا يقبل). قلت: وهذه المسألة من باب أولى، فإن ادعاءه الغلط لا تخدمه دلالة الحال، إضافة إلى وجود قرائن تنفي هذا الغلط، وبما أنه دفع بالإكراه، وذكر أنه مكره، وأن الإكراه الذي تعرض له هو خروج المدعية من البيت عارية، وهذا الإكراه لا تنطبق عليها شروط الإكراه التي ذكرها الفقهاء. ولكل ما تقدم فقد ثبت لدي طلاق (...) لزوجته (...) الطلقة الثالثة، وبذلك حكمت، وأفهمتها أنها قد بانت من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد أن ينكحها زوج آخر نكاح رغبة لا تحليل، وأن عليها العدة الشرعية حسب حالها، وألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية. وبعرض الحكم على المدعية قررت القناعة به، وستبعث نسخة من صك الحكم إلى المدعى عليه لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه، فإن مضت المدة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢/ ١/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٣٢١٥٠٣١٩ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥١٠٣٢٤١

وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ورقم سجلها المدني (...) ضد/ (...) في قضية إثبات طلاق، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل، وبدراسة الصك، وصورة ضبطه، وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٩٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بأبي عريش
رقم القضية: ٣٤٢٨٣٧٠٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢١٧٢٨٠ تاريخه: ٢٠/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – ثلاث طلقات في مجلس واحد – فقد أهلية الزوج – تقرير طبي – فصام عقلي مزمن – عدم ثبوت الطلاق – فسخ النكاح بلا عوض – إقامة ولي على الزوج.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن قدامة في المغني (٦/ ٦١٢): "وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه، لم ينظر في حاله إلا الحاكم؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في حاله".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه؛ طالبة إثبات طلاقه لها بقوله: أنت طالق طالق طالق، وأضافت بأنه مريض بانفصام في الشخصية، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها سوى أنه يعانى من انفصام الشخصية، ثم تلفظ بطلاقها أمام القاضي، ولظهور تصرفات من المدعى عليه في مجلس القضاء تؤيد مرضه فقد جرى عرضه على لجنة طبية، فقررت إصابته بفصام عقلي مزمن، وأنه يحتاج إلى إقامة ولي عليه؛ ونظراً لأن ذلك عيب من قبل الزوج موجب للفسخ؛ لكونه يمنع استدامة العشرة، ويمنع الاستمتاع وكماله، ولأن الزوج فاقد للأهلية؛ لذا فلم يثبت لدى القاضي طلاق المدعى عليه محل الدعوى، وقرر حضوريا فسخ نكاح الزوجة من زوجها دون عوض وبه حكم، وأفهم المدعية أن عليها العدة الشرعية؛ ونظراً لعدم مراجعة أي أحد من جهة الزوج، فقد أقام القاضي ولياً على القاصر في هذه القضية فقط للنظر في الأحظ له، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بأبي عريش، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة أبي عريش برقم ٣٤٢٨٣٧٠٥ وتاريخ ٢٠/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٤٨٧٩٤٩ وتاريخ ١٩/ ٠٦/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الاثنين الموافق ٢٩/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة، وفيها حضرت المدعية (...) السعودية بالسجل المدني ذي الرقم (...) والمعرف بها من قبل أخيها (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...) وحضر لحضورها المدعى عليه (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت بقولها: إن المدعى عليه طلقني بقوله لي: أنت طالق طالق طالق، وهو مريض، وعنده انفصام في الشخصية، ولن أمكنه من نفسي، وهو يطلب عودتي. أطلب إثبات هذا الطلاق، وإعطائي صكي. وبعرض ذلك عليه صادق عليه سوى أنه يعاني من انفصام في الشخصية، وقال: أنا تأتيني الشياطين، ويؤذونني، ويضربون بطني حتى أكاد أموت، وأحس بأنهم يكلمونني، ويحدثون شوشرة في رأسي، ثم تلفظ المدعى عليه بقوله: احكم بيننا بسرعة، أنا الآن متضايق، ثم وقف عند باب مجلس الحكم، وطلق زوجته بقوله لها: أنت طالق طالق طالق؛ ونظراً لظهور سقم الزوج فقد قررت عرضه على اللجنة الطبية للإفادة عن مدى أهليته، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية مع معرفها ولم يحضر المدعى عليه، وقد وردنا التقرير الطبي من مستشفى الصحة النفسية بجازان برقم ٢٤٤٣ وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المتضمن: نفيدكم بأن المذكور يعاني من فصام عقلي مزمن، وسبق تنويمه بالمستشفى عدة مرات، وآخرها بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وخرج بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وقد أثر المرض في قدراته العقلية والمعرفية وحكمه على الأمور، وترى اللجنة أن المذكور غير قادر على القيام بشؤونه، ويحتاج إلى إقامة ولي عليه لرعايته. فبناء على ما تقدم من الدعوى، والاجابة، وتقرير مستشفى الصحة النفسية بجازان، وبناء على ما قرره الفقهاء من أن كل موجب للفسخ من قبل الزوج فعليه العوض، وكل موجب للفسخ من قبل الزوجة فعليها العوض؛ ونظرا لكون العيب من قبل الزوج، وهو عيب يمنع استدامة العشرة، ويمنع الاستمتاع

وكماله؛ ونظرا لكون الزوج ليس له أهلية فلم يثبت لدي طلاقه السابق، وفسخت نكاح الزوجة من زوجها بلا عوض، وبه حكمت، ويعد الحكم في حق المدعى عليه حضوريا. وبعرضه عليها قررت القناعة، كما قررت بعث الحكم لولي المدعى عليه للإفادة عن القناعة من عدمها، كما جرى إفهام المرأة بأن عليها العدة الشرعية، وهي ثلاث حيض، (كما جرى إفهام المرأة ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ. الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة، وفيها حضرت المدعية (...) السعودية بالسجل المدني ذي الرقم (...)؛ معرفا بها من قبل أخيها (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وقد وردنا خطاب التبليغ من المحكمة العامة في جيزان برقم (...) وتاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وفيه ما نصه: عليه نفيد فضيلتكم بأنه لم يتسن لنا تسليم المذكور؛ لكونه منوماً بمستشفى الصحة النفسية بجازان حسب مشهد التنويم المرفق، كما جرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالخطاب المشار إليه في الجلسة الماضية، كما جرى سؤال المدعية عن تاريخ الزواج، وهل بينهما أولاد ؟ فقالت: الزواج كان في تاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٥هـ، وقد أنجبت له ولدا واحدا اسمه (...)، وعمره تسع سنوات؛ لذا والحال ما ذكر، ولكون العلماء قرروا أن الحجر بعد البلوغ يكون بحكم الحاكم . قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦/ ٦١٢): " وإن جدد الحجر عليه بعد بلوغه لم ينظر في حاله إلا الحاكم؛ لأن الحجر يفتقر إلى حكم حاكم، وزواله يفتقر إلى ذلك، فكذلك النظر في حاله"؛ ونظراً لكون الولي على النفس والمال عند الجمهور واحد، ونظرا لعدم مراجعة أي أحد من جهة الزوج، ولما في ذلك من تضرر المرأة؛ لذلك كله فقد أقمت الحاضر (...) السعودي بالسجل المدني (...) ولياً على القاصر في هذه القضية فقط للنظر في الأحظ له، وقد جرى تزكيته من الحاضرين (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وبعرض جميع ما تقدم عليه أجاب بقوله: لا أعلم عن ذلك شيئاً، ثم جرى مني سؤال المدعية عن بينتها على تاريخ الزواج، فأبرزت عقد النكاح الصادر من هذه المحكمة برقم ٥٥ وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٥هـ، والمتضمن زواج المدعية من المدعى

عليه في تاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٥هـ، كما أبرزت سجل العائلة المتضمن إضافة الابن (...) فيه وعمره تسع سنوات، فجرى الاطلاع عليها، فوجدتها كما ذكرت؛ لذا بقيت على ما حكمت به، وبعرض ذلك عليهما قررت المدعية قناعتها، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب استئناف الحكم دون لائحة اعتراض، فأجيب لطلبه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة القائم بعمل رئيس المحكمة العامة بأبي عريش برقم ٣٤٢٩١٠٨١٨ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٤٣٦١٤١٠ وتاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٣٤هـ، الخاصة بدعوى (...) ضد (...) بشأن فسخ نكاح على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه. وبدراسة الصك، وصورة ضبطه، وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٩٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالمويه
رقم القضية: ٣٥٤٤٦٠٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥١٥٩٥٠٠ تاريخه: ٢٦/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق - ثلاث طلقات في مجلس واحد - دفع بالغضب الشديد - قصد إيقاع الثلاث - ثبوت الطلاق - وقوعه طلقة واحدة - انتهاء العدة.

السند الشرعي أو النظامي

١ - قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

٢ -قول ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣ -٤): " وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات.. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال.. الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف ..إلخ".

٣ -قوله في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨ -٩): " ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة، فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن".

٤ -قول البهوتي في كشاف القناع (١٢/ ١٨٦، ١٨٧): " والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر وقتل نفس وأخذ مال بغير حق وطلاق وغير ذلك. قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ به، وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف، واستدل بذلك بأدلة صحيحة، منها حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار، وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم

يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أراك إلا حرمت عليه. خرجه ابن أبي حاتم..إلخ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها بقوله: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، وكانت في حال طهر، ثم مر عليها ثلاث حيضات بعد الطلاق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه طلقها وهو في حال غضب شديد، لا يملك معه نفسه، وأن قصده من تكرار الطلاق إيقاع الطلاق الثلاث؛ ولذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق الزوج المدعى عليه لزوجته المدعية ثلاث تطليقات بألفاظ متفرقة بمجلس واحد، وحكم بوقوع هذا الطلاق طلقة واحدة وهى الطلقة الأولى، وأن الزوجة المدعية قد بانت من زوجها المدعى عليه بينونة صغرى لانتهاء عدتها بثلاث حيضات، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) رئيس المحكمة العامة بالمويه، وبناء على المعاملة الواردة لنا من قسم الإحالات برقم ٣٥٤٤٦٠٧ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢١٧٤١٨ وتاريخ ٢١/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر المعرف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولم يردنا ما يفيد تبلغه من عدمه على خطابنا المرفوع لمدير شرطة رضوان؛ لإبلاغ المدعى عليه المذكور بهذه الجلسة ورقم الخطاب ٣٥٢١٩٥٥٤ في ٢١/ ١/ ١٤٣٥هـ؛ لذا قررت رفع الجلسة لإبلاغ المدعى عليه. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها والمدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعت المرأة قائلة: إن المدعى عليه هو زوجي

تزوجني تقريبا في عام ١٤١٥هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه ابنتين وابنا، وهم (...) المولودة بتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤١٧هـ، و(...) المولودة بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٤هـ، و(...) المولود بتاريخ ١/ ٧/ ١٤١٩هـ، وفي شهر شعبان لعام ١٤٣٤هـ طلقني، وتم رفع واقعة الطلاق إلى مفتي عام المملكة العربية السعودية عن طريق هذه المحكمة، وأفتى سماحته بأن الطلاق غير واقع، وبعد ذلك بشهرين في ذات السنة، أي: في شهر شوال طلقني قائلا: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، ثم قام بطردي من المنزل أنا وأولادي، وذهبت للسكن في منزل شقيقي (...) المعرف بي، ومن ذلك التاريخ وحتى الآن مر علي ثلاث حيضات ولم يثبت زوجي طلاقه لي، ولم يصرف علي ولا على أولاده؛ أطلب إثبات هذا الطلاق.

وبعرض الدعوى على المدعى عليه صادق على كل ما جاء فيها جملة وتفصيلا، وقال: ما ذكرته المدعية من الزواج وتاريخه والدخول بها وإنجاب الأولاد المذكورين منها والإفتاء بعدم وقوع الطلاق الأول وتلفظي بالطلاق الثاني، وأني قلت لها: طالق، ثم طالق، ثم طالق، وأني أخرجتها من بيتي مع أولادها من شهر شوال إلى الآن فكله صحيح إلا أني أعارض على إيقاع الطلاق الأخير لكوني طلقتها وأنا غضبان غضبا شديدا لا أملك معه نفسي، فسألته: هل تعلم حال المرأة حين الطلاق؟ وهل كانت حاملا، أو حائضا، أو في طهر حصل فيه جماع، أو طاهرا وليست حاملا ولا آيسة ؟ فقال: لم تكن حاملا، ولا آيسة، ولا أدري حين الطلاق هل كانت حائضا أم طاهرا، إلا أنها بعد الطلاق قالت لي: أنا علي الدورة، فلو تطلق دائما لا يقع علي منك طلاق؛ وبسؤال المرأة عن حالها وقت الطلاق قالت: ما ذكره من أني قلت له بعد أن طلقني: أني علي الدورة، وأنه لا يقع منك علي طلاق فصحيح، إلا أني كنت أكذب عليه؛ لأن من عادته أنه يطردني عند الطلاق، أو عند حصول المشاكل، وكنت أريد المكوث في بيتي، والصحيح أنني كنت طاهرا، ولا أذكر هل حصل فيه جماع أم لا؛ وأما ما ذكره من غضبه، وأنه كان غضبا شديدا لم يملك معه نفسه فهذا غير صحيح، بل كان غضبا متوسطا، ويستطيع معه أن يملك نفسه، فسألت الزوج: ما هو قصدك من تكرار الطلاق؟ فقال: قصدي من تكرار الطلاق هو إيقاع الطلاق الثلاث، فجرى مني تخويف الزوجين بالله سبحانه وتعالى، وقول الحقيقة، فأصر كل منهما على كلامه؛ لذا قررت رفع

الجلسة للتأمل، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها والمدعى عليه الحاضرون في الجلسات الماضية، وقد جرى سؤال الزوج: هل تصادق على مضي ثلاث حيضات على المدعية من حين طلاقك حتى الآن حسب قولها ؟ فقال: نعم، فسألته: ألديك بينة على صدور طلاقك في شدة الغضب؟ فقال: لا، هذا وقد جرى اطلاعي على فتوى الطلاق الأول الواقع بين الطرفين والمرفوع من قبلي لسماحة مفتى المملكة، ووجدت فتواه توافق ما ذكره الطرفان من عدم اعتباره، والمرفق صورة منه في المعاملة؛ فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة، ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعية، ولإقراره بصدور الطلاق الأخير منه على الصفة المذكورة في الدعوى، وقوله لامرأته: طالق، ثم طالق، ثم طالق؛ قاصدا إيقاع الطلاق الثلاث، ودفعه بأنه صدر منه حال غضبه غضبا شديدا، وأنه كان لا يعقل ما يقول، ولإنكار المدعية ذلك، ودفعها بأنه كان غضبا متوسطا؛ وحيث قرر المدعى عليه أن لا بينة لديه على ذلك، ولإقرار الزوجة بأنها كانت وقت الطلاق طاهرا، ولا تعلم هل حصل في هذا الطهر جماع أم لا، ودفع الزوج بعدم علمه مطلقا عن حال المرأة حين الطلاق، ولكون المرأة المدعية قررت مضي ثلاث حيضات عليها بعد وقوع هذا الطلاق، ولما قرره الفقهاء من وقوع طلاق الغضبان. قال البهوتي في كشاف القناع: (والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك. قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين فإنه يؤاخذ به، وفي نسخة بذلك كله بغير خلاف واستدل بذلك بأدلة صحيحة، منها حديث خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت الآتي في الظهار، وفيه غضب زوجها، فظاهر منها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بذلك، وقالت : إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما أراك إلا حرمت عليه. خرجه ابن أبي حاتم، وذكر القصة بطولها وفي آخرها قال: فحول الله الطلاق فجعله ظهارا. ومنها ما روي عن ابن عباس وعائشة وغيرهما في ذلك، وأطال، وذلك في شرح الحديث السادس عشر من الأحاديث المذكورة، وأنكر على من يقول بخلاف ذلك؛ لأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار، لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال لزوال عقله أشبه المجنون). انتهى (١٢/ ١٨٦، ١٨٧)،

ولما قرره شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله من أن طلاق الثلاث المجموعة في طهر واحد محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة سواء كان بكلمة واحدة أو كلمات. قال رحمه الله: (وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة، أو كلمات، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، وطالق، وطالق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، أو يقول: أنت طالق ثلاثا، أو عشر طلقات، أو مئة طلقة، أو ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها، أو غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها، وفيه قول رابع محدث مبتدع، ثم ساق القولين الأولين، ثم قال الثالث: إنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين، ومن بعدهم، مثل طاووس، وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر الصحابة، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ثم قال رحمه الله: وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل) انتهى. انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣ و٤)، وقال رحمه الله في موضع آخر (٣٣/ ٨٣) : وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن، فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال، واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه. انتهى، ولقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ الآيات ٢٢٩ و٢٣٠ من سورة البقرة. قال ابن تيمية رحمه الله بعد قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ : (فبين أن الطلاق الذي ذكره هو الطلاق الرجعي الذي يكون فيه أحق بردها هو مرتان مرة بعد مرة، كما إذا قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مئة مرة، فلا بد

أن يقول: سبحان الله، سبحان الله حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يجمل ذلك، فيقول سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة، والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل قال: مرتان، فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثا، أو عشرا، أو ألفا لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة. انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ٧و٨)، وقال رحمه الله: (ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئا، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعه. والذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلوا أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم. انتهى. من مجموع الفتاوى (٣٣/ ٨ ـ ٩)؛ لذلك كله فقد ثبت لدي طلاق الزوج المدعى عليه (...) لزوجته المدعية (...) ثلاث تطليقات بألفاظ متفرقة بمجلس واحد، وحكمت بوقوع هذا الطلاق طلقة واحدة، وهي الطلقة الأولى، وأن الزوجة المدعية قد بانت من زوجها المدعى عليه بينونة صغرى لانتهاء عدتها بالحيض ثلاث حيضات بعد هذا الطلاق، وأفهمت الزوج المدعى عليه بأن طلاقه هذا طلاق محرم، وعليه التوبة إلى الله منه، وأن طلاق السنة أن يطلق طلقة واحدة، وأن المرأة حرمت عليه، ولا تحل له إلا أن يعقد عليها عقدا جديدا مستوفيا لأركانه وشروطه المعتبرة، وقررت التهميش على عقد النكاح بذلك بعد اكتساب الحكم القطعية، هذا ما ظهر لي. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر الاعتراض دون لائحة اعتراضية، وقررت رفع الحكم والمعاملة لمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة

الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة المويه الشيخ/ (...) برقم ٣٥٤٧٤٣٠٠ وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم ٣٥١٤٦٤٦٠ وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) ضد (...) إثبات طلاقها منه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه، تقررت الموافقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٥٩٩

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٢٠٥٢٩٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٩٣٤٩ تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق - إنكار الزوج - دفع بالسُّكْر - عجز عن إثبات الدعوى - إقرار الزوج بشرب الخمر - طلب فسخ النكاح - عدم الكفاءة في الدين - عدم ثبوت الطلاق - فسخ النكاح بغير عوض - بينونة صغرى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -**قوله تعالى:** ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾.

٢ -**قوله تعالى:** ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾.

٣ -**قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).**

٤ -**قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن).**

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها بقوله: إن لم تجعلي والدتك تكلمني فأنت طالق بالثلاث؛ وذلك لأنها لم تعطه والدتها لتكلمه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه قرر أنه لا يعلم عن الطلاق، ولا يذكره؛ لكونه كان سكرانا بسبب تعاطيه الخمر، وقد قررت المدعية أنه لا بينة لديها على طلاق المدعى عليه لها، وطلبت فسخ نكاحها منه؛ ونظراً لأن المدعى عليه أقر بطوعه واختياره بأنه شارب للخمر، مما يظهر معه عدم كفاءته للمدعية؛ ولأنه لم يثبت ما ذكرته المدعية من طلاق لا بإقرار ولا ببينة؛ لذا فلم يثبت لدى القاضي ما ادعت به المدعية من طلاق، وحكم بفسخ نكاحها من المدعى عليه على غير

عوض، وأفهم الطرفين بأن المدعية بانت من المدعى عليه بينونة صغرى، وأن عليها العدة الشرعية، وألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، وانتهاء عدتها، كما قرر الكتابة للجهة المختصة لإجراء اللازم حيال ما ثبت من شرب المدعى عليه للخمر، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢٠٥٢٩٠ وتاريخ ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥١٠١٢٨٥٤ وتاريخ ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف وفيها حضرت المدعية (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، المعرف بها من قبل المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وادعت الحاضرة بواسطة المترجم (...)؛ قائلة: إن المدعى عليه الحاضر زوجي بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣١٦٨٥٦ في ١٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ على مهر وقدره اثنان وعشرون ألف ريال استلمتها كاملة؛ وحيث إن المدعى عليه يرفض إتمام حفل الزفاف، وعمل وليمة العرس حتى تاريخه، ويتعذر بأعذار غير مقنعة، علماً بأنه سبق وأن أخذني من منزل والدتي لغرض أن نشتري مستلزمات المنزل، ولكنه ذهب بي الى أحد الفنادق، واختلى بي، ودخل بي الدخول الشرعي، كما أنه منذ أن عقد علي وهو يسيء ألفاظه بي، ويشتمني، ويسبني، وكان أحيانا يأتيني ويكلمني وهو سكران، كما أنه بتاريخ ١٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ اتصل بي، وطلب مني أن أجعل والدتي تكلمه، فرفضت ذلك، فقال لي: إن لم تجعلي والدتك تكلمني فأنت طالق بالثلاث، فلم أعطه والدتي، ولم أجعلها تكلمه، وانتهى الاتصال بيني وبينه على ذلك؛ لجميع ما سبق أطلب إثبات الطلاق المذكور، أو فسخ نكاحي منه. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب وهو يجيد اللغة العربية، وبحضور المترجم (...) قائلاً: ما ذكرته المدعية من العقد والدخول والمهر وكوني لم أقم بإتمام حفل الزفاف والوليمة، وأني أخذتها

من بيت والدها، ودخلت بها الدخول الشرعي صحيح، وسبب عدم إقامتي للوليمة هو ما أمر به من ظروف مالية صعبة؛ أما ما ذكرته من الطلاق فأنا لا أعلم عن ذلك، ولا أذكر؛ لأني وقتها كنت سكران؛ بسبب أني أتعاطى الخمر، ولا أعلم هل طلقتها أو لا، هكذا أجاب؛ أما ما ذكرته من السباب والشتم غير صحيح. وبسؤال المدعية: هل لديها بينة على ما ذكرته في دعواها ؟ أجابت قائلة: ليس لدي بينة على ذلك، وأطلب فسخ نكاحي من المدعى عليه. وبسؤال المدعى عليه عن عقد النكاح أبرز الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣٤٣١٦٨٥٦ في ١٠/ ٩/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع عليه وجدته يتضمن نكاح المدعية من المدعى عليه على المهر المذكور؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث إن بقاء المدعية في ذمة المدعى عليه، وحال المدعى عليه ما ذكر من عدم إتمامه للزفاف ووليمة العرس فيه ضرر عليها لا يخفى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)؛ وحيث أقر المدعى عليه بطوعه واختياره بأنه شارب للخمر، مما يظهر معه عدم كفاءة المدعى علية للمدعية؛ وذلك لشرب الخمر، وقد قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾؛ ولأن من مقاصد النكاح المودة والرحمة وهو منتف هنا، وقد قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ ... الآية)، وشرب الخمر من الأسباب المؤدية لنفرة الزوجة من زوجها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن شارب الخمر وعاصرها، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن على الله عهداً لمن مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه من طينة الخبال) الحديث، كما أن في شرب الخمر ضررًا على الزوجة والأسرة والأبناء وقد قضت الشريعة الاسلامية برفع الضرر، وحيث لم يثبت ما ذكرته المدعية من طلاق لا بإقرار ولا ببينة؛ وحيث أقر الطرفان بحصول الدخول الشرعي بينهما؛ ولجميع ما سبق فقد حكمت بعدم ثبوت ما ادعت به المدعية من طلاق كما حكمت بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه على غير عوض، كما ثبت لدي إقرار المدعى عليه بشربه للخمر وقررت الكتابة للجهة المختصة لإجراء اللازم حيال ما ثبت من شرب المدعى عليه للخمر، وبعرض ذلك على الطرفين قنعت به المدعية ولم يقنع به المدعى عليه، فجرى إفهام الطرفين بأن المدعية قد

بانت من المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد مكتمل الشروط والأركان، كما جرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها من تاريخ هذا الحكم، وألا تستقبل الخطّاب إلا بعد اكتساب الحكم القطعية وانتهاء عدتها، كما جرى إفهام المدعى عليه بأن عليه المراجعة بتاريخ ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ لاستلام نسخة الحكم وأن عليه التقدم بلائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من استلام نسخة الحكم فإن لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة فإن حقه في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٥١٠١٢٨٥٤ وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك رقم ٣٥٣٠٨١١٤ وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى (...) ... الجنسية ضد (...) ... الجنسية في إثبات طلاق وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠٠

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة القريات
رقم القضية: ٣٥٥٦٨١٠ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف
رقم القرار: ٣٥٣٠٤٦٣٧ تاريخه: ٠٦/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – رسالة هاتفية – دفع بالمراجعة في العدة – عجز عن إثباته – قبول قول المدعية – يمينها على عدم الرجعة – ثبوت الطلاق – بينونة صغرى.

السند الشرعي أو النظامي

قول ابن قدامة في المغني (١٠/ ٢٠٨): "إن حلف عليه على البت كفاه، وكان التقديرُ فيه العِلمَ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها برسالة نصية على الجوال، وانتهاء عدتها دون مراجعته لها، كما طلبت إلزامه بالنفقة على ولده، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالطلاق، ودفع بأنه قد راجعها قبل انتهاء عدتها، واستعد بالإنفاق على ولده، وبطلب البينة من المدعى عليه على ما دفع به أحضر شاهدين فشهدا بشهادة غير موصلة لإثبات دفعه؛ ونظراً لأن الزوج إذا ادعى إرجاع المرأة بعد انتهاء العدة وأنكرت هي ذلك ولا بينة فإن القول قولها بيمينها، ولأن المدعية أدت اليمين على صحة دعواها؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق المدعى عليه لمطلقته المدعية، وأنها بانت منه بينونة صغرى، وألزم المدعى عليه بتسليمها نفقة شهرية لولده منها، فاعترض المدعى عليه على إلزامه النفقة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة القريات، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة القريات برقم ٣٥٥٦٨١٠ وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٢٧٧٩١٢ وتاريخ ٢٥/ ٠١/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٤٥ صباحا وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بالسجل ذي الرقم (...)، والمعرف بها من قبل والدها الحاضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، كما حضر لحضورهما المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بالسجل ذي الرقم (...)، وقالت الأولى في تحرير دعواها: إن هذا الحاضر تزوجني عام ١٤٢٩هـ، وقد دخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت منه (...) المولود بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٠هـ، وقد طلقني المدعى عليه بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣١هـ بقوله لي: أنت طالق، وكان ذلك عبر رسالة نصية على جوال والدي وجوال والدتي، كما أنه لم ينفق على ولده منذ أربع سنوات. أطلب إلزامه بفرض نفقة على ولده، وإعطائي صك طلاق، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه، وبسؤاله عما جاء في الدعوى أجاب بقوله: إن ما جاء في الدعوى من الزواج والإنجاب والطلاق في التاريخ المذكور كله صحيح، ولكنني راجعتها، وأشهدت على ذلك قبل انتهاء عدتها؛ وأما بالنسبة لنفقة الولد فلا مانع لدي من دفع خمسمئة ريال شهريا؛ نفقة للولد، هكذا أجاب. وبطلب البينة منه أجاب بقوله: أطلب إمهالي لإحضارها في الجلسة القادمة، ثم جرى سؤاله عن عقد النكاح، فأجاب بقوله: ليس معي الآن، وسأحضره في الجلسة القادمة؛ وعليه وبناء على المادة السادسة والعشرين بعد المئة قررت رفع الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) والمعرف بها والد المدعية (...) المثبتة هويتها في الجلسة الماضية، كما حضر المدعي وكالة بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل القريات في ٢٤/ ١/ ١٤٣٥هـ برقم ٣٥١١٣٦٤٨، التي تخوله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإنكار والصلح والتنازل، وإحضار الشهود والطعن فيهم، وقبول الحكم ونفيه، كما حضر لحضوره المدعى عليه (...)، وبسؤاله عن بينته أجاب بقوله: أحضرت لكم

البينة، وأطلب سماع شهادتهما، وبسؤال الأول (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...) البالغ من العمر ٥٧ سنة، ويسكن بحي (...) بالقريات، ومتقاعد من (...)، وبينه وبين المدعى عليه نسب وقرابة، والمدعي وكالة صديق حسب إفادته، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: أشهد بأن المدعى عليه (...) أرسلني مع عمه (...) للذهاب لبيت والد المدعية من أجل التوسط عند أبيها؛ لإرجاعها لبيت زوجها، وكان ذلك قبل أكثر من سنتين، ولا أذكر التاريخ تحديدا. هذا ما لدي، وبسؤاله: هل أخبركم المدعى عليه (...) بأنه راجع امرأته، وطلب منكم الذهاب لبيت والد المدعية زوجته من أجل التوسط عند أبيها لإرجاعها أم لا ؟ فأجاب بقوله: إنني لا أعلم إن كان المدعى عليه (...) طلق امرأته أم لا، والذي أعرفه أن بينه وبين زوجته مشاكل، فذهبت لبيت أبيها، وطلب منا الذهاب لأبيها لمحاولة الإصلاح بينهما. هكذا أجاب، ثم جرى سؤال الشاهد الثاني عن اسمه وبياناته الشخصية، فأجاب بقوله: اسمي (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وأبلغ من العمر ٤٢ سنة، وأعمل متقاعداً من إدارة الجوازات، وأسكن بحي (...) بالقريات، والمدعى عليه (...) ابن أخي، ولا علاقة لي بالمدعية. وبسؤاله عما لديه من شهادة قال : أشهد بأنني وعم المدعى عليه (...) ذهبنا لبيت والد المدعية برغبة من (...) من أجل التوسط عند أبيها لإرجاع الزوجة لبيت زوجها، ولم أكن أعلم أن بينهما طلاقًا، ولكن الذي أعرفه أن بينهما مشاكل وخلافات، وكان ذلك قبل أكثر من ثلاث سنوات، ولا أذكر التاريخ تحديدا، هذا ما لدي. وبعرض الشهادة على المدعية أجابت بقولها: إن مجيئ الشاهد (...) لبيت والدي كان بعد انتهاء العدة؛ وأما مجيئ الشاهد (...) كان قبل طلاقه لي. هكذا أجابت. وبرد ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: إنني راجعت المدعية في أول أسبوع من رمضان من عام ١٤٣١هـ، وذهبت لها برفقة والدتي وجدتي لبيت والدها من أجل أخذها، وإرجاعها للبيت، وقد جلست واتفقت معها على العودة لبيتي. هكذا أجاب، ثم جرى الاطلاع على عقد الزواج الصادر من هذه المحكمة برقم ١١٢٦ في ٢٦/ ١٢/ ١٤٢٨هـ؛ ونظرا لانتهاء وقت الجلسة، وللتأمل رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، المعرف بها من قبل والدها المثبتة هويته في الجلسة الماضية، كما

حضر لحضورهما المدعى عليه (...)؛ ونظرا لكون بينة المدعى عليه على رجعة مطلقته غير موصلة، ولكون ادعاء الزوج المراجعة بعد انقضاء العدة الحكم فيه أن القول قولها، كما نص بذلك أهل العلم، ولكون كل موضع ينص أهل العلم فيه بأن القول قولها فعليها اليمين، كما جاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٨/ ٤٨٨)؛ لذا جرى عرض اليمين على المدعية بعد تخويفها بعاقبة اليمين الكاذبة، واستعدت بها، وحلفت بالله قائلة: والله العظيم إن مطلقي (...) لم يراجعني في زمن عدتي، وعليه، وبناء على ما سلف من الدعوى والجواب المتضمن موافقة الزوج بالنفقة على ولده بدفع خمسمئة ريال لأمه نفقة للولد، ولإقرار المدعى عليه بالطلاق بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣١هـ، ولا بينة موصلة لدى المدعى عليه على مراجعته مطلقته زمن العدة، ولإنكار المطلقة ذلك، وحلفها، ولأن الأصل عدمه وحصول البينونة؛ لذا فقد ثبت لدي طلاق (...) لمطلقته (...) بتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٣١هـ، وأنها بانت منه بينونة صغرى لا تحل للمطلق إلا بعقد ومهر جديدين مستكمل الشروط والأركان، كما قررت إلزام المدعى عليه (...) بدفع نفقة شهرية لولده، الذي هو في حضانة أمه الآن قدرها خمسمئة ريال، وبذلك كله حكمت، وبعرضه على المدعى عليه قرر قناعته بالحكم فيما يتعلق بالطلاق وحصول البينونة، وعدم قناعته فيما يتعلق بالنفقة، وأفهم بأن له من تاريخ هذا اليوم ثلاثين يوما لتقديم اللائحة الاعتراضية، وإن لم يسلمها خلال المدة النظامية فسيسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الخميس الموافق٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩:٥٢ وفيها حضرت المدعية (...)، المعرف بها من قبل والدها المثبتة هويته في الجلسة السابقة، كما حضر لحضورهما المدعى عليه (...)، وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بالجوف وبرفقها القرار ذو الرقم ٣٥٢٤٥٦٧٩ والتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه بعد المقدمة: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي :

أولاً: لم يسأل فضيلته المدعى عليه هل لديه مزيد بينة أم لا ؟

ثانيا: يمين المدعية لا تكون على البت -نفي وقوع الرجعة، ولكن تكون على نفي العلم.

ثالثا: لم يعرض فضيلته الحكم على المدعية لمعرفة قناعتها به من عدمها، ولا بد من ذلك، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإجراء ما يلزم، ورصد ما يجد في الضبط وصورته والصك وسجله، وإعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها، والله الموفق)، وعليه نجيب أصحاب الفضيلة عما جاء في الملاحظة الأولى والثانية بأن الحكم فيما يتعلق بوقوع الطلاق وعدم ثبوت مراجعة المدعى عليه للمدعية، وحصول البينونة الصغرى بينهما حكم مكتسب القطعية بقناعة المدعى عليه، وموافقة الحكم لما جاء في طلب المدعية من إثبات طلاق المدعى عليه تجاهها، وهو خارج اختصاص محكمة الاستئناف، علما بأن يمين المدعية كانت على البت والقطع وهو أعم من نفي العلم، وقد نص ابن قدامة في المغني ١٠/ ٢٠٨ على صحة ذلك بقوله: (إن حلف عليه على البت كفاه، وكان التقديرُ فيه العِلمَ)، كما جرى عرض الحكم فيما يتعلق بالنفقة على المدعية، فقررت قناعتها به. هذا جوابي؛ سائلا الله التوفيق لي ولأصحاب الفضيلة، كما ستتم إعادة كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بالجوف، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات والوصايا والأوقاف في محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف على المعاملة الواردة من المحكمة العامة في القريات برقم ٣٥١٦٢١٩٦٢ وتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ٣٥١٨٩٩٤٣٢ وتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...) برقم ٣٥٢٠١٠٩٢ وتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن إثبات طلاق. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل به. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه بالصك وصورة ضبطه؛ بناءً على قرارنا ذي الرقم ٣٥٢٤٥٦٧٩ والتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٣٥هـ تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠١

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٤٤٩٣٣٥١ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٨٠٧٠٨ تاريخه: ١٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – طلقة ثالثة – رسالة جوال – إنكار الدعوى – عدم البينة عليها – يمين الزوج – ثبوت طلقتين – رد طلب إثبات الثالثة.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها الطلقة الثالثة عن طريق إرسال رسالة جوال كتب فيه: أنت طالق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر صحتها، وقرر أنه طلق المدعية مرتين وراجعها بعد الطلقة الثانية، وطلب إثبات مراجعته لها، وقد أقرت المدعية بالطلقتين الأولى والثانية ومراجعته لها بعدها، وأصرت على طلب إثبات الطلقة الثالثة، وبطلب البينة من المدعية قررت أنه لا بينة لديها، وطلبت يمين زوجها على نفي دعواها، فأدى المدعى عليه اليمين طبق ما طلب منه؛ ونظراً لأن الأصل استصحاب الحال بعدم وقوع طلقة ثالثة؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي أن المدعى عليه طلق المدعية طلقتين وأنه راجعها في عدتها، ورد طلب المدعية في إثبات الطلقة الثالثة، وبذلك حكم، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم:٣٤٤٩٣٣٥١ وتاريخ: ٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٠٧٣١٤ وتاريخ: ٠٤/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الثلاثاء الموافق: ٢٥/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم: (...) الوكيل عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة ذات الرقم: ٨٤٣٣٧ في: ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٦هـ، المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم: (...)، ثم ادعى الأول قائلا: إن المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي، فقد طلقها بتاريخ: ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ؛ قائلا لها: (أنت طالق)، ثم راجعها في عدتها، ثم طلقها بتاريخ: ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ؛ قائلا لها: (أنت طالق)، وانتهت عدتها ولم يراجعها، وامتنع من إثبات طلاقها. أطلب الحكم بإثبات طلاق موكلتي؛ هكذا ادعى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكره المدعي وكالة كله صحيح، عدا أنني لم أراجع موكلته بعد الطلقة الثانية، والصحيح أنني راجعتها بتاريخ: ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ، وأطلب الحكم بإثبات مراجعتي؛ هكذا أجاب. وبسؤاله عن بينته في الرجعة أجاب قائلا: أطلب مهلة لإحضارها، هكذا أجاب. وفي يوم الاثنين الموافق: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ حضرت: (...)، سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم: (...)، المعرف بها من قبل شقيقها: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم: (...)، وحضر لحضورها: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم: (...)؛ وبسؤال المدعى عليه عما استمهل من أجله أجاب قائلا: المدعية ولدت لي على فراش الزوجية بنتين هما: (...) المولودة بتاريخ: ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٢هـ و(...) المولودة بتاريخ: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ، وهذا يدل على أنني راجعتها بعد الطلقة الثانية المؤرخة في: ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ؛ إذ كيف يحصل حمل ولم تحصل رجعة، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: صحيح قد راجعني المدعى عليه بتاريخ: ١٨/ ٠٥/ ١٤٣٣هـ،

فقد وجدت ورقة عادية سلمها لي تتضمن مراجعته لي، لكنّه طلقني طلقة ثالثة بتاريخ: ١٠/ ١٠/ ١٤٣٣هـ؛ حيث أرسل لي رسالة جوال نصها: (أنت طالق)، أطلب إثبات هذه الطلقة الثالثة، هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية أنني طلقتها في شهر شوال لعام: ١٤٣٣هـ الطلقة الثالثة فغير صحيح، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية عن بينتها أجابت قائلة: ليس لدي بينة، وأطلب يمينه على نفي دعواي، هكذا أجابت. عند ذلك عرضت اليمين على المدعى عليه بعد أن خوفته خطرها، فاستعد للحلف، فأذنت له فحلف قائلا: (أقسم بالله العظيم الغالب الطالب الضار النافع أنني لم أطلق زوجتي (...) إلا طلقتين فقط ولم أطلقها الطلقة الثالثة في شهر شوال لعام: ١٤٣٣هـ)، هكذا حلف، ورضيت بذلك المدعية. فبناء على ما سلف، ولأن المدعية قد أقرت أن المدعى عليه راجعها بعد الطلقة الثانية المؤرخة في: ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ، ولم تقدم بينة على أن المدعى عليه قد طلقها طلقة ثالثة، ولأن المدعى عليه حلف اليمين طبقا لطلب المدعية، ولأن الأصل استصحاب الحال بعدم وقوع طلقة ثالثة، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)؛ لذلك كله فقد ثبت لدي أن المدعى عليه طلق المدعية طلقتين الأولى بتاريخ: ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٢هـ، وأنه راجعها في عدتها، والثانية بتاريخ: ١٩/ ٠٣/ ١٤٣٣هـ، وأنه راجعها في عدتها، ورددت طلب المدعية في إثبات الطلقة الثالثة، وبذلك حكمت. وبإعلان الحكم قرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وقررت المدعية معارضتها، واستعدت بتقديم لائحة اعتراضية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في: ٠٢/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فنحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة

العامة بمحافظة جدة المكلف ذي الرقم ٢٥٠٧٣١٤/ ٣٤والتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٥هـ المشتملة على الصك ذي الرقم ٣٥٢٢٨٧٧٦ والتاريخ ٢/ ٥/ ١٤٣٥هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في إثبات طلاق، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠٢

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بخميس مشيط
رقم القضية: ٣٤٥٠٠٨٥٥ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة عسير
رقم القرار: ٣٥٢٧٨٥٨١ تاريخه: ١٥/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – طلقة ثالثة – تعليقها على شرط – دفع بقصد المنع –لفظ يحتمل الطلاق واليمين – يمين الزوج – عدم ثبوت الطلاق – رد الدعوى – كفارة اليمين.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (٥/ ٣٢٦): " (و) ما يُتخلص به من (الحنث) في حلفه (إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق إن خرجت من دارها)، فقال لها: (أنت طالق ثلاثا إن خرجت من الدار إلا بإذني، ونوى بقلبه) بطالق (طالق من وثاق) بفتح الواو وكسرها أي: قيد (أو) طالق (من العمل الفلاني، كالخياطة، والغزل، والتطريز، ونوى بقوله: ثلاثا ثلاثة أيام؛ فله نيته)؛ لأن لفظه يحتمله (فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة) لأنه أدرى بنيته".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها الطلقة الثالثة بقوله: إن خرجت من البيت فأنت طالق؛ ثم خرجت من البيت بعد ذلك، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه قصد منع زوجته المدعية من الخروج، وتخويفها، ولم يقصد إيقاع الطلاق، وقد أنكرت المدعية ما دفع به المدعى عليه، وطلبت يمينه على عدم تكراره التلفظ بالطلاق مرة أخرى، وقصده بذلك إيقاع الطلاق، فأداها طبق ما طلب منه؛ ونظراً لأن اللفظ يحتمل الطلاق واليمين والمرجع في ذلك إلى نية المطلِّق، ولأنه قرر أن قصده هو التخويف والمنع من الخروج وأنه لا يقصد الطلاق، ولأنه حلف اليمين المطلوبة منه؛ لذا

فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية لعدم ثبوت الطلاق الصادر من المدعى عليه، وأفهم المدعى عليه بأن عليه كفارة اليمين لقاء حنثه بخروج زوجته من المنزل بعد أن تلفظ عليها بذلك اللفظ، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٤٥٠٠٨٥٥ وتاريخ ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٥٤٢٥٠٩ وتاريخ ٠٩/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأحد الموافق٢٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) برفقة أخيها المعرف بها (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، ولم تتضمن أوراق المعاملة تبلغ المدعى عليه بالحضور من عدمه؛ لذا جرى رفع الجلسة من أجل تبليغ المدعى عليه بالحضور، وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) برفقة المعرف بها أخيها (...)، وادعت على الحاضر معها (...) السعودي بالسجل المدني ذي الرقم (...)؛ قائلة في تحرير دعواها: تزوجت المدعى عليه هذا الحاضر في عام ١٤٠٤هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، وأنجبت له أربعة من الأولاد: (...) وهي تبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاماً، و(...) يبلغ من العمر سبعة وعشرين عاماً، و(...) ويبلغ من العمر خمسة عشر عاماً، و(...) وتبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، وقد طلقني الطلقة الأولى في عام ١٤٠٧هـ بقوله لي: أنت طالق، ثم راجعني بعد ذلك في أثناء العدة، ثم طلقني الطلقة الثانية في عام ١٤١٨هـ بقوله لي: أنت طالق، ثم راجعني في أثناء العدة، ثم طلقني الطلقة الثالثة في عام ١٤٢٤هـ بقوله لي: أنت طالق، ثم ذهب يستفتي أحد طلبة العلم في هذه الطلقة، واتصل على هاتف المنزل بعد ذلك من عند ذلك الشيخ، وطلب مني أن أكلم ذلك الشيخ الذي لا أعرف اسمه، وفعلاً كلمت الشيخ عن طريق الهاتف، وقال لي: هذه الطلقة الثالثة غير واقعة، ولم يتبق سوى طلقة واحدة، فحافظوا عليها ثم اقتنعت بذلك. وفي عام ١٤٣٣هـ حصل بينه وبين

ابني (...) سوء تفاهم، ثم حضرت من أجل إنهاء المشكلة، فتلفظ علي قائلاً: اذهبي إلى أهلك فأنت طالق، وكنت في حال حيض، وقد ذهب بعد ذلك المدعى عليه مع أخي هذا الحاضر من أجل الاستفتاء، ثم بعد ذلك أخبرني أخي بأن الشيخ (...) أفتاهما بأن هذه الطلقة غير واقعة؛ لأنني كنت في حال الحيض، وفي تاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ طلبت من المدعى عليه بأن يسمح لي بالذهاب إلى زيارة أختي (...) بعد خروجها من عدة وفاة زوجها فرفض ذلك، ثم قال لي: لو خرجت مع الباب فأنت طالق، وفعلاً خرجت في حينها من المنزل؛ قاصدة الذهاب إلى أختي، ثم عدت في نفس اللحظة من أجل أخذ الخادمة المنزلية معي، فقابلته، ثم تلفظ قائلاً: من زمان وأنا أبحث عن خروجك من المنزل اذهبي فأنت طالق، ثم اتجهت بعد ذلك إلى منزل أختي، وبعد ذلك إلى منزل أهلي، ولم أعد إليه بعد ذلك؛ لذا أطلب إثبات هذه الطلقة الثالثة والأخيرة، وإخراج صك بذلك. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه عما جاء في دعوى المدعية أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية في دعواها من حصول الزواج فيما بيننا وإنجابها للأولاد المذكورين فصحيح؛ وأما الطلاق الأول الذي تذكر بأنه وقع في ١٤٠٧هـ فغير صحيح، ولم أتلفظ عليها بالطلاق في ذلك العام؛ وأما الطلاق الذي وقع في عام ١٤١٨هـ فصحيح، وتعتبر هي الطلقة الأولى، وكذلك الطلاق الذي وقع في عام ١٤٢٤هـ اعتبرته الطلقة الثانية إبراء للذمة، وقد راجعتها أثناء العدة مع العلم أن الشيخ الذي أفتانا، وكلمها عن طريق الهاتف، وهو الشيخ (...) قد أفتى بعدم وقوع الطلاق، ثم بعد ذلك قال لي: إذاً تعتبر هذه هي الطلقة الثانية. وفي عام ١٤٣٣هـ طلقتها كما ذكرت، وقد أفتانا الشيخ (...) بعدم وقوع الطلاق؛ لأنها كانت في حال حيض. وأما الطلاق الأخير الذي ذكرت بأنه وقع في تاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ فقد طلبت مني أن تذهب إلى السودة من أجل التنزه فرفضت ذلك إلا أنها أصرت على طلبها، فتلفظت عليها قائلاً: إن خرجت من المنزل فأنت طالق؛ أقصد بهذا اللفظ منعها من الخروج وتخويفها، ولا أقصد إيقاع الطلاق؛ لأنه لم يبق إلا هذه الطلقة الأخيرة، ومع هذا لم تستجب وخرجت، وهي لا زالت في عصمتي، وأنا لا أرغب في فراقها. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة: ما ذكره من أنه لم يحصل طلاق في ١٤٠٧هـ فغير صحيح، بل إنه طلقني طلقة واحدة

ونحن في محافظة محايل عسير عندما كنت حاملاً بابني (...)، كما أن طلاقه الأخير الذي بتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ لم يقصد من ذلك التخويف، وإنما يقصد إيقاع الطلاق؛ حيث إنه قال لي بعد ذلك: أنا من زمان أبحث عن خروجك من المنزل، فاذهبي فأنت طالق. فهو بذلك يقصد إيقاع الطلاق، ولا يقصد التخويف. هكذا أجابت، ثم جرى رفع الجلسة من أجل التأمل والنظر. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...) برفقة أخيها المعرف بها (...) وكذلك المدعى عليه (...) عندئذ جرى سؤال المدعى عليه: هل قال لها بعد أن خرجت من المنزل وعادت إليه مرة أخرى: (أنا من زمان أبحث عن خروجك من المنزل فاذهبي فأنت طالق) ؟ فأجاب قائلاً: إنني لم أتلفظ بهذا الطلاق للمرة الثانية كما ذكرت المدعية، ولم يصدر مني هذا اللفظ إطلاقاً، وإنما قلت لها: من زمان وأنا أبحث عن خروجك فقط، وإنما تلفظت عليها في بداية الأمر بقولي لها: (إن خرجت من الباب فأنت طالق)؛ أقصد تخويفها، ومنعها من الخروج، ولا أقصد من ذلك اللفظ الطلاق، والله هو الشاهد والمطلع على نيتي. هكذا أجاب. عندئذ جرى سؤال المدعية: هل لديها بينة على ما ذكرته في دعواها من أن المدعى عليه تلفظ عليها عند عودتها بقوله: (من زمان وأنا أبحث عن خروجك من المنزل اذهبي فأنت طالق) ؟ فأجابت قائلة: لا بينة لي على ذلك؛ حيث لم يكن معنا أحد عندما تلفظ عليها باللفظ الأول، وكذلك الثاني، وأطلب يمينه على نفي ذلك. هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد للحلف، فأذنت له بأداء اليمين، فحلف قائلاً: " والله العظيم، عالم الغيب والشهادة بأن ما ذكرته المدعية في دعواها بأنني تلفظت عليها مرة أخرى بعد عودتها إلى المنزل بتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ بقولي لها: اذهبي إلى بيت أهلك، فأنت طالق فغير صحيح، ولم أتلفظ بذلك، ولم يصدر مني إلا اللفظة الأولى، وكنت أقصد بذلك اللفظ الأول تخويفها ومنعها من الخروج، ولا أقصد إيقاع الطلاق". هكذا حلف. فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن لفظ الطلاق الصادر من المدعى عليه على زوجته في تاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ بقوله لها: (إن خرجت من الباب فأنت طالق) لفظ يحتمل الطلاق واليمين والمرجع في ذلك إلى نيته؛ وحيث قرر أنه يقصد من هذا اللفظ تخويفها، ومنعها من الخروج، ولا يقصد بذلك طلاقها، وقد ذكر صاحب كشاف القناع رحمه الله جـ

٥ صـ ٣٢٦ما نصه: " وما يتخلص به من الحنث في حلفه إذا أراد تخويف امرأته بالطلاق إن خرجت من دارها، فقال لها: أنت طالق ثلاثاً إن خرجت من الدار إلا بإذني، ونوى بقلبه طالق من وثاق، أو طالق من العمل الفلاني، كالخياطة، والغزل، والتطريز، ونوى بقوله: ثلاثاً ثلاثة أيام؛ فله نيته؛ لأن لفظه يحتمله، فإن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى رواية واحدة؛ لأنه أدرى بنيته". وبما أنه لا بينة للمدعية على أنه تلفظ عليها مرة أخرى بعد عودتها بقوله لها: (اذهبِي إلى بيت أهلك فأنتِ طالق)، ولكون المدعى عليه حلف اليمين المطلوبة منه على الصفة المذكورة أعلاه، ولجميع ما ذكر فقد حكمت برد دعوى المدعية لعدم ثبوت هذا الطلاق الصادر من المدعى عليه بتاريخ ٠٦/ ٠٨/ ١٤٣٤هـ لما ذكر أعلاه، وأفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة اليمين لقاء حنثه بخروج زوجته من المنزل بعد أن تلفظ عليها بذلك اللفظ المشار إليه أعلاه، وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. هذا ما ظهر لي، وبه حكمت. وبعرض الحكم على المدعية قررت عدم القناعة بالحكم، وطلبت في تمكينها من الاعتراض على الحكم، فأجيب طلبها، كما قرر المدعى عليه فهمه لما تم إفهامه به، وعليه جرى التوقيع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط المساعد برقم/ ٣٤٢٥٤٢٥٠٩ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) برقم/ ٣٥٢٣٢٥٨٢ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاصة بدعوى/ (...) ضد/ (...) بشأن إثبات طلاق على الصفة الموضحة بالصك، المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقررت المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠٣

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض
رقم القضية: ٣٥١٧٧١٠٧ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض
رقم القرار: ٣٥٣٤٦٠٥٦ تاريخه: ٠٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق - تعليقه على شرط - لفظ البينونة الكبرى - دفع بقصد المنع - حقيقة الطلاق وقوعه لا اليمين - انتهاء العدة - ثبوت الطلاق - بينونة كبرى.

السند الشرعي أو النظامي

١ -قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة).

٢ - قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم (١٦) والتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها طلاقا بائنا بقوله: إذا طلعت من البيت فأنت طالق بالثلاث طلاقا بائنا، وكررها أكثر من خمس مرات؛ وذلك لأنها خرجت من البيت بعد ذلك الطلاق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه قصد بلفظ الطلاق منعها من الخروج؛ ونظراً لأن الطلاق المعلق على شرط يقع بوقوع ما علق عليه سواء قصد الطلاق أم لا، ولأن الأصل في الأمور حقيقتها، وحقيقة الطلاق وقوعه لا اليمين؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية طلاق الثلاث البائن، وبذلك حكم، وأفهم الزوجة بأنها بانت من زوجها المدعى عليه بينونة كبرى، وأن لها أن تتزوج بعد اكتساب الحكم القطعية لانتهاء عدتها بمضي ثلاث حيض من تاريخ الطلاق، وأفهم المدعى عليه بأن فعله محرم ولا يجوز، وكان الواجب عليه أن يطلق طلاق السنة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالرياض، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المكلف برقم ٣٥١٧٧١٠٧ وتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٨٧٥٨٣٤ وتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الخميس الموافق٢٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ وفيها حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، (المضافة في سجل أسرة زوجها المدعى عليه)، والمعرف بها من قبل أخيها الحاضر معها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، ولم يحضر المدعى عليه (...)، وبالرجوع إلى ورقة التبليغ وجدتها تضمنت إفادة المحضر بأنه تم الانتقال إلى مقر عمل المدعى عليه، وتم تسليم البلاغ إلى سكرتير الشؤون (...)، كما تم الاتصال بالمدعى عليه، وأفاد بأنه بعث وكيله للحضور، وتم الانتظار لحضوره أكثر من ساعة؛ لذا ونظرا لتبلغ المدعى عليه لشخصه قررت سماع الدعوى غيابيا وأفهمت المدعية بتحرير دعواها، فادعت قائلة: إن المدعى عليه (...) حامل السجل المدني ذي الرقم (...) زوجي تزوجني عام ١٤٢٤هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، ورزقت منه على فراش الزوجية بالأولاد (...)، و(...)، و(...)، و(...)، ومكثت معه حتى تاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ حيث حصل بيننا نزاع، فضربني، فاتصلت بأهلي للحضور والذهاب معهم، فقال لي: (إذا طلعت من البيت فأنت طالق بالثلاث طلاقًا بائنًا)، وكررها أكثر من خمس مرات، فخرجت من البيت مع أهلي، ولم يراجعني حتى تاريخه، وهذه هي المرة الأولى التي يحصل بيننا طلاق، وأطلب إثبات طلاقي البائن منه، هذه دعواي. وبسؤالها عن بينتها أجابت بقولها: لدي شهادة أخي (...)، وشهادة ابن أختي (...)، ثم أحضرت للشهادة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وبسؤاله عما لديه من شهادة عرف بنفسه بأنه من مواليد ١٣٩٨هـ، ويعمل بوزارة (...) بالرياض، ثم شهد قائلا: أشهد أنه بأحد الأيام اتصلت بي أختي المدعية؛ طالبة حضوري؛ لأن زوجها ضربها، فحضرت لمنزلها، وطلبت منها الذهاب معي، فقال زوجها المدعى عليه (...) لها: (إن طلعت من البيت فأنت

طالق بالثلاث، وكررها أكثر من مرة، فطلعت المدعية، وركبت معي مع ابن اختي (...)، علما بأنني لا أتذكر التاريخ تحديدا، هكذا شهد، ثم قررت المدعية؛ طالبة الإمهال لإحضار الشاهد الآخر فأجيبت لطلبها، ورفعت الجلسة، وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية برفقة أخيها المعرف بها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورهما (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدرعية برقم ٣٥٤٩٧٦١٣ في ١٧/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المخول له فيها بالمطالبة، وسماع الدعاوى، والرد عليها، والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وتطليق زوجته (...) ثلاث طلقات، وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى المحاكم، واستلام المبالغ. انتهى مضمونها، فجرى عرض الدعوى المضبوطة على المدعى عليه وكالة، فأجاب قائلا: ما ورد في دعوى المدعية من زواج موكلي بها، وأنها أنجبت له الأولاد المذكورين، وأنه تلفظ عليها بالطلاق باللفظ المذكور كله صحيح، ولكن موكلي لم يقصد الطلاق، وإنما قصد منع زوجته من الخروج من منزله، وقد حلف لي على ذلك؛ لذا فإني أطلب رد الدعوى، هذه إجابتي، وبعرضه على المدعية قررت قائلة: أطلب إثبات طلاقي وبينونتي منه؛ حيث انتهت عدتي الآن، هكذا أجابت، فأفهمت المدعى عليه وكالة بإحضار موكله بالجلسة القادمة، ورفعت الجلسة لذلك. وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة، وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٣٤١٥١٨٢٥٥ وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٣٤هـ، التي تخوله المرافعة والمدافعة وإقامة الدعاوى والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وقبول الأحكام والاعتراض عليها. ا.هـ، كما حضر المدعى عليه (...)، وبعرض ما سبق ضبطه على المدعى عليه أصالة صادق على صحة ما جاء في جواب وكيله بالجلسة السابقة، وبسؤال المدعي وكالة عن حال موكلته حال طلاقها أجاب قائلا: لا أعلم عن حالها، علما بأن عدتها انتهت بتاريخ ٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ؛ حيث مضت ثلاث حيض من تاريخ الطلاق، هكذا أجاب، وبعد الاطلاع والتأمل فيما سطره فقهاء المذاهب الأربعة في هذه المسألة؛ وبناء

على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان؛ ونظرا لإقرار المدعى عليه بتعليقه طلاق زوجته المدعية الطلاق البائن على خروجها من منزله، وأنه قصد منعها من الخروج، لا إيقاع الطلاق، وبناء على ما قرره جمهور العلماء وفقهاء المذاهب الأربعة من وقوع الطلاق المعلق على شرط إذا وقع ما علق عليه، سواء قصد الطلاق أم لا، ولأن نصوص السنة في الطلاق نصت على وقوع الطلاق من الجاد والهازل، وعليه اتفاق الفقهاء لحديث: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة". أخرجه أبو داود والترمذي في سننهما، والأصل في الأمور حقيقتها، وحقيقة الطلاق وقوعه لا اليمين، وقد صدرت فتوى هيئة كبار العلماء بالأكثرية بالقرار ذي الرقم ١٦ والتاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٩٣هـ، الذي جاء فيه بعد المقدمة ما نصه: " وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي، واستعراض كلام أهل العلم في ذلك، ومناقشة ما على كل قول من إيراد مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نص صريح لا في كتاب ولا في سنة باعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث، وعدم اعتباره، وأن المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال. بعد ذلك توصل المجلس بأكثريته إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء قصد من علق طلاقه على شرط الطلاق المحض، أو كان قصده الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه وذلك لأمور أهمها ما يلي: ١ – ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه؛ معلقا بصيغة الجزم من أن رجلا طلق امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بانت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق، فتفعله. قال هي واحدة وهو أحق بها، وما رواه أيضا بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل، فخرجت طلقت امرأته. إلى غير ذلك من الآثار، مما يقوى بعضها بعضا.٢ –ما أجمع عليه أهل العلم – إلا من شذ – في إيقاع الطلاق من الهازل مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق؛ وذلك استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول، من أن ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق. فإن كلا من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق، وإن لم يقصده،

فلا وجه للتفريق بينهما بإيقاعه على الهازل به، وعدم إيقاعه على الحالف به. لقوله تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾. ووجه الاستدلال بها أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق، ومع ذلك فهو موجب اللعنة، والغضب على تقدير الكذب. ٣ -أن هذا التعليق وإن قصد به المنع فالطلاق مقصود به على تقدير الوقوع؛ ولذلك أقامه الزوج مانعا له من وقوع الفعل، ولولا ذلك لما امتنع. ٤ -أن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم، فهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو المشهور في مذاهبهم. قال تقي الدين السبكي في رسالته الدرة المضيئة: وقد نقل إجماع الأمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم، فمن ذلك الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وناهيك به. وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد أبو عبيد، وهو من أئمة الاجتهاد، كالشافعي، وأحمد وغيرهما، وكذلك نقله أبو ثور، وهو من الأئمة أيضا، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبري، وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقالا، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب المقدمات له، ونقله الإمام الباجي في المنتقى - إلى أن قال: وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأئمة، والإمام أحمد أكثرهم نصا عليها، فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر، ولا تدخلها الكفارة. ا.هـ، وقد أجاب من يرى خلاف ذلك عما ذكره السبكي - رحمه الله - من الإجماع بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط." انتهى؛ لذا ولكل ما تقدم، فقد ثبت لدي طلاق المدعى عليه (...) لزوجته المدعية (...) طلاق الثلاث البائن بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وأفهمت المدعي وكالة بأن موكلته قد بانت من زوجها المدعى عليه بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، وأن لها أن تتزوج متى شاءت لانتهاء عدتها بمضي ثلاث حيض من تاريخ الطلاق، وبعد اكتساب الحكم القطعية، وأفهمت المدعى عليه بأن فعله محرم ولا يجوز، وكان الواجب عليه أن يطلق

طلاق السنة طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، وبما تقدم حكمت، وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به، فأفهمته بأنه سيتم تسليمه نسخة من صك الحكم حالا، وله تقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخه، وإذا انقضت المدة، ولم يقدم اعتراضه خلالها سقط حقه في الاعتراض، واكتسب الحكم القطعية، ففهم ذلك، وختمت الجلسة الساعة العاشرة إلا ربع، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. حرر في ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٥٨٧٥٨٣٤ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ (...)، المسجل برقم ٣٥٢٥٨٥٦٦ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ورقم سجلها المدني (...) ضد/ (...) ورقم سجله المدني (...) بشأن فسخ نكاح، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية تقرر الدائرة المصادقة على الحكم، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠٤

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن
رقم القضية: ٣٥١٥٦٦٥٣ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٦٥٥٠١ تاريخه: ١٤٣٥/٠٨/٢٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق - تعليق على شرط - دفع بعدم تحققه - عجز عن إثبات الدفع - عدم مراجعة الزوجة - انتهاء العدة - ثبوت الطلاق - بينونة صغرى.

السند الشرعي أو النظامي

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها بقوله: إن أخذت بنتك فأنت طالق؛ لأنها أخذت تلك البنت بعد تلفظه بالطلاق، كما طلبت فسخ نكاحها منه حال عدم ثبوت الطلاق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بالتلفظ بالطلاق المعلق، ودفع بأن مقصوده من الشرط هو أن تأخذ البنت رغما عنه إلا أنها أخذتها برضاه، وبذلك لا يقع الطلاق، كما قرر أنه لم يراجع زوجته بعد ذلك الطلاق، وقد قررت المدعية انتهاء عدتها من ذلك الطلاق؛ ونظراً لأن ما دفع به المدعى عليه من أن الطلاق كان معلقا بالذهاب بالبنت؛ رغما عنه، لا برضاه لم تصادق عليه المدعية، ولم يأت المدعى عليه ببينة على ما دفع به، ولإقراره أنه لم يراجع المدعية، وقد قررت انتهاء عدتها، والقول قولها في ذلك؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية الطلقة الأولى، وأن المدعية بانت من المدعى عليه بينونة صغرى لانقضاء عدتها دون مراجعتها وبذلك حكم، وأفهم المدعية بألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بحفر الباطن برقم ٣٥١٥٦٦٥٣ وتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٧٧٢٥٧٨ وتاريخ ١٤/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٨: ٤٥ صباحا وفيها حضر/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...)، وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حفر الباطن برقم ٣٥٥٢٩٨٦٦ في ٢٤/ ٤/ ١٤٣٥هـ، التي تخول له حق المطالبة، وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والصلح، فادعى ضد الحاضر معه لدينا في المجلس الشرعي المدعو/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) قائلا في تحرير دعواه ضده: إنه في ٤/ ١١/ ١٤٢٢هـ تزوج المدعى عليه موكلتي، ودخل بها الدخول الشرعي، وأنجبت منه على فراش الزوجية ولدا اسمه (...)، وهو من مواليد عام ١٤٢٤هـ، وبنتا اسمها (...)، وهي من مواليد عام ١٤٢٥هـ، وبعد إنجابها لابنتها (...) حصل سوء تفاهم بينها وبين المدعى عليه على إثرها مكثت موكلتي عند أهلها منذ عشر سنوات حتى الآن، وقد قام المدعى عليه بطلاق موكلتي طلاقا رجعيا، ثم راجعها، ثم طلقها في ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بقوله لها: (إن أخذت بنتك فأنت طالق)، وقد كررها أكثر من مرة، وقد أخذت موكلتي البنت، وسافرت بها؛ لذا فإنني أطلب إثبات طلاق المدعى عليه لموكلتي، وفي حال عدم الثبوت، فإنني أطلب فسخ عقد الزواج بسبب ترك المدعى عليه لموكلتي معلقة منذ عشر سنوات لم ينفق خلالها لا على موكلتي ولا على أولادها، هذه دعواي. ولدى عرض ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي وكالة في دعواه علي من أنني تزوجت موكلته، وأنها أنجبت مني على فراش الزوجية الابن والبنت اللذين أشار إليهما المدعي وكالة، ومن حصول سوء التفاهم بيني وبين موكلته بعد إنجابها لابنتي (...) على إثرها ذهبت لبيت أهلها حتى الآن، ومن أنني طلقتها في ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بقولي لها: إن أخذت بنتي أنت طالق فهذا صحيح، وما عداه فغير صحيح، والصحيح أنني أنفقت

عليها وعلى أولادي منها، كما أن الصحيح أنَّ المدعية هي التي ذهبت إلى بيت أهلها، وقد حاولت أكثر من مرة لترجع إلا أنها رفضت، كما أنني لم أطلقها طلاقا رجعيا؛ وأما الطلاق الذي طلقته في ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ كان معلقا بشرط أن تذهب بابنتي؛ رغما عني، لا برضاي إلا أن موكلة المدعي قد ذهبت بابنتي بعد أن رضيت بذلك، وبذلك لا يقع الطلاق، كما أنني استفتيت بذلك الوضع، وقد أفتيت أنها ناشز، هكذا أجاب المدعى عليه، ولانتهاء وقت الجلسة رفعت. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة/ (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل شقيقها/ (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه/ (...) المذكور بعاليه، فجرى عرض الدعوى المشار إليها في الجلسة الماضية، التي أقامها وكيل المدعية عن المدعية أصالة فصادقت عليها، فجرى مني عرض ما أجاب به المدعى عليه على المدعية، فقالت: ما ذكره المدعى عليه من أنه ينفق علي وعلى أولادي منه، وما ذكره المدعى عليه من أن الطلاق الذي حصل في ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ كان معلقا بشرط ذهاب ابنتي معي رغما عنه لا برضاه فهذا غير صحيح، والصحيح أنني أنا التي أنفق على نفسي، وعلى أولادي منه، كما أن الصحيح أنه تلفظ علي بقوله: إن أخذت بنتك فأنت طالق، ولم يقل لي: رغما عني، هكذا قالت المدعية، فجرى سؤال المدعى عليه: هل لديه بينة على أن طلاقه للمدعية كان معلقا بشرط ذهاب ابنته مع المدعية رغما عنه؟ فقال: لم أذكر ذلك لأحد، ولا حتى للمدعية، وإنما كان قصدي من ذلك هو الذهاب بابنتي رغما عني، وليس لدي بينة، هكذا قال، ثم جرى مني سؤال المدعى عليه: هل راجعت زوجتك بعد تلفظك بالطلاق في ٧ / ١٢/ ١٤٣٤هـ ؟ فقال: كيف أراجع امرأة وهي ناشز، فلم أراجعها، هكذا قال المدعى عليه، ثم جرى مني سؤال المدعية: هل مضت عليك ثلاثة قروء منذ طلاق المدعى عليه لك في ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ؟ فقالت: بأنه مضت علي أربعة قروء، هكذا أجابت، ثم جرى مني سؤال المدعية: هل لديها بينة على أن المدعى عليه قد طلقها طلاقا رجعيا قبل الطلاق الذي حصل في ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ؟ فقالت: لا يوجد لدي بينة على ذلك، هكذا قالت، ثم جرى مني سؤال المدعية والمدعى عليه: هل لديهما إضافة على ما سبق ؟ فقالا: ليس لدينا أي إضافة، هكذا قالا. ولتأمل

ما سبق رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية أصالة (...) والمعرف بها (...) والمدعى عليه (...)، وفي هذه الجلسة جرى مني سؤال الطرفين عن القصد من أخذ البنت من قبل المدعية المشار إليه بالطلاق، فقالت المدعية: القصد ألا أسافر بالبنت معي من الحفر إلى القصيم مقر أهلي في أيام عيد الأضحى، هكذا قالت المدعية، وصادقها المدعى عليه في ذلك، ثم جرى مني سؤال الطرفين عن عقد النكاح، فأبرزه المدعى عليه، وبعد الاطلاع عليه وجدته عقد نكاح المدعى عليه (...) على المدعية (...)، صادر من هذه المحكمة برقم ٧٩/ ١ في ٧/ ٤/ ١٤٢٢هـ؛ لذا، وبعد التأمل، وبناء على ما تقدم من دعوى المدعية، وإجابة المدعى عليه، ولإقرار المدعى عليه بطلاقه للمدعية في تاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بقوله لها: (إن أخذت بنتي فأنت طالق)، ولمصادقة المدعى عليه بوقوع الأمر المعلق عليه الطلاق، وهو ذهاب المدعية بابنته، ولأن ما دفع به المدعى عليه من أن الطلاق كان معلقا بالذهاب بالبنت رغما عنه لا برضاه لم تصادقه المدعية عليه، ولم يأت المدعى عليه بالبينة على ما دفع به، ولأن الأصل وقوع الطلاق، ولإقرار المدعى عليه بأنه لم يراجع زوجته المدعية، ولإقرار المدعية بانتهاء عدتها، وأنها مضت عليها أربعة قروء، ولأن القول قولها في انتهاء العدة كون هذا الأمر لا يعرف إلا من جهتها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ولإنكار المدعى عليه تطليقه زوجته المدعية طلاقا رجعيا قبل الطلاق الذي وقع في تاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ولعدم إحضار المدعية البينة على صحة ذلك؛ لذا كله فقد ثبت لدي طلاق المدعى عليه (...) لزوجته المدعية (...) في تاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وهي الطلقة الأولى، وأن المدعية قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين؛ لانقضاء عدة المدعية دون مراجعة المدعى عليه لها، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعية بألا تتزوج إلا بعد اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية، إما بقناعة المدعى عليه، أو مضي المدة المحددة للاعتراض دون تقديم لائحة اعتراضية، أو التهميش على صك الحكم بتصديق محكمة الاستئناف، ففهم ذلك، وسوف يجري التهميش على عقد النكاح بما طرأ بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية، ولدى عرض الحكم على المدعية والمدعى عليه قررت المدعية قناعتها به، وقرر المدعى عليه اعتراضه عليه، ورغب في تقديم لائحة اعتراضية عليه،

فأجبته لطلبه، وجرى إفهامه بأنه سوف يتم تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما، وأفهمته بأنه إذا لم يقدم لائحته الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاما فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، ففهم ذلك، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ١٨٥٢٠٩٣/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة حفر الباطن برقم ٧٧٢٥٧٨/ ٣٥ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...)، المسجل برقم ٣٥٢٥٠٨١٦ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية إثبات طلاق، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا المصادقة على حكم فضيلته مع تنبيهه على تعديل تاريخ الطلاق في حكم فضيلته في الضبط والصك حيث دون العام ١٤٣٥هـ والصحيح ١٤٣٤هـ قبل تسليم الصك للمدعية، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٠٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٥٩٠١٦٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٣٦٩٢٢٨ تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – ثلاث طلقات متفرقة – إقرار الزوج بطلقتين – نشوز الزوجة – قرار لجنة الصلح – تفريق بينهما – فسخ النكاح بلا عوض – بينونة صغرى – عدة الطلاق.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

٢ –ما جاء في كشاف القناع (٤٠٠/ ١٢): " وإذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكرها فقوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح".

٣ –ما جاء في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٢٤ –٥٢٥/ ٦): " وإذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق، وكرره مرتين، أو ثلاثاً وقع العدد، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع اثنتان، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً يصح بأن يكون متصلاً، أو ينوي إفهاماً فيقع واحدة".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها بعد أن طلقها ثلاث مرات في أوقات مختلفة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتطليقها مرتين، وأن تكرار الطلقة الثانية كان بقصد التأكيد، وقد ورد قرار لجنة الصلح متضمنا إصرار الزوجة على إثبات طلاقه لها ثلاث طلقات، وأن اللجنة ترى التفريق بينهما بدون عوض، ولما هو

مقرر في الشريعة من رفع الضرر؛ لذا فقد حكم القاضي بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بدون عوض، وأفهم المدعى عليه بأن المدعية بانت منه ببينونة صغرى، كما أفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٩٠١٦٢ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٣٨٥٢٥ وتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ١٨/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٩: ٤٥ وفيها حضرت المدعية (...) سعودية الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني ذي الرقم (...)، فادعت (...) قائلة: إن هذا الحاضر زوجي تزوجني بولاية والدي على صداق وقدره أربعون ألف ريال، وقد أنجبت منه على فراش الزوجية بنتاً اسمها (...) المولودة في ٠٤/ ٠١/ ١٤٢٩هـ، وقد ساءت العشرة بيننا، فهو يضربني ولا ينفق عليّ، وقد طلقني ثلاث مرات في أوقات مختلفة بقوله: أنت طالق، طالق، طالق، وقد وصلت الحياة معه إلى حد لا يطاق؛ لذا أطلب إثبات الطلاق. هذه دعواي. وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من الزواج والصداق والإنجاب فصحيح؛ أما غير ذلك فغير صحيح. والصحيح أنني طلقتها مرتين؛ الأولى كانت برسالة قلت فيها: أنت طالق، والثانية بقولي: أنت طالق، طالق، طالق، وكنت في غاية الغضب، ولم أقصد إلا واحدة. هكذا أجاب، ثم جرى إحالتهما لمكتب الصلح لمحاولة الصلح بينهما، وإلا لبيان ما يتم الفسخ عليه، إما بعوض أو بغيره، ولحين ورود الإجابة رفعت الجلسة. وفي جلسة لاحقه حضرت المدعية (...) والمعرف بها من قبل والدها (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...)، وقد وردنا قرار مكتب الصلح، ونص الحاجة منه: [عليه فقد حضر الطرفان أصالة، وتم نقاش أمر الخلاف القائم بينهما، فاتضح أن الزوجة مصرة غاية الإصرار أن زوجها قام بتطليقها

ثلاث مرات، وتريد إثبات ذلك، وعند عرض ذلك على الزوج أوضح أنه لم يطلق زوجته إلا مرتين فقط؛ وبناء على كلام الزوج تم الحوار، ومحاولة تقريب وجهات النظر، وتذكيرهما بالله، وبيان الفضل الذي بينهما لطول العشرة، فوجدنا الزوج راغبًا في الاستمرار، ويعد بتعديل الوضع للأفضل، لكننا وجدنا الزوجة مصرة على الانفصال للضرر الواقع عليها، وعلى إصرارها تعذر الصلح فيما بينهما، والذي نراه هو التفريق بينهما دون عوض؛ وذلك لاعتراف الزوج بتقصيره، وضرره تجاه زوجته في السنين الماضية، والرأي فيما يراه فضيلة ناظر القضية. هذا ما جرى، وبالله التوفيق. عضو الصلح (...) توقيعه، عضو الصلح (...) توقيعه]. وبعرضه على الطرفين وافقت عليه المدعية، ولم يوافق عليه المدعى عليه، فجرى نصحهما، وتذكيرهما بما للآخر من حقوق تجاه الآخر، فأصر كل منهما على رأيه؛ فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما جاء في قرار هيئة النظر (مكتب الصلح)، ولما هو مقرر في الشريعة في رفع الضرر وفي الحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، ونظراً إلى أن استمرار الحياة الزوجية على هذا الوضع أمر لا تتحقق معه مقاصد النكاح في الشريعة من المودة والرحمة والسكن وتربية الأولاد والنفقة مع ما في النفس من المضار النفسية والاجتماعية والجسدية على الزوجين والأولاد؛ لذلك كله فقد فسخت نكاح المدعية (...) من زوجها المدعى عليه (...) دون عوض، وبه حكمت، وبعرضه على الطرفين قنعت المدعية، ولم يقنع المدعى عليه، وطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف دون لائحة. هكذا قرر، وعليه أمرت برفعه لمحكمة الاستئناف، وأفهمت المدعى عليه بأن المدعية بانت منه بينونة صغرى، لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وأن عليه إحضار عقد النكاح ليتم التهميش عليه بعد اكتساب الحكم القطعية، كما أفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية حسب حالها، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق. حرر في ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٨ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف، وبرفقها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥٢٨٢٧٥٢ والتاريخ ١٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن الدعوى المقامة لدى فضيلة ناظر

القضية في إثبات طلاق وفضيلته حكم بفسخ نكاح، وهذا مخالف للدعوى، فعلى فضيلته مناقشة أمر الطلاق أولاً، وإثباته من عدمه، وهل هو ثلاث طلقات أو أقل؟ ثم النظر بعد ذلك في أمر الفسخ إن لم يثبت لديه أنها ثلاث طلقات، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قاضي استئناف (...) ختمه وتوقيعه. قاضي استئناف د. (...) موافق على ما ذكر أعلاه، ولي إضافة. ختمه وتوقيعه. رئيس الدائرة (...) موافق على الحكم ختمه وتوقيعه، وبالله التوفيق؛ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بدائرة الأحوال الشخصية الثانية أنه من خلال جواب المدعى عليه تبين أنه لم يطلق المدعية إلا مرتين، وأن الطلقة الثانية كانت تكراراً، ولم يقصدها إلا واحدة، وقد أنكر المدعى عليه دعوى المدعية، وقد جرى مناقشة ذلك من قبل هيئة النظر (مكتب الصلح) بموجب قرارهم المؤرخ في ١٧/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ لفة (٧)، وقد جاء في كشاف القناع ٤٠٠/ ١٢ ما نصه: "وإذا ادعت أن زوجها طلقها، فأنكرها فقوله؛ لأن الأصل بقاء النكاح"، وجاء في حاشية الروض المربع: ٦/ ٥٢٤ -٥٢٥ ما نصه: "وإذا قال لزوجة مدخول بها: أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثاً وقع العدد، أي: وقع الطلاق بعدد التكرار، فإن كرره مرتين وقع اثنتان، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاث؛ لأنه أتى بصريح الطلاق إلا أن ينوي - وهذا محل الشاهد - بتكراره ... إفهاماً فيقع واحدة"؛ وعليه فقد ثبت لدي أن المدعى عليه قد طلق المدعية مرة واحدة؛ لذا جرى بيانه، ولازلت على حكمي، وأمرت برفعه للاستئناف، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. حرر في ٢٩/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥٢١٤٤١٣ وتاريخ ١٨/ ٤/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى (...) ضد/ (...) في إثبات طلاق، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم

بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بحائل
رقم القضية: ٣٥٩٤٢٢٢ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة حائل
رقم القرار: ٣٥٢٩٠٢٥٠ تاريخه: ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – ثلاث طلقات في مجلس واحد – قصد إيقاع واحدة –دفع بالمراجعة في العدة – إقرار بطلقة أخرى – يمين الزوج على القصد – ثبوت طلقتين – ثبوت المراجعة.

السند الشرعي أو النظامي

١ –قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾.

٢ –قوله عز وجل: ((وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)).

٣ – حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها ؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: في مجلس واحد ؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت قال: فرجعها).

٤ –ما روي عن ابن عباس أنه قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها طلاقاً بائنا بعد أن قال لوالدها: ابنتك طالق، طالق، طالق، ثم أرسل لها في نفس اليوم رسالة صوتية عن طريق الهاتف يقول لها فيها: أنت طالق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع

بأنه راجعها قبل انتهاء العدة، وأنه قصد في اللفظ الأول إيقاع طلقة واحدة، وقصد بالرسالة الصوتية إيقاع طلقة أخرى، وقد أقرت المدعية بمراجعة زوجها لها قبل انتهاء العدة، ثم أدى الزوج اليمين على ما دفع به من القصد؛ ونظراً لأن الزوج أقر بتطليقه المدعية طلقتين متفرقتين، ولأن الزوجين تصادقا على المراجعة قبل انقضاء العدة، ولأنه لا يشترط رضى الزوجة بالرجعة، ولأن الزوج أدى اليمين على قصده بلفظ الطلاق؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق الزوج لزوجته طلقتين، وثبت لديه مراجعة الزوج لزوجته قبل انتهاء العدة، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الحُكْمِ

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) الملازم القضائي في المحكمة العامة بحائل، المعمد من قبل فضيلة القاضي بالمكتب القضائي التاسع، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد برقم ٣٥٩٤٢٢٢ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٥٩٧٦٤ وتاريخ ١٣/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الإثنين الموافق٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضرت المدعية أصالة (...) ورقم سجلها المدني (...)، المعرف بها من قبل والدها (...) ورقم سجله المدني (...)، وادعت على الحاضر معها (...) ورقم سجله المدني (...) قائلة في تحرير دعواها: إن المدعى عليه هذا الحاضر زوجي عقد على بولاية والدي في شهر رمضان من عام ١٤٣٣هـ، ودخل بي الدخول الشرعي، ولم أرزق منه على فراش الزوجية بأولاد، وقد قام المدعى عليه بالذهاب إلى والدي صباحا في دكانه بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وقال له: ابنتك طالق، طالق، طالق، ثم بعدها أرسل لي رسالة صوتية عن طريق الهاتف الجوال بصوته بنفس اليوم صباحا يقول فيها: أنت طالق، وفي ظهر اليوم نفسه أرسل لوالدتي رسالة صوتية عن طريق الهاتف أيضا يقول فيها: (يا خالة أنا طلقت بنتك)، وفي اليوم نفسه مساء أرسل لي المدعى عليه رسالة صوتية عن طريق الهاتف الجوال أيضا يقول فيها: أنت طالق، وكلها موجودة لدي، ولم يراجعني بعدها حتى تاريخ هذه الجلسة؛ أطلب إثبات طلاقي من المدعى عليه

هذا الحاضر، هكذا ادعت. وبرد ذلك على المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من تاريخ الزواج، وعدم إنجاب الأولاد، وذهابي إلى والدها في دكانه، والرسائل الصوتية المذكورة أعلاه كله صحيح جملة وتفصيلا، وكنت في ذلك اليوم غير جاد في كلامي، ولانتهاء وقت الجلسة رفعت. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها، وحضر لحضورهما المدعى عليه، وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليه أنه راجع زوجته، وقدم على ذلك ورقتين الأولى بتاريخ ٠٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وهذا نصها: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فأنا (...) قد تلفظت بطلاق زوجتي (...) بتاريخ ٠٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ بثلاث طلقات عند والدها (...)، وكانت ذاهبا إليه لكي يصلح ما بيننا من مشاكل، وذكر لي ورقة الطلاق، وأنها ما (تبيني) شريك حياتها، وتفاعلت، وقلت: طالق، طالق، طالق في محل أبيها بعد المضايقة النفسية التي كنت أعانيها، وإني أشهد الله، ثم أشهدكم على إرجاعها اليوم، والله ولي التوفيق. مذيل بتوقيع الشاهد الأول (...) رقم سجله المدني (...) والشاهد الثاني دون توقيع (...) ورقم سجله المدني (...) جوال رقم (...) وتوقيع الزوج (...) اهـ. والثانية بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وهذا نصها: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فأنا (...) قد تلفظت بطلاق زوجتي (...) بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ طلقة واحدة، وإني أشهد الله، ثم أشهدكم على إرجاعها اليوم بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ. مذيل بتوقيع الشاهد الأول (...) ورقم سجله المدني (...)، وتوقيع الشاهد الثاني (...) ورقم سجله المدني (...) وتوقيع الزوج (...) ورقم سجله المدني (...)، ومصادق عليه بتوقيع وختم منسوب لـ(...) أهـ. وبسؤاله عن سبب تقديمه لورقتي المراجعة أجاب قائلا: بعدما أتيت لخالي بورقة المراجعة التي بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ لم يرض بها، وقال: هذا طلاق بدعي، فقمت وكتبت ورقة المراجعة التي بتاريخ ٠٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ عن طلاقي الذي حصل بدكان والدها؛ وأما ورقة المراجعة الثانية التي بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ فهي عن الطلقة الواحدة التي حصلت مني مساء، وبسؤال المدعية عن علمها بهذه المراجعة أجابت قائلة: أما المراجعة التي بتاريخ ٠٨/ ١٢/ ١٤٣٤هـ فلا أعلم عنها شيئا، وأما المراجعة التي بتاريخ

٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، نعم، علمت بها أتى بالورقة لوالدي في نفس التاريخ المذيل بالورقة، ولكني لم أرجع معه؛ لأني حرمت عليه؛ لأنه طلقني ثلاث تطليقات. هكذا أجابت. وبسؤالها عن حالها في يوم الطلاق من الطهر وعدمه أجابت قائلة: كنت طاهرة، هكذا أجابت. وبسؤالها: هل جامعها في هذا الطهر؟ فأجابت قائلة: بعد ما صادق عليه المدعى عليه لم يجامعني في هذا الطهر، هكذا أجابت. وبسؤالها أيضا: كم طهر مضى عليها بعد تاريخ الطلاق المشار إليه وقبل تاريخ المراجعة التي بتاريخ ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ ؟ أجابت قائلة: مضى علي طهر واحد، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه عن قصده في لفظه بالطلاق بصيغة الثلاث لوالدها بالدكان أجاب قائلا: أقصد إيقاع طلقة واحدة، هكذا أجاب. وبسؤاله أيضا عن سبب إرساله لها مقطعًا صوتيًا بنفس اليوم صباحا يذكر فيه: أنت طالق، طالق، طالق أجاب قائلا: أطلب سماع المقطع الصوتي، فأجيب لطلبه، فكان نصه: (أنا الآن أوثق كلامي: أنت طالق، طالق، طالق) اهـ، فأجاب قائلا بعد سماعه للمقطع ومصادقته عليه: نعم صحيح، ولكني قصدت إبلاغها بالطلاق، هكذا أجاب. وبسؤاله عن قصده في الطلقة التي في مساء اليوم نفسه، وإسماعه المقطع الصوتي المرسل منه، وهذا نصه:(الآن بقولك: أنت طالق مع السلامة) أهـ. أجاب قائلا بعد سماعه للمقطع ومصادقته عليه: أقصد طلاقها طلقة واحدة جديدة، هكذا أجاب. وبسؤاله أيضا هل سبق وأن طلقتها قبل تاريخ ٠٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ؟ أجاب قائلا: لا، لم يسبق لي أن طلقتها، هكذا أجاب. ولانتهاء وقت الجلسة، وللتأمل رفعت الجلسة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها والمدعى عليه، وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه عن عقد نكاحه بالمدعية، فقال: إنه معي بالبيت وسوف أحضره في الجلسة القادمة، هكذا قال، فأفهمته بإحضار عقد النكاح في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها، وحضر المدعى عليه المرصودة هوياتهم أعلاه، وفي هذه الجلسة جرى سؤال المدعى عليه الزوج عن مقصده في إرسال المقطع الصوتي لوالدة المدعية الذي نصه: (يا خالة، أنا طلقت بنتك)، فأجاب قائلاً: إني أقصد إخبار والدة زوجتي بطلاق ابنتها، وبعد التأمل والنظر لما سلف من الدعوى والإجابة ولقوله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن

لعدتهن وأحصوا العدة)، ولما ذكر المدعى عليه (الزوج) في صفة طلاقه التي تلفظ به لأبيها في دكانه أنه يقصد طلقة واحدة، ولما جاء في جوابه عن مقصوده في إرسال المقطع الصوتي الذي كان بعد خروجه من أب الزوجة، ونصه: (أنا الآن أوثق كلامي، أنت طالق، طالق، طالق) أنه يقصد إبلاغها، وإخبارها بالطلاق، كما دلت عليه أيضاً قرينة اللفظ، ولما جاء في جوابه عن قصده في إرسال المقطع الصوتي الذي أرسله لأم الزوجة، ونصه: (يا خالة، أنا طلقت بنتك)، وأنه يقصد إخبار والدة زوجته بطلاق ابنتها، ولما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة من أنه يرجع إلى قصد الزوج ومراده في مثل تلك الحال والصفة المذكورة بعاليه (انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٤/ ٥٠)، وروضة الطالبين للنووي (٦/ ٧٢)، والمغني (١٠/ ٤٩٠ -٤٩٣)، ولما ذكر آنفاً من قصد الزوج ومراده، ولما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الإمام أحمد في مسنده وغيره أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بن عبدالمطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها ؟ قال: طلقتها ثلاثاً. قال: في مجلس واحد ؟ قال: نعم. قال :" فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت، قال: فرجعها" ا.هـ، وفي رواية أبي داوود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: آلله ما قصدت إلا واحدة؟ قال: آلله ما قصدت إلا واحدة. أهـ، ولما جاء في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة". أهـ ولما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد ابن عثيمين من أن طلاق الثلاث دفعة واحده سواءً بلفظ واحد أو بألفاظ متفرقة طلقة واحدة. (انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام الجزء ٣٣ صفحة ١٣، والشرح الممتع للعثيمين الجزء ١٣ صفحة ٩٩)، ولما ذكر الزوج في جوابه عن مقصده في إرسال المقطع الصوتي الذي بنفس اليوم ليلا، ونصه"الآن بقولك: أنت طالق مع السلامة" أنه يقصد طلاقها طلقة واحدة جديدة، ولما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة من أن الطلاق في الطهر الواحد بدون مراجعة يقع ولكنه بدعة ومحرم(!!) (انظر: المبسوط للسرخسي (٦/ ٧)، وبدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٨٧)، وشرح الخرشي على

مختصر خليل (٤/ ٢٨ -٢٩)، والمغني (١٠/ ٣٣٥)، ولمصادقة طرفي الدعوى على الألفاظ المذكورة، ولما ذكره الزوج وما قدمه من ورقة المراجعة التي صادقت المدعية على اطلاعها وعلمها بها قبل انقضاء عدتها؛ ولأنه لا يشترط رضى الزوجة في المراجعة، وذلك لقوله عز وجل: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)، فقد تقرر لدي ما يلي: أولاً/ ثبت لدي طلاق الزوج لزوجته طلقتين بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، ثانياً/ ثبت لدي مراجعة الزوج لزوجته في ٥/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وأفهمت الزوج بأن طلاقه على الصفة المذكورة بعاليه لا يجوز، وأنه آثم فيه، كما أفهمته بأن هذا الحكم قضاءً لا ديانة، وأن الزوج يرجع فيما يدان فيه فيما بينه وبين الله، وبذلك حكمت، والله أعلم وأحكم. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية عدم قناعتها بالحكم، وقرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وأفهمت المدعية بأنها ستسلم نسخة الحكم لتقديم لائحة اعتراضية إن رغبت في مدة أقصاها ثلاثون يوما تبدأ من يوم (...)، وإذا مضت المدة دون تقديم لائحة اعتراض فإن حقها في الاعتراض يسقط، ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣/ ٤/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الأحد الموافق١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٢٠ وفيها حضر المدعي وكالة (...) الوكيل الشرعي عن (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بحائل برقم ٣٥١٨٠٥٦٧ في ٨/ ٦/ ١٤٣٥هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) وفي هذه الجلسة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بعد عودتها من محكمة الاستئناف بموجب كتاب رئيسها ذي الرقم ٣٥٤٥٩٧٦٤ في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق معها قرار الملاحظة ذو الرقم ٣٥٢٥٣٩٧٦ في ٢٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن ما نصه: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية لوحظ ما يلي: أولاً: لم يرفق فضيلته خطاب تعميده بنظر هذه الدعوى من قبل فضيلة القاضي، ثانياً: ذكرت المدعية في لائحتها الاعتراضية أن المدعى عليه قد طلقها أربع طلقات متفرقة في أوقات وأماكن متعددة، ولم نجد فضيلته ناقش ذلك مع الطرفين، ثالثاً: لم يستحلف فضيلته المدعى

عليه استناداً للحديث الذي أورده فضيلته، رابعاً: وجد أن تاريخ الصك معكوس وكذلك بعض التواريخ المدونة في الضبط والصك يلزم تصحيحها، فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر، وإجراء ما يلزم نحوه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. قضاة الاستئناف أختامهم وتواقيعهم). أهـ، عليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني الله وإياهم إلى الصواب عن الملاحظة الأولى: بأنه تم إكمال اللازم، وعن الملاحظة الثانية: بأن هذا هو ما تم مناقشته مع الطرفين في جلسات المرافعة ومصادقتهم جميعاً على الأوقات والألفاظ، وعن الملاحظة الثالثة: جرى سؤال المدعى عليه هل هو مستعد لبذل اليمين على ما ذكر في قصده بلفظه في الطلاق في دكان أبيها وقصده من إرسال المقطع الصوتي للزوجة بعد خروجه من دكان أبيها، وقصده من إرسال المقطع الصوتي لأم زوجته،؟ فحلف بعدما أذنت له وخوفته من مغبة اليمين الفاجرة قائلاً: (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن قصدي في طلاقي لزوجتي في دكان أبيها إيقاع طلقة واحدة، وقصدي في أرسالي للمقطع الصوتي لها بعد خروجي من دكان أبيها إخبارها بأني طلقتها، وقصدي من إرسال المقطع الصوتي لأمها إخبارها بأني طلقت بنتها)، هكذا حلف، وعن الملاحظة الرابعة: بأنه سبق وأن أجيب أصحاب الفضيلة عن ذلك، هذا ما لزم الإجابة عنه تجاه ملاحظات أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف، وأمرت بإلحاق ذلك على ضبطه وسجله وصكه، وأمرت برفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف بعد إكمال اللازم كالمتبع، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من رئيس المحكمة العامة بمنطقة حائل المساعد رفق كتابه ذي الرقم (٣٥٤٥٩٧٦٤) والتاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم (٣٥١٧٧٠٩١٢) وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) الملازم القضائي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٥١٩٧٦١٩) وتاريخ ٠٤/ ٠٤/ ١٤٣٥هـ، الخاص بدعوى/ (...) ضد زوجها/ (...) بشأن طلبها طلاقها منه، وقد تضمن الصك حكم فضيلته حسب ما هو موضح بالصك، وقد سبق منا دراسة

الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية بموجب قرارنا ذي الرقم (٣٥٢٥٣٩٧٦) في ٢٣/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وبالاطلاع على ما ألحقه فضيلته على الصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا المذكور قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠٧

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية: ٣٤٥٣٥٣٥٢ تاريخها: ١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٣٣٦٥٢ تاريخه: ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – طلقة ثالثة – إنكار الزوج – شهادة شهود عدول – شهادة لأحد الأبوين على الآخر – ثبوت الطلاق – بينونة كبرى – عدة الطلاق.

السند الشرعي أو النظامي

١ –ما جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٢١ / ٤٤٥): " وكذلك شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فإنها جائزة هذا إن لم يظهر ميل للمشهود له، وإلا فلا، كما إذا شهد للصغير على الكبير، أو للبار على العاق. قال مالك: وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كانت منكرة، واختلف إذا كانت هي القائمة بذلك، فمنعها أشهب، وأجازها ابن القاسم".

٢ –ما جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب (ص ٣٣١): " وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للشهود له قولان".

٣ –ما جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ١٧١): " وبخلافها، أي: الشهادة من أب أو أم لأحد ولديه على الآخر، أو من ولد لأحد أبويه فتجوز إن لم يظهر في المسألتين ميل له، أي: للمشهود له".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها الطلقة الثالثة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر طلاقه لها، وبطلب البينة من المدعية أحضرت

ولديها، فشهدا على طلاق أبيهما لأمهما ثلاث طلقات متفرقة، كما أحضرت شاهدا، فشهد على صدور الطلقتين الأوليين من المدعى عليه، وتم تعديل الشهود التعديل الشرعي؛ ونظراً لقيام البينة المعدلة شرعا على صحة الدعوى، ولأن شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر جائزة؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي طلاق المدعى عليه للمدعية الطلقة الثالثة، وأفهمه بأنها بانت منه بينونة كبرى، وأفهمها أن عليها العدة الشرعية، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٣٥٣٥٢ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٧١٥٧٧٥ وتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٤٣٤هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق٠١/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة وفيها حضرت المدعية (...)... الجنسية التابعة في إقامة زوجها، وادعت على الحاضر (...)... الجنسية حامل الإقامة رقم (...)؛ قائلة: إن المدعى عليه زوجي تزوجني في ١٤٠٤هـ، وأنجبت منه أولادا، وهم (...) البالغ من العمر أربعاً وعشرين سنة، و(...) البالغ من العمر ثماني عشرة سنة، و(...) البالغ من العمر إحدى عشرة سنة، و(...) البالغة من العمر ثمان وعشرين سنة، و(...) البالغة من العمر سبعاً وعشرين سنة، و(...) البالغة من العمر خمساً وعشرين سنة، و(...) البالغة من العمر اثنتين وعشرين سنة، و(...) البالغة من العمر عشرين سنة، وقد انفصلت عن بيت الزوجية قبل شهرين من تاريخه بسبب أنه طلقني بالثلاث. أطلب إثبات ذلك. هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا : ما ذكرته المدعية من الزواج والأولاد وأعمارهم فهو صحيح، وذهابها إلى بيت أهلها وتاريخه فهو صحيح، وما ذكرته من الطلاق وغيره فغير صحيح، وبسؤال المدعية البينة على ما ذكرته من الطلاق أجابت قائلة: لدي البينة، وأحضرت للشهادة ابنيها، وهما (...) و(...)، وطلبت سماع شهادتهما، وبطلبها منهما شهد كل واحد منهما قائلا: نشهد بالله العظيم أن والدنا قد طلق

والدتنا ثلاث طلقات؛ الطلقة الأولى قبل سنتين بقوله لها: أنت طالق، والطلقة الثانية بعد أسبوع من الطلقة الأولى بقوله لها: أنت طالق، والطلقة الثالثة قبل شهرين بقوله لها: أنت طالق وخمسمئة ألف طالق، هكذا شهد كل واحد منهما، وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب قائلا: لا صحة لما شهدا به، ولا أقدح في عدالتهما، ثم تراجع، وقال: (هم خربانين)، هكذا أجاب، ورفعت الجلسة لتعديل الشهود. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وأحضرت المدعية كلا من (...)... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...) و(...)... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...)، وطلب سماع تزكيتهما للشهود، وبطلبها منهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد بالله العظيم أن (...) و(...) من أهل الصلاح، ومرضيا الشهادة. هكذا شهدا، كما قررت المدعية قائلة: إن المعدل للشاهد الأول (...) يشهد على الطلقتين الأوليين أطلب سماع شهادته، وبطلبها منه شهد قائلا: أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه أقر لي قبل سنة أنه قد طلق زوجته (...) المذكورة أعلاه طلقتين، وبقيت لها طلقة واحدة. هكذا شهد. وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه هل يقدح في عدالته أو شهادته بشي ؟ أجاب بقوله : لا أعلم عن عدالته شيئا، وبالنسبة لشهادته فغير صحيحة، وبطلب تعديل الشاهد حضر كل من (...)... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...) و(...)... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...)، وشهدا قائلين : نشهد بالله العظيم أن (...) من أهل الصلاح ومرضي الشهادة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث قامت البينة المعدلة شرعا على صحة دعوى المدعية، ولم يظهر ما يوجب القدح في الشهادة، ولما ذكره الفقهاء من جواز شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر. جاء في شرح مختصر خليل للخرشي [٢١ / ٤٤٥] ما نصه: وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الوَلَدِ لاحَدِ أَبَوَيهِ عَلَى الاخَرِ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ، هَذَا إن لَم يَظْهَر مَيلٌ لِلمَشهُودِ لَهُ، وَإلا فَلا، كَمَا إذَا شَهِدَ لِلصَّغِيرِ عَلَى الكَبِيرِ، أَو لِلبَارِّ عَلَى العَاقِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الوَلَدِ عَلَى أَبِيهِ بِطَلاقِ أُمِّهِ إن كَانَت مُنكِرَةً، وَاختُلِفَ إذَا كَانَت هِيَ القَائِمَةَ بِذَلِكَ فَمَنَعَهَا أَشهَبُ وَأَجَازَهَا ابنُ القَاسِمِ، كما جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب [ص ٣٣١] ما نصه: وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للشهود له قولان، كما جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير [٤

/ ١٧١] ما نصه: وبخلافها، أي: الشهادة من أب أو أم لأحد ولديه على الآخر، أو من ولد لأحد أبويه، فتجوز إن لم يظهر في المسألتين ميل له، أي : للمشهود له؛ لذا كله فقد ثبت لدي طلاق المدعى عليه للمدعية، وأفهمته أن المدعية بانت منه بينونة كبرى، لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وأن عليها العدة الشرعية حسب حالها. وبما تقدم حكمت، وبعرضه على الطرفين قررت المدعية القناعة، بينما قرر المدعى عليه عدم القناعة، وجرى تسليمه صورة من الحكم حالا لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم، وأفهم بأنه في حالة انتهاء المدة، ولم يقدم اعتراضه فيسقط حقه في الاعتراض، ويصبح الحكم مكتسب القطعية، وأغلقت الجلسة الساعة الثانية والنصف ظهرا، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٧/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، ففي يوم الإثنين الموافق ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وخمسة عشر دقيقة؛ حيث عادت أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بالخطاب ذي الرقم ٣٤٢٧١٥٧٧٥ في ٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ رفقها الصك الشرعي ذو الرقم ٣٥١٤٠٩٤٣ في ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ؛ مظهراً عليه بقرار الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف ذي الرقم ٣٥٢٣٣٦٥٢ في ٥/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن: أنه بدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم مع ملاحظة التنبيه المتضمن: إننا ننبه فضيلته الى ما يلي:

١ -أن قوله: لاتحل له إلا بعقد ومهر جديدين وقع منه سهواً، وصوابه: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ثم يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق، فيصحح ذلك قبل تسليم الصك للمرأة.

٢ -طلب عقد الزواج والشرح عليه بما طرأ، وإرفاق صورة منه بالمعاملة.

٣ -التحقق من هوية المدعية ورقمها، وكذلك المدعي عليه، والله الموفق.

قاضي استئناف ختم وتوقيع/ (...)/ قاضي استئناف ختم وتوقيع وموافق على الفقرة

الأولى/ (...)/ رئيس الدائرة ختم وتوقيع/ (...)، عليه فقد جرى تصحيح الإفهام، وأفهمت الزوج أن زوجته قد بانت منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين بعد زواجها من زوج آخر زواج رغبة لا تحليل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٧١٥٧٧٥ وتاريخ ١/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٥١٤٠٩٤٣ وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) ... الجنسية ضد (...)... الجنسية في إثبات طلاقها من المدعى عليه، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرقم التسلسلي: ٦٠٨

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالدمام
رقم القضية: ٣٥٩٩٠٤٨ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقيّة
رقم القرار: ٣٥٣٤١٣٠٩ تاريخه: ٠٥/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – لفظ كناية – دفع بعدم قصد إيقاعه – تلفظ مرة واحدة – يمين الزوج – مراجعة بعد انتهاء العدة – يمين المدعية – ثبوت الطلاق.

السند الشرعي أو النظامي

ما جاء في كشاف القناع (ص ٢٤٦): " وانقسم اللفظ إلى صريح وكناية؛ لأنه إزالة ملك النكاح، فكان له صريح وكناية، كالعتق والجامع بينهما الإزالة (الصريح ما لا يحتمل غيره، أي: بحسب الوضع العرفي من كل شيء)..إلخ".

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها بعد أن تلفظ بقوله: اعتبري نفسك في عداد المطلقات، وكررها أكثر من مرة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بتلفظه بذلك، ودفع بأن ذلك كان مرة واحدة، كما دفع بأنه طلب من المدعية أن ترجع إلى البيت بعد ذلك بقرابة شهرين، وقد أنكرت المدعية مراجعته لها أثناء العدة، ولم يقدم كلا الطرفين بينة على ما أنكره الآخر، ثم أدى المدعى عليه اليمين على نفي تكرار اللفظ، كما أدت المدعية اليمين على أن المراجعة كانت بعد انتهاء العدة؛ ونظراً لأن المدعى عليه أقر بقوله لزوجته المدعية: اعتبري نفسك في عداد المطلقات، وثبت أنه لم يرجعها قبل انتهاء العدة، ولأن اللفظ من صريح العبارة في الطلاق؛ لذا فقد حكم القاضي بثبوت طلاق المدعى عليه لزوجته المدعية طلقة واحدة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف مع تنبيه القاضي إلى أن اللفظ من

كنايات الطلاق الخفية، وليس صريحاً فيه، لكن دلت القرينة القوية على قصد إيقاعه.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بالدمام، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالدمام المساعد برقم ٣٥٩٩٠٤٨ وتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٤٨٤٣٣٩ وتاريخ ١٥/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠: ٠٩ وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٥٣٣٩٤٢ وتاريخ ٠٧/ ٠١/ ١٤٣٥هـ بصفته وكيلا عن (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٤١٥٩٠٧٨١ وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٣٤هـ، وحضر لحضوره المدعى عليه (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وادعى المدعي وكالة قائلا: إن موكلتي قد تزوجت من المدعى عليه في عام ١٤٢١هـ تقريبا، وأنجبت منه بنتا وابناً، ثم إنه في شهر رجب من عام ١٤٣٣هـ قام المدعى عليه بالتلفظ على موكلتي بلفظ: أنت في عداد المطلقات، وكررها أكثر من مرة بهذا اللفظ، وبلفظ آخر: اعتبري نفسك في عداد المطلقات، ولم يقم بإثبات ذلك؛ وبناء على ما تلفظ به المدعى عليه قامت موكلتي بإكمال فترة عدتها الشرعية. أطلب إلزامه بإثبات طلاق موكلتي، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: صحيح ما ذكرته المدعية من الزواج والأبناء؛ وأما موضوع التلفظ بالطلاق فقد كان هذا عن طريق الهاتف؛ حيث قلت لها: أنت من المطلقات، أو اعتبري نفسك من المطلقات لا أذكر بالتحديد ما قلته لها، وكان ذلك مرة واحدة، ولم أكن في حالة غضب شديد، وليس لي نية بالطلاق، هكذا أجاب؛ وعليه ولأهمية حضور المدعية أصالة طلبت من وكيلها إبلاغها بالحضور في الجلسة القادمة، فاستعد بذلك، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت (...) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني

ذي الرقم (...)، وحضر لحضورها المدعى عليه (...) المذكور سابقا، وبسؤال المدعية أصالة عن ما قاله المدعى عليه زوجها لها قالت: إنه قد تلفظ علي في المكالمة الهاتفية التي كانت بيني وبينه قرابة الأربع مرات؛ قائلا لي: اعتبري نفسك في عداد المطلقات، هذا ما كان، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن هذه اللفظة والعدد، فقال: إنها في تلك المكالمة طلبت مني الطلاق، فقلت لها مهدئا لها: طيب اعتبري نفسك في عداد المطلقات، أو من المطلقات ولم يكن بقصدي إيقاع الطلاق، وإنما للتفاهم، وحتى لا تنفعل في المكالمة ونكمل التفاهم بيننا بأسباب طلبها الطلاق، هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعى عليه عن تاريخ المكالمة، فقال: قبل قرابة سنتين، وبعرض ذلك على المدعية قالت: صحيح أني طلبت منه الطلاق، وتلفظ علي بهذه اللفظة إلا أنه تلفظ علي أربع مرات، ثم جرى سؤال المدعية عن بينتها في أنه تلفظ عليها بهذا اللفظ أربع مرات، فقالت: ليس لدي بينة، وأرغب بيمينه، وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد قائلا: أقسم بالله العظيم رب العرش الكريم أني لم أتلفظ لزوجتي بلفظ اعتبري نفسك في عداد المطلقات إلا مرة واحدة، ولم أقل لها أكثر من ذلك، والله على ما أقول شهيد، ثم جرى سؤال المدعى عليه: هل أرجعت زوجتك بعد هذا اللفظ ؟ فقال: لا، بل طلبت منها عددا من المرات أن ترجع إلى بيتي، وكان هذا بعد المكالمة بقرابة الشهرين، وبعرض ما ادعاه على المدعية أنكرت ذلك؛ قائلة: غير صحيح أنه تم التواصل بيني وبينه بعد المكالمة بشهرين، وإنما كان ذلك بعد انتهاء العدة بفترة طويلة، فلم يحصل تواصله معي بعد اللفظ والمكالمة بأكثر من ثلاثة أشهر، وكان بعد انتهاء عدتي، هكذا أجابت. وبسؤال المدعى عليه عن بينته في أنه تحدث مع المدعية طالبا إرجاعها لبيته بعد شهرين، فقال: ليس لدي بينة، وأرغب في يمينها، وبعرض اليمين على المدعية قالت: أقسم بالله العظيم رب العرش الكريم أنه لم يحصل بيني وبين (...) المدعى عليه أي مكالمة، أو تواصل إلا بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من مكالمته التي ذكر فيها لي: اعتبري نفسك في عداد المطلقات وبعد انتهاء عدتي، والله على ما أقول شهيد؛ وعليه وبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وأداء اليمين؛ وحيث أقر المدعى عليه بقوله لزوجته المدعية: اعتبري نفسك في عداد المطلقات، وثبت لي أنه لم يراجعها قبل انتهاء العدة؛ وحيث إن اللفظ من صريح العبارة للطلاق، ولما

جاء في كشاف القناع الجزء الخامس (باب صريح الطلاق وكناياته لا يقع الطلاق بغير لفظ فلو نواه بقلبه من غير لفظ لم يقع، خلافا لابن سيرين والزهري، ورد بقوله صلى الله عليه وسلم: { إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به }. متفق عليه؛ ولأنه إزالة ملك فلم يحصل بمجرد النية كالعتق. وانقسم اللفظ إلى صريح وكناية؛ لأنه إزالة ملك النكاح، فكان له صريح وكناية، كالعتق، والجامع بينهما الإزالة (الصريح ما لا يحتمل غيره، أي: بحسب الوضع العرفي من كل شيء)، وضع له اللفظ من طلاق وعتق وظهار وغيرها. فلفظ الطلاق صريح فيه؛ لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة العرفية وإن قبل التأويل على ما يأتي في بابه فاندفع ما أورده ابن قندس في حواشيه على المحرر: (والكناية ما يحتمل غيره، ويدل على معنى الصريح، وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه)؛ لأنه موضوع له على الخصوص ثبت له عرف الشارع والاستعمال، فلو قال: أنت طلاق، أو الطلاق، أو طلقتك، أو مطلقة، فهو صريح (لا غير)، أي: ليس صريحه غير لفظ الطلاق وما تصرف منه، كالسراح والفراق؛ لأنهما يستعملان في غير الطلاق كثيرا فلم يكونا صريحين، فيه [ص: ٢٤٦] كسائر كناياته.)، فقد ثبت لدي طلاق (...) لزوجته (...) طلقة واحدة قبل سنتين من الآن، وأنه في حال رغب الزوج في العودة لزوجته فله أن يتقدم لها، وأن يتم العقد برضاها ومهر جديد، وبه حكمت، وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة بالحكم، وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، وتم إفهام المدعى عليه أن عليه مراجعتنا خلال خمسة أيام لاستلام صورة من الصك لتقديم لائحته الاعتراضية عليه، وأفهم بتعليمات الاستئناف ففهم ذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٣٥١٩١٧٩٩٢/ ٣٥/ ش٢ وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٣٥هـ، الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمدينة الدمام برقم

٣٥٤٨٤٣٣٩ وتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ/ (...) المسجل برقم ٣٥٢٣٩٠٧٦ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٣٥هـ الخاص بدعوى/ (...) ضد/ (...) في قضية إثبات طلاق، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا بالأكثرية المصادقة على حكم فضيلته مع تنبيهه على أن اللفظ الذي تلفظ به المدعى عليه هو من كنايات الطلاق الخفية، وليست بصريحة، وقد دل على حصوله واقع الحال؛ حيث صدر منه هذا اللفظ بعد سؤالها الطلاق لاسيما أنه تركها فترة طويلة عند أهلها بعد تلفظه بهذه العبارة، وهي قرينة قوية لوقوعه، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٥/ ٨/ ١٤٣٥هـ.

الرقم التسلسلي: ٦٠٩

محكمة الدرجة الأولى: دوائر الأحوال الشخصية -المحكمة العامة بمحافظة جدة
رقم القضية: ٣٥١٣٦٨٦٤ تاريخها: ١٤٣٥
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار: ٣٥٢٩٧١٨٦ تاريخه: ٢٩/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

إثبات طلاق – الطلقة الأولى – إقرار الزوج – دفع بالمراجعة – وجود دعوى انقياد – قرينة على المراجعة – ثبوت الرجعة – طلب الزوجة الخلع – فسخ النكاح على عوض – بينونة صغرى – عدة بحيضة واحدة.

السند الشرعي أو النظامي

قول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

ملخص الدعوى

أقامت المدعية دعواها ضد المدعى عليه طالبة إثبات طلاقه لها في طهر لم يحصل فيه مساس، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، ودفع بأنه سأل عن ذلك الطلاق، فأفتي بأن عليه كفارة، كما دفع بأنه راجع زوجته قبل انتهاء العدة، فأنكرت المدعية إرجاعه لها؛ ونظرا لأن المدعى عليه أقام دعوى انقياد زوجة ضد المدعية قبل انتهاء العدة، ولأن ذلك قرينة قوية على ما ادعاه من المراجعة؛ لذا فقد ثبت لدى القاضي إرجاع المدعى عليه للمدعية بعد الطلقة الأولى، فاعترضت المدعية، ثم قررت امتناعها عن العودة إلى بيت الزوجية، وطلبت مخالعة زوجها فرفض المدعى عليه ذلك؛ ونظراً لأن المدعية كرهت العيش مع المدعى عليه، ومصرة على فسخ نكاحها منه، وقد أمنت عوض فسخ النكاح، وهو كامل المهر بشيك مصرفي؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعى عليه من المدعية على عوض، وهو كامل المهر

وبذلك حكم، وأفهم المدعية بأن عليها العدة الشرعية وهي حيضة واحدة، وألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وتنتهي عدتها الشرعية، كما أفهم المدعى عليه أن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى، فاعترض المدعى عليه، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥١٣٦٨٦٤ وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٥٦٧٢٧٤٩ وتاريخ ٠٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ، وفي يوم الأحد الموافق ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٥هـ افتتحت الجلسة الساعة ١١:٣٠ وفيها حضرت (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن المدعى عليه (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...) بموجب الوكالة الشرعية ذات الرقم ٣٥٣١٩٣٨٨ والتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٣٥هـ، الصادرة من كتابه العدل الثانية في شمال محافظة جدة، والتي جرى الاطلاع عليها فوجدتها تخول له السير في هذه القضية، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) الوكيل الشرعي عن المدعية (...) بموجب الوكالة الشرعية ذات الرقم ٣٥٣٧٤٧٠٩ والتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٥هـ الصادرة من كتابه العدل الثانية في شمال محافظة جدة، والتي جرى الاطلاع عليها فوجدتها تخول له السير في هذه القضية، وادعت المدعية في دعواها قائلة: إن المدعى عليه كان زوجي، ودخل بي الدخول الشرعي، ومكثت معه حوالي سنتين، وقبل شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ طلقني المدعى عليه، وذلك بقوله: أنت طالق، وأنا حينها في حالة طهر لم يحصل فيه مساس؛ لذا أطلب إثبات طلاقي منه، هذه دعواي. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية في دعواها من زواج موكلي منها، وأنه دخل بها الدخول الشرعي، ومكثت عند موكلي قرابة السنتين فصحيح، وأما ما ذكرته من أن موكلي طلقها قبل شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ فهذا غير

صحيح، وقد تم رفع دعوى من قبل موكلي ضد المدعية يطالب فيها بانقياد الزوجة، وهي منظورة لدى فضيلة الشيخ (...)، وكانت قد رفعت بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وحدد لها موعد بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٣٥هـ، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت بقولها: ما ذكره المدعى عليه من أنه لم يطلقني فهذا غير صحيح، والصحيح أنه طلقني، ولا بينة لدي على ذلك؛ ولتعذر إثبات طلاقي من المدعى عليه أطلب فسخ نكاحي منه، هذه دعواي. وبسؤال المدعية عن سبب طلب فسخ النكاح ؟ أجابت: لكون المدعى عليه لا يريد مني الإنجاب، ويطلب مني الحرام، ويشك في، هكذا قررت. وبسؤال المدعية عن مقدار المهر ؟ أجابت بقولها: المهر ثلاثون ألف ريال مستلمة، هكذا قررت. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالةً أجاب بقوله: ما ذكرته المدعية لا علم لي به، وهذه أمور زوجية بحته؛ لذا أطلب الإمهال لإحضار المدعى عليه أصالة، هكذا أجاب. وبسؤال المدعية والمدَّعى عليه عن أصل عقد النكاح؟ أبرز لنا المدعى عليه وكالة أصل عقد النكاح الصادر من المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة برقم ٦١/ ٣١ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٣٣هـ؛ لذا فقد أمرت بالكتابة لقسم الصلح لمحاولة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، وإن لم يحصل التوفيق فالتفريق، فإن قرر قسم الصلح التفريق فيبين، هل يكون بعوض أم دون عوض ؟ مع ذكر السبب، وحضور الحكمين، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية: (...) كما حضر المدعى عليه: (...) ... الجنسية بموجب الإقامة ذات الرقم (...)، وقال المدعى عليه: إنه قريب من شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ - ولا أعلم أهو قبل شهر ذي الحجة أم بعده أو أثناءه - حصل سوء تفاهم بيني وبين والدة زوجتي، وقلت لوالدة زوجتي ناهيًا: أنت لا تطالبي بالطلاق، فقالت والدة زوجتي للمدعية: أنت تريدين الطلاق ؟ فهزت المدعية رأسها بأنها تريد الطلاق، فقلت لها: أنت طالق، وقد سألت عن هذا الطلاق، فقيل لي علي كفارة يمين، أو صيام ثلاثة أيام، فقمت بتكفير اليمين، وصمت ثلاثة أيام، وأفهمت المدعية بأنني قد راجعتها، وقمت بجماعها، وكان بين الطلاق ورجعتي لها قرابة يومين، أو ثلاثة أيام، هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية أجابت بقولها: ما ذكره المدعى عليه من أنه طلقني فصحيح، وقد طلقني قبل شهر ذي الحجة لعام ١٤٣٤هـ، وذلك بقوله: أنت

طالق، غير أن المدعى عليه لم يراجعني، ولم يجامعني كما ذكر، وقد انتهت عدتي الشرعية، وهي ثلاث حيض في نهاية شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٥هـ، هكذا أجابت، وبالبحث في النظام الشامل تم التأكد من وجود دعوى انقياد زوجة مقامة من المدعى عليه ضد المدعية، مقيدة في المحكمة برقم ٣٥٤٤٧٤٨٢ وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ، وهذه تعد قرينة قوية على إرجاع المدعى عليه للمدعية قبل انتهاء العدة الشرعية؛ لذا فقد ثبت لدي إرجاع المدعى عليه (...) للمدعية (...) بعد الطلقة الأولى، وبذلك حكمت، وبعرض الحكم على الطرفين قررا القناعة به، وقالت المدعية: بأنني مصرة على مخالعة المدعى عليه، ومستعدة بدفع كامل المهر، وقدره ثلاثون ألف ريال، فإني كرهت العيش معه، هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: بأن المدعية مغرر بها، وأرفض طلاقها ومخالعتها، وأنا أرغب في زوجتي، وأما ما ذكرته من أن المهر ثلاثون ألف ريال فصحيح، هكذا أجاب، وقالت المدعية: لن أعيش معه أبدا، ومستعدة لدفع كامل المهر، وأريد الخلاص منه، هكذا أجابت. وقد جرى نصح المدعية بالرجوع إلى زوجها، فأصرت، ورفضت الرجوع، وقد جرى نصح المدعى عليه بطلاق المدعية، فرفض؛ لذا فقد جرى إفهام المدعية بتحرير شيك باسم رئيس المحكمة العامة بجدة مقابل عوض فسخ نكاح من المدعى عليه في الجلسة القادمة، ورفعت الجلسة لذلك. وفي جلسة أخرى حضرت المدعية (...)، كما حضر المدعى عليه وكالة (...)، وقد أبرزت المدعية شيكا محررا على مصرف (...) برقم ٦٩١٨٥٦ وتاريخ ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ يدفع لأمر رئيس المحكمة العامة بجدة مقابل عوض فسخ نكاح (...)، وقد تم إرفاقه في المعاملة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعية كرهت العيش مع المدعى عليه، ومصرة على فسخ النكاح، وبما أن المدعية قد استعدت لدفع كامل المهر، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس رضي الله عنه: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة". رواه البخاري؛ لذا فقد فسخت نكاح المدعى عليه (...) من المدعية (...) على عوض وقدره ثلاثون ألف ريال، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، وهي حيضة واحدة حسب ما قرره المحققون من أهل العلم، كما أفهمتها بألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، وتنتهي عدتها الشرعية، وأفهمت المدعى عليه وكالة

بأن المدعية قد بانت من موكله بينونة صغرى، وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة به، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وجرى تسليمه صورة من صك الحكم لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام صورة من صك الحكم، وإن لم يقدم اعتراضه خلال تلك المدة يسقط حقه في الاعتراض، ويكتسب الحكم الصفة القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٣/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المكلف برقم ٣٥٦٧٢٧٤٩وتاريخ ١٦/ ٦/ ١٤٣٥هـ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ (...) القاضي بدوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٥٢٣١٤٨٠ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٣٥هـ، المتضمن دعوى المرأة (...) ... الجنسية ضد (...) ... الجنسية في إثبات طلاقها من المدعى عليه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم، مع ملاحظة التنبيه المرفق، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس

المجلّد الثامن

الأحوال الشخصية

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
إنهاءات الولاية			
إثبات فقد أب	٣٥٩٦٠٠٨	٥٢٦	٨/ ٦
إثبات فقد ابن	٣٥٢٣٠٧١٦	٥٢٧	٨/ ٩
إثبات فقد ابن	٣٤٥١٨١٢	٥٢٨	٨/ ١٣
إثبات فقد أخ	٣٥٢٨٤٢٣	٥٢٩	٨/ ١٦
إثبات فقد عمّ	٣٢٢٥١٠٩٧	٥٣٠	٨/ ١٩
إثبات فقد مطلّق	٣٤٥١٨٨٠	٥٣١	٨/ ٢٢
إقامة ولي على قاصر سناً من زوج متوفى	٣٤٤٦٢٠٢	٥٣٢	٨/ ٢٦
إقامة ولي على قاصر سناً من زوج غائب	٣٤٥٤٠٠٤٦	٥٣٣	٨/ ٣٢
إقامة ولي على قاصر عقلاً	٣٤١٧١٠٨٣	٥٣٤	٨/ ٣٥
نقل ولاية النكاح للغيبة	٣٥٤١١٨٧٠	٥٣٥	٨/ ٤١
نقل ولاية النكاح للغيبة	٣٤٥٥٧٥١٤	٥٣٦	٨/ ٤٤
نقل ولاية النكاح للغيبة	٣٥١٠٠٨١٧	٥٣٧	٨/ ٤٨
نقل ولاية النكاح للغيبة	٣٥٢٧٦٠٤٧	٥٣٨	٨/ ٥٢

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
تزويج من غاب وليها	٣٤٥٦٥٣٤٢	٥٣٩	٨/ ٥٦
إذن نقل عقار قاصر سناً	٣٢٣٧١٤١٥	٥٤٠	٨/ ٦٢
إذن نقل عقار قاصر عقلاً	٣٤٥٥٩٧٣٨	٥٤١	٨/ ٦٧
إذن شراء عقار لقاصر سناً	٣٤٢٠٢٧١٨	٥٤٢	٨/ ٧٢
إذن شراء عقار لقاصر سناً	٣٤٥٥١٤٥٤	٥٤٣	٨/ ٧٧
إذن شراء عقار لقاصر عقلاً	٣٤٥٥٥١٧٧	٥٤٤	٨/ ٨٣
إذن تعمير عقار من مال قاصر	٣٤٢٤٦٧٣٤	٥٤٥	٨/ ٨٧
إذن تعمير عقار قاصر	٣٥١٣٩٣٣٣	٥٤٦	٨/ ٩٣
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٤٤٣٢٥٦٤	٥٤٧	٨/ ٩٨
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٤٤٧٨٧٧٠	٥٤٨	٨/ ١٠٢
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٥١٩٩٥٩٤	٥٤٩	٨/ ١٠٧
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٥٢٠٤١٢٩	٥٥٠	٨/ ١١٤
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٥٢٤٠٧٢٧	٥٥١	٨/ ١٢٢
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٥٢٤٥٦٥٩	٥٥٢	٨/ ١٢٩
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٥٢٧٦٥٨٨	٥٥٣	٨/ ١٣٥
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٥٢٨٣٦٢٠	٥٥٤	٨/ ١٣٩
إذن بيع نصيب قاصر من عقار	٣٥٤٠٤٤٣٥	٥٥٥	٨/ ١٥٤

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
إذن إدخال قاصر في شركة	٣٥٩٢٤٧٧	٥٥٦	٨/ ١٥٩
فرز نصيب قاصر من عقار في تركة	٣٤٤٣١٤٢٣	٥٥٧	٨/ ١٦٣
إذن بيع نصيب قاصر من عقار للنزع الخاص لملكيته	٣٥١١٨٦٢٠	٥٥٨	٨/ ١٦٩
نكاح			
إبطال نكاح بدون ولي	٣٤٣٠٣٤١٥	٥٥٩	٨/ ١٧٤
عضل			
نقل ولاية النكاح للغيبة	٣٤١٢٣٨١٧	٥٦٠	٨/ ١٨٢
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٣٤٣٩٣٥٨	٥٦١	٨/ ١٨٥
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٤٢٩٨٠٢١	٥٦٢	٨/ ١٨٨
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٤٣٥٦٧٤٣	٥٦٣	٨/ ١٩٤
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٤٣٩٧٠٥١	٥٦٤	٨/ ١٩٧
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٤٤٥٧٧٦٤	٥٦٥	٨/ ٢٢١
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٤٥٣١٠٨٦	٥٦٦	٨/ ٢٢٦
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٥٨٤٨٣١	٥٦٧	٨/ ٢٣٠
نقل ولاية النكاح للقاضي لثبوت العضل	٣٥١٢٨٨٧٣	٥٦٨	٨/ ٢٣٧
نقل ولاية النكاح للأخ لثبوت العضل	٣٣٦٧٢٧٦٢	٥٦٩	٨/ ٢٤١

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
نقل ولاية النكاح للأخ لثبوت العضل	٣٤٥٥٦٤٦٧	٥٧٠	٨/ ٢٤٥
نقل ولاية نكاح للتقصير في النفقة والعضل	٣٤١٦٧٠٣٩	٥٧١	٨/ ٢٥٠
عدم ثبوت العضل بعدم تقدم خاطب	٣٤٢٥٨١٥٤	٥٧٢	٨/ ٢٥٤
عدم ثبوت العضل برد خاطب واحد	٣٤٤٣٤٧٢٥	٥٧٣	٨/ ٢٥٨
صداق			
إعادة الصداق للعدول عن النكاح	٣٥٢٨١٩٥	٥٧٤	٨/ ٢٦٤
صداق المطلقة قبل الدخول	٣٢٥٢٥٧٥٢	٥٧٥	٨/ ٢٧٢
مؤخر صداق	٣٣٣١٩٧٩٨	٥٧٦	٨/ ٢٧٦
مؤخر صداق	٣٤١١٥٠٣	٥٧٧	٨/ ٢٧٩
مؤخر صداق	٣٤٣٠٨٩٦١	٥٧٨	٨/ ٢٨٣
مؤخر صداق	٣٤٥٣٩٣٨٠	٥٧٩	٨/ ٢٨٦
مؤخر صداق	٣٥٩٨٥٩٠	٥٨٠	٨/ ٢٩٠
مؤخر صداق	٣٥١٨٠٣٣١	٥٨١	٨/ ٢٩٤
التنازل المشروط عن مؤخر الصداق	٣٥٢٨٩٧	٥٨٢	٨/ ٢٩٧
التنازل عن مؤخر الصداق	٣٣٦١٢٦٤٦	٥٨٣	٨/ ٣٠٢
عدم سقوط مؤخر الصداق بفسق المرأة	٣٣٧٠٥٨٤٣	٥٨٤	٨/ ٣٠٩
رد الصداق لوجود عيب	٣٤١٦٦٣٣	٥٨٥	٨/ ٣١٤

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
رد الصداق للطلاق	٣٤٢٠١٦٠٩	٥٨٦	٨/ ٣١٩
صداق في تركة	٣٤٢٣٧٦٨٣	٥٨٧	٨/ ٣٢٣
متعة طلاق	٣٤٤٩٦٦٣١	٥٨٨	٨/ ٣٢٨
جهاز الزوجية			
إعادة جهاز الزوجية للمرأة بعد الطلاق	٣٤٣١٠٤٠٢	٥٨٩	٨/ ٣٣٢
إعادة جهاز الزوجية للرجل بعد الطلاق	٣٥١١٧١٤٦	٥٩٠	٨/ ٣٣٦
خلع			
خلع مقابل التنازل عن النفقة	٣٣٦١٤٣٢٠	٥٩١	٨/ ٣٤٠
خلع لسوء العشرة	٣٣٦٣٦٨٥٧	٥٩٢	٨/ ٣٤٤
طلاق			
الطلاق بعد الدخول	٣٤٣١٩٤٢٣	٥٩٣	٨/ ٣٥٠
الطلاق عبر اتصال هاتفي بعد الدخول	٣٥٥٠١٤٢	٥٩٤	٨/ ٣٥٣
البينونة الكبرى	٦٦٠١٢١٣	٥٩٥	٨/ ٣٥٦
البينونة الكبرى	٣٣٦٩٠٤٥٣	٥٩٦	٨/ ٢٦٠
طلاق مريض نفسي	٣٤٢٨٣٧٠٥	٥٩٧	٨/ ٣٦٤
طلاق وقع في حال غضب	٣٥٤٤٦٠٧	٥٩٨	٨/ ٣٦٨
طلاق وقع في حال سكر	٣٥٢٠٥٢٩٠	٥٩٩	٨/ ٣٧٥

موضوع القضية	رقم القضية	الرقم التسلسلي	رقم الصفحة
الطلاق عبر رسالة جوال	٣٥٥٦٨١٠	٦٠٠	٨/ ٣٧٩
الطلاق عبر رسالة جوال	٣٤٤٩٣٣٥١	٦٠١	٨/ ٣٨٤
طلاق معلق على شرط للتخويف	٣٤٥٠٠٨٥٥	٦٠٢	٨/ ٣٨٨
طلاق معلق على شرط للتخويف	٣٥١٧٧١٠٧	٦٠٣	٨/ ٣٩٣
طلاق معلق على شرط	٣٥١٥٦٦٥٣	٦٠٤	٨/ ٣٩٩
طلاق مكرر للتأكيد	٣٥٩٠١٦٢	٦٠٥	٨/ ٤٠٤
طلاق مكرر للتأكيد	٣٥٩٤٢٢٢	٦٠٦	٨/ ٤٠٩
شهادة الأبناء بوقوع الطلاق	٣٤٥٣٥٣٥٢	٦٠٧	٨/ ٤١٧
طلاق بلفظ يحتمل كونه كناية	٣٥٩٩٠٤٨	٦٠٨	٨/ ٤٢٢
طلاق يدفع فيه الزوج بالرجعة	٣٥١٣٦٨٦٤	٦٠٩	٨/ ٤٢٧

الفهرس العام لكامل المجلدات

مجموعة الأحكام القضائية

لعام ١٤٣٥هـ

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
حقوقي	
بيع	١/ ١٥
قرض	١/ ٤١٣
رهن	١/ ٤٧٩
ضمان	٢/ ٥
رد مبلغ	٢/ ٢٧١
كفالة	٢/ ٣٠٩
حوالة	٢/ ٣٦٣
صلح	٢/ ٣٧٣
وكالة	٢/ ٤٠١
شركة	٣/ ٥
الإجارة	٣/ ١٣٩
مقاولة	٣/ ٣٦٩
شفعة	٤/ ٦٧
وديعة	٤/ ٧٥
جعالة	٤/ ٨٩
سمسرة	٤/ ٩٥
أتعاب محاماة	٤/ ١٢٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
هبة وعطية	٤/ ١٤٧
إعسار	٤/ ١٩١
عقار	٤/ ٢٧٧
إخلاء عقار	٤/ ٣٩٣
استطراق	٥/ ٥
إنهاءات عقار	٥/ ٢٣
استرداد حيازة	٥/ ١٤١
تسليم مستندات	٥/ ١٨١
مطالبة بيت المال	٥/ ٢١٥
منع ضرر وإزالته	٥/ ٢٦٥
منازعة تنفيذ	٥/ ٣٣١
حجز تحفظي	٥/ ٣٥٧
أحوال شخصية	
مواريث	٦/ ٥
إنهاءات المواريث	٦/ ١٦١
وقف	٦/ ٢٢٥
إنهاءات الوقف	٧/ ٥
وصية	٧/ ٢٩٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
إنهاءات الوصية	٧/ ٣٣٥
ولاية	٧/ ٤٠١
إنهاءات الولاية	٨/ ٥
نكاح	٨/ ١٧٣
عضل	٨/ ١٨١
صداق	٨/ ٢٦٣
جهاز الزوجية	٨/ ٣٣١
خلع	٨/ ٣٣٩
طلاق	٨/ ٣٤٩
فسخ النكاح	٩/ ٥
انقياد	٩/ ١٦١
لعان	٩/ ٢٠١
نسب	٩/ ٢١١
نفقة	٩/ ٢٤١
حضانة	٩/ ٢٨٣
زيارة	٩/ ٣٨٩
جنائي	
الاعتداء على النفس	١٠/ ٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
قتل	١٠/ ٥
إثبات مسؤولية	١٠/ ٨٩
دية	١٠/ ١١٥
اعتداء	١٠/ ٢٧٥
الاعتداء على العرض	١٠/ ٤١٧
زنا	١٠/ ٤١٧
دعارة وقوادة	١٠/ ٤٨١
عمل قوم لوط وشذوذ جنسي	١١/ ٥
تحرش	١١/ ٦٩
ابتزاز	١١/ ٩٩
تغييب فتاة	١١/ ١٤٣
استدراج وخطف	١١/ ١٥٧
قذف وسب وشتم	١١/ ٢٠٥
مسكر	١١/ ٣٤٥
مخدرات	١١/ ٤٤١
تهريب	١١/ ٤٤١
ترويج	١١/ ٤٩٩
تصنيع	١١/ ٥٤٣

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تعاطي	١١/ ٥٥٥
حيازة	١٢/ ٥
نقل	١٢/ ١١٥
سرقة	١٢/ ١٤١
سحر	١٢/ ٣١٥
ردة	١٢/ ٣٧٩
اعتداء على المال	١٢/ ٣٩٣
إتلاف ممتلكات	١٢/ ٣٩٣
خيانة أمانة	١٢/ ٤٥٥
غسل أموال	١٢/ ٥١٣
نصب واحتيال	١٢/ ٥١٩
شهادة زور	١٢/ ٥٣١
عقوق	١٢/ ٥٤٥
عمل وقت الصلاة	١٢/ ٥٥٩
مجاهرة بإفطار	١٢/ ٥٦٧
مظاهرات	١٣/ ٥
اتجار بالبشر	١٣/ ٤١
إزعاج سلطات	١٣/ ٥٥

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
تستر على الغير	١٣/ ٧٥
انتحال شخصية	١٣/ ١٠٣
إيذاء الغير	١٣/ ١١١
تفحيط	١٣/ ٢١٧
انتهاك حرمة منزل	١٣/ ٢٢٥
جرائم معلوماتية	١٣/ ٢٦٧
استغلال الرقية	١٣/ ٢٩٩
شكاوى ودعاوى كيدية	١٣/ ٣١٣
شروط الدعوى	
صفة المدعي	١٣/ ٣٧٩
صفة المدعى عليه	١٣/ ٤٠١
تحرير الدعوى	١٣/ ٤٣٥
الاختصاص الولائي	١٣/ ٤٦٥
شرط التحكيم	١٣/ ٤٦٥
الاختصاص الدولي	١٣/ ٤٨٥
اختصاص ديوان المظالم	١٣/ ٤٩٣
الهيئات العمالية	١٣/ ٥٣٩
اللجان التأمينية	١٣/ ٥٤٧

تصنيف فرعي	رقم الصفحة
لجنة فض منازعات صناعة الكهرباء	١٣/ ٥٥٣
اللجنة المصرفية	١٣/ ٥٦٣
اللجنة الإعلامية	١٣/ ٥٦٩
الاختصاص النوعي	١٣/ ٥٧٣
الاختصاص المكاني	١٣/ ٥٩٩